بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم : أيمن محمد عبد المعطي محمد .

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ، في تخصص : الاقتصاد الإسلامي .

عنوان الأطروحة : " شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية ـ تحليل وتقويم من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي " .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المناقش
أ٠د٠محمدأنس مصطفى الزرقا	د٠أحمد حسن الحسني	د٠أحمد فريد مصطفى
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

المشرف	المشرف
د٠عبدالله مصلح الثمالي	د٠محمد مكي الجرف
التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د٠ عبدالله مصلح الثمالي

التوقيع : ....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا

شركات التأمين التبادلي

العاملة في المملكة العربية السعودية

تحليل وتقويم من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

أيمن محمد عبد المعطي محمد

إشراف

د. عبد الله مصلح الثمالي — د. محمد مكي الجرف

العام ١٤١٩ هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

موضوع هذا البحث هو تحليل وتقويم نشاط شركات التأمين التبادلي العاملـــة في المملكـــة العربية السعودية (المعروفة اختصاراً بـــ : إيّاك ، و التكافل ، و التعاونية ، و الأمان ، و العالمية) من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

والدراسة تطبيقية في المقام الأول ، وإن اشتملت على التنظير ، تعتمد على كـــلا المنهجـــين الاستقرائي والاستنباطي . انطلقت أساساً من قاعدة نظرية عامة ، صدرت من أهم المجامع الفقهية في عصرنا ، مفادها تحريم التأمين التجاري بشتى صوره ، وإجازة التأمين التعاوني(التبادلي) بدلاً عنه بعد تخليصه من كل مايشوبه من محرمات . مع عرض مبسط لأدلة ذلك دون التطرق للمناظرة والترجيح .

اختارت الدراسة ثمانية معايير اقتصادية معروفة عالمياً لتقويم أداء شركات التأمين ، تم تطبيـــق سبعة منها على الشركات موضوع البحث ، وانتهت إلى نجاح هذه الشركات وفق بعـــض المعايـــير وإخفاقها وفق بعضها الآخر . في نجاح نسبي عام لأغلبها يختلف من سنة لأخـــرى ، مـــن ســـنوات الدراسة .

كما طورت الدراسة تسعة معايير شرعية مقترحة من الباحث ، تركز في معظمها على دراسة مدى فعالية هيئة الرقابة الشرعية ، ومدى سلامة التطبيق الشرعي . وقد طبقت هذه المعايـــير علـــى الشركات موضوع البحث وانتهت الدراسة إلى فشل الشركات شبه الكامل في الإلتزام بهذه المعايـــير المقترحة للنجاح الشرعي .

وقد تعمق البحث ، بالنسبة لسلامة التطبيق الشرعي ، في دراسة العلاقة بين حملـــة الوثـــائق والمساهمين تكييفاً وتحقيقاً ، وانتهت الدراسة إلى أن العلاقة المذكورة تقوم في حقيقتها على ثلاثـــة عقود متلازمة هي : عقد الوكالة بأجر ، وعقد المضاربة أو المضاربة والعنان معاً ، وعقد الكفالة .

وكان من أهم النتائج : ظهور الحاجة الماسة إلى التنظيم العام والرقابة الفعالة علـــى أنشـــطة شركات التأمين في المملكة . وكذلك قصور النموذج الشرعي عن التفصيل اللازم للتطبيق .

ومن أهم التوصيات : ضرورة إعادة النظر في أساس التبرع المقول به فقهياً لجـــواز التـــأمين التبادلي إسلامياً ، والعمل على إصدار نموذج شرعي تفصيلي . وضرورة إصدار نظام محاسبي رقـــابي معياري موحد ، ينظم عمل وبيانات شركات التأمين العاملة في الســـوق ، وإخضاعهـــا للرقابـــة . وضرورة إعادة النظر بالنسبة لكل من شركات الدراسة في صياغة كل من : النظام الأساسي ، ووثائق التأمين ، والنظام المحاسبي .

الباحث	المشرف	المشرف	العميد
(أيمن محمد عبد المعطي)	(د . عبدالله مصلح الثمالي)	(د . محمد مكي الجرف)	(د . محمد علي العقلا)

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل ربي زدني علما ....

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

الباب الثاني
سوق التأمين السعودي
والشركات التبادلية العاملة فيه

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع | **الصفحة**

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على تيسيره لي النهل من نبع العلم وإكمال دراستي العليا للماجستير ، بالانتماء لهذا الصرح العظيم ، صرح جامعة أم القرى بمكة المكرمة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بها وتحت مظلة قسم الدراسات العليا الشرعية وقسم الاقتصاد الإسلامي ، الذي يعد بحق من أهم مراكز بناء وتحديد معالم النظام الاقتصادي الإسلامي ووسائل تطبيقه في الحياة العملية المعاصرة ، بما يصدر عن منسوبيه من الأساتذة والباحثين من بحوث ودراسات علمية فاعلة ومؤثرة في هذا المجال ٠

والشكر عظيم الشكر لأساتذة الاقتصاد الإسلامي في القسم الذين كان لهم بعد الله عظيم الأثر في إنجازي هذه الدراسة وإخراجها بالمستوى المطلوب ٠ وخاصة لأستاذي الكريم المشرف الأول على الرسالة الدكتور عبد الله مصلح الثمالي الذي كان له بعد الله عظيم الفضل في بدء هذا العمل وإتمامه وإخراجه ، بما يتميز به من علم غزير وصبر جميل وخلق عظيم ، فجزاه الله خيرا ٠ والشكر الخاص أيضاً للمشرف الآخر على الرسالة الدكتور محمد مكي الجرف ، والذي كان له الفضل أولاً في اختياري موضوع الرسالة وتوجيه نظري إلى مجال البحث فيه ، كما لا ينكر فضله ثانياً في إتمام الرسالة وإخراجها بالشكل المطلوب ، وهو من المتخصصين النادرين في مجال التأمين في المملكة العربية السعودية ٠ وقد حل جزاه الله خيراً محل الدكتور محمد أمين اللبابيدي الذي أشرف على قسم كبير من هذه الرسالة قبل أن ينتهي عمله في هذه الجامعة ، ولا أملك إلا توجيه الشكر له على ما بذله من جهد ووقت وصبر ، فجزاه الله خير الجزاء ٠ كما أوجه الشكر الخاص أيضاً للدكتور علي شتا ، أستاذ المحاسبة في قسم الاقتصاد الإسلامي الذي منحني الكثير من جهده ووقته، ولم يبخل عليّ بالنصح والإرشاد ومراجعة البحث فيما يخص النظر في المعايير الاقتصادية وتطبيقها من خلال تحليل القوائم الماليةالمتاحة

واستخلاص النتائج اللازمة منها ، فعل ذلك تبرعاً منه وخدمة للعلم رغم كونه غير مكلف بذلك رسميا ، فجزاه الله خيرا ٠

ومن تمام العرفان توجيه الشكر إلى الأساتذة الباحثين في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور رفيق يونس المصري والأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي على ما قدموه لي من مساعدة وملاحظات بناءة كان لها كبير الأثر في بدء هذا العمل وإتمامه على الشكل المعروض ٠

والشكر كل الشكر والحمد كل الحمد أولا وأخيراً لله عز وجل ، وبعد ٠٠

والله ولي التوفيق

الباحث

إهـــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين والمبعوث رحمة للعالمين وخاتم النبيـــين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإنه لمن دواعي سروري ، وعظيم تقديري ، أن أقدم لوالدي هذا المجهود المتواضع ...

فإلي والدي العزيز ... إلى النـــور الـــذي أرى بـــه طريقـــي جـــــزاه الله خـــيراً وحفظه ورعاه ...

إلى أمي الجليلة ... إلي رمز المحبة والعطـــاء بـــارك الله فيهـــا وجزاهـــا عـــني خـــيراً وحفظها ورعاها ...

إليهما .. أهدي هذا البحث .

كما أهدي بحثي هذا إلى شريكة الحياة زوجتي التي وفرت لي كل سبل الراحـــة والهـــدوء حتى أنجز هذا العمل في جو من السعادة والاطمئنان ، باركها الله وجزاها عني خيراً ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد ...

فالتأمين بعامة أسلوب حديث لتوزيع النتائج المالية الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلاً من انحصارها في شخص من وقعت عليه . أي مشاركة المجموع في تحمل خسائر الفرد .

وهو أسلوب لازم في حياتنا العصرية التي غلبت عليها المفاهيم المادية وغابت عنها مبادئ التكافل والتعاون لمواجهة مصاعب الحياة . وهو أسلوب لازم لدعم ودفع النشاط الاقتصادي في زمن التكتلات الكبيرة والسوق العالمية المشتركة بكل ما فيها من أخطار .

والتأمين التبادلي أو التعاوني الإسلامي هو البديل الإسلامي المفترض للتأمين التجاري المحرم من قبل جمهور الفقهاء المعاصرين . كما أن في ربط التأمين التبادلي بالإسلام ما يميزه عن التأمين التبادلي الغربي بتلافي أي من المحرمات أو الممنوعات التي قد تلازمه .

وقد انصبت معظم الدراسات السابقة ، من الناحية الإسلامية في مجال التأمين ، على النواحي النظرية العامة لاستنباط حكم التأمين التجاري وحكم التأمين التبادلي . وهي وإن كانت في غاية الأهمية إلا أن حكم الجمهور المستخلص منها بإجازة التأمين التبادلي مع تجنب كل ما قد يشوبه من محرمات ، لا يكفي في حقيقته للانتقال لمرحلة التطبيق . ومع ذلك فقد ظهرت عدة شركات للتأمين التبادلي تحاول الاستفادة من هذه الفتوى العامة ، وتوفير البديل اللازم لإشباع حاجات السوق . وخاصة في المملكة العربية السعودية ، التي يتلهف الناس فيها لأي بديل إسلامي يشبع حاجاتهم المعاصرة ويغنيهم عن التوجه إلى المؤسسات غربية الصبغة غير إسلامية المبادئ .

وتندر الدراسات التطبيقية في هذا المجال بل وتنعدم على مستوى المملكة العربية السعودية . ومن هنا برزت الحاجة إلى متابعة نشاط هذه الشركات العاملة ودراسته من الناحيتين الاقتصادية والشرعية ، في ضوء غياب التنظيم والرقابة

والنموذج النظري التفصيلي اللازم للتطبيق فكان أن اخترت موضوع هذا البحث لنيل درجة الماجستير تحت عنوان شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية ــ تحليل وتقويم من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي • وهو محاولة من الباحث لسبر أعماق هذا المجال وتحديد أبعاد العمل فيه وتحليله وتقويمه في ضوء ما فتح الله به عليه من علم وما زوده به من همة •

ولقد واجه الباحث في هذا البحث كثير من المشاق والصعاب وبخاصة فيما يتعلق بجمع البيانات التطبيقية اللازمة للدراسة ، فسوق التأمين في المملكة غامض لا توجد به إحصائيات ولا إعلانات واضحة ولا قانون منظم ولا رقابة ، ولا حتى اعتراف رسمي •

ومن ثم تعددت الزيارات لمكاتب شركات التأمين التبادلي العاملة في السوق السعودي ، والتي عانى الباحث حتى في حصر أسمائها • وتعددت المحاولات وخاصة في مكاتب هذه الشركات بجدة والرياض • وكذلك تعددت الزيارات للجهات الرسمية وشبه الرسمية للحصول على أية بيانات تخص هذه الشركات ، وهذا القطاع من السوق •

هذا بالإضافة إلى ندرة المراجع الخاصة بقواعد التقويم الاقتصادي ، واضطرار الباحث إلى السفر إلى خارج المملكة وزيارة عدد من الجهات العلمية والتطبيقية للحصول على ما يتاح من دراسات في الموضوع ، وخاصة الاتحاد العام العربي للتأمين ، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين • هذا بخلاف الاتصالات الهاتفية المتعددة سواء بالنسبة للهيئات الرسمية أو الشركات •

كما تندر أيضاً الدراسات الخاصة بالتقويم الشرعي في مجالنا هذا اللهم إلا بعض الدراسات الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي أمكن القياس على بعضها ، والاقتباس منها مع الاستفادة من بحث وحيد مباشر في الموضوع للأستاذ الدكتور محمد الجرف بعنوان " تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً " تم الرجوع إليه في عدد من المسائل الخاصة بتطبيق بعض المعايير الشرعية المقترحة .

وارتبط التطبيق الاقتصادي الشرعي في جوهر هذا البحث بشركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي العاملة في المملكة العربية السعودية ، وهي عبارة عن خمس شركات هي :

١ ــ الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، الإمارات العربية المتحدة ــ ١٩٧٩م .

٢ ــ شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، البحرين ــ ١٩٨٣م .

٣ ــ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ــ ١٩٨٦م .

٤ ــ شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني(الأمان) ، البحرين ــ ١٩٩١م.

٥ ــ شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحرين ــ ١٩٩٢م .

كما ارتبطت الدراسة بخمس سنوات من ١٩٩١م ــ ١٩٩٥م خاصة بالنسبة للتقويم الاقتصادي متأثرين في ذلك بمحدودية البيانات المشتركة المتاحة عن شركات الدراسة ، بالإضافة إلى حداثة هذه الشركات ، وقصر عمر بعضها حتى عن مدة الدراسة المحددة .

أما فيما يخص منهج البحث وأهم مميزاته، فهو وصفي بالدرجة الأولى فيما يتعلق بدراسة سوق التأمين السعودي والشركات التبادلية العاملة فيه ، في الباب الثاني من الرسالة ، مع بعض التحليل المرتبط بذلك . وهو تحليليّ تقويميّ يشتمل على التنظير والتطبيق فيما يتعلق بالباب الثالث ، كما يتضح من الدراسة .

وقد اتبع الباحث في هذا البحث كلاً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي فاستنبط من المبادئ والقواعد العامة ما يصلح للتنظير والتحكيم التفصيلي بالنسبة للمسائل والحالات الخاصة . كما اتبع المنهج الاستقرائي بشكل واسع ومنطقي باعتبار أن البحث تطبيقي يعتمد بالدرجة الأولى على جمع البيانات التفصيلية وملاحظة ودراسة الواقع ، وينتقل في ذلك من الجزئيات إلى العموميات .

وتتكون هذه الرسالة من ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : باب تمهيدي : يناقش أهم المسائل اللازمة لفهم عقد التأمين ، قانونياً وفقهياً، كما يتطرق لأهم آثار التأمين (وظائفه والانتقادات الموجهة له) في العصر الحاضر ، وذلك من خلال ثلاثة فصول : الفصل الأول : عقد التأمين من الوجهة القانونية ، الفصل الثاني : عقد التأمين من الوجهة الشرعية ، الفصل الثالث : آثار التأمين .

الباب الثاني : ويتناول وضعاً شاملاً لما عليه سوق التأمين السعودي والشركات التبادلية العاملة فيه في حدود ما أمكن الحصول عليه من بيانات غير رسمية ، في ظل عدم الاعتراف الرسمي بهذه الشركات (ما عدا الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ـ التعاونية للتأمين) ، وذلك من خلال فصلين ، الفصل الأول : سوق التأمين في المملكة العربية السعودية ، الفصل الثاني : شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية ،

الباب الثالث : ويتم فيه تقويم نشاط شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية بشكل مفصل وموسع من خلال فصلين . الفصل الأول : التقويم الاقتصادي ، الفصل الثاني : التقويم الشرعي .

وينتهي البحث بخاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات ،

والحمد لله أولا وآخراً وقبل كل شيء وبعده والسلام ،

الباحث

البـــاب الأول

" باب تمهيـــــــدي "

التأمين بين القانون والفقه وآثاره

الفصل الأول :

عقد التأمين من الوجهة القانونية

الفصل الثاني :

عقد التأمين من الوجهة الشرعية

الفصل الثالث :

آثـــــــار التأميـــــــن

الفصـــل الأول

عقـــد التــــأمين من الوجهـــة القانونيـــة

المبحث الأول : عقـــــد التأميـــــن

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين وأركانه الخاصة

المطلب الثاني : أهـــم خصائـــص عقـــد التأميـــــن

المبحث الثاني : أقسام التأميــــــن

المطلب الأول : التأمين الخـــاص

المطلب الثاني : التأمين الاجتماعي

المبحث الثالث : عقد إعادة التأميـــن

مقدمة :

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء صورة قانونية كافية لعقد التأمين توفر التمهيد اللازم للدراسة الفقهية والدراسة التطبيقية لعقد التأمين التبادلي والذي هو موضوع البحث . وتنصب الدراسة في معظمها على عقد التأمين الخاص بقسميه التجاري والتبادلي (ويظهر ذلك في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل) ، آخذين في الاعتبار تركيز الدراسة القانونية على عقد التأمين التجاري أساساً تسري أحكامه على عقد التأمين التبادلي فيما لا يتعارض مع نظم الأخير العامة أو ما قد يُسن من قوانين خاصة لتنظيمه.(١)

والتأمين الخاص هو الذي يُقصد غالباً من تعبير عقد التأمين لقيامه على مبدأ حرية التعاقد بخلاف التأمين الاجتماعي (أحد وسائل الدولة للضمان الاجتماعي) الذي يقوم على مبدأ الإلزام الذي يفرضه القانون . ويظهر التأمين الاجتماعي في مطلب مستقل به تحت المبحث الثاني من هذا الفصل .

ولإعطاء صورة واقعية متكاملة ، عن التأمين اليوم جرى دراسة عقد إعادة التأمين بشكل عام في المبحث الثالث من هذا الفصل .

---

(١) انظر في ذلك :

— د. عبد الرزاق أحمدالسنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (بيروت : دار أحياء التراث العربي، ١٩٦٤م) ، جـ ٧، م ٢ ، ص ١١٥٦ ، ١١٥٧ .

— د. محمد محمود الكاشف ، أصول الخطر والتأمين (القاهرة : دارالنهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٢م) ، ص ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ .

المبحث الأول :

عقد التأمين (تعريفه وأركانه الخاصة ، وأهم خصائصه)

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين وأركانه الخاصة :

أولا : تعريف عقد التأمين :

لعل أوضح وأشمل التعريفات القانونية لعقد التأمين كما يرى عدد من شـرّاح القانون ذلك الذي قال به القانوني الفرنسي الأستاذ هيمار ، حيث عرف التأمين بأنه عقد " بموجبه يحصل أحد المتعاقدين ، وهو المؤمن له ، في نظير مقابل يدفعه ، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير ، إذا تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذي يدخل في عهدته مجموعاً من هذه الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء ".(١)

يتميز هذا التعريف كما يرى القانونيون بتوضيح العلاقة التعاقدية بين المؤمن (شركة التأمين) ومؤمن له بالذات ، كما يوضح العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، وسيطاً منظماً لعملية التأمين بين المؤمن لهم وموزع للخسارة التي قد تحيق بأي منهم فيما بينهم اعتماداً على قوانين الإحصاء .(٢)

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، م ٢ ، ص ١٠٩٠-١٠٩١

(٢) المرجع السابق نفسه، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٠٩٠ . وبخصوص تعريف عقد التأمين عموماً يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى :

- وزارة العدل المصرية ، القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية ، (القاهرة : وزارة العدل) ج ٥ ، ص ٣٢١ .
- نقابة المحامين الأردنية ، القانون المدني الأردني (عمان : ١٩٨٢م) ، ص ١٦١ .
- د. بُرهام محمد عطا الله ، دراسات ووثائق في التأمين (الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٣م) ، ص ٤٧ ، ٤٨ .
- د. عبد العزيز فهمي هيكل ، الكمبيوتر وأصول التأمين (بيروت : دار الراتب الجامعية ، ٨٦م) ، ص ٤٥ ، ٤٦ - د. سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ، ص ٥٥ .
- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ، ص ٢١ ، ٢٢ .

ثانياً : الأركان الخاصة بعقد التأمين :

يتميز عقد التأمين عن سائر العقود بأركان خاصة يطلق عليها أيضاً عناصر التأمين [١] ، ثلاثة أركان متفق عليها هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين وركن رابع مختلف فيه هو المصلحة.[٢]

الركن الأول : الخطر المؤمن منه :

يهدف عقد التأمين أساساً إلى تأمين الإنسان من الخسائر الناتجة عن حدوث خطر يتهدده في ماله أو نفسه . أي من حادث محتمل الوقوع [٣] (الخطر) ، قد

— د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٧٧م) ، ص ١٥ .

(١) تمييزاً لها عن الأركان العامة لأي عقد من العقود ، والتي هي الرضا والمحل والسبب . انظر:

— د. جمال الحكيم ، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية (مصر: دار المعارف ، ١٩٦٥م) ، ج ١ ، ص ٤١ ، ٤٢ .

— د. بُرهام عطا الله ، دراسات ووثائق ... ، مرجع سابق ، ص ، ٥٣ — ٥٥ .

— د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٦٥،١١٧٦، ١١٧٧ .

(٢) " يرى جماعة ممن كتب في التأمين الفرق بين عناصر التأمين وأركانه ، فجعلوا أركانه ثلاثة / التراضي بين المتعاقدين ، ومحل التأمين ، والسبب الباعث للمتعاقدين على إبرام عقد التأمين ، وعند الشرح يفسرون محل التأمين بالخطر أو بثلاثة أمور / الخطر ، والقسط ، ومبلغ التأمين ، ويفسرون السبب بالمصلحة التأمينية ، وهؤلاء يرون أن عناصر التأمين هي / الخطر ، والقسط ، ومبلغ التأمين والمصلحة التأمينية . ويرى جماعة آخرون منهم أن أركان التأمين وعناصره شيء واحد وهي / الخطر المؤمن منه ، والأقساط التي يدفعها المستأمن (المؤمن له) ، ومبلغ التأمين ، والمصلحة التأمينية ... " . اظر :

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد — الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء — الرياض : ع ١٩ (رجب. شعبان. رمضان . شوال ١٤٠٧هـ) ، ص ٥٣ .

(٣) يتحقق الاحتمال في أمرين: (أ) امكان الوقوع مثل السرقة وحوادث السيارات . (ب) تاريخ الوقوع مثل الوفاة . فإنها مؤكدة الوقوع ولكن تاريخ وقوعها غير معروف . انظر في ذلك وفي عدد من الشروط الأساسية الأخرى :

— د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٢١٨ — ١٢٣٠ .

— د. جمال الحكيم ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٦ — ٤٨ .

يكون كارثة كالحريق أو السرقة أو خطأ المؤمن له أو أحد تابعيه بما يحمل الأول مسئوليته أمام غيره ، أو الموت أو أي إصابة أخرى ، إلى غير ذلك من حوادث الشر أو الكوارث ، كما قد يكون الحادث أو الخطر في التأمين سعيداً ، ويكون التأمين أقرب للادخار ، كتأمين الأولاد حيث يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بولد ، والتأمين لحالة البقاء حياً إلى تاريخ معين حيث يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين عند حلوله .[1]

والخطر في عقد التأمين هو موضوعه أو محله الرئيسي فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له ، ومعيار قياس كل من القسط ومبلغ التأمين .[2]

ويعمل المؤمن على تجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المنتقاة التي يمكن تقدير احتمالات وقوعها بدرجة كبيرة من الدقة حتى لا يتعرض لمشكلة نقص الرصيد المشترك المتجمع من أقساط المؤمن لهم عن التعويضات الواجب دفعها مما يضطره إلى اللجوء إلى رأس المال ، بل وحتى تبقى المدفوعات في أقل قدر ممكن دون هذا المستوى . لذا يحرص المؤمن على اتصاف المخاطر التي يمكن التأمين

---

(١) انظر :

- د. غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٣٩٩هـ)، ص ٢٩ .
- د. جمال الحكيم ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) محل العقد هو مادة الالتزام فيه . ويرى بعضهم أنه الخطر أو أنه الخطر والقسط ومبلغ التأمين . فقسط التأمين محل التزام المؤمن له ليؤمن نفسه من الخطر ، كما يمثل مبلغ التأمين محل التزام المؤمن لتأمين المؤمن له من الخطر ، والخطر هو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له ومعيار قياس كل من قسط التأمين ومبلغ التأمين كما جاء في المتن . انظر :

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ،مرجع سابق ، ع ١٩ ، ص٥٣ .
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...،مرجع سابق ج٧ ، م٢ ، ص ١٢١٨،١٢١٧ .
- د. جمال الحكيم ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

عليها بصفات فنية (شروط إمكانية قيام تأمين منظم)، من أهمها : [١]

١ ـ تماثل المخاطر وتجانسها •

٢ ـ انتشار الخطر وعدم تركز وقوعه•[٢]

٣ ـ انتظام وقوع الخطر بدرجة مألوفة •

ونلفت النظر إلى أنه يجب تحديد الخطر المؤمن منه بشكل دقيق وواضح في عقد التأمين ، لكي يتعرف المؤمن له على الحالات التي يستحق فيها مبلغ التأمين ، وتلك المستثناة التي لا يغطيها عقد التأمين، على وجه التحديد الواضح الدقيق الذي لا يحتمل التأويل •[٣]

وفي مجال تحديد الخطر الموجب لدفع التعويض نذكر أهم القواعد القانونية السارية والمؤثرة فيه ، وهي ما تُعرف بقاعدة السبب القريب والسبب القريب هو عبارة عن السبب المباشر الفعال الذي يؤدي إلى سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى الخسارة الموجبة للتعويض ، دون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل •فإذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب للخسارة ، أصبح لزاماً على المؤمن دفع التعويض المتفق عليه في عقد التأمين •

---

(١) انظر : بالنسبة للصفات الفنية وتبريرها :

ـ د• محمد علي عرفه ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة (القاهرة : مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ط ٢ ١٩٥٠م) ص ٧٠ ـ ٧٣ ، ٧٦ ـ ٧٧ •

ـ د• غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ـ ٣٠ •

ـ د• عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ...، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ •

(٢) انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة :

ـ د•مختار محمود الهانسي ، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر) ، ص ٧٧ ـ ٨٠ •

(٣) انظر :

ـ د• جمال الحكيم ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ٤٦ •

ـ د• عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، : م ٢ ، ص ١٢٣٥ •

ورغم بساطة التعبير إلا أن كثرة عدد القضايا والأحكام الصادرة في هذا الشأن تظهر مدى صعوبة تطبيق هذه القاعدة في الحياة العملية • ومع ذلك فقد استخلص بعضهم القواعد التالية:(١)

١ ـ إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد والمباشر لوقوع الخسارة الموجبة للتعويض ، وجب على المؤمن أن يدفع التعويض له دون تأخير • كما لو احترق منزل مؤمن عليه من الحريق من جراء اشتعال النار في المطبخ أثناء إعداد الطعام ، ويدخل في التعويض كافة الخسائر الناتجة عن إلقاء الأشياء من النوافذ وهدم المنازل المجاورة لمنع انتشار الحريق ، والسرقات الحادثة خلال عملية الإطفاء •

٢ ـ إذا كان الخطر المؤمن منه بالاشتراك مع خطر آخر أو مجموعة أخطار معاصرة أخرى هو السبب في وقوع الخسارة الموجبة للتعويض ، وكانت هذه الأخطار المعاصرة غير مستثناة في عقد التأمين فإن التعويض يصبح واجب السداد للمؤمن له ، أما إذا كانت هذه الأخطار المعاصرة مستثناة من التغطية التأمينية ، كان من حق المؤمن له المطالبة بالتعويض المناسب عن الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه فقط إذا لم تكن هناك صعوبة في تقسيم الخسائر حسب المسببات•

٣ ـ إذا كان الخطر المؤمن منه هو البادىء لسلسلة من الحوادث المتعددة المتعاقبة والمتصلة المؤدية في النهاية إلى وقوع الخسائر الموجبة للتعويض وكان ذلك دون تدخل أي خطر مستثنى في هذه السلسلة ، كان للمؤمن له الحق في المطالبة بالتعويض ، أما إذا وجد خطر مستثنى من التغطية في

---

(١) د• علي أحمد شاكر ود• معوض حسن حسنين ود• منى محمد عمار ود• السباعي محمد الفقي ، ومراجعة د• علي أحمد شاكر ، التأمينات التجارية والاجتماعية (القاهرة : مصر العربية للنشر والتوزيع ، إبريل ١٩٩٥م) ص ٨٤ ـ ٨٦ •

كما يمكن الرجوع فيما يختص بالسبب القريب إلى :

ـ د• مختار الهانسي ، مبادئ التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٩١ ـ ٩٤ •

ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩ ، ص ٤٠ ـ ٤١ •

هذه السلسلة فتعتبر المطالبة صحيحة إذا كان الخطر المستثنى لاحقا للخطر المؤمن منه ونتيجة طبيعية له ، وليس سابقاً له بالطبع .

الركن الثاني : قسط التأمين :

قسط التأمين هو الجعل أو المقابل أو الثمن الذي يحصل عليه المؤمن من المؤمن له مقابل تحمل تبعة الخطر المؤمن منه . والقسط أهم عناصر التأمين لأنه من خلال تجمع الأقساط بالحصيلة التي احتسبت على أساسها فنياً تستطيع شركات التأمين مواجهة التزاماتها وأداء وظائفها الاقتصادية ، المؤثرة في خدمة الاقتصاد الكلي ، حيث تجمع شركات التأمين الملايين أقساطاً تقوم باستثمارها في العديد من المشروعات الاقتصادية المختلفة والتي قد تعجز كثير من المشروعات الخاصة عن إقامتها .[١]

وقد يكون قسط التأمين قسطاً وحيداً يُدفع مرة واحدة في بداية العقد ، والغالب أن يكون قسط التأمين دورياً يُدفع على دفعات سنوية ثابتة مقدمة ، وقد تكون نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية محملة بنسبة عبء إضافية (علاوة تجزئة) مقابل تجزئة الأقساط تتناسب عكسياً مع طول فترة سداد القسط ، كما يسمى القسط بالنسبة لجمعيات التأمين التبادلية بالاشتراك والذي يصح أن يكون مبلغاً متغيراً .[٢]

ويتمثل أهم شرط[٣] في تحديد قسط التأمين في كفايته لتغطية الخسائر المتوقع حدوثها بسبب الخطر المؤمن منه والنفقات الملازمة لهذه التغطية ونقصد بالقسط هنا القسط التجاري (الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين فعلاً) والذي يتكون من الأجزاء الرئيسية التالية :

---

(١) د. جمال الحكيم ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٤٨ .

انظر :

(٢) — د. مختار الهانسي ، مبادئ التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

— د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ...، مرجع سابق ، ج٧، م٢ ، ص ١١٤٤_١١٤٥ .

(٣) بالنسبة لعوامل وشروط قسط التأمين انظر على سبيل المثال :

— د. عبد العزيز فهمي هيكل، الكومبيوتر وأصول التأمين، مرجع سابق ، ص ١٤٠_١٤٢ .

— د. محمد علي عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ _ ٥٠ .

— د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م٢ ، ص ١١٤٤ _ ١١٤٨ .

١ ــ القسط الصافي ، وهو المبلغ الذي يغطي الخطر تماماً دون زيادة أو نقص ويحسب على أساس احتمال وقوع الخطر المؤمن منه (لذا يجب تقدير احتمال وقوع الخطر تقديراً كمياً على أسس موضوعية سليمة) ومبلغ التأمين (أو قيمة الممتلكات المراد التأمين عليها) ، كما ويتأثر بمدة العقد وسعر الفائدة • ويعتبر القسط الصافي العامل الأساسي في تحديد القسط التجاري •

٢ ــ أجزاء تتناسب مع قيمة القسط لمواجهة المصروفات الإدارية كإيجارات المكاتب ورواتب الموظفين ونفقات المقاضاة بين الشركة وبعض العملاء ، بالإضافة إلى نفقات تحصيل الأقساط ، والضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة ، كما يؤخذ في الاعتبار أيضاً عمولة الوكلاء والوسطاء (السماسرة) التي يتحملها المؤمن في سبيل جذب هؤلاء الوسطاء لأكبر عدد ممكن من العملاء فزيادة المخاطر المؤمن منها يؤدي إلى زيادة رصيد الأقساط وبالتالي إلى زيادة قدرة الشركة على الوفاء بالتعويضات ، مع ملاحظة ثبات بعض المصروفات وعدم ارتباطها العضوي بحجم التعاقدات وعددها بالإضافة إلى عدم لزوم تسديد مبلغ التأمين في كثير من التعاقدات إذا لم تتحقق الأخطار المؤمن منها •

٣ ــ كما قد يُضاف جزء لمواجهة التقلبات العكسية ، المؤدية إلى تزايد احتمالات وقوع الأخطار عن التقديرات المعتمدة في حساب الأقساط الصافية لأسباب لم تؤخذ في الاعتبار عند إجراء الشركة لهذا الحساب •

٤ ــ معدل الربح العادي (لرأس المال) المقرر وفقاً لاعتبارات سوق الاستثمار ، والذي يمثل تكلفة الفرصة الضائعة أو البديلة في الأنشطة الاقتصادية • ويتأثر تحديد هذا المعدل بتقلبات النشاط الاقتصادي وقيمة النقود خاصة في حالات التضخم التوسعي المتسارع •

الركن الثالث : مبلغ التأمين : [١]

مبلغ التأمين هو الركن أو العنصر الثالث من عناصر عقد التأمين والتي يتميز بها عن غيره من العقود ، وهو عبارة عن المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن بدفعه لصالح المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أي عند وقوع الحدث محل عقد التأمين كموت المؤمن له على حياته لحالة الوفاة ، واحتراق المنزل المؤمن عليه من الحريق . فمبلغ التأمين هو التزام في ذمة المؤمن وهو عبارة عن الالتزام المقابل لقسط التأمين والذي هو التزام في ذمة المؤمن له ، فعقد التأمين ملزم للجانبين ومبلغ التأمين عنصر أساسي في تحديد قسط التأمين ــ كما بينا عند الحديث عن قسط التأمين ــ والعلاقة بينهما طردية فكلما زاد مبلغ التأمين زاد قسط التأمين ويكون مبلغ التأمين ديناً مضافاً إلى أجل غير معين إذا كان الخطر محقق الوقوع ولكن أجله غير معين كموت المؤمن على حياته لحالة الوفاة ، كما يكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً إذا كان الخطر غير محقق الوقوع كما في التأمين على الأشياء من الحريق مثلاً .

ويكون مبلغ التأمين نقوداً دائماً ، وان تعهدت شركة التأمين بإصلاح الضرر أو استبدال العين المتضررة بأخرى مماثلة لحالتها الأولى قبل الضرر ، فالأمر يؤول دائماً إلى دفع مبلغ من النقود لصالح المؤمن له . وقد تتعهد شركة التأمين بالقيام بعمل بجانب تعهدها الرئيسي بدفع مبلغ التأمين والذي يكون عادة في التأمين

---

(١) فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أنظر :

- المرجع السابق نفسه، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٤٤ ــ ١١٥٣ ، ١٤١٣ــ١٤٢١ ، ١٥٢٧ ــ ١٥٣٤ ، ١٦٣٤ ــ ١٦٤٦ .
- د. محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ....، مرجع سابق ، ص ٢١ ــ ٢٤ ، ٥٠ ــ ٦٢ .
- د. جمال الحكيم ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥١ ، ٥٢ .
- د. غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ــ ٣٨ .
- د. زياد رمضان ، مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين في الأردن(الأردن:المؤلف ، ١٩٨٣م) ، ص ٣٢ ــ ٣٤ .
- د. عبد الناصر توفيق العطار ، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية (مصر: مطبعة السعادة) ص ٤٥ ــ ٥٠ .
- د. عبد العزيز فهمي هيكل ، الكومبيوتر وأصول التأمين ، مرجع سابق ، ص ٥٢ ــ ٦٤ .

من مسئولية المؤمن له عن الأعمال الضارة تجاه غيره ، حيث تتدخل الشركة في الدعوى المقامة ضد المؤمن له وتدافع عنه ما وسعها ذلك .

حدود مبلغ التأمين :

(أ) بالنسبة للتأمين على الأشخاص (كالتأمين على الحياة ، والتأمين من الإصابات أو المرض) يتحدد المبلغ الذي تلتزم الشركة بدفعه بحسب اتفاق الطرفين ، فلا علاقة بين مبلغ التأمين وحصول الضرر (أو مقداره) من وقوع الخطر موضوع التأمين إلا إذا اتفق في بعض هذه التأمينات كالتأمين من حوادث الانتقال [١] على مجرد تعويض الضرر المتحقق[٢] ، فالقصد من التأمين على الأشخاص لا تعويض الضرر بل تكوين رأس مال بوساطة دفع أقساط معينة وبصرف النظر عن الأغراض التي يرمي إليها المؤمن له من وراء ذلك (تخفيف أثر مصيبة أو الاحتياط لأمر سعيد أو غير ذلك) . وللمؤمن له أن يشترط أي مقدار لمبلغ التأمين مادام أنه يدفع لشركة التأمين ما حددته من أقساط مقابله .

وإذا أُصيب المؤمن له في التأمين من الإصابات واستحق التعويض من المسئول عن الإصابة ، فإن ذلك لا يمنع استحقاقه لمبلغ التأمين ، فيجمع بين الاثنين ، وليس لشركة التأمين الحق في الرجوع على المسئول ولا في الحلول محل المؤمن له في الرجوع عليه . فيطالب المصاب شركة التأمين بمبلغ التأمين بناء على عقد التأمين ، ويطالب المسئول عن الإصابة بالتعويض بناء على فعله غير المشروع . كما يصح للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة من شركات تأمين مختلفة بالإضافة للتعويض المستحق إذا كان قد عقد تأمينات متعددة لدى شركات مختلفة .

(ب) بالنسبة للتأمين من الأضرار (كالتأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من المسئولية) توجد حدود لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه عند وقوع الضرر المؤمن منه ، فالتأمين من الأضرار ذو صفة تعويضية بارزة ، يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الحاصل بقدر

---

(١) وينضوي تحت التأمين من الإصابات الذي سيرد ذكره لاحقاً ، انظر : المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٢) انظر : د. محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

الإمكان متأثراً في ذلك بمبلغ التأمين وقيمة الممتلكات المتضررة عند وقـــوع الخطر وقيمة الضرر ، ويظهر مدى هذا التأثير في التناول التـــالي لحـدود مبلغ التأمين من الأضرار الذي يدفع فعلا (التعويض) :

١ — يجب ألا يزيد التعويض الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند وقوع الضـــرر على المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين • فإذا أمن شخص ما على منزله من الحريق بمبلغ (١٠٠ر٠٠٠) ريال ، ثم احترق المنزل بكامله وكـانت قيمتـه قُبيل الاحتراق (١٥٠ر٠٠٠) ريال (التأمين الناقص أو البخـس) فإنـه لـن يحصل من شركة التأمين إلا على (١٠٠ر٠٠٠) ريـــال فقـط • ويشـترك التأمين من الأضرار مع التأمين على الأشخاص [١] في هذا الحد بالنسبة لمبلغ التأمين ، إلا أن الأول يزيد على الثاني بالحدود التالية :

٢ — يجب ألا يزيد التعويض الذي تلتزم الشركة بدفعه على الضرر الـــذي لحـق فعلاً بالمؤمن له ، طبقاً لمبدأ التعويض ، والذي هو المبـــدأ الأساســي فــي التأمين من الأضرار ، وحيث ينتفي الضرر ينتفي التعويض ، وعلـــى مــن يطالب بالتعويض أن يثبت الضرر الذي لحقه ومداه •

وعند تقدير قيمة التعويض يراعى تقويم الضرر بناء على تقويم العين المؤمن عليها بسعرها حال العقد (مبلغ التأمين المتفق عليه) أو حال وقوع الضـــرر بأيهما أقل ، فلو كانت قيمة المنزل المؤمن عليه قبيل الحريق الذي ذهب بـــه كلياً (٧٠ر٠٠٠) ريال ، ومبلغ التأمين المتفـــق عليـــه (١٠٠ر٠٠٠) ريـــال (التأمين الزائد أو المغالى فيه) فإن المؤمن له لن يحصل من شركة التـأمين إلا على (٧٠ر٠٠٠) ريال فقط •

وذلك مراعاة لفكرة أساسية أيضا يقوم عليها مبدأ التعويـض نفســه ، وهي أن التأمين من الأضرار لا يصح أن يكون مصدراً لإثراء المؤمن لـــه ، " فلا يجوز أن يكون المؤمن له ، بفضل عقد التأمين ، في مركز أفضل بعـــد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه " [٢] ، وحتى لا يغريه ذلك بـــالإقدام علـــى

(١) مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص ثابت كما هو في العقد ولا يحتمل التخفيض •

(٢) انظر : د• عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ....، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٥٢٩ •

إيقاع الضرر المؤمن منه (فيما يستطيع تعمد إيقاعه كالحريق) ، أو المضاربة بالتأمين بمبلغ أكبر من القيمة أو إلى تعديد التأمين لدى شركات تأمين مختلفة ، (فيما لا يستطيع تعمد تحقيقه من الأخطار كالتأمين من تلف المزروعات بالنوازل الطبيعية) للحصول على أكثر من قيمة العين موضوع التأمين .

ونشير إلى أن الصفة التعويضية تنصب على التأمين من الأضرار دون الأشخاص لأن الأول موضوعه المال بينما الثاني موضوعه النفس ، وتعمد إتلاف المال أيسر من تعمد إتلاف النفس والذي لا يقدر بثمن . وتعتبر قاعدة عدم زيادة التعويض على الضرر الذي لحق فعلا بالمؤمن له من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على خلافها .وبناء على هذه القاعدة تترتب النتائج التالية والمعاكسة لما كان في التأمين على الأشخاص .

لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين التعويض المستحق من شركة التأمين (مبلغ التأمين المقرر لتعويض الضرر) ، والتعويض المستحق من المسئول عن الحريق مثلا (في التأمين من الحريق) إن وجد . فإذا تقاضى المؤمن له التعويض المستحق من شركة التأمين ، حلت الشركة محله بما دفعته في الرجوع على المسئول . كما لا يجوز لمؤمن له أن يستولي على تعويضات تأمين متعددة على الخطر نفسه تتجاوز قيمة الضرر الذي لحق به إذا كان قد أمن على الخطر نفسه في شركات متعددة ، بل تتقاسم شركات التأمين هذه قيمة التعويض المستحق بنسبة مبلغ تأمين كل شركة منها (مبدأ المشاركة) .

٣ ـ قاعدة النسبية(١) وتعني : أنه إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحادث ، كان التعويض الواجب دفعه من الخسارة الفعلية هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وتلك القيمة . فإذا أمن على منزل من

---

(١) انظر :

— د. محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

— د. زياد رمضان ، مبادىء التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

— عبد العزيز هيكل ، الكومبيوتر وأصول التأمين ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

الحريق بمبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال ، وكانت قيمته قبل حصول الحريق (١٥٠،٠٠٠) ريال (التأمين الناقص أو البخس) ، وأتى الحريق على نصف المنزل فقط ، فإن شركة التأمين لن تكون ملزمة بناءً على هذه القاعدة إلا بدفع تعويض قدره (٥٠،٠٠٠) ريال لا غير وليس (٧٥،٠٠٠) ريال .[١]

وتبرر قاعدة النسبية بأن المؤمن له لم يغط بالتأمين الناقص كامل قيمة المنزل، وأنه لو غطاها كاملة لدفع قسطاً أعلى . ويجوز الاتفاق على خلاف هذه القاعدة ، حيث إنها ليست من النظام العام ، فللمؤمن له أن يشترط على شركة التأمين تعويض كامل الضرر الجزئي الذي أصابه (٧٥،٠٠٠) ريال ، كما في المثال السابق ، ما دام لا يزيد على مبلغ التأمين ، وفي الوقت نفسه لا يزيد على قيمة الضرر الفعلي ، وفي هذه الحالة ترتفع قيمة قسط التأمين .[٢]

ونشير إلى التأمين من المسئولية (والذي ينصب على تأمين المؤمن له مما قد يلحق به من أضرار نتيجة رجوع غيره عليه بالمسئولية ، أي أنه تأمين لدين قد ينشأ في ذمة المؤمن له) كنوع خاص من التأمين على الأضرار (كالتأمين من المسئولية عن حوادث السيارات) يصح قانوناً أن يكون التعويض فيه غير محدد بمبلغ معين (بل وإجبارياً في بعض الدول) ، ويعني ذلك أن يلتزم المؤمن بدفع التعويض الكامل للضرر حال وقوعه أياً كان مقداره . "كما يصح وهو الغالب أن يكون التأمين فيها محدداً بمبلغ معين فلا يكون المؤمن ضامناً للمسئولية إلا في حدود هذا المبلغ " .[٣]

---

(١) وذلك حسب المعادلة التالية :

$$\text{التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة}}$$

انظر : د. زياد رمضان ، مبادئ التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٦٤٠ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ج٧ ، م ٢ ، ص ١٦٤٦ .

الركن الرابع : المصلحة وهل هي عنصر يجب توافره في جميع أنواع التأمين؟ (١)

المقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة اقتصادية مشروعه (٢) ، في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وهي التي دفعته إلى التأمين من الخطر ، للحصول من شركة التأمين على تعويض ما يلحق به من ضرر ناتج عن حصول الخطر ٠

هناك من يرى إلزامية توافر المصلحة في جميع أنواع التأمين شرطاً لازماً لسلامة العقد مع تجاوز شرط كونها اقتصادية أي مالية في أغلب أنواع التأمين على الأشخاص بل يكفي فيها أن تكون مصلحة معنوية ٠ بينما يرى آخرون أن المصلحة المقصودة هي المصلحة الاقتصادية وأنه لا يجب توافرها في جميع أنواع التأمين بل هي واجبة الاشتراط في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على حياة الغير ٠

وإذا لم تكن بعض القوانين قد اشترطت إثبات وجود مصلحة للمؤمن له في بقاء المؤمن على حياته منعاً لتسبب الأول المستفيد في وفاة الثاني عمداً أو التحريض أو الشروع في ذلك، إلا أنها وضعت من النصوص ما يحول دون ذلك ويرد على المعتدى قصده بحرمانه من مبلغ التأمين مع الحكم ببراءة ذمة المؤمن في حالة وفاة المؤمن على حياته وإعطائه الحق في استبدال الشخص المستفيد في حالة شروعه في إحداث الوفاة، هذا بالإضافة إلى اشتراط موافقة المؤمن على حياته قبل بدء التأمين ٠

---

(١) انظر :

ـ نفس المرجع السابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٥٣ ـ ١١٥٦ ٠

ـ د٠ محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ـ ٦٥ ٠

ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩ ، ص ٣٤ ، ٣٥ ٠

ـ د٠ محمد حسين منصور ، مبادئ قانون التأمين (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر)، ص ٧٣ ـ ٧٨ ٠

(٢) انظر على وجه الخصوص المادة ٧٤٩ من التقنين المدني المصري التي تنص على: "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " د٠ محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ٠

كما يعني كون المصلحة مشروعة أن تكون غير مخالفة للنظام العام ، فإذا كانت المصلحة المقصودة غير مشروعه ، وقع التأمين باطلا ، فلا يجوز التأمين من الخطأ العمدي (مصطلح قانوني يدل على الفعل الضار المتعمد) ومن الغرامات المالية ، ولا صحة لتأمين السارق على ما سرق والغاصب على ما غصب ولا التأمين على تجارة المخدرات وما إلى ذلك ٠

المطلب الثاني : أهم خصائص عقد التأمين [1]

توجد عدة خصائص قانونية لعقد التأمين يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

أولا : عقد التأمين عقد احتمالي ــ من عقود الغرر :

حيث يرد عادة في التقنيات المدنية عقدا ضمن عقود الغرر بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة ٠ ويعتبر عقد التأمين عقدا احتماليا لأنه ينبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه ، فلا يعلم كل من طرفيه وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي ٠ فالمؤمن له وان التزم بدفع أقساط محددة في مواعيد دورية محددة إلا أن الخطر المؤمن منه قد يقع وينتهي بذلك عقد التأمين ، ولما يف المؤمن له إلا بعدد يسير من الأقساط فتكون الصفقة بالنسبة له رابحة وبالنسبة للمؤمن خاسرة ، وقد يف المؤمن له بكامل الأقساط ولا يقع الخطر فتصبح الصفقة بالنسبة له خاسرة وبالنسبة للمؤمن رابحة ٠[2]

---

(١) فيما يتعلق بخصائص عقد التأمين ، انظر على سبيل المثال :

— د٠ محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ــ ١٠٢ ٠

— د٠ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٣٨ ــ ١١٤٣ ــ ١٢٢٠ ــ ١٢٤٥ ٠

— اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ــ مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩، ص ٣٥ ــ ٣٩ ، ٥٣ ــ ٥٥ ٠

— د٠ جمال الحكيم ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٣ ــ ٣٩ ٠

(٢) انظر :

— د٠ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٤٠ ٠

— د٠ محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ، ١٠٠ ٠

— د٠ حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، ٣٠ ٠

ويرى بعضهم أن هذا التحليل يقتصر علـــى الجـــانب القـــانوني المحـــض في العلاقة بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، وأنه في حالة الأخـــذ بالجـــانب الفنـــي الاقتصادي في التأمين بالنظر إلى علاقة المؤمن بمجموع المؤمن لهم لا بمؤمن له بالذات ، يظهر لنـــا أن عقـــد التـــأمين ليـــس احتماليـــا لا بالنســـبة للمؤمـــن ولا بالنســـــــــبة للمؤمن له • وذلك لأن المؤمن إذا اتبع الأسس الفنية الصحيحـــة في تقدير الاحتمالات وفي إدارة التأمين عامة قام بوظيفة تحصيل الأقساط وإعـــادة توزيعها — بعد خصم مستلزماته منها — على من وقع بهم الخطر دون التعـــرض لاحتمال الخسارة • وبالنسبة للمؤمن له فانه إنما قصد مـــن وراء التـــأمين تفتيـــت الخطر الذي يحتمل أن يتعرض له وتحمل جزء يقيني يسير منه عن طريق التعاون مع غيره من المؤمن لهم على مواجهة الخسائر المتوقعة من تحقق هـــذا الخطـــر ، فإذا لم يتحقق الخطر فإنه لم يخسر قسط التأمين لأنه دفع مقابلا للتعاون الذي تـــم ، وإذا تحقق الخطر لم يربح مبلغ التأمين لأنه ليس إلا تعويضا للخسارة المتحققة •[(١)]

كما وجد من أعلام شراح القانون من قال بأن التأمين لا يعتبر عقدا احتماليـــا إلا بالنسبة للمؤمن له فقط ، زعما منهم بأن المؤمن يستطيع بالاســـتعانة بـــالطرق العلمية للإحصاء أن يوازن مركزه مقدما بما يبعده عن التعـــرض للخســـارة فـــي المستقبل ، إلا في ظروف نادرة •[(٢)]

وان تعددت الآراء واختلفت في هذا الموضوع إلا أن أغلب علماء القـــانون متفقون على أن عقد التأمين هو عقد احتمالي للطرفين بالنظر إلى العلاقة القانونيـــة المحضة بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين •

ثانيا : عقد التأمين عقد معاوضة :

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة والتي يأخذ فيها كل من المتعـــاقدين مقابلا لما أعطى • فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين من المؤمن له ، والمؤمن له يـــأخذ

---

(١) انظر: د• عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٤٠ •

(٢) انظر :

— د• محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ •

— اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ع١٩ ص ٣٦ •

مبلغ التأمين من المؤمن إذا وقع الخطر المؤمن منه ، وفي " ... الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق ، وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالتين ". [١]

ثالثا : عقد التأمين عقد ملزم للجانبين :

وذلك لما ينشئه هذا العقد من التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، فالمؤمن له يلتزم أساسا بدفع أقساط التأمين المتفق عليها [٢] لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد(كما في التأمين على الحياة) أو مبلغ التأمين التعويضي المناسب (كما في التأمين من الحريق) عند تحقق الخطر المؤمن منه • ويعتبر التزام المؤمن له التزاما محققا ينفذ بمجرد إبرام العقد أو على آجال معينة (كل سنة أو أقل أو أكثر منها) بينما يعد التزام المؤمن التزاما احتماليا (غير محقق) وليس معلقا على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام لا مجرد شرط عارض يمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه• [٣]

---

(١) د• عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٣٩ •
وتجدر الإشارة هنا إلى أن : كثير من علماء الفقه الإسلامي يجيز عقد التأمين التبادلي أو التعاوني على أساس أنه عقد تبرع ، وسيرد تفصيل ذلك في الفصل اللاحق •

(٢) يلتزم المؤمن له قانونا بثلاثة التزامات أساسية هي : تقديم البيانات اللازمة عند إبرام العقد وأثناء سريانه ، ودفع مقابل التأمين (قسط التأمين) ، وإخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه •

(٣) انظر :
- د• عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧، م ٢ ، ص ١١٣٩ •
- د• غريب الجمال ، التأمين التجاري ... ، مرجع سابق ، ص ٤١ •

رابعا : عقد التأمين عقد إذعان: [١]

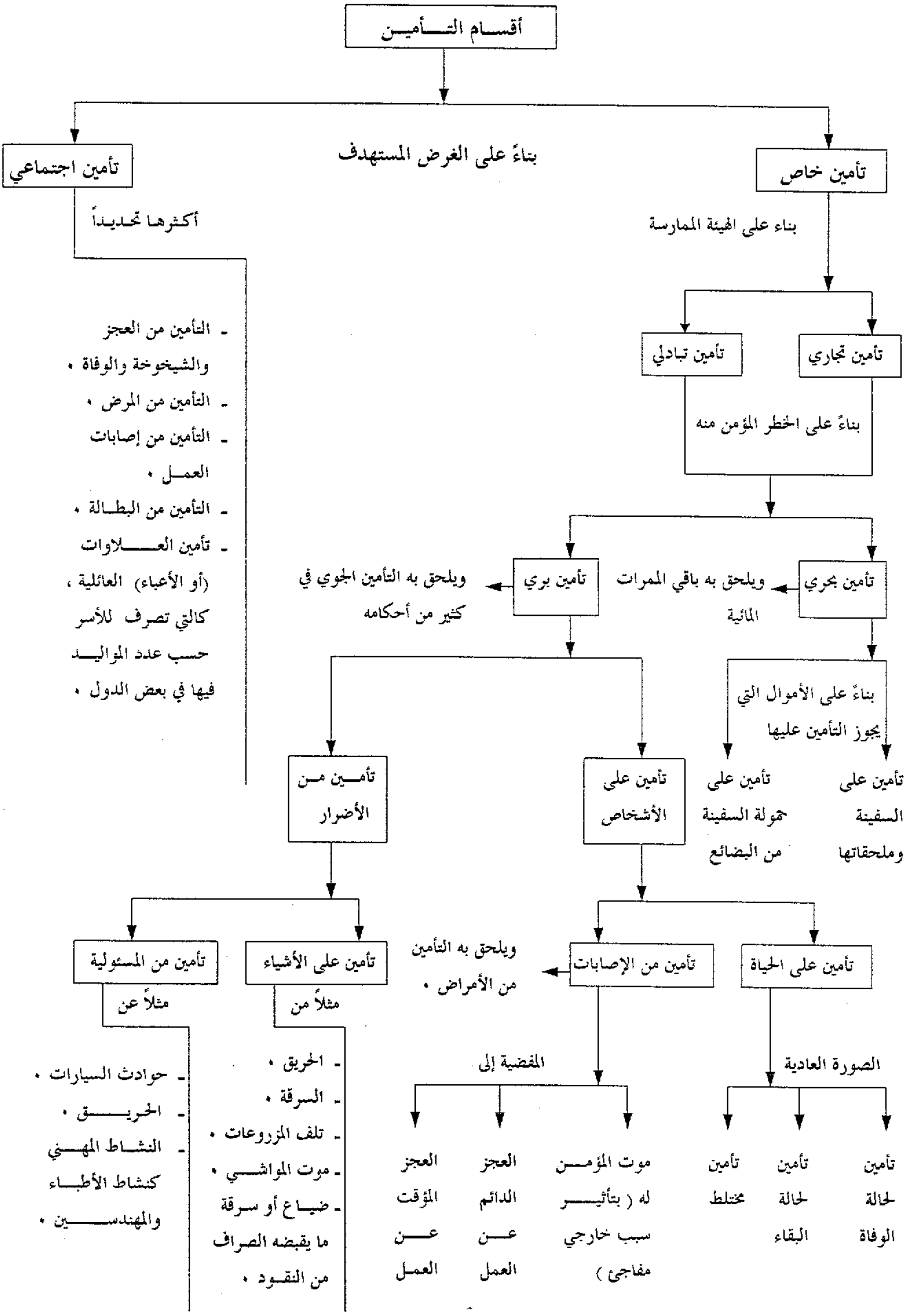
ذلك لأن أحد المتعاقدين فيه (وهو المؤمن له) مضطر إلى قبول شروط الطرف الثاني (ذي المركز الاقتصادي القوي وهو المؤمن) والمكتوبة في وثيقة التأمين كما هي دون مناقشة ولا تعديل ، أو إلى صرف النظر عن هذا العقد برمته. ويندر أن يكون المؤمن له ندا قادرا على مناقشة شروط شركة التأمين والتخفيف منها لصالحه.

(١) انظر :

– د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٢٤٠ ، ١٢٤١ .

– نقابة المحامين الأردنية ، القانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، ص ٦١٧ .

المبحث الثاني



أقســـــام التـــــامــين :

ينقسم التأمين إلى تأمين خاص وتأمين اجتماعي ، بالاعتماد على الغـــرض المستهدف من وراء تقديم خدمة التأمين ٠ فالتأمين الخاص تقوم به شركات التـأمين التجارية وشركات أو جمعيات التأمين التبادلية أو التعاونية.[١] ويهدف إلى حمايـــة المصالح الخاصة للقائمين به فقط ٠ أما التأمين الاجتماعي فينتظم العمـــال كلـــهم والذين يساهمون فيه إلى جانب أصحاب العمل والدولة ، مع إمكانية انفراد طـــرف أو اثنين من الأطراف بالتمويل ، ويقع على الدولة عبء تنظيمـــه وإدارة شـئونه وفرضه نظاما عاما يهدف إلى خدمة الصالح العام للمجتمع إجمالا .[٢]

المطلب الأول : التأمين الخاص :

وتنصب عليه الدراسة السابقة في واقع الأمر فهو المقصـــود بتعبـير عقـــد التأمين والذي تحكمه أساسا الرابطة العقدية الحرة بين أطراف العقد ، في حيـــن أن الرابطة في التأمين الاجتماعي هي رابطة نظامية (قانونيـــة) تفرضـــها السـلطة بطريق الإجبار عن طريق قانون للتأمين الاجتماعي .[٣]

وينقسم التأمين الخاص بناء على اعتبارين هما :

١ ـــ الهيئة الممارســـة ٠

٢ ـــ الخطر المؤمن منه٠

---

(١) وإن أممت أو أنشئت أي من الشركات من قبل الدولـــة ، بشـــرط عملـــها بقواعـــد ومبـــادىء التأمين الخاص غير المملوك للدولة نفسها .

(٢) انظر :

— د٠ عبد الرزاق السنهور ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢، ص ١١٥٦ ٠

— د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين (القاهرة : المؤلـــف ، ط ٤ ، ١٩٨٦م) ص ٥٢ ، ٤٩٢ ٠

(٣) انظر : د٠ عادل العلي ، التأمينات الاجتماعية ــ دراسة في جوانبـــها الماليـــة والاقتصاديـــة وتطبيقاتها في العراق (الموصـــــل : دار الكتـــب للطباعـــة والنشـــر، جامعـــة الموصـــل ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص ١١ ــ ١٦ ٠

التقسيـــم الأول : التأمين الخاص بناء على اعتبار الهيئة الممارسة :

أولا : تأمين تجاري (التأمين بقسط ثابت) : تقوم به هيئات التأمين التجارية ٠

ثانيا : تأمين تبادلي (تعاوني) : تقوم به هيئات التأمين التبادلية أو التعاونية٠

(أولا) : التأمين التجاري (التأمين ذو الأقساط الثابتة)[١]

أهم مميزات التأمين التجاري :

١ — الانفصال الكامل لشخصية المؤمن (صاحب المشـــروع) عــن شــخصية المؤمن له (مالك وثيقة التأمين) ٠

٢ — تهدف الهيئات الممارسة للتأمين التجاري أساسا إلى تحقيق الربح ، فالمـــال الذي يجمع من الأقساط يصبح ملكا للمؤمن ، والربح أو الخسارة عبارة عن الناتج عن زيادة الأقساط المتحصلة أو نقصها عن التكلفة الفعلية للتـــأمين ، مع ملاحظة تحمل قسط التأمين التجاري المقدر منذ بداية العقد بجزء لمقابلة الأرباح المراد تحقيقها ٠

٣ — يتميز التأمين التجاري بأن الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم ثابتة منذ إبـــرام العقد ، تتحرر على أسس معينة ، وتبقى كذلك طيلة مـــدة العقـــد ، فيكـــون المؤمن لهم على علم بما يلتزمون به منذ البداية ٠

٤ — يسأل المؤمن في التأمين التجاري عن أداء التعويضات أو مبالغ التـــأمين ، دون إلقاء العبء على المؤمن لهم حتى لو طرأت ظروف غـــير متوقعـــة وغير عادية، اضطرته إلى دفع مبالغ كبيرة تجاوز مجموع المبـــالغ التـــي تحصل عليها كأقساط محسوبة على أساس الظروف العادية والمتوقعة ٠

---

(١) انظر :

— د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ — ٣٩١ ٠

— د٠ توفيق حسن فرج ، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، (بـــيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥م) ، ص ٢٧٣ — ٢٧٤ ٠

٥ ــ درجت القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين على اشتراط حد أدنى معين لرأس مال هيئة التأمين التجاري حتى تضمن قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين من عقودها التأمينية المبرمة حتى في حالة انحراف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة والمتخذة أساسا لحساب الأقساط .

٦ ــ تعمل بعض هيئات التأمين التجاري على الاستفادة من بعض مزايا التأمين التبادلي [١] فصارت في بعض فروع التأمين تعطي للمؤمن لهم قدرا من الأرباح ، مما يحقق لهم استردادا جزئيا للأقساط التي دفعوها .

ولا يظهر للمشروع الفردي أي وجود في مجال التأمين عادة . ويرجع ذلك إلى ضخامة الأموال اللازمة للقيام بمشروع التأمين وعدم رغبة الفرد في تحمل مثل هذه التبعة بمفرده ، كما قد يكون السبب امتداد بعض عقود التأمين إلى فترات طويلة وخاصة في عقود التأمين على الحياة إلى ما يزيد عن مدة حياة الفرد المؤمن، كما قد يرجع السبب إلى عدم سماح بعض القوانين بقيام مشروعات تأمين فردية. [٢]

ويزاول التأمين التجاري في الواقع أكثر من نوع من الهيئات ، أهمها : الشركات المساهمة للتأمين ، وهيئات التأمين بالاكتتاب ، مثل جماعة اللويدز .

---

(١) لا ينص على هذا الأمر في وثائق التأمين كما أن هذا الإجراء لا ينقل العقد من تأمين تجاري إلى تأمين تبادلي .

(٢) انظر : د. السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

(أ) الشـــركات المســـــاهمة :[١]

تسيطر الشركات المساهمة على جزء كبير من سوق التأمين بصفة عامـــة ، لعدم وجود أي دولة في العالم تمنع على الشركات المساهمة مزاولة التأمين بخلاف المشروعات الفردية أو الهيئات التبادلية •[٢] وتتميز الشركات المساهمة التأمينيـــة عن باقي الشركات المساهمة ببعض المميزات سواء عند تأسيسها أو خـــلال مـــدة مزاولتها للعمل ، وذلك لما لعمليات التأمين من خصائص مميزة•

فعادة ما يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة التأمينية أكبر بكثـير منه في حالة الشركات المساهمة غير التأمينية • ويختلف مقدار الحد الأدنى لـــرأس المال المكتتب فيه والمدفوع بالنسبة للشركات المساهمة التأمينية من دولة إلى أخرى تبعا لهدف المشروع ، والحجم الأمثل له ، ومدى اتساع نشاط الشركة • فالاقتصار على نوع من أنواع التأمين كالتأمين على الحياة فقط يؤدي إلى انخفاض رأس المال المطلوب ، حتى إنه في بعض الولايات المتحدة الأمريكية يحدد القانون الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لكل فرع من فروع التأمين على حدة مما يعني زيـــادة الحـــد الأدنى لرأس المال مع زيادة الفروع أو الأنواع التي تزاول من قبل الشركة •

وعادة ما تشترط قوانين التأمين في الدول المختلفة الفصـــل بيـــن عمليـــات التأمين على الحياة وعمليات التأمين الأخرى ، لاختلاف طبيعة عقد التأمين علـــى الحياة عن غيره ، ويكون الفصل عن طريق منع الشركة من مزاولة التأمين علـــى الحياة مع التأمينات الأخرى في الوقت نفسه، أو عن طريق فصل أموال فرع الحياة عن الأموال الخاصة بالتأمينات الأخرى ، بل وتشترط بعـــض القوانيـــن الأخـــرى الفصل بين أموال كل فرع من فروع التأمين المختلفة حسبما يرى من تقسيم في تلك القوانين ، حتى يمكن معرفة نتيجة أعمال كل فرع وتقدير الأموال اللازمة الواجـــب الاحتفاظ بها مخصصات لمواجهة الالتزامات قبل الأعضاء •

---

(١) انظر :

— المرجع السابق نفسه ، ص ٣٨٧ — ٣٨٩ •

— د• محمد محمود الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ — ١١٣ .

(٢) بل وتنص القوانين غالبا على عدم السماح لأي نوع من الشركات ما عدا المساهمة بممارسة أعمال التأمين والبنوك حماية للمتعاملين معها •

كما تتميز الشركات المساهمة للتأمين بكبر حجم العمليات التأمينية التي تقوم بها ، وبتغطية جميع أنواع المخاطر طالما هي قابلة للتأمين • كما أن عدد المساهمين فيها كبير ، تتحدد مسئولية كل مساهم فيها بقيمة أسهمه فقط •

ويتولى إدارة هذه الشركات المساهمون أنفسهم (أصحاب رأس المال) عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين •

(ب) جماعة اللويدز :[١]

نشأت جماعة اللويدز للتأمين بلندن عام ١٦٨٨م ، على اسم صاحب المقهى الذي كان يجتمع فيه مكتتبو التأمين المؤسسون لهذه الجماعة ، وتعتبر هذه الجماعة من أهم هيئات التأمين العالمية إن لم تكن أهمها على الإطلاق • وقد تركز نشاط هذه الجماعة في السابق في التأمين البحري وإعادة التأمين وتأمين الحريق وتأمين السيارات ، إلا أنها الآن تمارس كافة أنواع التأمين حتى الغريب منها والذي لا تتوافر فيه الشروط الفنية للتأمين ، كالتأمين على أقدام لاعب كرة أو على نتائج انتخابات معينة ، وتعتبر أسعار التأمين التي تحددها ذات أثر خطير على أسعار الشركات المنافسة في المجال نفسه• كما يقوم أعضاء اللويدز بإعادة التأمين على جزء من عملياتهم في أسواق إعادة التأمين العالمية •

" وتدير جماعة اللويدز لجنة مكونة من رئيس ونائب وعشرة أعضاء آخرين وتنتهي العضوية بعد ٣ سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب العضو إلا بعد سنة من تركه عضوية اللجنة • ويتم الانتخاب بالاقتراع السري من بين أعضاء الجماعة"[٢] التي بلغ عدد أعضائها في إحدى السنوات حوالي خمسة آلاف عضو •[٣]

---

(١) انظر :
- د• السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ ــ ٣٩١ •
- د• محمد محمود الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ــ ١٠٨ •
- د• علي أحمد شاكر وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ •

(٢) د• محمد الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ــ ١٠٥ •

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، الصفحة نفسها .

ولا تقوم الجماعة ، نفسها بعملية التأمين بل يقوم بها الأفـــراد المنضمـــون للجماعة بصفتهم الفردية ، ويكون العضو مسئولا مسئولية غير محدودة ، أي فـــي أمواله جميعا ، عما يخصه من عمليات التأمين المبرمة • كما يشترط فـــي عضـــو جماعة اللويدز أن يكون ذا مركز مالي مرموق وذا سمعة طيبة • ويجب عليه عنـد قبوله في الجماعة أن يودع ضمانا ماليا في صندوق الجماعة يتناســـب مـــع نـــوع التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين التي يزمع إصدارها ، على ألا يقل عـــن حـــد معين يحدده نظام الجماعة • كما يجب عليه أن ينشـــئ حســـابا خاصـــا للأقســـاط المحصلة وفوائد استثمارها ، لسداد التعويضات المســـتحقة عـــن الأخطـــار التـــي يقبلها • كما تشترط الهيئة على العضو أن يراجع حساباته مراجع حسابات مســـتقل تعتمده الهيئة أو يعين من قبلها ، فيقدم لها تقريرا دوريا عن سلامة مركز العضـــو المالي •

ولا يسمح لطالب التأمين بالتعاقد مباشرة مع الجماعة بل يتم ذلك عن طريـق السماسرة المعتمدين لديها ، فيقوم السمسار بملء بطاقة خطر باسم المؤمن له تحوي جميع تفاصيل العملية المراد تغطيتها ، ثم يتجه إلـــى غرفـــة الاكتتـــاب الخاصـــة بالجماعة فيمررها على الأعضاء أو وكلاء الاكتتاب (الذين يعينون من قبل بعـــض الأعضاء) حيث يوقع العضو الذي قبل التغطية على البطاقة مبينا ذلك الجزء مـــن العملية الذي يود تحمله ، ثم يتابع السمسار تمرير بطاقة الخطر على غـــيره مـــن الأعضاء حتى تتم تغطية الخطر بنسبة ١٠٠% • ويقوم السمسار بحســـاب قســـط التأمين من واقع جداول الأسعار المخصصة لذلك ، ثم يقتضيه مـــن العميـــل مـــع إضافة عمولته المتفق عليها سابقا ، كما يقوم أيضا بحساب وإيصال نصيـــب كـــل عضو من الأقساط وفي حالة حدوث الخسارة يتجه العميل إلى السمسار الذي يمـــرر طلب تعويض للعميل ــ بعد التأكد من استحقاقه للتعويض ــ مع إرفـــاق صـــورة بطاقة الخطر ، ويحدد في طلب التعويض قيمة الخسارة وقيمة التعويض المســـتحق ونصيب كل عضو من أعضاء الجماعة منه ، ثم يتولى بعد ذلك جمـــع التعويـــض وإيصاله إلى العميل •

" وفي حالة حدوث خلاف على قيمـــة التعويـــض وعـــدم التوصـــل إلـــى اتفاق ودي بشأنه (مع المؤمنين) فإنه يكون على المؤمن له (العميـــل) مقاضـــاة

جميع الأعضاء المشتركين في تغطية الخطر حيث إن كل عضو لا يعتبر مسـئولا إلا عن ذلك الجزء الذي قبله من الخطر فقط ٠ ويعتبر ذلك من مساوئ التأمين لدى اللويدز ".[١]

ويغلب التخصص على أعضاء اللويدز الذين يتولون عمليـات الاكتتـاب ، ومن ثم تشتهر بعض الأسماء في كل مجال باعتبارهم قاعدة يسـهل قبولهم لجـزء من العملية التأمينية تغطية باقي العملية من قبل الأعضاء الآخرين ، وهذا ما يـأخذ به السماسرة في الواقع ٠

ولجماعة اللويدز وكلاء حول العالم يمدونها بالبيانات المهمة والتقارير الفنيـة اللازمة لممارسة أعمالها ٠ كما تصدر الجماعة العديد من المطبوعات التي تسـاعد أعضاءها على القيام بأعمالهم بأكبر درجة من الدقة ٠

(ثانيا) : التأمين التبادلي (التعاوني) :[٢]

وهو قسم التأمين الأهم بالنسبة لهذا البحث ، وأساس الدراسـة فيـه ٠ ولا يختلف في تعريفه حقيقة عن تعريف عقد التأمين الذي عـرض سـابقا [٣] ، إلا أن التأمين التبادلي أو التعاوني يتميز عن غيره بميزات فارقة يتلخص أهمها في التالي:

أهم مميزات التأمين التبادلي التعاوني :

١ ـ اتحاد شخصية المؤمن (صاحب المشروع) وشخصية المؤمن له (حـامل وثيقة التأمين) ٠ ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين بالتبادلي حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضا ، فكل منهم مؤمن ، ومؤمن له ، في وقـت

(١) د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ ٠

(٢) انظر :

- رجب عبد التواب سليمان كدواني ، نظرية التأمين التعاوني ـ دراسة مقارنة بين الشـريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة القاهرة ، كليـة الحقوق ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص ٤١٥ ـ ٥٢٩ ٠
- د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ ـ ٣٨٦ ٠
- د٠ محمد الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ٨٨ ـ ١٠٢ ٠
- د٠ غريب الجمال ، التأمين التجاري ... ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٦ ٠

(٣) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل ٠

واحد • وتتحدد حقوق وواجبات عضو الهيئة التبادلية باعتباره شريكا مؤمنا من خلال نظام الهيئة الذي يلتزم به ، أو قرارات الجمعية العمومية التي هو أحد أعضائها أساسا • كما تتحدد حقوق وواجبات عضو الهيئة التبادلية باعتباره مؤمنا له من خلال وثيقة التأمين والتي تخضع للأسس الفنية ذاتها التي تخضع لها وثيقة التأمين التجاري •

وتقتصر بذلك عضوية الهيئة التبادلية (والتي هي عبارة عن عضوية اختيارية مفتوحة) على المؤمن لهم وهم المالكون لها وهم الذين يديرونها وهم الذين ينتفعون من خدماتها ، وهم متساوون في الحقوق أساسا ولكل منهم صوت واحد فقط في الجمعية العمومية ، على خلاف ذلك في الشركات المساهمة للتأمين التجاري التي تتعدد فيها الأصوات للمساهم الواحد بقدر ما يملك من أسهم في رأس المال •

٢ ـ عدم استهداف الربح والخلاص من الاستغلال الرأسمالي الذي تمارسه شركات التأمين التجاري • إن الهدف الأساسي للهيئات التبادلية للتأمين هو تقديم خدمة التأمين للأعضاء بسعر التكلفة بل وبأقل تكلفة ممكنة ، فلا وجود للربح في عناصر التكلفة التي يتحملها الأعضاء ، ولا تحتاج غالبا إلى رأس مال للمشروع ، حيث تنشأ بين عدد كبير من الأفراد المعرضين لخطر معين، يتشاركون في تحمل الخسائر التي تحل بأي منهم عند تحقق الخطر ، وهذا هو الأساس في وصفها بالتعاونية •

٣ ـ رأس المال • تتكون الهيئات التبادلية التعاونية أساسا بدون رأس مال ، حيث إنها لا تستهدف الربح كما تقدم ، ولا يوجد بها مساهمون يتقاضون أرباحا لأسهمهم • وتلزم القوانين في بعض الدول الهيئات التبادلية برأسمال تأسيس يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة بوساطة الاقتراض ، وهو يقوم مقام رأسمال المساهمين في الشركات المساهمة للتأمين التجاري ، وتستهلك (تسدد) القروض خلال مدة عمل الهيئة •

٤ ـ الاشتراكات والفائض • تعتمد الهيئة التبادلية في توفير المال اللازم لعملها على اشتراكات الأعضاء والاحتياطيات التي تحرص على تكوينها بالشكل الكافي لمواجهة الانحرافات التي تتوقعها •

ويتميز التأمين التبادلي أساسا بأن الاشتراكات أوالأقساط التي يدفعها المؤمن لهم متغيرة حسب نتائج أعمال كل سنة ، فللهيئة الحق في مطالبة أعضائها بأنصبتهم في العجز في الاشتراكات المحصلة عن التعويضات والمصروفات الفعلية، كما أن للأعضاء الحق في استرداد الفائض إن وجد • ومن هنا أطلق على هذا النوع من التأمين التأمين بأقساط متغيرة • ولكن الغالب المعول عليه هو أن يلتزم المشتركون بدفع نسبة مقدرة فقط تمثل الحد الأقصى المقدر للاشتراك ، أو أن يتم دفع اشتراك ثابت فعلا •

ويرى بعضهم أن التجارب العملية أثبتت أن التأمين التبادلي يتحول إلى تأمين بقسط ثابت فعلا ببقاء الاشتراك عند الحد الأدنى مع دقة تقدير الاشتراكات وتكوين الاحتياطيات بناء على الإحصاء والخبرة ، وامتصاص الخسائر عن طريق تخفيض الفائض الخاص بحملة الوثائق •

وتلزم بعض القوانين بعض الهيئات التبادلية بعدم حصول المشترك على فائض إلا بعد خمس سنوات من الاشتراك ليسهم في تكوين الأرصدة الاحتياطية التي تكونت على مدى سنوات طويلة ، بما يتيح فرصة دفع اشتراك ثابت لا متغير • فالربح لا يمثل غاية في حد ذاتها للهيئات التبادلية وإن تحقق فإنه يرد للأعضاء أو يحتفظ به أو ببعضه لاستغلاله لصالحهم وتخفيف أعباء التأمين عنهم •

ويعتبر إعادة توزيع الفائض بعد خصم الاحتياطي المطلوب على الأعضاء انسجاما وتطبيقا لمبدأ وفكرة التعاون في تقديم الخدمات التأمينية بسعر التكلفة ، فزيادة الإيرادات عن المدفوعات يعني أن ثمن الخدمة كان مرتفعا عند بيعها ومن ثم فما يتحقق من فائض يجب أن يعاد إلى المستفيدين بنسبة مشاركتهم •

هذا ويضيف بعضهم أنه في بعض الهيئات أو الجمعيات التعاونية يتم دفع فائدة لرأس المال المقدم غالبا من الأعضاء أنفسهم أو من بعضهم ، المشترط تقديمه

لقيام هذه الهيئات ، محدودة بقيود معينة وبنسبة معينة يجب ألا تزيد عليها ، إضافة لما قد يكون قد تحقق من فائض للأعضاء في نهاية السنة المالية .[(١)]

وتنخفض تكلفة الحصول على التغطية التأمينية في الهيئات التبادلية عنها في الهيئات التجارية غالبا ، للأسباب التالية :[(٢)]

١ ـ عدم وجود أصحاب رأسمال في الهيئات التبادلية يسعون للحصول على أرباح من تقديم الخدمات التأمينية .

٢ ـ انخفاض المصروفات الإدارية في الهيئات التبادلية ، والعائد أساسا إلى انخفاض تكلفة التسويق بالاعتماد الغالب على موظفين بمرتبات وحوافز في الحصول على العمليات بدلا من المنتجين الخارجيين (السماسرة والوكلاء) الذين يتقاضون عمولات إنتاج كبيرة في الغالب .

٣ ـ لاجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في شخص واحد ، فإن المؤمن لهم يكونون أكثر حرصا على اتباع طرق الوقاية والحذر من الخطر (تبعا لمستوى الوعي المتوفر) ، مما يقلل المعدلات الفعلية لتحقق الخطر ومن ثم الخسارة .

أما في حالة زيادة تكلفة التأمين في الهيئات التبادلية عنها في الهيئات التجارية فإن ذلك لو حصل قد يرجع لزيادة معدلات تحقق الخطر لديها من جراء عدم الدقة في فحص وانتقاء الأخطار المعروضة عليها ، كما قد يرجع ذلك إلى زيادة معدلات المصروفات الإدارية بسبب انخفاض كفاءة ودراية القائمين بالادارة. أو قد يرجع ذلك إلى المبالغة في تحديد قسط الاشتراك المبدئي تحوطا من الرجوع بالعجز على الأعضاء .[(٣)]

ومن أهم هيئات التأمين التبادلية في الواقع : هيئات أو جمعيات التأمين التبادلي ، أو التأمين التبادلي ذو الأقساط البحتة أو الصافية . وهيئات أو جمعيات

---

(١) انظر: د. محمد الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ـ ١٠٠ .

(٢) انظر: د. السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، الصفحة نفسها .

التأمين ذات الطابع التبادلي ، أو التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة ٠ وهيئات تبادل العقود ٠ وجمعيات الاخوة والصداقة (صناديق التأمين الخاصة) ٠

(أ) هيئات أو جمعيات التأمين التبادلي (في النظام الفرنسي) ، أو التأمين التبادلي ذو الأقساط البحتة أو الصافية (في النظام الأمريكي):[١]

تتميز هذه الهيئات بالطابع المهني أو المحلي أو الإقليمي ، وتعرف في القرى وفي المدن ، وتجري عليها عدة مسميات كالتبادليات المحلية والتبادليات الإقليمية وتبادليات المدن والتبادليات الزراعية و... ٠

وتمثل هذه الهيئات أو هذا النظام أنقى طريقة للنشاط التأميني التعاوني ، فالهيئات وخطط عملياتها بسيطة ، والمالكون هم حملة الوثائق ، ولكل منهم صوت واحد وهم الذين ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة من بينهم ومن ثم الموظفين والذين يتميزون بقلتهم وبمحدودية وثبات مرتباتهم غالبا ٠

وقد بدأت الهيئات التبادلية معتمدة على تحصيل الاشتراك من كل عضو ، والذي هو عبارة عن نصيبه في الخسارة التي تلحق بالمجموعة التي ينتمي إليها عقب وقوع الخسارة فعلا [٢] (مبدأ الدفع عند التحقق الفعلي للخطر) ، لرغبة الأعضاء في الاحتفاظ بأموالهم إلى حين الحاجة ، إلا أن ذلك أدى إلى تأخير سداد التعويض المستحق للعضو الذي حلت به الخسارة مدة تعتمد على سرعة تحصيل المبلغ من الأعضاء ٠ ولتلافي ذلك الوضع اتبعت قاعدة تحصيل قسط مبدئي من كل عضو مقدما على أن يحدد التزام العضو النهائي في نهاية كل سنة تبعا لنتائج

---

(١) انظر :

— رجب كدواني ، نظرية التأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ــ ٤٥٤ ، ٤٥٦ــ ٤٥٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ٠

— د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ ــ ٣٨٢ ٠

— د٠ محمد الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ٨٨ ــ ٩١ ٠

— د٠ علي أحمد شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ ــ ٢٢٨ ٠

(٢) $\text{نصيب كل عضو في أي خسارة ناتجة} = \text{مقدار الخسارة} \times \frac{\text{قيمة وحدة الخطر الخاصة به}}{\text{مجموع قيم وحدات الخطر الكلية}}$

انظر: د٠ علي أحمد شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ٠

أعمال الهيئة ، فإن زاد القسط المبدئي المحصل من العضـــو عــن نصيبـــه مــن التعويضات والمصروفات كان من حق العضو استرداد الزيادة ، وإذا نقص القســط المبدئي عن ذلك استلزم الأمر من كل عضو أن يسدد نصيبه من العجز ٠

وعمليا يجب تحديد القسط المبدئي بشكل يضمن تغطية جميع النفقات ، مــع تكوين احتياطي لمواجهة الانحرافات عن طريق عـــدم رد الفــائض المتحقــق ــ والمترجح حصوله في ضوء سياسة الحيطـــة والحـــذر ــ بكاملــه للمؤمــن لــهم (الأعضاء) بحيث لا تضطر الهيئة إلى المطالبة بمزيد من المال ، احتياطاً من عـدم قدرة بعض الأعضاء على سداد نصيبهم من العجز أو رفضـــهم لذلــك ٠ ومــن انحراف النتائج الفعلية عن المتوقعة وتذبذب تكلفة التأمين بالنســبة للمؤمــن لــه ، وكذلك لما للمطالبة المتكررة بأقساط إضافية من تأثير نفسي سيء على المؤمن لهم وعلى سمعة الهيئة وقدرتها على المنافسة ٠ كما قد يحد القانون من حق الهيئة فــي المطالبة بأقساط إضافية بالنص على حد أقصى معين لالتزام المؤمن له تجاه الهيئــة ٠ كما أن احتياطي الفائض غير الموزع قد يساعد بعض هيئات التــأمين التبــادلي على التوسع في أعمالها وعدم قصر خدمة التأمين على الأعضاء فقط ، إذا كـــان القانون يسمح بذلك ، فيتم إصدار تأمينات تجارية على أساس القسط الثابت ، إلـــى جانب عملها التبادلي الأساسي على أساس القسط المتغير ، كاستثمار تعود فائدتـــه على أعضاء التبادل بشرط أن يكون ذلك على أساس التحديـــد المســبق والنــهائي لالتزام المؤمن لهم تجاريا والمتمثل في القسط الواجب دفعه ٠

وتبعا لمبدأ باب العضوية المفتوح المعمول به في جميع الجمعيات التعاونيـة، فلكل من يتصف بصفات الجمعية حرية الانضمام لها والانسحاب منها في أي وقـت يشاء على أن يؤدي كافة التزامات الأعضاء بما فيها الالتزامات المترتبة عليه خلال مدة عضويته قبل انسحابه ٠

ونؤكد أخيرا على أن قيام الهيئة التبادلية لا يحتاج إلى وجود رأسمال معيـن، ولكنه يحتاج إلى حد أدنى لعدد الأعضاء المشـــتركين لتخفيـض تكلفــة التــأمين والحصول على اشتراكات كافية لسداد التعويضات والنفقات وتحقيق القدرة علـــى الاستمرار والمنافسة ٠

ويمكن تلخيص أهم المميزات الغالبة لهذه الهيئات بالتالي :

١ ــ الطابع المهني أو المحلي أو الإقليمي •

٢ ــ الاشتراكات المتغيرة والمحددة وفق تعريفة يحددها مجلس الإدارة في حدود حد أقصى للاشتراك لا يدفع المؤمن له أكثر منه مهما بلغت التعويضات بالإضافة إلى ما قد يكون من رسم انضمام •

٣ ــ لا يجوز لهذه الهيئات ممارسة التأمين على الحياة في النظامين الفرنسي والمغربي على سبيل المثال ، بينما يجوز ذلك في أنظمة أخرى كالأنظمة الأمريكية واللبنانية والتونسية •

٤ ــ تجانس المجموعات المكونة لهذه الهيئات ، حيث يعرف أعضاؤها بعضهم بعضا ، وتمارس الهيئات نشاطها في حدود ضيقة وهناك صعوبات في توسيع دائرة نشاط الهيئة • ونسبة نشاط هذه الهيئات بالنسبة لمجموع عمليات التأمين التبادلي ضعيفة جدا ولا تتجاوز في بعض التقديرات ٢ % .

٥ ــ لا تستخدم هذه الهيئات وسطاء أو وكلاء تأمين بل تعتمد على موظفيها فقط•

٦ ــ توزع هذه الهيئات فائضا بنسبة الاشتراكات بعد استيفاء التعويضات والمصاريف •

٧ ــ طريقة إدارة هذه الهيئات التأمينية هي الطريقة نفسها التي تتبعها إدارة الجمعيات التعاونية بشكل عام .

(ب) هيئات أو جمعيات التأمين ذات الطابع التبادلي (في النظام الفرنسي) ، أو التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة (في النظام الأمريكي) :[١]

هذه الهيئات أو الجمعيات تؤمن أعضاءها ضد جميع الأخطار والحوادث مقابل اشتراك محدد أو متغير وفقا لتعريفة يحددها مجلس إدارتها • وتعتبر أفضل

---

(١) انظر: رجب كدواني ، نظرية التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥، ٤٥٨ــ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ •

هيئات التأمين التبادلي وأوسعها امتدادا وانتشارا • وتشابه عمليا الشركات المساهمة للتأمين التجاري إلى حد كبير وتختلف عنها من الناحية القانونية ، ففي حين يشترط على المؤسسين في أي من المشروعين تقديم رأسمال لقيام المشروع أساسا ، فإن الشركات المساهمة للتأمين التجاري تكون مملوكة لحملة الأسهم (المؤمنين) بينما تكون الهيئات التبادلية مملوكة للمؤمن لهم •

وتمثل هذه الهيئات التبادلية الشكل الأقرب للتطبيق الفعلي الواسع وخاصة إذا لم يسمح للهيئات التبادلية للتأمين بالظهور إلا في شكل شركات مساهمة •(١)

ويمكن تلخيص أهم مميزات هذه الهيئات فيما يأتي :

١ – تعد هذه الهيئات الأفضل في مجال التأمين التبادلي وتمتد إلى مناطق أوسع جغرافيا ، ولا تقتصر على مجال مهني أو محلي معين ، ويبلغ حجم عملياتها حوالي ٩٨٪ من مجموع عمليات التأمين التبادلي حسب بعض التقديرات •

٢ – تغطي هذه الهيئات التأمينية جميع الحوادث والأخطار •

٣ – تدفع اشتراكات أو أقساط التأمين لهذه الهيئات مقدما ، وهي عبارة عن اشتراكات ثابتة أو متغيرة تحدد وفق تعريفة يضعها مجلس إدارة الشركة ، بالإضافة إلى ما قد يكون من رسم انضمام • وللاشتراكات المتغيرة حد أقصى لا يلتزم العضو بأكثر منه مهما بلغ حجم التعويضات •

٤ – تستخدم هذه الهيئات وسطاء أو وكلاء تأمين بمرتبات ثابتة أو بالعمولة بالإضافة لموظفيها الذين يتقاضون مرتبات ثابتة •

٥ – يلزم القانون هذه الهيئات التبادلية برأسمال تأسيس •

٦ – تقوم هذه الهيئات بإعادة الفائض وتوزيعه على الأعضاء ، إذا سمح رصيدها بذلك بعد الوفاء بالتعويضات والمصروفات والقروض واستهلاك رأسمال التأسيس وحجز الاحتياطات المطلوبة قانونا •

---

(١) انظر : د• حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٩ •

٧ — تحكم هذه الهيئات التبادلية النظم والأسس التأمينيـــة نفســها التــي تحكــم الشركات المساهمة للتأمين التجاري خاصة فيما يتعلق بضـــرورة وجــود رأسمال وبالاحتياطي وتوظيف الأموال ونماذج العقود والنظام القــانوني ٠ وإن وجد اختلاف فيكون في ضرورة توفر حد أدنـــى للمؤمـــن عليــهم ، وتشكيل مجلس الإدارة وملكية ورقابة حملة الوثائق لهيئة التأمين وتوزيـــع الفوائض في حالة تحققها والرجوع على حملة الوثائق فـــي حالـــة زيـادة الخسائر عن الاشتراكات المدفوعة مقدما في حالة كون الاشتراك متغير فـي حدود الحد الأقصى للاشتراك ٠

٨ — يندرج تحت هذا النوع من التأمين ما يسمى بالتأمين التبـــادلي ذي القســط الدائم ، ويتميز بعدم تحديد تاريخ لنهايته ، ويعتبر تأمينـــا اســتثماريا يدفــع بموجبه المؤمن له قسطا مقدما كبيرا في بداية التعاقد بمـــا يســمح بتكويــن رأسمال للاســـتثمار ، تكفـــي عوائـــده لتغطيـــة التكـــاليف والتعويضـــات والاحتياطيات وتوزيع عائد سنوي على الأعضاء ٠

٩ — تتقاضى بعض هذه الهيئات التبادلية قيمة قسط التأمين نفسها التي تتقاضاهـــا الشركات المساهمة للتأمين التجاري ٠

(جـ) هيئات تبادل العقود :(١)

هي عبارة عن هيئات تبادلية من نوع خاص تنشأ بين عدة أفراد أو هيئـــات بأن يقوم كل منهم بتأمين نسبة معينة من الأخطار التي يتعرض لها الأعضاء فقـط٠ وتكونت أول هيئة من هذا النوع في نيويورك ١٨٨١م بين عدد من مالكي متـــاجر الأقسام الكبيرة للحصول على تأمين أفضل وبتكلفة أقل من شركات التأمين ٠ وكمـــا في أصل هيئات التأمين التبادلية فإن مسئولية أعضاء هيئات تبادل العقود مســئولية غير محدودة بالنسبة لنصيب كل عضو في التعويضات والمصروفـــات المتعلقـــة

---

(١) انظر :

— د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ٠

— د٠ محمد الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ٩١ ، ٩٢ ٠

— د٠ علي احمد شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية ، مرجـــع ســابق ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ٠

بعملية التأمين ، كما أن الهدف الأساسي هو توفير خدمة التأمين للأعضاء بسعر التكلفة .

وبالنسبة للنواحي الأخرى فينتخب من بين الأعضاء لجنة استشارية تصدر توصيات تعرض على الجمعية العمومية ، ومن أهم هذه التوصيات تعيين الوكيل القانوني للهيئة (فردا أو مكتبا أو شركة) والذي يمتلك الخبرة والدراية بأعمال الإدارة والتأمين ، وهو الذي يقوم بعملية التأمين على الأعضاء المشتركين ويمتلك سلطة إلزام كل عضو بدفع نصيبه من التعويضات والمصروفات ، وتكون له الإدارة الفعلية للهيئة مع الاستعانة بالفنيين والمختصين حسب الحاجة . وللوكيل القانوني مقابل الإدارة نسبة معينة من الأقساط المحصلة ، قد تبلغ ٤٠% في حالة تحمله لكافة مصروفات الإدارة أو ١٠% في حالة تحمل الأعضاء لهذه المصروفات .

وتختلف هيئات تبادل العقود عن هيئات التأمين التبادلي في أن التزام العضو يتحدد بصورة مستقلة وفردية على أساس حسابه الشخصي الذي تقوم الإدارة بفتحه لكل من الأعضاء بشكل منفصل ، بحيث يكون دائنا بنصيبه من الأقساط المحصلة عن اشتراكه باعتباره مؤمن لباقي الأعضاء بالإضافة إلى استحقاقاته من إيرادات الاستثمارات إن وجدت وما قد يستحق له من تعويضات ، ويكون الحساب مدينا بنصيب العضو في الخسارة المتحققة للآخرين بالإضافة إلى نصيبه من المصروفات الإدارية للهيئة خلال السنة . وقبل تسديد الرصيد المتبقي للعضو في نهاية السنة ، يخصم نصيبه من الاحتياطيات المقررة من قبل المكتتبين (الأعضاء) أو الإدارة . وفي حالة رغبة العضو في الانسحاب من الهيئة يصفى حسابه الشخصي في تاريخ الانسحاب برد جزء من قسطه المدفوع عن وثيقته ، يتناسب مع المدة المتبقية من العقد ، كما يحسب له جزء من أقساط الأعضاء الآخرين المحصلة لمصلحته تتناسب مع المدة التي انتهت من السنة ، ويحاسب على نصيبه من التعويضات والمصروفات المستحقة قبل تاريخ انسحابه .

ومن مميزات التأمين المهمة لدى هذا النوع من الهيئات ، الاحتفاظ بمعدلات تحقق الخطر في أدنى درجة ممكنة ، لاقتصار الخدمة التأمينية على

الأعضاء فقط، بالإضافة للتخصص الدقيق في الخطر وكما تتميز هذه الهيئات بانخفاض التكلفة التأمينية لديها تبعا لانخفاض المصروفات الإدارية. (١)

(د) **جمعيات الأخوة والصداقة (صناديق التأمين الخاصة) :(٢) -**

يقصد بها تلك الجمعيات التعاونية التي تتكون بدون رأسمال بين أعضاء يرتبطون بمهنة واحدة أو أية صلة أخرى مع اشتراط حد أدنى لعدد الأعضاء ، والتي تهدف إلى تقديم أنواع مختلفة من الخدمات يحددها نظام الجمعية ، ومن بينها الخدمات التأمينية ، مثل تقديم تعويض مالي أو مرتب دوري محدود في حالات طارئة كزواج العضو أو ذريته أو بلوغه سنا معينة أو وفاته أو حلول مناسبة ما أو ضياع مورد الرزق أو التقاعد عن العمل أو فقد القدرة على العمل بمرض أو حادث ما ، أو في حالة الحاجة إلى نفقات تعليم أحد معالي العضو ، وذلك بالطبع في نظير اشتراكات دورية محدودة ، بعيدا عن هدف تحقيق الربح .

وتدار هذه الجمعيات عن طريق مجلس إدارة منتخب من قبل الجمعية العمومية للأعضاء وله أن يستعين بمن أراد منهم مع صرف المكافآت اللازمة للعمل، كما لمجلس الإدارة الاستعانة بالخبراء المختلفين وفق ما تمليه طبيعة العمل. وهناك الكثير من هذه الجمعيات بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا تقوم بتأدية خدمات التأمين لأعضائها وخاصة التأمينات على الحياة .

التقسيم الثاني : التأمين الخاص بناء على اعتبار الخطر المؤمن منه :

تتنوع الأخطار التي يمكن أن يجري عليها التأمين الخاص بكل هيئاته التجارية والتبادلية (٣) ، ومن ثم ينقسم التأمين حسب طبيعة تلك الأخطار إلى أنواع متعددة متفرعة من بعضها ، تبتدئ بالآتي:(٤)

---

(١) انظر : د. السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

(٢) انظر :

— المرجع السابق نفسه ، ص ٣٨٤ ــ ٣٨٦ .

— د. محمد الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ــ ٩٨ .

(٣) يفضل الباحث تعبير التبادلية للتركيز على اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في ذات الشخص .

(٤) انظر :

— د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٥٦ .

— د. غريب الجمال ، التأمين التجاري ... ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

- تأمين بحري .
- تأميـن بـري .

أولا : التأمين البحري :

التأمين البحري يتعلق بالنقل البحري ويغطي الإنسان من الأخطار التي قد تصيبه في ممتلكاته المتمثلة في السفينة أو حمولتها من البضائع . ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الممرات المائية الأخرى ، الأنهار والترع والقنوات .[١]

والتأمين البحري عقد تعويضي (تأمين من الأضرار التي تصيب الأموال) يرمي إلى جبر الضرر الذي أصاب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ، فلا يلتزم المؤمن (أو المؤمنون مجتمعين في حالة تعدد التأمين) إلا بدفع التعويض المناسب المكافئ لقيمة الأضرار الفعلية في الحدود المتفق عليها .

ولا يعتبر التأمين على الأشخاص (البحارة والركاب) تأمينا بحريا بل تأمينا بريا (تأمين على الحياة) ولو نشأ الحادث عن خطر بحري .[٢]

---

(١) انظر :
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٥٦ .
- د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) فيما يختص بالتأمين البحري وتفصيلاته ، أنظر على سبيل المثال :
- د. مصطفى كمال طه ، مبادئ القانون البحري ، (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط ٣) ، الباب الخامس .
- د. محمود سمير الشرقاوي ، الخطر في التأمين البحري (القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م).
- الغرفة التجارية الصناعية – ينبع ، أهمية التأمين والمعاينة في التجارة الدولية ، (المملكة العربية السعودية : الغرفة ... ، ط ١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، قسم التأمين البحري .

ثانيا : التأمين البري :[١]

وهو عبارة عن التأمين من الأخطار التي قد تصيب الإنسان في نفسه أثناء وجوده على اليابسة أو في الممرات المائية فتؤدي إلى وفاته أو إصابة أحد أعضائه كما يغطي ممتلكات الإنسان أثناء وجودها على اليابسة • ويلحق التأمين الجوي بالتأمين البري في كثير من أحكامه •

وينقسم التأمين البري إلى قسمين كبيرين :

* تأمين على الأشخاص •
* تأمين من الأضرار •

القسم الأول : التأمين على الأشخاص :

وهو عبارة عن التأمين ضد الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل أثناء وجوده على اليابسة أو في الممرات المائية •

ويتفرع التأمين على الأشخاص إلى فروع ، أهمها :

- التأمين على الحياة •
- التأمين من الإصابات •

---

(١) انظر :

- د• حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ــ ٣٧ •
- د• عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٥٧ ــ ١١٥٩ •
- د• غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ــ ٨٤ •
- توفيق فرج ، أحكام الضمان ... ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ ــ ٣٠٩ •

الفرع الأول : التأمين على الحياة :

وللتأمين على الحياة ثلاث حالات تضم الصور العادية لهذا التأمين[١] ، وهي: التأمين لحالة الوفاة ، والتأمين لحالة البقاء ، والتأمين المختلط ٠

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة :

يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ٠ ويُذكر تحت هذا النوع عادة صور ثلاث : التأمين العمري (مدى الحياة) ، والتأمين المؤقت ، وتأمين بقيا المستفيد ٠

الصورة الأولى : التأمين العمري (مدى الحياة) :

سُمي عمرياً لأنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، فلا يستحق المستفيد مبلغ التأمين من المؤمن إلا عند وفاة المؤمن على حياته (المؤمن له) مهما طال عمره٠

ومن الممكن أن يكون التأمين العمري مؤجلاً يُدفع فيه مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته بعد انقضاء مدة التأجيل المنصوص عليها في العقد .

الصورة الثانية : التأمين المؤقت :

ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ــ يحددها المؤمن له حسب ظروفه واحتياجاته ــ وتبرأ ذمة المؤمن من ذلك مع استبقائه لما قُبض من أقساط إذا انقضت هذه المدة دون حدوث الوفاة ٠

---

(١) سنقتصر هنا على ذكر الصور العادية ، وبالنسبة للتأمين على الحياة عموماً ، انظر :
- د٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٣٨٩ ــ ١٤١٣ ٠
- د٠ حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية ... ،مرجع سابق ، ص ٣٤ــ٣٦ ٠
- د٠ علي أحمد شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ١١٦ ــ ١٢٨ ٠
- د٠ غريب الجمال ، التأمين التجاري ... ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ــ ٦٨ ٠

الصورة الثالثة : تأمين بقيا المستفيد :

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته ، انتهى عقد التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين ، وحق له الاحتفاظ بما قبض من أقساط .

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء :

ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا ظل المؤمن على حياته ـ والذي يغلب أن يكون هو نفسه المستفيد ـ حياً إلى ذلك الوقت . وينتهي التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين مع احتفاظه بما قبض من أقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المتفق عليه في وثيقة التأمين . وبذلك فحق المستفيد في هذا التأمين حق احتمالي غير مؤكد قد يستحق وقد لا يستحق .

وتشتمل هذه الحالة على صورتين رئيسيتين تتمايز في طريقة دفع مبلغ التأمين . فتسمى الصورة الأولى بـ التأمين برأس مال مرجأ (أو تأمين الوقفية البحتة) حيث يلتزم فيها المؤمن بدفع مبلغ محدد (رأس مال) في نهاية مدة العقد إذا بقى المؤمن على حياته على قيدالحياة، وتسمى الصورة الثانية بـ التأمين بإيراد مرتب (دفعات الحياة أو المعاشات) حيث يلتزم المؤمن للمؤمن له (المستفيد) بدفع إيراد مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة بدلا من رأس المال ، في مواعيد دورية مادام المؤمن له على قيد الحياة أو إلى انقضاء المدة المتفق عليها لذلك . ويغلب أن يكون هذا التأمين بإيراد مرجأ (مؤجل) يُشترط فيه حلول دفعة المعاش الأولى للمؤمن له الباقي على قيد الحياة بعد انقضاء مدة تأجيل محددة في العقد .

ويجوز أن تقترن كل من الصورتين السابقتين بتأمين مضاد يرفع من مقدار قسط التأمين ويهدف إلى استعادة مجموع أقساط التأمين لصالح الورثة إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المتفق عليه .

الحالة الثالثة : التأمين المختلط :

ويلتزم المؤمن فيه بدفع التأمين ، رأس مال أو إيراد مرتب ، للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة التأمين (المعينة في الوثيقة) ، أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقى على قيد الحياة حتى نهاية هذه المدة . وبالتالي فهذا التأمين

يجمع في حقيقته بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة التأمين ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين .

وتتعدد صور التأمين المختلط كثيراً حسب الحاجة إليها ، ونكتفي هنا بالصورة العادية السابقة الذكر ، وبصورة التأمين المختلط لأجل محدد ، والتي يلتزم فيها المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد ـ مقابل قسط تأمين أقل ـ إمّا للمؤمن على حياته إذا بقى على قيد الحياة عند هذا الأجل أو للمستفيد المعين من قبل المؤمن على حياته في حال موت الأخير قبل حلول الأجل المحدد .

الفرع الثاني : التأمين من الإصابات :(١)

ويلتزم فيه المؤمن ، في مقابل أقساط التأمين ، بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في حالة موت المؤمن له ، إذا ما لحقت بالمؤمن له إصابة بدنية غير متعمدة بتأثير سبب خارجي مفاجئ ، كما يلتزم المؤمن برد مصروفات العلاج كلها أو بعضها . وقد تؤدي الإصابة البدنية إلى وفاة المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً ، أو إلى عجزه المؤقت عن العمل ، فيختلف مبلغ التأمين باختلاف نوع الإصابة .

ويعد التأمين من الإصابات من التأمين على الأشخاص من حيث عنصره الرئيسي وهو مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن كاملاً حسب نوع الإصابة التي تلحق بشخص المؤمن له والمحددة في وثيقة التأمين . كما أن التأمين من الإصابات تأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية والتي تمثل عنصراً ثانوياً يغلب ألا يلتزم المؤمن إلا بدفع جزء منه .

ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض مع أن عنصره الرئيسي هو رد مصروفات علاج المؤمن له كلها أو بعضها مع وجود التزام أخر بدفع مبلغ

---

(١) انظر :

ـ د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ١١٥٨، ١٣٧٧ ـ ١٣٨٩ .

ـ د. غريب الجمال ، التأمين التجاري ... ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

ـ د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية ... ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

تأمين محدد ، مما يجعل التأمين من المرض تأميناً من الأضرار قبل أن يكون تأميناً على الأشخاص ، إلا أنه غالباً ما يجتمع التأمين من المرض مع التأمين من الإصابات في وثيقة واحدة ۰

وقد يغطي التأمين من المرض جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسيمة أو على العمليات الجراحية ۰

القسم الثاني : التأمين من الأضرار :

يغطي التأمين من الأضرار الأخطار التي تتعلق بمال المؤمن له فيلتزم المؤمن بدفع التعويض المناسب للأضرار المتحققة فعلاً في مال المؤمن له ، من وقوع الخطر المؤمن منه ، في حدود سقف مبلغ التأمين المتفق عليه ، وفي حدود تعويض قيمة الضرر المتحقق فعلاً أيهما أقل ۰

وللتأمين من الأضرار فرعان :(١)

* تأمين على الأشياء ۰
* تأمين من المسئولية ۰

الفرع الأول : التأمين على الأشياء :(٢)

وفيه يؤمن المؤمن له نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله بطريق مباشر من جراء تحقق خطر معين ، كاحتراق منزله ، أو سرقة أمتعته ، أو تلف مزروعاته، أو موت مواشيه ۰ ومن الممكن أن يقع التأمين على شئ معين بالذات كما في التأمين على منزل معين من الحريق ، أو ان يقع على شئ غير معين إلا

---

(١) انظر :

— د۰ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق، ج ٧ ، م٢ ، ص ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١٥١٩ .

— د۰ البشير زهرة ، التأمين البري — دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين (تونس : دار بوسلامة للطباعة والنشر ، ١٩٧٥م) ، ص ١٣١ ، ١٣٦ ۰

— د۰ غريب الجمال ، التأمين التجاري ، ... ، مرجع سابق ، ص ٧٤ ۰

(٢) انظر :

— د۰ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٥١٩ ، ١٥٢٠ ۰

— د۰ البشير زهرة ، التأمين البري ... ، مرجع سابق ، ١٣١، ١٣٢ ۰

بنوعه ، كما في التأمين على أية بضاعة توجد في مخزن معين أو التامين على أية أمتعة توجد في منزل معين • كما أنه من الممكن أن يكون التأمين على مبلغ من النقود ، كما في التأمين من السرقة أو الضياع على ما يقبضه الصراف من النقود، أو التأمين على ما يخسره التاجر من الربح من جراء احتراق متجره ، مع تعيين حد أقصى لمقدار النقود التي يغطيها التأمين عادة • وتتعدد أنواع التأمين على الأشياء حسب الحاجة إليها، ويعتبر التأمين من الحريق أهم أنواع التأمين على الأشياء وأوسعها انتشاراً •[١] ويغطي جميع الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت بسيطة ، بل وحتى الأضرار الناجمة عن أعمال منع امتداد الحريق ، كهدم جزء من البناء أمام امتداد الحريق أو صب الماء على جزء من المحصول الزراعي للهدف نفسه•

الفرع الثاني : التأمين من المسئولية :[٢]

وفيه يؤمن المؤمن له نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله بطريق غير مباشر من جراء تعويض المضرور الذي رجع عليه ، في حالة تحقق مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له — لا المضرور — عما غرمه •

والضرر هنا واقع على مال المؤمن له بطريق غير مباشر لضمانه الدين الناشئ في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية (كما في المسئولية عن حوادث السيارات ولو نجم عنها إصابة المضرور في جسمه ، وكما في مسئولية الجار عن الحريق) ، أو بسبب تحقق مسئوليته العقدية (كما في مسئولية المستأجر عن الحريق) •

ويلاحظ أنه لا يحق للمؤمن له الرجوع على المؤمن بالضمان بمجرد وقوع الضرر على المضرور بل لابد لذلك من رجوع المضرور على المؤمن له

(١) انظر: د• غريب الجمال ، التأمين التجاري ... ، مرجع سابق ، ص ٨٠ — ٨٢ •

(٢) انظر :

— د• عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١٥٩، ١٥٢٠، ١٥٢١ •

— د• غريب الجمال ، التأمين التجاري ... ، مرجع سابق ، ص ٧٦ — ٧٩ •

بتعويض هذا الضرر • وقد يرفع المضرور على المؤمن دعوى مباشرة للتعويض مكتسباً الحق في ذلك من القانون وليس من العقد كالاشتراط لمصلحة مستفيد آخر غير المؤمن له •

وتتعدد المسئوليات التي يمكن للشخص أن يؤمن نفسه منها ، مثل المسئولية عن الحريق وامتداده ، والمسئولية عن حوادث النقل والسيارات ، والمسئولية عن النشاط المهني كنشاط الأطباء والمهندسين ، ومسئولية أرباب العمل عن حوادث العمل والتي يختص بها عادة التأمين الاجتماعي • وما إلى ذلك مما تفرضه حاجات المجتمع •

المطلب الثاني : التأمين الاجتماعي :(١)

تقوم به الدولة لصالح فئة العمال فقط ضد الأخطار التي تصيب العامل في نفسه فتؤدي إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن كسب العيش •

أهم خصائص ومميزات التأمين الاجتماعي :

١. تقوم الدولة بفرض التأمين الاجتماعي بشكل ملزم لا دخل لإرادة الأفراد فيه سواء من حيث الاشتراك أو عدمه ، أو من حيث دفع الاشتراكات أو تحديدها أو نوع المخاطر المؤمن منها ، ويدير المشروع هيئة حكومية لا تهدف إلى الربح ، تقوم بتحصيل الاشتراكات وصرف الإعانات المستحقة (مبالغ التأمين) ، والسلطة المعتبرة في ذلك لقانون التأمين الاجتماعي ، كجزء من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويعاقب صاحب العمل الذي لا يتقيد به ، كما يُعاقب كل شخص يقدم متعمداً بيانات غير صحيحة لاستفادته شخصياً أو لإفادة غيره من تعويضات هذا التأمين •

---

(١) انظر :

- د• عادل العلي ، التأمينات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص١١ ـ ١٦ ، ٧٩ ـ ٨٨ •
- د• محمد فاروق الباشا ، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية (المملكة العربية السعودية : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص ٣٣ ـ ٤٩ ، ٩٧ ـ ١٣٩ •
- د• السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ ـ ٤٩٦ •
- د• محمد الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ١١٧ ـ ١٣٨ •

٢. يمول التأمين الاجتماعي أساساً من خلال اشتراكات المؤمن عليهم ، وأرباب الأعمال ، والميزانية العامة للدولة مع إمكانية انفراد طرف أو اثنين منهم بتحمل أعباء التمويل ، بنسب معينة ومتفاوته .(١)

كما أن هناك مصادر أخرى ثانوية كالضرائب الخاصة (والتي هي لتمويل نفقة معينة) ، وعائد استثمار الفائض المحقق من السنوات الماضية، والقروض التي يُلجأ إليها استثناءً في حالات معينة كالعجز في ميزانية هيئة التأمين الاجتماعي .

٣ ـ يهدف التأمين الاجتماعي إلى حماية العمال ، الذين لا يملك معظمهم ـ في الغالب ـ القدرة على التامين لدى الشركات الخاصة ، والذين لا يملك الكثير منهم الوعي الكامل والقدرة على ضمان حقوقهم ، كما يهدف إلى إرساء مبدأ التضامن الاجتماعي بين العمال وأصحاب الأعمال والمجتمع (ومن هنا كان أساس الإجبار على الاشتراك) . والتأمين الاجتماعي أحد وسائل الضمان الاجتماعي يهدف إلى توفير حد أدنى من الدخل في مواجهة مجموعة من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية يختلف مداها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر بالنسبة للمجتمع نفسه، ويتمثل أكثرها تحديداً في التأمين من الأخطار التالية :

* العجز والشيخوخة والوفاة .
* المرض .
* إصابات العمل .
* البطالة .
* العلاوات (أو الأعباء) العائلية (كالتي تصرف للأسرة حسب عدد المواليد فيها في بعض الدول) .

---

(١) ويرى بعضهم أن التأمين الاجتماعي ينتظم أيضاً تأمين العاملين لدى الدولة والمعروف بنظام التقاعدات أو المعاشات (حيث تجتمع صفتي الدولة ورب العمل في شخص واحد ألا وهو الدولة).
انظر : د. غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

المبحث الثالث

عقـــد إعـــادة التـــــأمين

مفهوم عقد إعادة التأمين وأسباب نشوئه :[١]

هو عبارة عن عقد بين هيئتي تأمين ، تقوم فيه الهيئة الأولى التـــي أبرمـــت عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له (وتُعرف بالهيئة المتنازلـــة أو هيئـــة التـــأمين الأصلية أو هيئة التامين المباشر أو المؤمن المباشر) بالتنازل عن كل أو جزء مـــن الخطر الذي سبق أن قبلته إلى الهيئة الثانية (وتعرف بالهيئة المتنازل لها أو الهيئـــة القابلة أو هيئة إعادة التأمين أو المؤمن المعيد) التي تتعهد بتحمل كل أو جزء مـــن التعويض الناشئ عن تحقق هذا الخطر وذلك في مقابل عوض مالي معين (قســـط إعادة التأمين) تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية ، مـــع بقـــاء الهيئـــة الأولـــى (المؤمن) وحدها مسئولة أمام المؤمن له ، ويتم بدافع الأسباب التالية :

١ ــ محدودية قدرات هيئات التأمين الفنية والمادية فـــي مواجهـــة التعويضـــات الضخمة لخسائر الأخطار الكبيرة ٠

٢ ــ تخفيف الخطر وتوزيع مسئوليته ، والحد من الخسائر التي تتعرض لها هيئة التأمين الأصلية ، خاصة مع انحراف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة ٠

٣ ــ بعض اتفاقيات إعادة التأمين تضمن لهيئة التأمين (وخاصة الحديثة العهد أو الصغيرة الحجم) عدم تجاوز التعويضات الناشئة عن العقود المبرمة رقمـــاً معيناً، أوعدم تجاوز معدل الخسارة الفعلي حداً أقصى معينـــاً فـــي نطـــاق الاتفاقية ٠

---

(١) بالنسبة لمبحث عقد إعادة التأمين ، انظر :

ــ د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ ــ ٢٧٥ ٠

ــ د٠ عدنان أحمد ولي ، عقد إعادة التأمين ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه مجـــازة مـــن جامعة بغداد (بغداد : مطبعة المعارف ، ط ١ ، ١٩٨٢م) ، ص ٧ ــ ٦٤ ٠

ــ د٠ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجـــع ســـابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١١١٨ ــ ١١٣٨ ٠

ــ د٠ محمد الكاشف ، أصول الخطر والتأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ ــ ٢٥١ ٠

٤ ــ توفير جهد المؤمن له والوكيل أو السمسار بعدم التردد على مؤمنين مختلفين لقبول تأمين الأخطار الكبيرة أو تجزئتها على عدد من المؤمنين ، يواجه كل منهم بمسئوليته على حده ، بالإضافة إلى استفادة المؤمن له من زيادة قــدرة المؤمن بإعادة التأمين على دفع التعويضات مهما انحرفت التوقعات ٠

٥ ــ محافظة هيئة التأمين على عملائها ووكلائــها وسماســرتها بعــدم رفــض الأخطار الكبيرة التي تتجاوز حدود طاقة الهيئة بقبول التأمين وإعادة تــأمين جزء منه في هيئة إعادة التأمين حتى لا يتعرض مركزها المالي للخطر ٠

٦ ــ استفادة هيئات التأمين الأصلية وخاصة الحديثة العهد أو الصغيرة الحجم من خبرات هيئات إعادة التأمين في فحص وقبول الأخطار وفي تقدير الأقســاط وفي تسوية التعويضات وفي سائر شروط عقد التأمين الأصلي بشكل عام ٠ كما أن عقد إعادة التأمين يسهل على الهيئة الأصلية ولوج فروع جديدة مـن أعمال التأمين واكتساب الخبرة العملية فيها ٠

٧ ــ يعتبر أسلوب إعادة التأمين من أهم أساليب تصفية هيئة التأمين الأصليــة أو اعتزالها لبعض أعمالها التأمينية ، بنقل مسئولية التعويض عنها فــي نهايــة الأمر إلى هيئة إعادة التأمين دون الحاجة إلى موافقة المؤمــن لــهم ، مــع الاحتفاظ بقدر من الأرباح ، يتمثل في العمولة المقررة مــن هيئــة إعــادة التأمين لقاء هذه الإعادة ٠

٨ ــ إن تجاوز إعادة التأمين للحدود السياسية يعمل على زيادة تفتيــت الخطــر وتوزيع الخسارة على جميع الأفراد المعرضين للخطر نفسه في شتى أنحــاء العالم مما يخفض عبء تحمل الخسارة ، إلا أن ذلك يستلزم في واقع الأمــر ضرورة الاحتياط من تسرب موجودات الدولة من العملات الأجنبيــة إلــى الخارج ، وما يتركه ذلك من آثار سلبية على ميزان مدفوعاتها ٠

طبيعة عمليات إعادة التأمين :

تحدد هيئة التأمين حداً أقصى لما يمكنها الاحتفاظ به من الخطر المعــروض عليها ، وذلك في صورة مبلغ للتأمين أو قيمة للخسارة (التعويضات) ، فمــا زاد عن هذا الحد في وثيقة التأمين يُعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين ٠

وترتبط قدرة شركة التأمين الأصلية على الاستيعاب (حد الاحتفاظ) طرديا مع مركز الشركة المالي (رأس المال والاحتياطيات) وحجم عملياتها وخبرتها في السوق ، كما ترتبط عكسياً مع درجة خطورة عقد التأمين الأصلي (من حيث نوع عقد التأمين وطبيعة ودرجة الخطر فيه) ٠

وتدفع هيئة التأمين المباشر إلى هيئة إعادة التأمين قسط إعادة تأمين مقابل قيام الأخيرة بتحمل الخطر المعاد التأمين عليه ٠ كما تقوم هيئة إعادة التأمين بدفع عمولة إعادة تأمين عن العمليات التي تقبلها إلى هيئة التأمين المباشر لتغطية ما تكبدته الأخيرة من مصاريف مختلفة (كالدعاية والإعلان وعمولة المنتج) في سبيل الحصول على عملية التأمين ، وذلك مقابل حصول هيئة إعادة التأمين على عملية إعادة التأمين ٠ كما تدفع هيئة إعادة التأمين إلى هيئة التأمين المباشر عمولة أرباح على ما تحققه من أرباح (فائض) بالنسبة للعمليات التي تعيد الأخيرة تأمينها لدى الأولى ٠

ولهيئة إعادة التأمين هي الأخرى الحق في إعادة تأمين ما جاوز طاقتها عند هيئة إعادة تأمين ثانية ، وهذا ما يسمى بإعادة إعادة التأمين ٠

طرق إعادة التأمين :

(أ) الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين :

لا يوجد في هذه الطريقة أي اتفاق مسبق على الإعادة ، ولكل من طرفيها حرية الاختيار بين إجراء إعادة التأمين أو عدمه ، وتحديد المبلغ المراد إعادة تأمينه وبالكيفية والشروط التي تتم على أساسها إعادة التأمين ٠

(ب) الطريقة الاتفاقية لإعادة التأمين :

سميت هذه الطريقة بذلك لتدل على وجود اتفاق مسبق بين هيئة التأمين المباشر وهيئة إعادة التأمين ينظم عملية إعادة التأمين من كل جوانبها ، وخاصة نوع العمليات الخاضعة للاتفاقية(لا تنصب إعادة التأمين فيها على عملية أو وثيقة بذاتها) والكيفية والشروط اللازمة لها ٠

وتوفر طريقة الاتفاقية الوقت والمصروفات التي كانت محتمة بالنسبة لكل عملية إعادة تأمين في الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين ، فتوفر لهيئة التأمين

المباشر تغطية تلقائية لكل الأخطار المؤمن عليها من قبلها والداخلة في نطاق اتفاقية إعادة التأمين من لحظة إصدار وثيقة التامين الأصلية ، ولا يخفى ما لذلك من أهمية خاصة بالنسبة لهيئات التأمين الصغيرة والمبتدئة • كما أن في إعادة التأمين بهذه الطريقة فائدة للطرف الثاني وهو هيئة إعادة التأمين بضمان مجموعة من الأعمال تسند إليها على وجه دائم ومنتظم •

وتسمى هذه الطريقة بالطريقة الاجبارية لإعادة التأمين ، لالتزام هيئة إعادة التأمين فيها بقبول جميع عمليات الهيئة الأصلية الداخلة في نطاق الاتفاقية ، وإن اختلفت معها في تقدير الخطر والقسط المطلوب • وتقوم هيئة إعادة التأمين ــ توقياً من الوقوع في الخسارة لخطأ الهيئة الأصلية ــ قبل توقيع الاتفاقية بدراسة تقويمية للهيئة الأصلية بالنظر إلى نتائج عملياتها السابقة من واقع الحسابات الختامية ، وبالنظر إلى خبرتها وسمعتها في السوق ، وطرق فحصها واختيارها للأخطار المعروضة عليها •

(جـ) الطريقة الاختيارية الإجبارية لإعادة التأمين :[1]

هي اختيارية بالنسبة للمؤمن الأصلي (في إعادة التأمين من عدمه) وإجبارية بالنسبة لهيئة إعادة التأمين (بقبول ما يقرر المؤمن الأصلي إسناده إليها)•

وتقوم هيئة إعادة التأمين قبل إبرام هذه الاتفاقية بدراسة شاملة ومستفيضة لهيئة التأمين الأصلية • كما تحدد في حالة الموافقة عدة نقاط أساسية حامية لها ، تتمثل في نوع الخطر الذي يمكن إعادة التأمين عليه ، والمبلغ الممكن إعادة التأمين عليه ونسبته إلى المبلغ المحتفظ به ، والحد الأقصى لالتزام هيئة إعادة التأمين عن كل عقد وبصفة إجمالية ، والطريقة الفنية التي تتم بها إعادة التأمين ، وكيفية حساب قسط إعادة التأمين ونسبة عمولة إعادة التأمين ، ومدة الاتفاقية وكيفية تجديدها وإنهائها •

(د) إعادة التأمين الإلزامية :

" تلزم بعض الدول ••• شركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين المباشر في أراضيها بإعادة التأمين على جزء من عملياتها (بنسب محددة) لدى

(١) انظر: د• السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التامين ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ •

شركة إعادة التأمين الوطنية حتى يمكن لمثل هذه الشركة الحصول على العمليات اللازمة للاستمرار في عملها ".[1] كما يلزم القانون هذه الشركة بقبول إعادة التأمين بالنسب المحددة من قبله نفسها وكذلك بالنسبة لعمولة إعادة التأمين وعمولة الأرباح ، ويرجع السبب الأهم في إنشاء شركة إعادة التأمين الوطنية في بعض الدول إلى السعي إلى الاحتفاظ بأكبر جزء ممكن من أقساط التأمين داخل الدولة وما يعنيه ذلك من الحفاظ على المدخرات الوطنية والعملات الأجنبية من التسرب ٠

(هـ) مجمعات إعادة التأمين :

يعمد عدد من المؤمنين المباشرين إلى إنشاء مجمع لإعادة التأمين (حساب مشترك) يتنازل كل عضو فيه للمجمع عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمع ـ حسب الاتفاق ـ بأكملها أو بجزء منها ، واقتسام الأقساط وتوزيع التعويضات على الأعضاء بناءً على أسس معينة سبق الاتفاق عليها عند إنشاء المجمع ٠ ويهدف المجمع إلى تغطية الأخطار غير المنتظمة الحدوث وذات الخطورة غير العادية ، مثل مخاطر الطيران أو الحروب أو الوفاة لأمراض مستعصية ٠

ويتم إنشاء هذه المجمعات عملياً على أساس محلي في دولة معينة لتغطية نوع معين من الأخطار ، أو على أساس إقليمي (مثل مجمعات إعادة التأمين العربية)، أو على أساس دولي ٠

الصور الفنية الرئيسية لإعادة التأمين :

يمكن أن تتم عملية إعادة التأمين ، أيا كانت الطريقة (الشكلية) المتبعة فيها، على أساس إحدى الصور الفنية التالية :

الصورة الأولى : إعادة التأمين بالمحاصة :

وتشترك فيها هيئة إعادة التأمين مع هيئة التأمين المباشر بالمحاصة (بنسبة معينة في الحقوق والالتزامات) في جميع عمليات التامين التي قبلتها هيئة التامين المباشر أو في مجموع ما قبلته من نوع معين من أنواع التأمين ٠ فتتحمل هيئة الإعادة نسبة النصف مثلا من قيمة التعويّض (مبلغ التأمين) عند وقوع الخطر

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٦٣ ٠

مقابل حصولها على النسبة نفسها من قسط التأمين الأصلي بعد خصم عمولة إعادة التأمين • وتمارس هذه الصورة غالباً في طريقة مجمعات إعادة التأمين وفي إعادة إعادة التأمين •

الصورة الثانية : إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة :

بأن تحتفظ هيئة التأمين المباشر بالعمليات التي لا تتجاوز مخاطرها مبلغاً معيناً (حد الاحتفاظ أو ما يسمى بالخط) يمثل طاقتها التأمينية ، دون إعادة التأمين عليها ، أما بالنسبة للعمليات التي تتجاوز مخاطرها هذا المبلغ فتعمد الهيئة إلى إعادة تأمين المبلغ الفائض فيها (الذي جاوز حد الاحتفاظ أو الخط) ، لدى إحدى هيئات إعادة التأمين التي تلتزم بإعادة تأمين نسبة من الخطر لا تتجاوز أضعافاً محددة (عدد من الخطوط) من مبلغ احتفاظ هيئة التأمين المباشر (عملية أو اتفاقية الفائض الأول) ، وما زاد عن ذلك في بعض العمليات أو الاتفاقيات يُصار إلى إعادة تأمينه لدى هيئة إعادة تأمين أخرى (عملية أو اتفاقية الفائض الثاني) وهكذا، على أن تقتسم أقساط التأمين الأصلية بينهم كل بنسبة حصته من الخطر نفسها مع استنزال عمولة إعادة التأمين في حينها • ويؤخذ بهذه الصورة أكثر ما يكون في التأمين من الحريق ، وفي التأمين الفردي من الإصابات ، وفي التأمين من المسئولية ، وفي التأمين البحري •

الصورة الثالثة : إعادة التامين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث :

تلتزم فيه هيئة إعادة التأمين بدفع ما زاد من التعويض الفعلي (إذا تحقق الخطر) عن حد معين [١] ، المدفوع من قبل هيئة التأمين المباشر ، وذلك لكل وثيقة ، على حده • وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من المسئولية ، أو لمجموعة عمليات متميزة عن مجموعات أخرى مقسمة من قبل هيئة التأمين لكل منها حد معين ، كما في التأمين من الحريق ، بتقسيمه إلى مجموعات حسب درجة اشتداد الخطر •

---

(١) وهذا الحد عبارة عن مبلغ معين أو نسبة من مبلغ التأمين ، ويسمى بالجزء الواجب الدفع أولاً •

الصورة الرابعة : إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة :

وفيها تحدد هيئة التأمين المباشر لنفسها حداً أقصى لمجموع التعويضات التي يمكن لها أن تدفعها بالنسبة لمجموع عمليات نوع تأمين معين (بغض النظر عن حجم كل عملية) ، في خلال العام بأكمله ، متمثلاً في نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التي تتقاضاها من هذه العمليات ، فتتفق مع إحدى هيئات إعادة التأمين على تعويض ما جاوز هذا الحد من الخسائر (التعويضات) المحققة في نهاية العام ٠

واتبعت هذه الصورة أولاً في التأمين من الصقيع لتفاوت تعويضات إصاباته بشكل كبير من عام لآخر ، ثم استخدمت في التأمين من المسئولية ، وفي نطاق ضيق بالنسبة للتأمين على الحياة والتأمين من الحريق ٠

الفصـــل الثـــاني

عقـــد التـــأمين من الوجهـــة الشرعيـــة

المبحث الأول :

حكم عقد التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية ٠

المبحث الثاني :

حكم عقد التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ٠

مقـــــــــدمـــة :

يهدف هذا الفصل إلى الوقوف على ما استقر عليه رأي جمهور علماء الفقـه الإسلامي المعاصرين بالنسبة للحكم الشرعي على عقد التأمين بشكل مجمـل عـام ودون الدخول في ذكر تفاصيل الأدلة الشرعية ومناقشاتها مكتفين فـي ذلـك بمـا تمخض عن هذه المناقشات من نتائج وقرارات ٠

والاهتمام هنا منصب على حكم عقد التـأمين الخـاص بقسـميه التجـاري والتبادلي دون التعرض لحكم نظام التأمين الاجتماعي لخروجه عن المقصود بعقـد التأمين القائم على حرية التعاقد من جهة ، واتفاق كثير من البـاحثين فـي عقـود التأمين من علماء الشريعة على إجازته في الجملة ٠[1]

---

(١) انظر ما كُتب سابقاً عن التأمين الاجتماعي ، بالإضافة إلي :

— د٠ حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ٠

— د٠ أحمد محمد جمال ، عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد (مكة المكرمـة : منشـورات نادي مكة الثقافي ، دار مكة للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ص ٩ ، ١٠، ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ٠

المبحث الأول

حكم عقد التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية

كثر الحديث في شرعية عقد التأمين وتعددت آراء الفقهاء المعاصرين الباحثين في موضوعه ، نظراً لحداثة هذا العقد الذي لم يكن موجوداً في عصور الفقه الإسلامي الأولى .(١) وقد كان الخلاف في عقد التأمين التجاري أوسع مما عداه فقد اختلف الباحثون من الفقهاء في حكمه فمنهم من منعه مطلقاً (٢) ، ومنهم

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٩ .
- د. أحمد محمد جمال ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٢) من أشهر المانعين لعقد التأمين التجاري :

- الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم ــ خلفاء ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ج ٤ ص ١٧٠ ، ١٧١ .
- الشيخ محمد بخيت المطيعي (مفتي الديار المصرية)، رسالة أحكام السوكرتاه(أجاب فيها عن استفتاء من بعض علماء الأناضول في العهد العثماني) ، (القاهرة : مطبعة النيل ، ١٩٠٦م) .
- الشيخ إبراهيم الجبالي ، الإسلام دين الفطرة (تكلم ضمن المقالة عن شركات التأمين على الأموال والأرواح ، مجلة نور الإسلام (التي عُدل اسمها فيما بعد إلى مجلة الأزهر) ، مشيخة الأزهر ، المجلد الأول ، العدد ٦ ، غرة جمادى الثانية ١٣٤٩هـ/١٩٣١م) ، ص ٣٦٧ــ٣٦٩ . وانظر أيضاً : شركات التأمين على الحياة، المجلة نفسها، المجلد الأول، العدد ٩ ، غرة رمضان ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م، ص ٦٧٩ــ٦٨١
- د. أحمد فهمي أبو سنة، التأمين عند النوازل والجوائح ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ــ الأمانة العامة ، مكة المكرمة ، السنة الرابعة، العدد السادس ، ص ١٥٩ ــ ١٧٢ .
- الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٦٤٣ ــ ٦٥٨ .
- د. شوكت عليان ، التأمين في الشريعة والقانون (الرياض : دار الرشيد للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ص ٢٦١ .
- د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ــ ١٤٦ .
- انظر أيضا آراء الشيخ محمد أبو زهرة المانعة لعقد التامين التجاري كما نقلها : الشيخ مصطفى الزرقا ، نظام التامين ...، مرجع سابق ، ص ١٥، ٢٩، ٥٨، ٦٧ــ ٨٧

من أجازه مطلقاً (١) ، ومنهم من فصل في ذلك فمنع بعض أنواعه وأجاز بعضها الآخر، ففريق حرم التأمين على الحياة وما في معناه وأجاز غيره ، وفريق حرم ما اشتمل على الربا وأجاز ما لم يشتمل على الربا حسب تفريقه الخاص ، معتمدين

- التوصيات العامة للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ــ المنعقد بمكة المكرمة في ٢١ــ١٣٩٦/٢/٢٦هــ الموافق ٢١ــ١٩٧٦/٢/٢٦م ، مجموعة أوراق المؤتمربجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، التوصية رقم ٦ ، ص ٤ .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩ (رجب ، شعبان ، رمضان ، شوال ، ١٤٠٧هــ) ص ١٧ ، ع ٢٠ (ذوالقعدة ، ذوالحجة ١٤٠٧هــ ، محرم ، صفر ١٤٠٨هــ) ص ١٣، ع ٢٦ (ذوالحجة ١٤٠٩هــ ، محرم ، صفر١٤١٠هــ) القرار الخامس ، التأمين بشتى صوره وأشكاله .
- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي ــ من دورته الأولى ١٣٩٨هــ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هــ " ، الدورة الأولى ١٠ ــ ١٣٩٨/٨/١٧هــ ، القرار الخامس ص ٤٣ ــ ٥٠ (والمحرم بالأكثرية للتأمين التجاري بشتى صوره، والمؤيد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هــ ، المحرم للتأمين التجاري ، والقرار رقم (٥١) و بالتاريخ نفسه ، المجيز للتأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري) ، رابطة العالم الإسلامي ــ الأمانة العامة ، مكة المكرمة ، ط٤ ، ١٤١١هــ .
- " مجمع الفقه الإسلامي ــ قرارات وتوصيات ــ ١٤٠٦ ــ ١٤٠٩ هــ/ ١٩٨٥ ــ ١٩٨٨ م " منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الثانية لمجلس المجمع ــ جدة : ١٠ ــ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هــ/ ٢٢ــ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م ،القرار رقم(٩) بشأن التأمين واعادة التأمين ، ص ١٨

(١) من أشهر مجيزي عقد التأمين التجاري :

- الشيخ مصطفى الزرقا ، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مرجع سابق .
- أ. طه السنوسي ، عقد التأمين في التشريع الإسلامي ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، مشيخة الأزهر، المجلد ٢٥ : الجزء الثاني ، غرة صفر ١٣٧٣هــ/ ١٠ أكتوبر ١٩٥٣م ، ص ٢٣٢ ــ ٢٣٦ ، والجزء الثالث ، غرة ربيع الأول ١٣٧٣/ ٨ نوفمبر ١٩٥٣م ، ص ٣٠٣ ــ ٣٠٧ .
- الشيخ علي الخفيف ، التأمين وحكمه على هدى الشريعة و أصولها العامة ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ــ المنعقد بمكة المكرمة في ٢١ ــ١٣٩٦/٢/٢٦هــ الموافق ٢١ ــ ١٩٧٦/٢/٢٦م، مجموعة أوراق المؤتمر بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .
- انظر أيضاً آراء بعض المجيزين أمثال : عبد الرحمن عيسى ، محمد يوسف موسى، عبد الوهاب خلاف ، وغيرهم ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩ ، ص ١١٤ .

في منع بعض أنواع التأمين التجاري على أدلة المانعين مطلقاً ومعتمدين في إجازة بعضها الآخر على أدلة المجيزين مطلقاً ، مع ترخيصهم لما هو قائم بالفعل مما اشتمل على الربا مؤقتاً للحاجة مع الحث على إيجاد البديل الخالي من الربا .[(١)]

إلا أن منع وتحريم التأمين التجاري بكل أنواعه هو الحكم الراجح الذي استقرت عليه آراء معظم العلماء ، وتم تقريره في المجامع الفقهية ــ التي أمكن للباحث الإطلاع على قراراتها الخاصة بهذا الصدد وأقرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [(٢)] ــ وذلك بالاعتماد على الأدلة الآتية :

(أولا) : يُحرم عقد التأمين التجاري لأنه عقد معاوضة مالية احتمالية اشتمل على الغرر الفاحش المبطل لمثل هذه العقود ، والمتمثل معنى وتطبيقاً في عدم قدرة كل من طرفي العقد وقت انعقاده على معرفة مقدار ما يعطى أو يأخذ ، فالمؤمن له (المستأمن) قد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يقع الخطر المؤمن منه ويستحق ما التزم به المؤمن من مبلغ التأمين [(٣)] ، وقد لا يقع الخطر المؤمن منه فيدفع كل ما التزم به من أقساط دون أن يأخذ من المؤمن شيئاً ، وكذلك المؤمن فإنه مهما تعالت قدراته الإحصائية والفنية التي قد تمكنه من توقع مقدار ما يعطى وما يأخذ بالنسبة لمجموع المؤمن لهم ، فإنه مع ذلك لا يستطيع تحديد مقدار ما يعطي وما يأخذ

---

(١) انظر :
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ، ١٤١ ــ ١٤٢ .
- الشيخ مصطفى الزرقا ، نظام التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ــ ٢٩ .

(٢) انظر :
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع١٩، ص١٧، ع٢٠ ، ص١٣، ع ٢٦، القرار الخامس ، التأمين بشتى صوره وأشكاله .
- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي"،مرجع سابق، ص ٤٣ .
- " مجمع الفقه الإسلامي ــ قرارات وتوصيات ... " ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٣) وليس عليه بعد ذلك أي التزام بدفع باقي أقساط التأمين .

بالنسبة لكل عقد بمفرده وهو المعول عليه ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر . [١]

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه :

" أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد . ولذا فهو حرام شرعاً. " [٢]

(ثانيا) : يُعد عقد التأمين من عقود القمار والرهان المحرمة [٣] ، فكل منها عبارة عن معاوضة مالية احتمالية ملزمة للجانبين ، يتعهد كل من المتعاقدين في كل من هذه العقود بأن يدفع للآخر مبلغاً من المال متفقاً عليه ، إذا حدثت واقعة معينة (خسارة اللعب في المقامرة ، وعدم تحقق قول المراهن في واقعة غير محققة في المراهنة ، ووقوع الخطر المؤمن منه في التأمين) ، فهناك

---

(١) انظر :
- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " مرجع سابق ، ص ٤٤ (الأول) .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩ ، ص ٧١ـ٩٠ .
- د. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، مرجع سابق، ص ٦٤٦ـ٦٥٨
- د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ...، مرجع سابق ، ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ وما بعدها .
- " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" . رواه مسلم . انظر : الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط ٦ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ص ٢٥٠ .

(٢) " مجمع الفقه الإسلامي ـ قرارات وتوصيات ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٥ ـ ١٩٨٨م " ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨ . ولم يورد القرار سبباً آخر للتحريم .

(٣) انظر :
- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي" مرجع سابق ، ص٤٤، ٤٥ (الثاني والرابع) .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩ ، ص ٩٠ ـ ١٠٤ .
- د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٨٢ ـ ٨٨ .
- د. شوكت عليان ، التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ ـ ٢٣٦ .

مخاطرة وجهالة مستحكمة وهناك غرم بلا جناية أو تسبب وإن كان الشرع قد أباح من الرهان بعضه فذلك لم يكن إلا فيما فيه نصرة للإسلام ورفع لراية الجهاد ، وليس التأمين من ذلك ، فقد " حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) " .(١)

(ثالثا) : مما يحرم عقد التامين أيضاً اشتماله على الربا ، فهو عقد معاوضة يدفع فيه المؤمن له مبلغاً من النقود إما دفعة واحدة أو على أقساط محددة حتى وقت وقوع الخطر المؤمن منه ، فإذا وقع هذا الخطر دفع المؤمن للمؤمن له أو لورثته أو للمستفيد مبلغاً نقدياً أيضاً (٢) هو مبلغ التأمين أو التعويض المناسب، وزيادة ما يدفعه المؤمن للمؤمن له عما قبضه منه من النقود ـ إذا حدث ـ يُمثل ربا الفضل ، والشك في التماثل كتحقق التفاضل ، وفارق الزمن بين دفع كل منهما للعوض المحدد إذا تساوى العوضان يمثل ربا النساء ، وفي الزيادة مع فارق الزمن يتمثل ربا الفضل والنساء معاً ، المحرم كل منهما بالنص والإجماع.(٣)

---

(١) " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي" ، مرجع سابق، القرار الخامس، ص ٤٥ (الرابع) .

وفيما يختص بالحديث انظر :

- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود (دار إحياء السنة النبوية) ج ٣ ، ص ٢٩ .
- الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي (بيروت : دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ج ٣ ، ص ١٢٢ .

(٢) ويجري في النقد ربا النساء وربا الفضل لاتحاد الجنس وعلة الثمنية ، انظر : على سبيل المثال : د. أحمد فهمي أبو سنة ، التأمين عند النوازل والجوائح ، مرجع سابق ، ص١٦٦، ١٦٧ .

(٣) انظر :

- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ، ٤٥ (الثالث) .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩ ص ١٠٤ـ١٠٧ .
- د. شوكت عليان ، التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٢١١ ـ ٢١٧ .

(رابعاً) : من دواعي تحريم عقد التأمين التجاري أن فيه أخـــذاً لمـــال الآخرين بلا مقابل ، وهو محرم في عقـــود المعاوضـــات لدخولـــه فـــي عمـــوم قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عـــن تراض منكم .... ﴾ (١)

فبأي حق يأخذ المؤمن له أو ورثته أو المستفيد مبلغ التأمين من المؤمـــن إذا وقع الخطر المؤمن منه قبل أن يدفع كامل الأقساط ؟ وكذلك الأمـــر إذا لـــم يـــأخذ المؤمن له شـــيئاً ، كما في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، أو أخذ أقل ممـــا دفع ٠ فبأي حق يستحق المؤمن ما أخذه بدون مقابل شرعي ؟ (٢)

(خامساً) : " في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلـــزم شـــرعاً فـــإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مـــع المستأمن (المؤمن له) على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعـــه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً " (٣)

---

(١) سورة النساء ، الآية : (٢٩) ٠

(٢) انظر :

- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مرجع ســـابق ، ص ٤٥ (الخامس) ٠
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع ســـابق ، ع ١٩ ، ص ١١١ ـــ ١١٣ ٠
- د٠ شوكت عليان ، التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ـــ ٢٤٦ ٠

(٣) انظر : " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجـــع ســـابق ، ص ٤٥ (السادس) ٠

وانظر أيضا الرأي نفسه: الشيخ محمد أميـــن الشهير بابن عابديـــن ، حاشيـــة رد المحتـــار علـــى الـــدر المختار ... ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ ٠

أما بالنسبة لما استدل به مجيزو عقد التأمين التجاري مطلقاً أو لبعض أنواعه ، أُجيب عنها بما يلي :[١]

(أ) إجازة عقد التأمين التجاري استصلاحاً ، أي من باب المصلحة المرسلة، غير صحيح شرعاً ، فالمصالح في الشريعة ثلاث ، مصلحة شهد الشرع باعتبارها ، ومصلحة شهد الشرع بإلغائها لغلبة المفسدة فيها على المصلحة ، ومصلحة مرسلة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ، وهي التي تكون محلاً للاجتهاد . أما عقد التأمين التجاري ففيه جهالة وغرر وقمار وربا ، فكان مما شهد الشرع بإلغائه لغلبة المفسدة فيه على المصلحة .[٢]

(ب) إجازة عقد التأمين التجاري على أساس الإباحة الأصلية ، لا تصح ، لأن ذلك مشروط بعدم مناقضته لأدلة الكتاب والسنة ، وقد ثبتت المناقضة سابقاً .[٣]

---

(١) لم نذكر أدلة هؤلاء مفصلة خشية الإطالة والخروج عن الموضوع ، واكتفاءً برأي وأدلة هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية، ولأن هذه الردود تضمنت ذكر أهم أدلتهم. ولمزيد من التفصيل لهذه الأدلة انظر :

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ع١٩، ص ١١٣ ـ ١٣٣ ، ع ٢٠ ، ص ١٣ ـ ٩٢ ، ١٢٧ ـ ١٤١ .
- الشيخ مصطفى الزرقا ، نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مرجع سابق .
- د. شوكت عليان ، التأمين في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ـ ٢٠٨ .
- د. غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، مرجع سابق ، ص ١٣٠ـ١٥٣، ١٨١ ـ ٢٤٧ .
- سعدي أبو جيب ، التأمين بين الحظر والإباحة ، (دمشق : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ص ٤٣ـ٧٠ .

(٢) انظر :

- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجع سابق ، ص ٤٥ (أ) .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ع٢٠ ، ص ٥٨ ـ ٦٧ .
- د. شوكت عليان ، التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ـ ١٨٠ .
- د. أحمد فهمي أبو سنة ، التأمين عند النوازل والحوائج ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٣) انظر :

- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجع سابق ، ص ٤٥ (ب) .

(جـ) الاستدلال بالضرورات تبيح المحظورات لا يصح ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة تُلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .[1]

(د) إجازة عقد التأمين التجاري استدلالاً بالعرف ، على اعتبار كثرة التعامل فيه وتعارف الناس عليه ، لا يصح ، لأن العرف لا يعتبر دليلاً مستقلاً لتشريع الأحكام ، وإنما يتوصل به إلى فهم المراد من ألفاظ النصوص وعبارات المتعاملين في سائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود من الأفعال والأقوال ، فيُبنى عليه في تطبيق الأحكام بشروط خاصة ، وقد تبين أمر التأمين التجاري وتعين المقصود منه ودلت الأدلة بوضوح على مخالفته لإحكام الشرع ، وهذا مما يُخالف الاستدلال بالعرف المعتبر شرعاً .[2]

(هـ) لا يصح الاستدلال على إجازة عقد التأمين التجاري بأنه من عقود المضاربة أو في معناها ، لخروج ملكية رأس مال المضاربة المتمثل هنا في أقساط التأمين عن ملكية دافعه إلى ملكية شركة التأمين والتي تمثل المضارب بخلاف عقد المضاربة ، وكذلك لأنه يُشترط في المضاربة أن يكون ربح رأس المال بين الشريكين نسباً مئوية والخسارة على رأس المال بينما الربح والخسارة في التأمين للشركة (المؤمن) أما المؤمن له فليس له سوى مبلغ التامين المحدد سلفاً أو

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ع٢٠ ، ص ٦٧ ــ ٧٦ ، ٨٨ ــ ٩٢ .
- الشيخ مصطفى الزرقا ، نظام التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ــ ٣٩ ، ٦٥ ، ٧١ ــ ٧٥ ، ٨٩ ــ ٩٠ .

(١) " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجع سابق ، ص ٤٦ (ج) . وانظر في الموضوع نفسه أيضا :
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ع٢٠ ، ص ٨٤ ــ ٨٨ .
- الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره ... ، مرجع سابق ، ص ٦٥٦ ــ ٦٥٨ .

(٢) انظر :
- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " مرجع سابق ، ص ٤٦ (د) .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ع٢٠ ، ص ٧٦ ــ ٨٤ .
- د. شوكت عليان ، التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ ــ ١٩١ .

تعويضاً غير محدد ، كما وأنه في حالة موت صاحب المال في المضاربة يستحق ورثته ما دفعه مورثهم مع ما تحقق من أرباح أو ما بقي ، أما في التأمين على الحياة فللورثة أن يطالبوا بكامل مبلغ التأمين وإن لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً من أقساط التأمين، كما أنه ليس لهم أن يحصلوا على شئ من ذلك إذا كان المؤمن له قد حدد مستفيداً آخر غيره وغير ورثته .[١]

(و) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة قياس مع الفارق فالأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .[٢]

(ز) " قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة [٣] عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد

---

(١) انظر :

- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجع سابق ، ص ٤٦ (هـ) .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ع٢٠ ، ص ٢٦ ــ ٣٢ .

(٢) " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " مرجع سابق ، ص ٤٧ (ك).
وانظر في الموضوع نفسه أيضاً :

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق، ع٢٠ ، ص٤٦ ــ ٥٣ .
- الشيخ مصطفى الزرقا ، نظام التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ، ٦٢ ــ٦٤ ، ٧٥ــ ٧٦ ، ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) " ولاء الموالاة في التشريع الإسلامي هو عبارة عن رابطة قانونية بين شخصين ، بمقتضاها يتعاقدان على أن يعقل أولهما وهو (مولى الموالاة) عن الآخر وهو (المعقول عنه) إذا جنى ، وأن يدفع الدية في مقابل ميراثه منه إذا توفى غير مخلف وارثاً قط " انظر : أ . طه السنوسي ، عقد التأمين في التشريع الإسلامي ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٥ ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٣ .

الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع . [١]

(ح) إجازة عقد التأمين التجاري قياساً على قاعدة الوعد الملزم عند المالكية ، غير صحيح ، لفروق ، يتمثل أهمها في أنه لا يصح قياس عقد المعاوضة (التأمين التجاري) على عقد التبرع (الوعد الملزم) ، فما لا يُغتفر من الجهالة والغرر في عقود المعاوضة يُغتفر في غيرها من عقود التبرعات ، [٢] للحض على فعل الخير بالإضافة لعدم تضرر المتبرع إليه بالغرر والجهالة لأنه لم يبذل عوضاً في مقابل هذا التبرع . [٣] ونحو هذا يُقال أيضا عن قياس التأمين على ضمان المجهول أو ضمان ما لم يجب [٤] ، أو عن قياس التأمين على ضمان خطر الطريق عند الحنفية في الكفالة . [٥]

---

(١) انظر : " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي" ، مرجع سابق، ص٤٦(و). وانظر في الموضوع نفسه أيضا :
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ١٩، ص ١١٦ ـ ١٣٣ .
- أ. طه السنوسي ، عقد التامين في التشريع الإسلامي ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٥ ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٦ ، والجزء الثالث ، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٧ .
- د. شوكت عليان ، التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ـ ١٦٢ .

(٢) انظر :
- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي"، مرجع سابق،ص٤٦(ز)
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ٢٠ ، ص ١٣ ـ ٢٦ .
- الشيخ مصطفى الزرقا ، نظام التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٦٠ ـ ٦٢ ، ١٣٣ .

(٣) انظر: د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٤) كأن يقول أحدهم لآخر : (ضمنت لك ما على فلان أو بايع فلاناً فما بايعته به من شئ فهوعلي). انظر :
- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي "، مرجع سابق،ص٤٧ (ح)
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع٢٠ ، ص ٣٣ ـ ٣٦ .

(٥) ويتمثل ضمان خطر الطريق في قول أحدهم للآخر : (اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شئ فأنا ضامن) فإذا سلكه الآخر وأخذ مالة ضمن القائل . انظر :
- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي"، مرجع سابق،ص٤٧(ط)
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ع٢٠ ، ص٣٦ ـ٤٣ .

(ط) كذلك الأمر بالنسبة لقياس عقد التأمين التجاري على نظـــام التقـــاعد فهذا قياس مع الفارق ، لأن ما تأخذه الدولة من العـــاملين جـزءاً مـــن مرتباتـــهم الشهرية موقوف لهم وليس ملكاً للدولة ، وما تصرفه لهم في حالة تقـــاعدهم عـــن العمل راتباً تقاعدياً هو من باب المكافأة التي التزم بها ولي الأمـــر انطلاقـــاً مـــن مسئوليته عن رعيته، مراعياً في صرفها مصلحة العامل الذي خدم الأمة، ومصلحة ألصق الناس به بالنظر إلى مظنة الحاجة. فهذا التقاعد أو المعـــاش المنظـــم مـــن قبـــــل الدولة جبراً ليس من باب المعاوضات التجارية التي تمتلك فيها شـــركة التأمين أقساط التأمين بمجرد دفعها إليها والتي تسعى في المقام الأول إلى الاستغلال والربح ما أمكن.(١)

(ي) " قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة ، غير صحيـــح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المســألتين ، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفـــي الحراســـة الأجـرة وعمـــل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجـــرة عنـــد ضيـــاع المحروس ".(٢)

(ك) إجازة عقد التأمين قياساً على الإيداع بأجر لا تصح ، فالقيـــاس هنـــا أيضاً مع الفارق ، فقسط التأمين لا يُقابله عمل من المؤمن بينما في الإيداع بـــأجر هناك عمل يقوم به المودَع ألا وهو حفظ الوديعة التي بحوزته إلا ممـــا لا يمكـــن التحرز منه، بينما يضمن المؤمن (شركة التأمين) المؤمن عليـــه والـــذي ليـــس بحوزته في جميع الحالات ، كما أن اشتراط الضمان على المـــودع مفســـد لعقـــد

---

(١) انظر :

— " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإســـلامي " ، مرجـــع ســـابق ، ص ٤٧ (ي) .

— اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجـــع ســـابق ، ع٢٠، ص ٤٣ ــ ٤٦ .

— د. شوكت عليان ، التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ ــ ٢٠٨ .

(٢) " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجع سابق ، ص٤٧ (ل) .
انظر أيضا في الموضوع نفسه :
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـــاء ، مجلـــة البحـــوث الإســـلامية ، مرجـــع ســـابق ، ع٢٠ ، ص٥٣ ــ ٥٦ .

الوديعة القائم على المروءة والإرفاق بين الناس ، بخلاف التـأمين القـائم علـى المعاوضة التجارية بين أقساط التأمين ومبلغ التأمين .(١)

(ل) " قياس التأمين على ما عُرف بقضية تجار البز مـع الحاكـة (٢) لا يصح والفرق بينهما أن المقـيس عليـه من التأميـن التعـاوني وهـو تعـاون محـض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس ".(٣)

---

(١) انظر :

- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسـلامي " ، مرجـع سـابق ، ص ٤٨ (م) .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ع ٢٠ ، ص ٥٦ ـ ٥٧ .
- د. شوكت عليان ، التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٩٤ ـ ١٠٤ .

(٢) وهي أن تجار البز في أواسط القرن الثامن الهجري بمدينة(سلا)الجزائرية، نظروا الى ما يتحملونـه من مغارم مخزنية ثقيلة ، فاتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة عليه أن يدفع درهماً عند أحـد الثقاة المحددين من قبلهم، وحصيلة ما اجتمع عند هذا الرجل يستعينون به على الغرم، فأراد الحاكـة منعهم من ذلك بدعوى إضرار هذا النظام بمصالحهم وإنقاصه لأرباحهم . وقد حكم القاضي فـي ذلك العهد أبوعثمان سعيد العقباني بإباحة ذلك على ألا يُجبر أي من التجار على دفع الدراهم .

(٣) " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي" ، مرجع سابق ، ص٤٨ (ن) . وانظر أيضاً في الموضوع نفسه :

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجـع سابـق ، ع٢٠ ، ص ٥٧ .
- سعدي أبو جيب ، التأمين بين الحظر والإباحة ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ـ ٦٥ .

المبحث الثاني

حكم عقد التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية

اتفقت معظم آراء العلماء في هذا العصر على جواز التأمين التبادلي (في الجملة) وذلك لما يأتي : (١)

(أ) أن عقد التأمين التبادلي عقد تبرع لا يهدف القائمون به إلى التجارة والربح بل إلى التعاون على تحمل آثار المخاطر بعد تفتيتها بينهم •

---

(١) من أشهر المجيزين للتأمين التبادلي :

(أ) ــ جميع من أجاز التأمين مطلقاً •

(ب) ــ مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد بالقاهرة من قبل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في محرم وصفر عام ١٣٨٥هـ الموافق مايو و يونيو عام ١٩٦٥م والذي خرج بإجازة التأمين التعاوني ، وتأمين المعاشات والتقاعد والتأمينات الاجتماعية • انظر :

١ ــ د• محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والتأمين ــ التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي ، (المملكة العربية السعودية : شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ط ١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ص ٦١ •

٢ ــ د• أحمد جمال ، عقود التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٩ ، ١٠ •

(جـ) ــ أغلب من منع التأمين التجاري ، أجاز التأمين التبادلي بديلاً شرعياً لـه ، انظر على سبيل المثال :

ــ " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجع سابق ، القرار الخامس من الدورة الأولى ١٣٩٨هـ ، ص ٤٣ ــ ٥٢ ، المؤيد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ المجيز للتأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم •

ــ " مجمع الفقه الإسلامي ــ قرارات وتوصيات ... " ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، الدورة الثانية ١٤٠٦هـ ، القرار(٩) ، ص ١٨ • حيث ينص في فقرته الثانية على : " أن العقد البديل (للتأمين التجاري) الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التامين التعاوني القائم على أساس التبرع و التعاون • وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني " •

ــ د• حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ٤٧ •

ــ د• أحمد أبو سنة ، التأمين عند النوازل والجوائح ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ع ٦ ، ص ١٥٩ ــ ١٧٢ •

ــ د• غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ ــ ٢٧١ ، ٣٠٨ ــ ٣١٨ •

(ب) كما أن كون عقد التأمين التبادلي من عقود التبرع ، فهذا ينفي عنه شبهة الربا بنوعيه الفضل والنساء ، حيث لا يُشترط هنا التساوي والتقابض في العوضين .

(جـ) يجوز في عقد التبرع ما لا يجوز في عقد المعاوضة ، من الجهالة بمقدار النفع العائد على المشترك في العقد ، فتنتفي في التأمين التبادلي حجة المخاطرة والغرر والمقامرة بخلاف التأمين التجاري .

(د) لا يخرج بالتأمين التبادلي عن الجواز كون قيام جماعة من المشتركين أو من يمثلهم باستثمار أرصدة الأقساط المتراكمة في سبيل دعم التعاون ، سواء كان ذلك تبرعاً أو بأجر معين ، فدخول هذه الحصيلة إلى سوق المعاملات وعدم اكتنازها يحقق مصالح ومنافع عامة لا يمكن تجاهلها .

(هـ) لا يخرج بالتأمين التبادلي عن صفة عقد التبرع ، دخول العضو المتبرع في الاستحقاق ضمن الجماعة المتبرع لها ، الموصوفة بصفة معينة ، إذا توافرت في المتبرع هذه الصفة . فمن تبرع لطلبة العلم مثلا ، استحق نصيباً في هذا التبرع إذا طلب العلم . وعلى ذلك فباذل القسط أو الاشتراك في التأمين التبادلي يُعد متبرعاً.(١)

(و) وإن كان التأمين التبادلي نظاماً غربياً معاصراً ، له من المكانة والاتساع ما أهله لأن تكون له الاتحادات واللجان الدولية (٢) ، وما رشحه لمنافسة التأمين التجاري عالمياً ، إلا أن البديل الإسلامي لن يكون التطبيق الحرفي للتأمين التبادلي ، كما هو مطبق في بلاد الغرب بل لابد فيه من الأخذ بمحور فكرة التأمين التبادلي مع تجنب كل ما يشوبه من محرمات . فاستثمار الحصيلة المتجمعة من الأقساط لابد وأن يكون بطرق شرعية

---

(١) انظر : د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٢) كالحلف التعاوني الدولي ، واللجنة الدولية التعاونية للتأمين التابعة له ، والاتحاد الدولي لشركات التأمين التبادلي A.I.S.A.M. ، انظر : د. غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ ـ ٣٠٥ .

وبعيدة عن الربا[١] ، كما أنه لابد من تحرير العقود من أية شروط فاسدة مجحفة إن وجدت • [٢]

وقد طرح بعضهم [٣] ، إمكانية اتخاذ التأمين التبادلي من حيث التطبيق العملي شكل مؤسسة عامة تديرها الدولة نيابة عن المؤمن لهم ولحسابهم الخاص وتغطي مختلف المخاطر ومختلف فئات الشعب ، وجهاً مقابلاً لنظام التأمينات الاجتماعية ونظام المعاشات والتقاعد الذي تقوم به الحكومة باسمها الخاص ولحسابها دون أن يكون للمشتركين الحق في محاسبتها عن الإدارة أو العائد أو الناتج عن استثمار المدخرات بالإضافة لاقتصار تغطيته التأمينية على فئة معينة من الشعب وبالنسبة لمخاطر معينة منصوص عليها ، كما يُضاف إلى ذلك إمكانية قيام التأمين التبادلي على شكل شركة خاصة تحت رقابة الدولة ، أو شركة خاصة مختلطة فيها عناصر حكومية وأخرى أهلية موثوق بها ، تتحمل مع الحكومة مسئولية إدارة المشروع نيابة عن المؤمن لهم ولحسابهم الخاص ، مع وضع نظام عام في جميع الحالات من قبل الدولة يضمن سلامة النشاط من جميع النواحي الشرعية والاقتصادية •

---

(١) انظر :

— المرجع السابق نفسه ، ص ٢٧٠ •

— " قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي " مرجع سابق ، ص ٤٨ •

(٢) كالموجودة في التأمين التجاري : "... وقد تكون به شروط فاسدة كاشتراط عدم اعتراف المؤمن له بالمسئولية للمضرور واشتراط وقف التأمين وشروطه "

د• عبد الناصر توفيق العطار ، حكم الشريعة الإسلامية في التأمين ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي — المنعقد بمكة المكرمة في ٢١ — ١٣٩٦/٢/٢٦هـ — الموافق ٢١ — ١٩٧٦/٢/٢٦م، مجموعة أوراق المؤتمر بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ملخص البحث ، ص ٣ •

(٣) انظر: د• محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والتأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٨٧ — ٨٩ •

وهذا الشكل الأخير (شركة تأمين تعاونية مختلطة) هو الذي رأى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي اتخاذه للأمور التالية :(١)

(أولاً) الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ويقصر دور الدولة على تكملة ما عجز الأفراد عن القيام به ، هذا بالإضافة إلى دورها الأهم موجهاً ومراقباً لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها ٠

(ثانياً) الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي يقضي باستقلال المتعاونين بالمشروع كله من حيث التشغيل والجهاز التنفيذي ومسئولية الإدارة ٠

(ثالثاً) تدريب المواطنين على مباشرة التأمين التعاوني وتشجيع المبادرات الفردية ، فمشاركة المواطنين في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل ٠

(رابعاً) الابتعاد بالتأمين ، باتخاذ صورة الشركة المختلطة ، عن شكل الهبة الممنوحة من الدولة للمستفيدين منه، بل كسب الحماية والمساندة فقط من مشاركة الدولة، باعتبارهم (المستفيدين) هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ، دون أن يعفيهم ذلك في الوقت نفسه من المسئولية ٠

كما أشار مجمع الرابطة إلى ضرورة مراعاة بعض الأسس في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التبادلي التعاوني كتغطية كافة مدن الدولة ، وكافة الأخطار المطلوبة ، وللفئات المختلفة من الشعب بأخذ التقسيمات المطلوبة ، لذلك ،

(١) انظر: " قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي " ، مرجع سابق ، ص ٤٨ ــ ٥٠ ٠
وانظر أيضا :
د٠ محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والتأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٥ ــ ٩٨ ٠
(نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هــ في جواز التأمين التعاوني)٠

والمرونة والبعد عن الأساليب المعقدة ، وإنشاء مجلس أعلى للهيئة [١] يقرر الخطط ويقترح اللوائح والقرارات اللازمة التي تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشـــريعة الإسلامية ، وان تقوم الدولة والمشتركون بتحمل زيادة التعويضات عــن الأقســاط المتجمعة إذا حدث ذلك • هذا بالإضافة إلى تأييد مجمع الرابطة لمجمع هيئة كبــار العلماء في أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الهيئة التبادلية التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن • كما أفادت هيئة كبار العلماء بإعادة مـــا كتبـــه هؤلاء الخبراء المختارون من قبل الدولة إلى هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقـــه على قواعد الشريعة•[٢]

---

(١) سواء كانت على شكل مؤسسة عامة أو على شكل شركة مختلطة •

(٢) انظر المرجعين السابقين نفسيهما .

الفصــل الثــالث

آثـــــــار التــــأميــن

المبحث الأول :

آثـــار التــأمين الإيجابيـــة (وظائفـــــــه)

المبحث الثاني :

آثار التأمين السلبية (الانتقادات الموجهة له)

ومـــــدى صحتـــــها وسبـــــل معـــالجتــها

مقـــــــــدمـــة

نعرض في نهاية المطاف بالنسبة لهذا الباب لمبحث مهم من مباحث التـأمين النظرية ألا وهو آثار التأمين الإيجابية أو وظائف التأمين التـــي أدت إلـــى طلبـــه وانتشاره هذا الانتشار الواسع ، وكذلك آثار التأمين السلبية أو الانتقادات الموجهـــة إليه وسبل تجاوزها ، موضحين في ذلك أهم تلـــك الآثـــار ، اقتصاديـــة كـــانت أم اجتماعية ٠

وستتم معالجة هذا الموضوع في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : آثـــار التأمين الإيجابية (وظائف التأمين) :

أولا : توفير الأمان للمؤمن لهم ٠

ثانيا : الادخار وتكوين رؤوس الأموال ٠

ثالثا : تدعيم الائتمان ٠

رابعا : ضمان استمرار المشاريع الاقتصادية وتشـــجيع إنشـــائها وزيـــادة الكفاية الإنتاجية ٠

خامسا: المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنع ٠

المبحث الثاني : آثـــار التأمين السلبية (الانتقادات الموجهة للتأمين) ومـــــــدى صحتـــها وسبـــــل معالجتـــها :

أولا : التأمين يشجع على الإهمال وعدم الحرص على درء الخطر ٠

ثانيا : التأمين يدفع إلى افتعال الخسارة ٠

ثالثا : التأمين من المسئولية المدنية يؤدي إلـــى زيـــادة عـــدد القضايـــا والمبالغة في قيم التعويضات المحكوم بها ٠

المبحث الأول

آثار التأمين الإيجابية (وظائفـــــه)

اتخذ التأمين صورته الواسعة الانتشار واللازمة للمجتمعات الحديثة لتضــافر مجموعة كبيرة من الأسباب أو الدوافع أو الأهداف المرجوة التحقيـــق مــن وراء تطبيقه، والتي تتمثل فعلاً في الوظائف أو الآثار الإيجابية المتعددة للتأمين ، والتـــي من أهمها :

أولا : توفير الأمان للمؤمن لهم :[١]

يهدف التأمين أساساً إلى كفالة الأمان للمؤمن لهم ، بتحصينهم ضـــد آثــار الأخطار المحتملة الوقوع عن طريق تفتيت وتوزيع عبء الخسائر المالية الناشـــئة عن تحقق الخطر فيما بينهم .

فالتأمين تعاون يبعث الطمأنينة في نفس صاحب المال على مالـــه والتــاجر على تجارته والصانع على مصنعه ، والسائق على مســـئوليته تجــاه الآخريــن ، والعامل على نفسه ضد حوادث العمل ، ورب الأسرة على من يعولهم بعد موته أو عجزه عن العمل ، وما إلى ذلك من أسباب طلب التأمين المختلفة ، خاصـــة وقــد تعددت الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان في ظروف الحياة الحديثة .

فالتأمين وسيلة احتياط للمستقبل ، تُغني تعويضاته عن التذلـــل والمســـألة ، ويحافظ على الثروات ، بالإضافة إلى إعطاء الإحساس بالثقـــة والقـــوة ، وتوفـــير الظروف المناسبة اللازمة للعمل والإنتاج .

---

(١) انظر :

- محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، ٧٩ .
- السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، ٥٨ .
- علي الخفيف ، التأمين وحكمه ... ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

ثانياً : الادخار وتكوين رؤوس الأموال :

يرى كُتاب التأمين أن بعض أنواع التأمين يعد وسيلة مهمــة مــن وســائل الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، كالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الــزواج وتأمين إنجاب الأطفال ، ، حيث يكون الهدف من التأمين هو الادخار وتكوين رأس المال لا الأمان من خطر يتهدد المؤمن له في نفسه أو ماله .(١)

ويُعتبر التأمين على الحياة هو الأهم ادخارياً خاصة في الدول النامية ، التــي تتميز بانخفاض مستوى الدخل الفردي فيها ، حيث تشجع أقساط التأمين على الحياة الصغيرة نسبياً الكثير من الأفراد على الادخار للمستقبل عــن طريــق التــأمين ، والادخار في هذه الدول هو من أهم الروافد اللازمة لمشروعات التنمية ، كما يعمل الادخار على تقييد الاستهلاك وبالتالي على الحد من خطــر التضخــم فــي هــذه المجتمعات . هذا بالإضافة إلى امتياز التأمين عن الادخار عموماً بأنه عبارة عــن ادخار إجباري أقل عرضة للتوقف وسحب المتجمع فعلاً من المدخرات الســابقة ، كما يتميز التأمين بتقديم الحماية الفورية للمؤمن له بمبلغ يُعادل مبلغ التأمين بالكامل بخلاف النظم الادخارية الأخرى التي تحتاج إلى مدة طويلة حتى توفــر لصاحبــها الحماية المعقولة ، بالإضافة إلى أن الاستثمار لدى هيئات التأمين المختلفة ، يوفــر ضماناً كبيراً أكثر من غيره نظراً لتنوع استثمارات هيئات التأمين والكفاءة العاليــة التي تستخدمها في إدارة استثماراتها والتي لا تتوافر للمستثمر العادي ، مما يقلــل من مخاطر الاستثمار إلى أقل درجة ممكنة .(٢)

يُضاف إلى ما سبق أن أرصدة التأمين المتراكمة لدى شركات التأمين عامــة هي عبارة عن رؤوس أموال ضخمة ينتفع بها الاقتصاد القومي انتفاعاً كبيراً إذا ما أحسن استثمارها ، وهذا إلى جانب حفظ حقوق المؤمن له ، من أهم الأسباب التــي

---

(١) انظر : د. حسين حامد حسان ، حكم الشــريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(٢) انظر :

- د.محمد طلبه عويضه ود. كامل عباس الحلواني ود . السيد عبد المطلب عبده ، المبــادئ الأساسية للتأمين ، القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٧م) ص ٥٠ ، ٥١ .
- د. السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٦٠ ، ٦١ .
- د. محمد علي عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ...، مرجع سابق ، ص ٨٠ ـ ٨٢ .

دفعت معظم الدول للتدخل في كيفية استثمار الشركات لهذه الأموال وفرض رقابتها عليها . [١]

ثالثا :تدعيم الائتمان : [٢]

يستطيع المؤمن له أن يحقق من وثيقة التأمين فائدة إضافية غير التأمين ، ألا وهي إمكانية الحصول على الائتمان . فالتأمين وسيلة مهمة من وسائل الائتمان ، فعلى المستوى الفردي يستطيع المؤمن على حياته مثلاً أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير أو أن يجعلها لمصلحة هذا الغير ، توثقة للدين ، بل كثيراً ما يقبل من يؤمنون على حياتهم على الاقتراض من بعض البنوك مقابل رهن وثيقة التأمين على الحياة ، وقد تفعل ذلك شركة التأمين نفسها عوضا عن البنك ، أو قد يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحة نفسه ، كذلك يستطيع المدين الذي يريد رهن عقاره أن يوثق هذا الرهن ويقويه بالتأمين على العقار من الحريق خاصة إذا اشترط الدائن المرتهن ذلك ، حتى ينتقل حق الدائن إلى مبلغ التأمين إذا ما احترق العقار المرهون .

هذا بالإضافة إلى عمليات تأمين الدين ، وهو نوع خاص من التأمين على الأشياء ، ويعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذي في ذمة المدين في ميعاد استحقاقه (تأمين كفالة الوفاء) ، أو بتأمين الدائن على الدين الذي في ذمة المدين من إعسار هذا المدين وما يستتبعه ذلك من ضياع الدين (تأمين إعسار المدين) ، ويرجع المؤمن على المدين وكفلائه في حالة تسديده لمبلغ التأمين نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه .

---

(١) انظر :
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ .
- د. علي شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية ،مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢) انظر :
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ...، مرجع سابق،ج٧،م٢، ص١٠٩٥،١٥٣٨،١٥٣٩ .
- د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة ... ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
- د. محمد طلبه عويضة وآخرون ، المبادئ الأساسية للتأمين ، مرجع سابق ، ص٥٢ ، ٥٣ .
- د. السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ـ ٦٥ .

وعموماً فإن وجود التأمين ضماناً للائتمان يسهل الحصول على الائتمان (ديناً أو قرضاً) بشروط أفضل ، هذا إذا لم يُشترط فعلاً للحصول على الائتمان ٠

" أيضاً على مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة ، وتغطية القروض العامة ، والمساهمة في استثمارات المشروعات العامة ، مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي " ٠ [1]

رابعاً : ضمان استمرار المشاريع الاقتصادية وتشجيع إنشائها وزيادة الكفاية الإنتاجية :

تمثل الحماية التأمينية التي يقدمها التأمين للمؤمن له خير ضمان لاستمرار المشروع وعدم توقفه عن العمل بسبب ما يلحق به من خسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ٠ فلو تعرض مشروع ما لحريق أتلف كل ما به من أصول أو قسماً مهماً منها على سبيل المثال ، ولم يكن أصحابه قد أمنوا على أصوله من الحريق ، ولم تتوفر الأموال اللازمة لاستبدال أو تجديد هذه الأصول ، لتوقف المشروع عن العمل وتضرر أصحابه والعاملون به والمتعاملون معه الذين قد تتأثر أعمالهم بتوقفه عن العمل ، هذا بالإضافة إلى تضرر المجتمع كله بفقد أصل إنتاجي مهم للاقتصاد القومي ٠[2]

ومن هذا المنطلق فإن التأمين يشجع على القيام بالمشاريع المختلفة ، حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشائها بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها بتعرضها للأخطار المختلفة كالحريق والسرقة ٠ أضف إلى ذلك التأثير الفعال

---

(١) د٠ علي شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ٠

(٢) انظر :

— د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ٠

— د٠ محمد طلبه عويضه وآخرون ، المبادئ الأساسية للتأمين ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ٠

— د٠ محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، ٨٤ ٠

للتأمين في الكفاية الإنتاجية ، فأصحاب الأعمال والقائمون بالإدارة وقد حولوا عبء الأخطار القابلة للتأمين إلى شركات التأمين لن يكونوا بحاجة إلى تجميد بعض أموال المشروع في صورة احتياطيات كبيرة لمواجهة الطوارئ من الأخطار المختلفة ، مما يؤدي إلى زيادة الأموال المستثمرة وبالتالي إلى زيادة الإنتاج ، كما أن الحماية التأمينية تساعد رجال الأعمال على تركيز تفكيرهم على رفع مستوى المشروع والتفرغ الكامل لممارسة نشاطهم العادي والتفوق فيه ، فيعود ذلك بالنفع عليهم خاصة وعلى المجتمع عامة نتيجة لانخفاض تكلفة الإنتاج الناشئة عن زيادة الكفاية الإنتاجية .

كذلك تتمثل الكفاية الإنتاجية في زيادة إنتاجية العمال والموظفين عامة ، فالحماية التأمينية تكفل تغطيتهم من الأخطار التي يتعرضون لها ، فتزودهم بالأمان والاطمئنان الذي أشرنا إليه سابقاً ، بالنسبة لمستقبلهم ومستقبل من يعولون ، مما يكون له أكبر الأثر في زيادة الإنتاج كماً ونوعاً. (١)

كما أنه لا يخفى في مجال تشجيع إنشاء المشاريع الاقتصادية والتوسع فيها ما تقدمه شركات التأمين المختلفة بشكل عام وشركات التأمين على الحياة بشكل خاص من تمويل لمثل هذه المشاريع نتيجة تكوين رؤوس الأموال الضخمة والتي لا تتجاوزها في القدرة على تقديمها سوى المصارف .(٢)

---

(١) انظر :

— د. السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ـ ٦٠ .

— د. محمد طلبه عويضه وآخرون ،-المبادئ الأساسية للتأمين ...، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) انظر :

— د. السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

— د. محمد طلبه عويضه وآخرون، المبادئ الأساسية للتأمين، مرجع سابق ، ص٥١ ـ ٥٢

خامسا : المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنع من الأخطار :[١]

إن مساهمات هيئات التأمين المختلفة في مجالات الوقاية والمنع من أهم الفوائد التي يقدمها التأمين للفرد والمجتمع ، فتطوير وتحسين وسائل منع وقوع الخسارة أو الحد منها عند وقوعها هو عبارة عن اشتراك إيجابي من هيئات التأمين في المحافظة على عوامل الإنتاج وزيادة إنتاجيتها • وتمثل مجالات الأمن الصناعي وحوادث الطرق والصحة أهم المجالات التي تشترك فيها هيئات التأمين بالأبحاث والاشتراطات والرقابة والبرامج الإرشادية والعلاجية والتحفيزية المختلفة •

وبالطبع فإن نجاح هيئات التأمين في ذلك لن يقتصر نفعه على هيئات التأمين التي ستتعرض لمطالبات أقل ، أو المؤمن له الذي سينخفض قسط التأمين بالنسبة له ـ تحفيزاً له باتخاذه إجراءات الوقاية اللازمة ، أو لانخفاض درجة الخطر المؤثرة في تحديد قسط التأمين فيما بعد ـ ولكن سيمتد أثر نفعه إلى المجتمع بكامله • فالتأمين لا يقدم فقط وسيلة لتوزيع الخسائر بل يمثل أيضاً وسيلة فعالة من وسائل حماية ثروات المجتمع •

---

(١) انظر :

- المرجع السابق نفسه ، ص ٥٣ ـ ٥٤ •
- د• السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، ٦٦ •
- د• سلامة عبد الله ،الخطر والتأمين ـ الأصول العلمية والعملية (القاهرة: مكتبة النهضة العربية ، ط ٦ ، ١٩٨٠م) ص ٢٤٣ •
- د• علي شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ •
- د• محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٨٩ ـ ٩٢ •

المبحث الثاني :

الآثار السلبية للتأمين (الانتقادات الموجهة له)

ومـــدى صحتــها وسبـــل معــالجتــها :

رغم المزايا المتعددة التي يقدمها التأمين للفرد والمجتمع إلا أنه يوجه إليه بعض الانتقادات التي تعكس آثاراً سلبية يمكن معالجتها أو الحد منها باتباع بعض الإجراءات المناسبة ٠ وسنعرض هنا لأهم هذه الانتقادات مع الإجراءات المتبعة لتجاوزها ٠

أولا : وجود التأمين يشجع على الإهمال وعدم الحــرص علـــى درء الخطر:[١]

يرى بعضهم أن تعويض المؤمن للمؤمن له عن الخسائر الناجمة عن تحقـق خطر معين يؤدي إلى الإهمال في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حماية الأشـــياء المؤمن عليها في التأمين على الأشياء (الممتلكات) ، كما يؤدي إلى عدم توخـــي الحرص والإضرار بالغير في التأمين من المسئولية ، وبالطبع لا مجال لهذا الانتقاد في التأمين على الحياة ٠

ويرى بعضهم الآخر أن هذا لا ينطبق إلا على حالات فردية خارجة علـــى القاعدة العامة ٠ في حين يرى الباحث أن ايجابيات التأمين تتجاوز بكثير صدق هذه السلبية ، وان التضحية بالتأمين تولد من المشكلات والسلبيات مــا يفـوق سـلبية الإهمال المذكورة .

وعلى كلٍ فهناك العديد من الإجراءات المضادة لأثر هذه الســلبية ، فهيئــة التأمين على الأشياء تقوم قبل إصدار عقد التأمين بفحص الأشياء المؤمــن عليــها والتأكد من اتباع طالب التأمين لتعليمات الوقاية والمنع الخاصة بمكافحــة الخطــر

---

(١) انظر :

- د٠ السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ــ ٧٠ ٠
- د٠ محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ــ ٨٨ ٠
- د٠ مختار الهانسي ، مبادئ التأمين ، مرجع سباق ، ص ٤٠ ٠

المطلوب التأمين ضده ، كما يتكرر التفتيش الميداني بشكل دوري خلال مدة التأمين للتأكد من دوام اتباع هذه التعليمات ، هذا بالإضافة إلى أن غالبية عقود التأمين على الأشياء تحمل المؤمن له نسبة معينة من كل خسارة تقع ، يُمنع عليه تأمينها (لا يجوز له التأمين عليها) ، مما يدفع المؤمن له إلى المحافظة على الأشياء المؤمن عليها ودرء الأخطار عنها • كما أن إهمال الحفظ بالصورة التي تتنافى مع تصرفات الشخص العادي قد يؤدي إلى حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين •

أما ما يؤدي إليه التأمين من المسئولية بضمان الخطأ (غير المتعمد) من عدم توخي الحرص والإضرار بالغير ، فهذا لا يستقيم مع طبائع البشر ولا مع السلوك الإنساني السوي ، كما أن أي أذى بالغير لا يقتصر على هذا الغير فحسب بل يمتد إلى الفرد نفسه في صورة خسارة مالية كما لو صدم المؤمن له بسيارته سيارة أخرى، فالتلفيات تلحق بالسيارتين ، أو في صورة خسارة معنوية كبيرة كما هو الحال مع طبيب جراح أمن على مسئوليته عن الخطأ تجاه المرضى ، وتسبب في موت مريضه نتيجة خطأ من جانبه ، أنظر إلى مدى تأثر سمعته ومركزه المهني من ذلك • كما أننا لا ننسى أنه في حالة الخطأ الجسيم غير المتعمد بالطبع [١] ، هناك عقوبة السجن التي تقع على المسئول المؤمن له هنا بالإضافة إلى مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين •

ثانيا : التأمين يدفع إلى افتعال الخسارة :[٢]

ومن أمثلة ذلك أن يعمد المؤمن له الذي تتكدس البضائع الراكدة في مخزنه إلى تحقيق الخطر المؤمن منه كالحريق للحصول على قيمة التأمين والتي قد تحسن من مركزه الاقتصادي المتدهور • كما قد يعمد المؤمن على حياته إلى الانتحار ليترك لورثته مبلغ التأمين ، أو قد يستعجل المستفيد من التأمين على الحياة موت المؤمن له بالتسبب في ذلك للحصول على مبلغ التأمين •

---

(١) حيث إنه لا يجوز التأمين ضد الفعل المتعمد •

(٢) انظر :

— د• السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٧١ ، ٧٢ •

— د• محمد عرفه ، شرح القانون المدني الجديد ... ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ـ ٨٨ •

— د• مختار الهانسي ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٤٠

إن تعمد إحداث مثل هذه الحوادث للحصول على المزايا التي يقدمها التأمين عبارة عن انتقاد حقيقي لا يمكن تجاهله ، إلا أن نسبة ذلك ضئيلة الأهمية لا تقف عائقا أمام الاستفادة من مزايا التأمين وإيجابياته المتعددة ، كما أن هناك الكثير من الوسائل التي يمكن اتباعها للحد من مثل هذه الحالات .

ففي التأمين على الأشياء تقوم شركة التأمين بفحص جميع الأشياء المطلوب التأمين عليها ولا تقبل التأمين على البضاعة الراكدة ، كما تحتفظ الشركة لنفسها بالحق في اختيار طريقة تعويض المؤمن له نقداً أو بإصلاح أو استبدال الشيء الذي لحقته الخسارة ، كذلك فإن شرط تحمل المؤمن له جزء من الخسارة ، وعدم السماح بتحقيق أي ربح من وراء عملية التأمين باتباع المبادئ والقوانين المختلفة لعملية التأمين ، كلها شروط تعمل على إثناء المؤمن له عن افتعال الخسارة .

ولا يفوتنا في هذا المجال أن نوضح أن القواعد العامة للقانون والشروط الواردة في وثيقة التأمين عادة تعفي شركة التأمين من دفع أي تعويض في حالة إثباتها — عن طريق أجهزة التحقيق الخاصة بها مثلا — افتعال المؤمن له للخسارة. والاستثناء الوحيد الذي يرد على القاعدة السابقة قانوناً واتفاقاً هو انتحار المؤمن على حياته بعد مرور سنتين من إصدار وثيقة التأمين ، حيث يُدفع مبلغ التأمين للمستفيد من العقد ، ولا تدفع شركة التأمين أي تعويض إذا ما تم الانتحار قبل مرور السنتين إلا إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المؤمن على حياته إرادته .

ثالثا : التأمين من المسئولية المدنية يؤدي إلى زيادة عدد القضايا والمبالغة في قيم التعويضات المحكوم بها: (١)

يوجه بعضهم هذا النقد إلى التأمين من المسئولية المدنية بوجه عام والى المسئولية المدنية في حوادث السيارات بوجه خاص ، اعتماداً على ما يرد في سجلات المحاكم وأخبار القضايا .

وفي الواقع فإن وجود التأمين يشجع من أصابه الضرر على المطالبة بحقه قضاءً لزيادة فرصة الحصول على التعويض ، وهذا ليس بعيب بل هو من إيجابيات التأمين ، إلى جانب توفيره الحماية اللازمة للفرد ضد ما قد يترتب على

(١) انظر: د. السيد عبد المطلب عبده ، مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص ٧٢ — ٧٤ .

ذمته المالية من تعويضات للغير ، ولا يجوز أن نقارن بين زيادة عبء المحاكم ومثل هذه الفوائد العظيمة للفرد والمجتمع .

كما أن زيادة عدد المطالبات لا يعني زيادة عدد حوادث السيارات فقد أثبتت العديد من الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا تأثير لوجود هذا النوع من التأمين على معدلات تحقق الحوادث .

أما بالنسبة للمبالغة في تقدير قيمة التعويض تعاطفاً من القاضي مع المتضرر ولعلمه بأن شركة التأمين هي التي ستدفع التعويض ، فإنه انتقاد لا يمثل كل الحقيقة. فبالنسبة لتعويض الأضرار المادية فإن التعويض لا يتجاوز قيمة الخسارة المادية الفعلية والتي يتم تحديدها بواسطة خبراء متخصصين ، أما بالنسبة للحالات التي تشتمل على أضرار معنوية بالإضافة للأضرار المادية ، فلابد من توضيح عدم إمكانية وضع معايير موضوعية دقيقة لتقدير الخسارة للجوانب المعنوية ، حيث يختلف الأمر من حالة إلى أخرى حسب تقدير القاضي تبعاً للملابسات والظروف المحيطة بكل حالة ، وبالطبع سوف يختلف التقدير من شخص لآخر ومن ثم لا يمكن القول بأن وراء الاختلاف مغالاة أو إنقاص .

ونضيف أنه في حقيقة الأمر إنما تُدفع التعويضات من حصيلة المتجمع من أقساط المؤمن لهم ، فهم الذين يتحملون ما يحكم به القاضي على الذين تسببوا في إلحاق الضرر بالغير منهم ، وإن لم يظهر ذلك إلا في صورة غير مباشرة من خلال رفع أو خفض قيمة أقساط عمليات التأمين الجديدة تبعاً لزيادة أو نقصان ما دفع من تعويضات فعلية .

البـــاب الثـــاني

ســـوق التـــأمين السعـــودي
والشركـــات التبادليـــة العـــاملة فيـــه

الفصل الأول :

سوق التأمين السعودي في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني :

شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربيـــة السعودية .

الفصل الأول

ســـــوق التـــــأمين في
المملكـــة العربيـــة السعوديـــة

المبحث الأول :

سوق التأمين السعودي من حيث حجم أقساط التأمين .

المبحث الثاني :

سوق التأمين السعودي من حيث الشركـــات العاملـــة ورأس المال والظروف القانونية .

المطلب الأول : سوق التأمين السعودي من حيث الشركات العاملة ورأس المال .

المطلب الثاني : أهمية وجود النظام والرقابة .

المطلب الثالث : الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى التأمين في المملكة العربية السعودية .

مقـدمة :

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء صورة واضحة قدر الإمكان عن التأمين الخاص (التجاري والتبادلي) في المملكة العربية السعودية ، في ضوء البيانات غير الرسمية المتاحة وغياب أية بيانات رسمية (حكومية) عن هذا النشاط , وذلك لتحديد حجم وأبعاد هذا السوق وتوضيح أهميته الاقتصادية ، من خلال بيان مجموع أقساط التأمين فيه لعدد من السنوات بشكل عام ، ومجموع أقساط كل نوع من أنواع التأمين المصنفة في هذا السوق بشكل خاص ، وإظهار الأهمية النسبية ومستوى النمو عبر السنوات المتاحة البيانات في هذه الدراسة .

كما وتستكمل هذه الصورة بوضع قوائم تفصيلية مصنفة للشركات العاملة في هذا السوق توضح عدد هذه الشركات وأسماءها وتأسيسها ورؤوس أموالها ، في حدود ما أُتيح من بيانات غير رسمية أيضا ، هذا بالإضافة إلى بيان ما يدور حول هذه الشركات وهذه البيانات من تساؤلات وتوضيحات ، ودراسة وعرض ما يحيط بهذه الشركات من ظروف قانونية .

المبحث الأول :

سوق التأمين السعودي من حيث حجم أقساط التأمين :

بدأ نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية بداية متواضعة في الأربعينات الميلادية مع نمو بسيط واكب النمو الاقتصادي المحدود للمملكة في تلك الحقبة . وازدهر سوق التأمين بشكل ملحوظ في السبعينات وبداية الثمانينات وذلك نتيجة للنمو الاقتصادي الكبير في البلاد وما رافقه من استثمارات ضخمة في المشاريع التنموية المختلفة ، التي تحتاج إلى التأمين ودوره المؤثر في حياة الفرد والمجتمع من خلال توفير الحماية للأفراد والمشاريع الإنتاجية المختلفة ، وباعتباره عنصرا أساسيا من عناصر تنمية وتسهيل الائتمان المصرفي ، وما يبعثه من ثقة في التبادل التجاري والتمويل المالي والاستثمار . (١)

ولا توجد أية إحصاءات رسمية عن سوق التأمين السعودي (٢) ، إلا أنه يمكننا الاعتماد على البيانات التقديرية المستنتجة من قبل الشركة الوطنية للتأمين التعاوني عن طريق مسحها السنوي لسوق التأمين السعودي (٣) والذي يظهر تطور حجم اشتراكات أو أقساط سوق التأمين السعودي في السنوات الأخيرة كالتالي:(٤)

---

(١) انظر :

- سوق التأمين بالمملكة (مقالة تضم مجموعة بيانات وآراء لعدد من أهل الخبرة العملية في مجال التأمين) ، مجلة الأسواق ، المملكة العربية السعودية ، شركة الاتصالات الدولية ، ع ٢٠ (السنة الثانية) صفر ١٤١٧ هـ / يوليو ١٩٩٦ م ، ص ١٦ .
- سوق التأمين السعودي وموقع " التعاونية للتأمين " منه ، التعاونية للتأمين ــ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، التقرير السنوي ١٩٩١ م ، ص ١٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- المرجعين السابقين نفسيهما ، الصفحات نفسها .
- كما تم التأكد من ذلك عمليا بزيارة عدة جهات رسمية ، منها (١) فرع مصلحة الإحصاءات العامة السعودية بجدة (٢) وزارة التجارة بالرياض (٣) مجلس الغرف التجارية بالمملكة ، الرياض ،وذلك خلال شهر جمادى الأولى من العام ١٤١٧ هـ .

(٣) بدأت التعاونية للتأمين مسحها السنوي الشامل لأقساط سوق التأمين السعودي عام ١٩٩٣ م . التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٤ م ، ص ٢١ .

(٤) انظر :

- تقرير عن سوق التأمين السعودي عام ١٩٩٣ م ، التعاونية للتأمين ــ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ــ التقرير السنوي ١٩٩٤ م ، ص ١٩ .
- اشتراكات سوق التأمين السعودي ، التعاونية للتأمين ــ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ــ التقرير السنوي ١٩٩٥ م ، ص ١٨ .

جدول رقم (١)

سوق التأمين السعودي

العام	إجمالي الأقساط بالمليون ريال سعودي	نسبة النمو ٪ [1]
١٩٩٠	١٤٠٤ر٠٠	–
١٩٩١	١٦٦٠ر٠٠	١٨ر٢
١٩٩٢	١٨٧١ر٨٨ [2]	١٢ر٨
١٩٩٣	٢٢١٢ر٠٠ [3]	١٨ر٢
١٩٩٤	٢٤٣٤ر٠٠	١٠ر٠

ويتضح من الجدول السابق أن حجم أقساط تأمين السوق السعودي للعام ١٩٩٤م بلغ ٤٣٤, ٢ بليون ريال سعودي تقريبا وأن نسبة النمو في تلك السنوات تراوح بين ١٠٪ و ١٨٪ بنسبة متوسطة قدرها ١٥٪ تقريبا .

وتعتمد التعاونية للتأمين في الوصول إلى هذه التقديرات على معلومات رسمية عن النتائج المالية لعدد من أهم شركات التأمين في المملكة يتراوح بين ٣٠ شركة تمثل ٤, ٥٧ ٪ من إ جمالي حجم أقساط السوق عام ١٩٩١ م و ٤٠ شركة تمثل ٣, ٨١ ٪ من حجم السوق عام ١٩٩٤ م وفي كل عام يتم استخراج معدل للنمو الوسطي للسوق بمجمله عن طريق مقارنة الأرقام الواردة من الشركات نفسها لكل عامين متتاليين ، يتم على أساسه تقدير أقساط الشركات الأخرى التي لم تقم بتوفير معلومات رسمية ، بتحميل أقساطها المعلومة أو المقدرة للعام الأسبق بنسبة النمو العامة لأغلبية السوق للعام التالي . [4]

---

(١) استخدم الباحث في حسابه المعادلة : نسبة النمو السنوي = (أقساط السنة الثانية – أقساط السنة الأولى) / أقساط السنة الأولى × ١٠٠

(٢) اعتمد على تقرير التعاونية للتأمين ١٩٩٥ م ، ص ١٨ ، دون ما ورد في تقريرها عام ١٩٩٤ م ، ص ١٩ ، لأن الأخير هو الأحدث .

(٣) الإحالة السابقة نفسها .

(٤) انظر ما ورد عن سوق التأمين السعودي في التقارير السنوية للتعاونية للتأمين : العام ١٩٩٥ م ص ١٨ ، العام ١٩٩٤ م ، ص ١٨ ، العام ١٩٩٣ م ، ص ١٩ ، العام ١٩٩٢ م ، ص ١٩ .

وبالأسلوب نفسه تتوصل التعاونية للتأمين إلى البيانات التفصيلية التالية عن مجموع أقساط التأمين السنوية لكل نوع من أنواع التأمين المختلفة في السوق السعودي ، مع التصرف والتجميع والاستنتاج (الأرقام الواردة في العمودين الأخيرين من كل جدول أرقام إستنتاجية) [١] :

(١) تأمين الحريق :

جدول رقم (٢)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط الحريق	أقساط السوق		
١٩٩١	٢٤٣ر٠٠	١٦٦٠ر٠٠	١٤ر٦	–
١٩٩٢	٢٨٠ر٠٣	١٨٧١ر٨٨	١٥ر٠	١٥ر٢
١٩٩٣	٣٦٤ر٠٠	٢٢١٢ر٠٠	١٦ر٥	٣٠ر٠
١٩٩٤	٤٠٤ر٧٠	٢٤٣٤ر٠٠	١٦ر٦	١١ر٢

---

(١) انظر :

- ما ورد عن سوق التأمين السعودي في التقارير السنوية للتعاونية للتأمين : العام ١٩٩٢م ، ص ١٩ ـ ٢١ ، العام ١٩٩٣ م ، ص ١٩ ـ ٢٢ ، العام ١٩٩٤ م ، ١٩ ـ ٢١ ، العام ١٩٩٥ م ، ص ١٨ ـ ٢٢ .
- سوق التأمين بالمملكة ، التعاونية للتأمين ... ، مجلة الأسواق ، مرجع سابق ، ع ٢٠ ص ١٦ ـ ٢٢ .
- موسى الربيعان (العضو المنتدب للتعاونية للتأمين) ، مقتطفات صحفية ، إدارة التسويق للتعاونية للتأمين ـ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (إعادة إنتاج مادة منشورة لإطلاع العاملين في التعاونية للتأمين) ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠ نوفمبر ١٩٩٤ م ، مجلد ٦ العدد٧٨ ، ص ١ ـ ٣ .
- ملف خاص : قطاع التأمين السعودي (آراء مجموعة من أهل الخبرة العملية في مجال التأمين في المملكة) مجلة الاقتصاد والأعمال ، كانون الثاني ـ يناير ١٩٩٥ م ـ السنة السادسة عشرة ـ العدد ١٨١ ، ص ٨٤ ـ ٨٦ ، ٩٨ .

ويلاحظ هنا أن الترتيب المتبع لأنواع التأمين هو الترتيب المعتمد نفسه في الشركة (التعاونية للتأمين) في تقريرها السنوي ١٩٩٥ م مع تأخير الحوادث المتنوعة إلى نهايتها لتضم باقي الأنواع غير المصنفة بمفردها في السوق .

نلاحظ من الجدول السابق مدى أهمية التأمين من الحريق سواء من ناحية قيمة مجموع أقساطه السنوية أم من ناحية الأهمية النسبية للمحفظة التأمينية (إجمالي أقساط تأمين الأنواع المختلفة للتأمين) . ومع ذلك فإن هذا النوع من التأمين ما يزال محدودا مقارنة بما يمكن أن تشمله تغطياته من ممتلكات واسعة النطاق في مختلف المجالات الاقتصادية .

(٢) التأمين الهندسي : (١)

جدول رقم (٣)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط الهندسي	أقساط السوق		
١٩٩١	١٢٤ر٩٧	١٦٦٠ر٠٠	٧ر٥	–
١٩٩٢	١٥٦ر٤٨	١٨٧١ر٨٨	٨ر٤	٢٥ر٢
١٩٩٣	٢٢١ر٩٠	٢٢١٢ر٠٠	١٠ر٠	٤١ر٨
١٩٩٤	٢٢٤ر٤٠	٢٤٣٤ر٠٠	٩ر٢	١ر١

سجل فرع التأمينات الهندسية أعلى نسبة للنمو بين فروع التأمين بالمملكة عام ١٩٩٣ م والمقدر بـ ٤١ر٨ ٪ ويعزى ذلك بشكل أساسي أساسي إلى استعادة القطاعات الإنشائية والإنتاجية لنشاطها في أعقاب فترة محدودة من التراجع النسبي عامي ١٩٩١ م ، و ١٩٩٢ م . (٢)

(٣) تأمين السيارات :

جدول رقم (٤)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط السيارات	أقساط السوق		
١٩٩١	٣٤٧ر٣١	١٦٦٠ر٠٠	٢٠ر٩	–
١٩٩٢	٤٢٥ر٤٧	١٨٧١ر٨٨	٢٢ر٧	٢٢ر٥
١٩٩٣	٤٨٩ر٩٠	٢٢١٢ر٠٠	٢٢ر١	١٥ر١
١٩٩٤	٥٠٣ر٥٠	٢٤٣٤ر٠٠	٢٠ر٧	٢ر٨

---

(١) انظر : خدمات التأمين الهندسي في الفصل اللاحق .

(٢) انظر : تقرير عن سوق التأمين السعودي عام١٩٩٣م، التعاونية للتأمين...،التقرير السنوي١٩٩٤،ص٢٠

يحتل تأمين السيارات المرتبة الأولى بين فروع التأمين في المملكة من حيث حجم أقساطه على مدى سنوات الدراسة الموضحة في الجدول السابق وبالمقارنةمع باقي جداول فروع التأمين المختلفة السابقة واللاحقة ، ومع ذلك فان هذا الفرع من أنواع التأمين ما زال أمامه مجالات كبيرة للتوسع إذ يقدر عـــدد الســيارات فـــي المملكة عام ١٩٩٣ م بـــ ٥ر١ مليون سيارة خصوصية و ٦ر١ مليـــون ســيارة تجارية في حين تتراوح نسبة السيارات المشمولة بالتأمين مـــن ١٧ ــ ١٩٪ . كما تقدر إمكانات سوق تأمين السيارات الخصوصية والتجارية في المملكـــة بمـــا يتراوح بين ٢و ٢ر٢ بليون ريال سعودي . [١]

(٤) التأمين الطبي :

جدول رقم (٥)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط	نسبة النمو ٪
	أقساط الطبي	أقساط السوق	السوق ٪	
١٩٩١	٨٤ر١٤	١٦٦٠ر٠٠	٥ر١	–
١٩٩٢	١٦٧ر٩٠	١٨٧١ر٨٨	٩ر٠	٩٩ر٥
١٩٩٣	٢٣٠ر٠٠	٢٢١٢ر٠٠	١٠ر٤	٣٧ر٠
١٩٩٤	٢٧٦ر٨٠	٢٤٣٤ر٠٠	١١ر٤	٢٠ر٣

سجل التأمين الطبي عام ١٩٩٢ م نموا قياسيا عن العـــام ١٩٩١ م بلغـــت نسبته ٥ر٩٩٪ ويبدو أن قسما من التامين الطبي كان يدرج قبل ١٩٩٢ م ضمـــن بنود الحوادث المتنوعة من قبل بعض الشركات . وهذا النوع من التأمين مرشـــح للاستمرار في التوسع مع تزايد الاقتناع لدى أصحاب الأعمال التي تلـــتزم بتقديـــم مزية تحمل الخدمات العلاجية لموظفيها وأسرهم بأنه تغطية تساهم كثيرا في ضبط إنفاقهم والتخفيف من أعبائهم الإدارية . [٢] كما أن التوقع بزيـــادة توســـع ســـوق التأمين الطبي في المملكة يزداد قوة إذا استقر الرأي الحكومي على إلزام القطـــاع الخاص بتوفير التأمين الصحي للقوى العاملة لديه خارج إطار المنشآت الحكومية.[٣]

(١) انظر:

- تقرير عن سوق التأمين السعودي عام ١٩٩٣م، التعاونية للتأمين...، التقرير السنوي ١٩٩٤م، ص١٩ــ ٢٠
- ما ورد عن سوق التأمين السعودي ، في التقارير السنوية للتعاونية للتأمين: العـــام ١٩٩٥ م ، ص ١٨ ــ ٢٠ ، العام ١٩٩٣ ، ص ١٩ ، العام ١٩٩٢ م ، ص ٢٠

(٢) انظر: تقرير عن سوق التأمين السعودي عام ١٩٩٢م،التعاونية للتأمين...،التقرير السنوي١٩٩٣م، ص٢٠، ٢١

(٣) انظر : اشتراكات سوق التأمين السعودي ، التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥ ، ص ١٩ ، ٢٠ .

(٥) التأمين البحري (بضائع وهياكل السفن) :

جدول رقم (٦)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط البحري	أقساط السوق		
١٩٩١	٤٢٢ر٢٢	١٦٦٠ر٠٠	٢٥ر٤	–
١٩٩٢	٤١٦ر١١	١٨٧١ر٨٨	٢٢ر٢	–١ر٤
١٩٩٣	٤٢٣ر٧٠	٢٢١٢ر٠٠	١٩ر٢	١ر٨
١٩٩٤	٣٨٩ر٤٠	٢٤٣٤ر٠٠	١٦ر٠	–٨ر١

التأمين البحري بضائع : (١)

جدول رقم (٧)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط البحري بضائع	أقساط السوق		
١٩٩٣	٣٢٠ر٤٠	٢٢١٢ر٠٠	١٤ر٥	–
١٩٩٤	٢٧٥ر٩٠	٢٤٣٤ر٠٠	١١ر٣	–١٣ر٩

التأمين البحري هياكل السفن : (٢)

جدول رقم (٨)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط البحري هياكل السفن	أقساط السوق		
١٩٩٣	١٠٣ر٣٠	٢٢١٢ر٠٠	٤ر٧	–
١٩٩٤	١١٣ر٥	٢٤٣٤ر٠٠	٤ر٧	٩ر٩

(١) لم تتوفر بيانات تفصيلية عن كل نوع من التأمين البحري بمفرده قبل عام ١٩٩٣ م .

(٢) الإحالة السابقة نفسها .

انخفضت قيمة مجموع أقساط التأمين البحري (بضائع وهياكل) عام ١٩٩٢ م عن قيمتها عام ١٩٩١ م انخفاضا طفيفا (-٤ر١٪) ويعزى السبب في ذلك إلى توقف العمل خلال عام ١٩٩٢ م بالزيادات التي كانت قد فرضت خلال العام ١٩٩١ م على رسوم تأمين الحرب بالنسبة للهياكل البضائع معا نتيجة حرب الخليج العربي (١) التي بدأت في أغسطس ١٩٩٠ م .

كما سجل التأمين البحري تراجعا عام ١٩٩٤ م (-١ر٨٪) رغم تحقيق تأمين هياكل السفن نموا قدره (٩ر٩٪) وذلك بسبب تراجع تأمين البضائع وتسجيله نسبة نمو سالبة (-٩ر١٣٪) مما يعكس تباطؤ في حركة الاستيراد خلال العام ١٩٩٤ م مقارنة بالعام ١٩٩٣ م . (٢) وهذا إن لم يكن يتم قيد قيمة البضائع المستوردة على أساس c.i.f (٣) والذي يعني أن التأمين لا يجري محليا .

---

(١) انظر : تقرير عن سوق التأمين السعودي عام ١٩٩٢ م ، التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٠ .

(٢) انظر : اشتراكات سوق التأمين السعودي ، التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ، ١٩٩٥ م ، ص ١٩ .

(٣) الرمز c.i.f هو اختصار للمصطلح الإنجليزي cost , insurance , freight ويعني الكلفة والتأمين وأجرة الشحن ، أي التكاليف المتكبدة في نقل واردات السلع وصادراتها من دولة الى أخرى . وتضاف أعباء السيف في ميزان المدفوعات الى الأسعار الأساسية لصادرات السلع والواردات وذلك لحساب إجمالي تدفقات العملة الأجنبية ، بخلاف مصطلح f . . o. b والذي يعني تسليم على السفينة ، ويعني في مصطلحات ميزان المدفوعات أن أسعار واردات السلع وصادراتها (زائد مصاريف التحميل) فحسب ، يتم حسابها على حين تستثنى رسوم c . I . f المتكبدة في شحن السلع من دولة إلى أخرى .

- انظر :

كريستوفر باس و برايان لوز و ليزلي دايفيز ، ترجمة عمر الأيوبي ، مراجعة واشراف د . محمد دبس ، معجم الاقتصاد : انجليزي — فرنسي — عربي ، سلسلة المعاجم الأكاديمية المتخصصة ، (بيروت : أكاديميا انتر ناشونال / الفرع العلمي من دار الكتاب العربي ، ١٩٩٥ م) ص ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ .

- انظر :

ما كتب عن التسرب الكبير المقدر بـ ٥٠ مليون دولار في أواسط السبعينات تدفع خارج السوق السعودي على شكل أقساط تأمين بحري لشركات تأمين الدول المصدرة . ملف خاص : قطاع التأمين السعودي ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، مرجع سابق ، ع ١٨١ (عبد الكريم التميمي) ص ٩٨ .

(٦) تأمينات الطيران : [١]

جدول رقم (٩)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط الطيران	أقساط السوق		
١٩٩١	١١٥ر٤٧	١٦٦٠ر٠٠	٧ر٠	–
١٩٩٢	٧٢ر٨٧	١٨٧١ر٨٨	٣ر٩	-٣٦ر٩
١٩٩٣	٩٥ر٤٠	٢٢١٢ر٠٠	٤ر٣	٣٠ر٩
١٩٩٤	١٠٢ر٢٠	٢٤٣٤ر٠٠	٤ر٢	٧ر١

سجلت تأمينات الطيران تراجعا كبيرا في حجم أقساط التأمين عام ١٩٩٢ م عن العام ١٩٩١ م حيث سجلت (– ٩ر٣٦٪) نموا سالبا ، يعزى أساسا إلى إلغاء العمل نهائيا خلال عام ١٩٩٢ م بالزيادات في رسوم تأمين الحرب التي فرضتها أزمة الخليج عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ م [٢] ، ومع ذلك فقد سجلت تأمينات الطيران نموا لاحقا عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ م عوض التراجع السابق في حجم أقساط التأمين .

(٧) تأمينات الطاقة : [٣]

جدول رقم (١٠)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط الطاقة	أقساط السوق		
١٩٩١	١٦١ر٣١	١٦٦٠ر٠٠	٩ر٧	–
١٩٩٢	٢١٨ر٦٣	١٨٧١ر٨٨	١١ر٧	٣٥ر٥
١٩٩٣	٢١٩ر٦٠	٢٢١٢ر٠٠	٩ر٩	٠ر٤
١٩٩٤	٢٨٦ر١٠	٢٤٣٤ر٠٠	١١ر٨	٣٠ر٣

---

(١) انظر : خدمات تأمينات الطيران في الفصل اللاحق .

(٢) انظر : ما ورد عن سوق التأمين السعودي ؛ التعاونية للتأمين ... ، تقرير ١٩٩٢ م ، ص ٢١ ، وتقرير ١٩٩٣ ، ص ٢١ .

(٣) انظر خدمات تأمينات الطاقة في الفصل اللاحق .

يشغل هذا النوع من التأمين حيزا مهما على ساحة التأمين المحلية ، حيث تمثل أقساطه ما بين ١٠ ٪ و ١٢ ٪ تقريبا من حجم سوق التأمين في المملكة على مدى أعوام الدراسة الأربعة ، وذلك بسبب الأهمية الخاصة لصناعة النفط في المملكة .

وقد سجلت أقساط تأمينات الطاقة عام ١٩٩٤ م أعلى نسبة للنمو على الإطلاق (٣ ر٣٠ ٪) بين أقساط تأمينات الأنواع المختلفة السابقة على مستوى المملكة .

(٨) تأمين الحوادث المتنوعة : [١]

جدول رقم (١١)

العام	بالمليون ريال سعودي		النسبة من أقساط السوق ٪	نسبة النمو ٪
	أقساط المتنوعة	أقساط السوق		
١٩٩١	١٦١ر٠٨	١٦٦٠ر٠٠	٩ر٧	–
١٩٩٢	١٣٤ر٣٩	١٨٧١ر٨٨	٧ر٢	-١٦ر٦
١٩٩٣	١٧٩ر٣٠	٢٢١٢ر٠٠	٨ر١	٣٣ر٤
١٩٩٤[٢]	٢٤٦ر٩٠	٢٤٣٤ر٠٠	١٠ر١	٣٧ر٧

يلاحظ على أقساط تأمين الحوادث المتنوعة حسب الجدول السابق الانخفاض الواضح عام ١٩٩٢ م عنها في العام ١٩٩١ م بنسبة نمو سالبة (-٦ر١٦ ٪) ولعل التفسير الأقرب إلى الصواب يكمن في أن جانبا من أقساط التأمين الطبي تم إدراجه عام ١٩٩١ م تحت بند الحوادث المتنوعة من قبل بعض الشركات . [٣]

---

(١) انظر : خدمات التأمينات المتنوعة في الفصل اللاحق .

(٢) تم إضافة بند تأمينات أخرى إلى تأمين الحوادث المتنوعة في هذا العام حيث لم يمكن الحصول من أي من الشركات على تعريف للتأمينات الأخرى الواردة في تقرير التعاونية للتأمين للعام ١٩٩٥م، وظهرت أقساط التأمينات الأخرى لعام ١٩٩٤ م ٥٠ر٧١ مليون ريال سعودي تقريبا ونسبتها من أقساط السوق السعودي ٩ر٢٪ . انظر : اشتراكات سوق التأمين السعودي ، التعاونية للتأمين ...، التقرير السنوي ١٩٩٥ م ، ص ٢٠ .

(٢) انظر : تقرير عن سوق التأمين السعودي عام ١٩٩٢ م ، التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٣ م ، ص ٢١ .

ومن الممكن أن نعتمد على الجداول السابقة في الوصول إلى ترتيب أنـــواع التأمين المختلفة حسب الأهمية النسبية لأقساط تأمين كل نوع في السوق الســـعودي مع الاكتفاء بتطبيق ذلك على السنة الأخيرة ١٩٩٤ م ، كالتالي :

جدول رقم (١٢)

ترتيب أنواع التأمين حسب الأهمية النسبية لقيمة أقساط التأمين للعام ١٩٩٤ م

بالمليون ريال سعودي

الترتيب	أنواع التأمين	الأقساط	النسبة من أقساط السوق٪
١	السيارات	٥٠٣ر٥	٢٠ر٧
٢	الحريق	٤٠٤ر٧	١٦ر٦
٣	الطاقة	٢٨٦ر١	١١ر٨
٤	الطبي	٢٧٦ر٨	١١ر٤
٥	البحري بضائع	٢٧٥ر٩	١١ر٣
٦	الحوادث المتنوعة(١)	٢٤٦ر٩	١٠ر١
٧	الهندسي	٢٢٤ر٤	٩ر٢
٨	البحري هياكل	١١٣ر٥	٤ر٦
٩	الطيران	١٠٢ر٢	٤ر٢
	إجمالي أقساط السوق	**٢٤٣٤ر٠**	**٪١٠٠**

أخذت بيانات هذا الجدول بعد ترتيبها من جدول مشابه خاص بموضوع : اشتراكات سوق التأمين السعودي ، التعاونيــة للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥ م ، ص ٢٠ .

واعتمادا على ما تم عرضه سابقا عن سوق التأمين الســـعودي فـــإن مـــن الواضح أن هذا السوق استمر في النمـــو خلال السنوات الأربع الأخيرة موضـــع

(١) بالإضافة إلى بند أخرى ، الذي ظهر في تقرير التعاونيـــة ١٩٩٥ م دون تعريـــف ، ولـــم يســـتطع الباحث الحصول على تعريف له من الشركة ، وفي حالة فصل الحوادث المتنوعة عن بنـــد أخـــرى فإن ترتيبهما في الجدول يظهر كالتالي :

٧	الحوادث المتنوعة	١٧٥ر٤	٧ر٢
١٠	أخرى	٧١ر٥	٢ر٩

ويعاد ترتيب الجدول كالتالي :

١- السيارات ، ٢ – الحريق ، ٣ – الطاقة ، ٤ – الطبي ، ٥ – البحري بضائع ، ٦ – الهندســـي، ٧ – الحوادث المتنوعة ، ٨ – البحري هياكل ، ٩ – الطيران ، ١٠ – أخرى .

الدراسة حتى وصل حجم أقساط التأمين فيه إلى ٤٣٤ر٢ بليون ريال سعودي تقريبا بنمو سنوي متوسط قدره ١٥٪ ، ومع ذلك فإن حجم أقساط السوق حسب رأي الخبراء ما زال يمثل نسبة متواضعة من سعة السوق الاحتمالية التي تبلغ بتقدير متحفظ من ٩ إلى ١٠ بليون ريال سعودي ، وذلك بالاعتماد على أن متوسط إنفاق التأمين في الدول النامية يتراوح ما بين ٥ر١٪ و٢٪ من إجمالي الناتج المحلي ، والذي بلغ في المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٤ م نحو ٤٥٠ بليون ريال سعودي . ومن المتوقع أن يتوسع حجم سوق التامين في المملكة بشكل كبير في حالة زيادة الوعي العام بأهمية التأمين ، وفي حالة فرض التأمين من قبل الدولة على العديد من المشاريع الحيوية العامة ، أسوة بما هو متبع في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى والتي لا تسمح للكثير من المشاريع بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي قبل التأكد من توفر وصلاحية وثائق التامين المطلوبة والمقدمة مع الترخيص العام لمزاولة النشاط ، هذا بالإضافة إلى ما هو متوقع من فرض التأمين الصحي في المملكة على القطاع الخاص بأكمله . (١)

وتوضح دراسات عدد من كبار المتخصصين بالتأمين في المملكة أنه بالنسبة للعالم العربي فإن المملكة العربية السعودية تأتي في المرتبة الثالثة من حيث حجم أقساط التأمين المكتتبة في محققة ٢ر١٢٪ منه بعد العراق التي حققت ٣ر١٨٪ والمملكة المغربية التي حققت ٤ر١٣٪ . (٢) كما أن المملكة تأتي في المركز الأول من بين الدول العربية من حيث حجم الأقساط المعاد تأمينها للخارج والتي تصل إلى ٤ر٧٤٪ من إجمالي تلك الأقساط . كما وأن حجم الأقساط المكتتبة في المملكة يصل إلى ٥ر٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، ويصل نصيب الفرد في المملكة من أقساط التأمين سنويا إلى حوالي ٣٥ دولارا . (٣) وأن متوسط

---

(١) انظر :

- اشتراكات سوق التأمين السعودي ، التعاونية للتأمين...، القرير السنوي ١٩٩٥م ، ص٢١ – ٢٢
- سوق التأمين بالمملكة ، مجلة الأسواق ، مرجع سابق ، ع٢٠ (عثمان علي حجازي) ، ص١٨،٢٠

(٢) لم يوضح المصدر سنة المقارنة . أنظر : نفس المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٣) مقارنة مع ١٢٥ دولارا سنويا في دول الخليج العربي ، مقابلة شخصية مع أ . عوض لباني مدير شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني " الامان للتأمين " بتاريخ ١٤١٧/٧/٥هـ في مقر الشركة بجدة .

معدل التعويضات في سوق التأمين السعودي يصل إلى ما يزيد عن ٥٠٪ ، بينما تتعدى التعويضات في بعض فروع التأمين هذه النسبة ، كما ويختلف الأمر من شركة إلى أخرى تبعا للظروف الخارجية التي قد تتعرض لها عملياتها . [١]

ورغم صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بسوق التأمين السعودي ومقارنته بأسواق تأمين أخرى إلا أن مدير شركة البحر الأحمر للتامين بالمملكة والممثلة لسوق التأمين السعودي في الاتحاد العام العربي للتأمين [٢] قد أورد البيانات المقارنة التالية في نهاية عام ١٩٩٦ م عن العام ١٩٩٢ م [٣] وقد آثر الباحث عرضها رغم اختلاف تقديرها الخاص بأقساط سوق التأمين السعودي عن التقدير الوارد سابقا من قبل الشركة " التعاونية للتأمين " في ضوء عدم وجود جهة رسمية لإصدار مثل هذه البيانات وذلك في سبيل إعطاء صورة حقيقية قدر الإمكان عن سوق التأمين السعودي مقارنا بالأسواق العربية الأخرى .

---

(١) انظر : سوق التأمين بالمملكة ، مجلة الأسواق ، مرجع سابق ، ع ٢٠ (عثمان علي حجازي) ، ص ١٨ .

(٢) التحاد العام العربي للتأمين ، أقر نظامه الأساسي في اجتماع ممثلي شركات وهيئات التأمين العربية المنعقد بالقاهرة في الثاني من شهر سبتمبر / أيلول ١٩٦٤ م ، " يهدف الاتحاد إلى دعم الروابط بين أسواق التأمين العربية وتوثيق أواصر التعاون بينها وبراز كيانها العربي باتخاذ الطرق المناسبة " . انظر : كتاب المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العام العربي للتأمين — عمان: ١٩ — ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٠ م ، الأمانة العامة ، دمشق ، ص ١١ .

(٣) انظر : خلدون بركات (عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام لشركة البحر الأحمر للتأمين بالسعودية) ، حجم أقساط وتعويضات سوق التأمين العربي ، مجلة الأموال ، السنة الأولى، العدد الأول ، أكتوبر — ديسمبر ١٩٩٦ م ، المملكة المتحدة ، شركة الاتصالات الدولية ، ص ٣٨ — ٤١ .

جدول رقم (١٣)

أقساط التأمين في الدول العربية خلال عام ١٩٩٢ م " بالملايين "

الدولة	الأقساط بالعملة المحلية	الأقساط بالدولار الأمريكي	حصة الإعادة بالدولار	نسبة النمو بالعملة المحلية	نسبة النمو بالدولار
المغرب	٥٢١٧ درهم	٦٢٤	٢٠٣ر٠	١٥ ٪	١١ ٪
السعودية	١٩١٨ ريال	٥١٢	٣٧٠ر٥	١٣ ٪	١٣ ٪
العراق	١٨٢ دينار	٤٧٠	٣٧ر٦	—	−١٨ ٪
الإمارات	١٦٥٦ درهم	٤٥١	٣٣٩ر٦	١٢ ٪	١٢ ٪
مصر	١١٣٥ جنيه	٣٥٤	٢١٠ر٤	١ ٪	١ ٪
الجزائر	٧٤١٢ دينار	٣٣٥	٧٨ر٥	٢٠ ٪	١٥٪
تونس	٢١٦ دينار	٢٣٠	٧١ر٣	١٤ ٪	٦ ٪
ليبيا	٥٨ دينار	٢٠٢	٨٦ر٣	١ ٪	−٦ ٪
الكويت	٤٧ دينار	١٥٦	٩١ر٣	−١٧ ٪	−٢١٪
قطر	٣٨٩ ريال	١٠٥	٦١ر٣	٢٨ ٪	٢٥ ٪
عمان	٤٠ ريال	١٠٣	٥٣ر٦	١٤ ٪	١١ ٪
سوريا	٢١٢٨ ليرة	١٠١	١٢ر٤	٣٦ ٪	٣٦ ٪
الأردن	٥٤ دينار	٧٨	٣٥ر٥	٢٠ ٪	١٦ ٪
البحرين	٢٧ دينار	٧٢	٤٣ر٣	٧ ٪	٧ ٪
لبنان	١٢٨٧١٤ ليرة	٧٠	٢٤ر٨	١٣١٪	١١ ٪
اليمن	٥٦٥ ريال	٣٤	٢٣ر١	٨٨ ٪	٤٨ ٪
السودان	٢٧٦٢جنيه	٣١	١٦ر٦	٢٥١٪	−٤١ ٪
موريتانيا	٩٠٧ أوقية	٩	٣ر٠	٤ ٪	−١٨ ٪
الإجمالي		٣٩٢٦	١٧٦٢ر٦		

أخذت بيانات هذا الجدول من الجدول الوارد في الصفحة ٣٩ من مجلة الأموال . انظر : المرجع السابق .

ويتضح من الجدول السابق أن المملكة العربية السعودية قد احتلت المرتبة الثانية بين الدول العربية من حيث حجم أقساط التأمين لعام ١٩٩٢ م محققة ٥١٢ مليون دولار أمريكي أي ١٣٪ تقريبا من حجم إجمالي أقساط التأمين العربية بعد المملكة المغربية التي حققت ٦٢٤ مليون دولار أمريكي أي حوالي ٩ر١٥٪ من إجمالي أقساط التأمين العربية والمقدرة بـ ٣٩٢٦ مليون دولار أمريكي للعام ١٩٩٢ م .

كما أن المملكة العربية السعودية في المركز الأول بين الدول العربية من حيث الأقساط المعا تأمينها والمقدرة بـ ٥ر٣٧٠ مليون دولار أمريكي أي بنسبة ٢١٪ من حجم الإعادة العربية و ٤ر٧٢٪ من حجم أقساط التامين المتحققة في المملكة العربية السعودية للعام ١٩٩٢ م . مما يعكس تسربا كبيرا في الاقتصاد السعودي من خلال هذا النشاط ، وخسائر اقتصادية كبيرة نتيجة عدم إعادة ضخ الكثير من هذه الأرصدة في الاقتصاد المحلي والحرمان من الأثر المتضاعف لها بالنسبة للناتج المحلي . هذا بالإضافة إلى زيادة قدرة سوق التأمين الأجنبية على التحكم في سوق التامين المحلية وزيادة تأثر السوق المحلية بالتغيرات التي تحدث في السوق الأجنبية ، حيث تتم معظم عمليات إعادة التأمين من خلال الأسواق الخارجية .

المبحث الثاني :

سوق التأمين السعودي من حيث الشـــركات العاملـــة ورأس المال والظروف القانونية :

المطلب الأول : ســـوق التـــأمين الســـعودي من حيث الشركات العاملـــة ورأس المال :

رغم ضخامة حجم أقساط سوق التأمين السعودي التي وصلت عـــام ١٩٩٤م إلى ٤٣٤ر٢ بليون ريال سعودي (حوالي ٦٤٩ر٠ بليون دولار أمريكي) والذي لا يعادل إلا ٣٤ر٢٤ ٪ من سعة السوق الاحتمالية (على اعتبار أن ســـعة الســـوق المقدرة هي ١٠ بليون ريال سعودي) ورغم أن نشاط التأمين بدأ في المملكـــة فـــي الأربعينات إلا أنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية نظام قـــانوني للتـــأمين ولا تسمح وزارة التجارة السعودية بتسجيل أي من شركات التأمين ماعدا الشركة الوطنية للتأمين التعاوني [١] التي جاء المرسوم الملكي رقم م/٥ وتـــاريخ ١٤٠٥/٢/١٧هـــ العام ١٩٨٥م بالموافقة على الترخيص بتأسيسها [٢] وكان العام ١٩٨٧م ممثـــلاً لأول سنة نشاط كاملة للشركة .[٣]

وتنتمي شركات التأمين الأخرى العاملة في السوق السعودي إلـــى جنســـيات وقوانين مختلفة حسب دولة تسجيل كل منها ، فهي لا تخضع لنظام موحد من حيـــث

---

(١) مقابلة شخصية مع مدير فرع وزارة التجارة السعودية بالغربية (جدة) ، ومع مديـــر الإدارة القانونيـــة بالفرع نفسه ، ومع مدير عام الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة بالرياض ، ومع مدير عام الإدارة القانونية بوزارة التجارة بالرياض ، ومقابلات أخرى مع بعض المسئولين في غرفتي التجارة في جـــدة والرياض ، ومجلس الغرف التجارية الصناعية في المملكة بالرياض ، وذلك خلال شهر جمادى الأولـــى للعام ١٤١٧هـــ .

(٢) النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، صادر عن الشركة ، ص ٥ .

(٣) التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م ، ص ١٧

النشأة ولا تخضع عند قدومها للمملكة لممارسة التأمين لأية إجراءات ولا يشترط فيها أي شرط ، ولا تحتاج لممارسة النشاط التأميني في المملكة إلا للحصول على اسم تاجر سعودي مسجل في السجل التجاري السعودي ، كما أن شركات التأمين العاملة في السوق السعودي تعمل دون أدنى رقابة منظمة من الدولة (المملكة العربية السعودية) ، ودون أي إلزام منها بإعلان أية بيانات مالية عن نشاطها ، كما لا توجد أية إحصائيات أو قوائم رسمية معلنة عنها (١) ، مما يعكس مدى صعوبة الدراسة . إلا أنه يمكننا عرض البيانات التالية عن الشركات العاملة في نشاط التأمين في المملكة اعتماداً على البيانات المقدمة من شركة البحر الأحمر للتأمين في ١٠/١/١٩٩٥م إلى اللجنة الوطنية للتأمين بمجلس الغرف التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية ، بعد التجميع والاختصار والتنظيم والاستنتاج .(٢)

---

(١) انظر :

- محمد عبد المطلوب نوري ، عقد التأمين في المملكة العربية السعودية ، بحث غير منشور مقدم لنيل دبلوم الأنظمة ــ الدورة الرابعة عشرة ــ برنامج الأنظمة ــ معهد الإدارة العامة ، الرياض : ١٤٠٦هـ ، ص ١٥٠ .
- محمد التميمي ، سوق التأمين في وعاء واحد .. لماذا ؟! ، مجلة تجارة الرياض ، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، العدد ٣٥٣ (السنة ٣١) شعبان ١٤١٢هـ فبراير ١٩٩٢م ، ص ٤٤ ، ٤٥ .
- ملف خاص: قطاع التأمين السعودي، مجلة الاقتصاد والأعمال ، مرجع سابق ، العدد١٨١ ، ص ٨٤ ، ٦٨ ، ٨٧ .
- سوق التأمين بالمملكة ، مجلة الأسواق ، مرجع سابق ، العدد ٢٠ ، ص ١٦ .

(٢) انظر :

- شركة البحر الأحمر للتأمين ، كتيب : الشركات العاملة بقطاع التأمين بالمملكة العربية السعودية ، أوراق مصورة غير منشورة ، اللجنة الوطنية للتأمين ــ مجلس الغرف التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية ، ويقع في حوالي ١٢١ صفحة .
- مؤشرات أسواق المال وأسعار السلع ، جريدة الحياة ، الاثنين ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٦م الموافق ١٤ رجب ١٤١٧هـ ، العدد ١٢٣٢٧ ، ص ١٥ .

أولا : شركات التأمين العاملة في المملكة العربية السعودية :

ويمكن عرضها على الوجه الآتي :

جدول رقم (١٤)

شركات التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
١	فكتوار للتأمين العربية ش٠م٠ب٠م	البحرين	١٩٩٢	١ر٢	دينار بحريني	٠ر٣٧٦٥	٣ر١٨٧
٢	أبوظبي الوطنية للتأمين	الإمارات العربية	١٩٧٢	١٥٠	درهم إماراتي	٣ر٦٧٢	٤٠ر٨٥٠
٣	اتحاد الخليج للتأمين (السعودية)	البحرين	ـــ	٢٢	دولار أمريكي	ـــ	٢٢
٤	أرابياسيجنا للتأمين المحدودة	البحرين	١٩٩٠	١	دولار أمريكي	ـــ	١
٥	أمانة الخليج للتأمين	البحرين	١٩٩٠	٢	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠ر٥٣٣
٦	البحر الأحمر للتأمين(السعودية)	البحرين	١٩٨٩	١٤	دولار أمريكي	ـــ	١٤
٧	التأمين العربية السعوديةالمحدودة	البحرين	١٩٨٠	٤	دينار بحريني	٠ر٣٧٦٥	١٠ر٦٢٤
٨	التأمين العربية العالمية	البحرين	١٩٩٠	٣٨ر٢٥	ليرة لبناني	١٥٥١	٠ر٠٢٥
٩	الإسلامية العربية للتأمين (إياك)	الإمارات العربية	١٩٧٩	١٠ (١)	درهم إماراتي	٣ر٦٧٢	٢ر٧٢٣

---

(١) النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين ، القوانين الاتحادية ــ الجريدة الرسمية ، الإمارات العربية المتحدة،العدد ٢٥٣ ــ السنة ٢٣ ــ صفر ١٤١٤هــ / يوليــو ١٩٩٣م، المــواد٦،٨،٩، ص ٣٠٢

(تابع) جدول رقم (١٤)

شركات التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
١٠	التأمين العربية اليابانية المحدودة	البحرين	١٩٨١	٣٧٥ر٠	دينار بحريني	٣٧٦٥ر٠	٩٩٦ر٠
١١	التأمين الوطنية السعودية	البحرين	١٩٩٣	١	دينار بحريني	٣٧٦٥ر٠	٦٥٦ر٢
١٢	التأمين الإيرانية	إيران طهران	١٩٣٥	٤٤٠٠	ريال إيراني[١]	—	—
١٣	التكافل للتأمين الإسلامي ش٠م ٠ب٠م	البحرين	١٩٨٣	١٠	دولار أمريكي	–	١٠
١٤	التأمين الإسلامية العالمية	البحرين	١٩٩٢	٣	دولار[٢] أمريكي	–	٣
١٥	الجزيرة للتأمين المحدودة	بريمودا	١٩٧٩	٥٠٠ر١٠	ريال سعودي	٧٥ر٣	٨ر٢
١٦	السعودية العامة للتأمين	البحرين	١٩٩٢	٣	دولار أمريكي	–	٣
١٧	الشرق الأوسط للتأمين المحدودة	الأردن	١٩٦٢	٢	دينار أردني	٧٠٨ر٠	٨٢٥ر٢
١٨	وكالات الشرق الأوسط للتأمين	البحرين	١٩٩٣	٥	دولار أمريكي	–	٥
١٩	الصقر للتأمين	الإمارات العربية – دبي	١٩٧٨	١٠	درهم	٦٧٢ر٣	٧٢٣ر٢

(١) لا يوجد للريال الإيراني سعر صرف معتمد في السوق ، حسب إفادة عدد من المصارف والصيارفة في المملكة العربية السعودية في ١٩٩٦/١١/٢٥هـ ٠

(٢) النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، المادة ٦ ، ص ٣ ٠

(تابع) جدول رقم (١٤)

شركات التأمين العاملة في المملكة

م	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
٢٠	الضمان السعودية المتحدة المحدودة ش٠م٠ب٠م	البحرين	١٩٨٤	٥	دولار أمريكي	–	٥
٢١	طوكيو مارين اندفاير انشورنس المحدودة	اليابان	١٨٦٧	١٣٤٠ر٤٠٣	دولار أمريكي	–	١٣٤٠ر٤٠٣
٢٢	العالم العربي للتأمين	البحرين	١٩٨١	٠ر٢٠٠	دينار بحريني	٠ر٧٠٨	٠ر٢٨٢
٢٣	العالمية للتأمين	بريطانيا	١٩٧٦	١ر٢٥٠	جنيه استرليني	٠ر٥٩	٢ر١١٩
٢٤	العرب للتأمين على الحياة والحوادث	الأردن	١٩٨٠	٢	دينار أردني	٠ر٧٠٨	٢ر٨٢٥
٢٥	العربية الأمريكية للتأمين (البحرين)	البحرين	١٩٨٦	٠ر٤٥٠	دينار بحريني	٠ر٣٧٦٥	١ر١٩٥
٢٦	كونتيننتال السعودية للتأمين	البحرين	١٩٨٣	٣	دولار أمريكي	–	٣
٢٧	اللبنانية الألمانية للتأمين وإعادة التأمين	لبنان	١٩٧٩	١٠٠٠	ليرة لبناني	١٥٥١	٠ر٦٤٥
٢٨	اللؤلؤة السعودية للضمان المحدودة	البحرين	١٩٧٨	٣	دولار أمريكي	–	٣
٢٩	الاعتماد والتجارة للتأمين السعودية	جزيرة كيمان	١٩٧٧	٣	دولار أمريكي	–	٣

(تابع) جدول رقم (١٤)

شركات التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
٣٠	الأردن والخليج للتأمين	الأردن	١٩٨١	١ر١٢٥	دينار أردني	٠ر٧٠٨	١ر٥٨٩
٣١	الفينيقية للتأمين وإعادة التأمين	لبنان	–	–	–	–	–
٣٢	الاتحاد التجاري للتأمين	البحرين	–	٠ر٠٣٠	دولار أمريكي	–	٠ر٠٣٠
٣٣	الاتحاد الوطني السعودي للتأمين	بنما	–	١	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠ر٢٦٧
٣٤	الاتحاد للتأمين	البحرين	–	٠ر٢٥٠	دولار أمريكي	–	٠ر٢٥٠
٣٥	الإسلامية الدولية للتأمين(سلامات)	جزر العذراء البريطانية (أمريكا)	–	–	–	–	–
٣٦	الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (ايريكو)	البحرين	–	–	–	–	–
٣٧	الأمريكية للتأمين على الحياة (اليكو)	الولايات المتحدة الأمريكية ديلاوير	–	٤٠٠٠٠	دولار أمريكي	–	٤٠٠٠٠
٣٨	المستقبل للتأمين	–	–	–	–	–	–
٣٩	المشرق العربي للتأمين	البحرين	–	١ر٢٥٠	دولار أمريكي	–	١ر٢٥٠

(تابع) جدول رقم (١٤)

شركات التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
٤٠	المشرق للتأمين وإعادة التأمين	لوكسمبورغ	–	٤	دولار أمريكي	–	٤
٤١	النجم السعودي للتأمين المحدودة	قبرص	–	٢٠٠ر٠	ليرة[1] قبرصي	–	–
٤٢	نيو أنديا للتأمين	الهند	–	١٨٥	روبية[2] هندية	٣٥ر٣٧٧٤	٥ر٢٢٩
٤٣	النسر للتأمين	لبنان	–	٥٠	ليرة لبناني	١٥٥١	٠ر٠٣٢
٤٤	نورويتش ونترثور للتأمين المحدودة	البحرين	–	٣	دولار أمريكي	–	٣
٤٥	الهلال الأزرق والدرع الأزرق	–	–	–	–	–	–
٤٦	الواحة للتأمين المحدودة	البحرين	–	١ر٥٠٠	دولار أمريكي	–	١ر٥٠٠
٤٧	اليمامة للتأمين	الإمارات العربية	–	١٥	دولار أمريكي	–	١٥
٤٨	الوطنية للتأمين التعاوني(التعاونية للتأمين)[3]	السعودية الرياض	١٩٨٦	٢٥٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	٦٦ر٦٦٧

(١) لا يوجد لليرة القبرصية سعر صرف معتمد في السوق ، حسب إفادة عدد من المصارف والصيارفة في المملكة العربية السعودية ، في ١٩٩٦/١١/٢٥م .

(٢) سعر صرف الروبية الهندية في مقابلة الريال مأخوذ بالسؤال الهاتفي للبنك الأهلي التجاري حيث أجاب كالتالي ١٠٠ روبية هندية = ١٠ر٦٠ ريال سعودي ، ١٩٩٦/١١/٢٥م .

(٣) انظر أيضا : أحد منشورات الشركة " حقائق وأرقام " .

(تابع) جدول رقم (١٤)

شركات التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
٤٩	الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان)[1]	البحرين	١٩٩١	٣	دولار أمريكي	–	٣
٥٠	التكافل وإعادة التكافل الإسلامية	–	–	–	–	–	–
٥١	التأمين المستقلة المحدودة	–	–	–	–	–	–
٥٢	توريج يونيون للتأمين (السعودية)	–	–	–	–	–	–
٥٣	أدامجي للتأمين	–	–	–	–	–	–
٥٤	الدولية للتأمين المحدودة	–	–	–	–	–	–
٥٥	العربية الدولية للتأمين المحدودة	–	–	–	–	–	–
٥٦	الشرق الأوسط للتأمينات العامة والبحري	–	–	–	–	–	–
٥٧	إن سعودي للتأمين وإعادة التأمين	–	–	–	–	–	–

(١) انظر أيضا :

- النظام الأساسي لشركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، دولة البحرين ـ وزارة العدل والشئون الإسلامية ـ شئون التسجيل العقاري والتوثيق ـ سجل التوثيق ٢٠، ص ١، ٥ ، ٦
- مقابلة شخصية مع مدير الشركة في مركزها في المملكة بمدينة جدة ، في جمادى الثانية ١٤١٧هـ.

(تابع) جدول رقم (١٤)

شركات التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
٥٨	ميتسيو للتأمين البحري والحريق المحدودة	–	–	–	–	–	–
٥٩	التأمين العامة	–	–	–	–	–	–
٦٠	التأمين الأردنية	–	–	–	–	–	–
٦١	شبه الجزيرة للتأمين	–	–	–	–	–	–
٦٢	الضمان اللبنانية	–	–	–	–	–	–
٦٣	الضمان واعادة الضمان السعودية	–	–	–	–	–	–
٦٤	العرب للتأمين	–	–	–	–	–	–
٦٥	اسى كروزيوني دي إيطاليا (اسيتاليا)	–	–	–	–	–	–
٦٦	الأمريكية للتأمين البحري والحوادث المحدودة	–	–	–	–	–	–
٦٧	الراجحي للتأمين المحدودة	–	–	–	–	–	–

نلاحظ من الجدول السابق رقم (١٤) مدى قصور البيانات المجمعة عن إعطاء صورة تفصيلية كاملة[١] عن شركات التأمين العاملة في السوق السعودي ، فبيانات هذه القائمة غير رسمية تعبر عن مجهود فردي لإحدى شركات هذا السوق ، في محاولة منها لجمع أكبر قدر ممكن من البيانات التي تصلح لإخراج أول دليل معلن [٢] عن هذه الشركات على مستوى المملكة العربية السعودية .[٣]

وقد تم حصر هذه الشركات كما يتضح من الجدول في ٦٧ شركة تشمل نشاطي التأمين وإعادة التأمين دون تمييز محدد اللهم إلا ما ظهر في بعض أسماء الشركات من الاشتمال على إعادة التأمين ، وهذه الشركات هي :

- الشركة اللبنانية الألمانية للتأمين وإعادة التأمين ، رقم ٢٧ .
- الشركة الفينيقية للتأمين وإعادة التأمين رقم ٣١ .
- شركة المشرق للتأمين وإعادة التأمين ، رقم ٤٠ .
- شركة إن سعودي للتأمين وإعادة التأمين ، ٥٧ .
- شركة الضمان وإعادة الضمان السعودية ، رقم ٦٣ .
- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (ايريكو) ، رقم ٣٦ .
- شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية ، رقم ٥٠ .

ولا نستطيع الجزم بأن هذه الشركات السبع السابقة تمارس التأمين وإعادة التأمين كما يظهر من أسمائها فعلا أم أنها تمارس أحد النشاطين دون الآخر ما عدا الشركتين الأخيرتين حيث تمارسان إعادة التأمين فقط ، وهما الوحيدتان في السوق السعودي اللتان تعلنان عن انتهاج المنهج الإسلامي في إعادة التأمين .[٤]

---

(١) وتعبر الإشارة (–) الموجودة في أماكن متعددة من الجدول عن عدم إمكانية الحصول على البيان وعدم تجاوب الشركة في ذلك .

(٢) وغير منشور .

(٣) لا توجد أية قائمة أخرى معلنة على مستوى المملكة بأكملها . مقابلة شخصية مع أمين اللجنة الوطنية للتأمين ـ مجلس الغرف التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية ـ في مقر المجلس بالرياض ، شهر جمادى الأولى عام ١٤١٧هـ .

(٤) زيارة خاصة للشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (ايريكو) في بداية العام ١٤١٧هـ ، واتصال هاتفي بشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في جمادى الأولى من العام ١٤١٧هـ .

كما وأننا لا نستطيع الجزم بأن كل هذه الشركات تمارس العمل فعلا وبشكل مستمر في السوق السعودي [١] ، فمن استقصاء الباحث الخاص عن الشركة الإسلامية الدولية للتأمين (سلامات) والوارد ذكرها في الجدول السابق بالرقم ٣٥ كمثال ، لم يعثر لها على أثر حقيقي يذكر . [٢]

كما أننا أيضاً لا نستطيع الجزم بأنه لا يوجد غير هذه الشركات في السوق السعودي .

ومن الملاحظات المهمة أيضاً على هذه الشركات أن الكثير منها عبارة عن مجرد فروع لشركات أجنبية ، وذلك حسب ما يظهر من أسمائها .

ويتضح أيضاً من القائمة السابقة (جدول رقم ١٤) أن هناك خمس شركات إسلامية تعمل في مجال التأمين المباشر ، وقد تم التأكد من وجودها فعلا ، هي :

- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) ، رقم ٩ .
- شركة التكافل للتأمين الإسلامي ، رقم ١٣ .
- شركة التأمين الإسلامية العالمية ، رقم ١٤ .
- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) ، رقم ٤٨ .
- شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، رقم ٤٩ .

هذا بالإضافة إلى إحدى المؤسسات الدولية الناشئة حديثاً وغير المدرجة في القائمة السابقة لوضعها الدولي الخاص وهي :

- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات . وهي مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية ، ومؤسسة دولية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الكاملة ، أنشئت في الأول من أغسطس ١٩٩٤م ، وباشرت عملياتها في الأول من يوليو ١٩٩٥م . وأعضاؤها هم البنك الإسلامي للتنمية و ٣٠ دولة إسلامية أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . ورأسمالها المصرح به هو ١٠٠ مليون دينار إسلامي

---

(١) حيث لا توجد أية بيانات أو قوائم حكومية رسمية عن هذه الشركات ، كما أسبقنا .

(٢) حيث اتضح خطأ رقم هاتفها المعلن عنه في بعض الإعلانات القديمة ، والموجود في دليل شركات التأمين المأخوذة عنه معظم بيانات الجدول رقم (١٤) . كما وأنني قمت بزيارة مكتبها في مدينة جدة في بداية العام ١٤١٦هـ ووجدته مغلقاً وأُخبرت من القاطنين بالمبنى أنه لا وجود لها .

(وهو الوحدة الحسابية للمؤسسة ويعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي) أي ما يعادل ١٤٥ مليون دولار أمريكي ، وقد بلغ رأسمال المؤسسة المكتتب فيه ٦ر٦٥ مليون دينار إسلامي أي ٩٥ مليون دولار أمريكي ٠ ومقرها الرئيسي في مدينة جدة ٠[(١)]

وقد اكتفيت في الجدول السابق رقم (١٤) بذكر رأس المال المدفوع ، للتركيز على رأس المال العامل فعلاً والذي يماثل في أغلب الشركات رأس المال المصرح به ، ما عدا ثلاثاً منها توفرت عنها بيانات واضحة في اختلاف رأس المال المصرح به عن رأس المال المدفوع ، وهذه الشركات هي :

- الشركة السعودية العامة للتأمين ، رقم ١٦ ، وبلغ رأسمالها المصرح به ٥ مليون دولار أمريكي ، في حين أن رأسمالها المدفوع ٣ مليون دولار أمريكي٠
- شركة وكالات الشرق الأوسط للتأمين ، رقم ١٨ ، وبلغ رأسمالها المصرح به ١٠ مليون دولار أمريكي ، في حين أن رأسمالها المدفوع هو نصف المصرح به فقط ٠
- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) ، رقم ٤٨ ، وبلغ رأسمالها المصرح به ٥٠٠ مليون ريال سعودي [(٢)] (٣٣٣ر١٣٣ مليون دولار أمريكي تقريباً) ، في حين أن رأسمالها المدفوع هو نصف المصرح به فقط٠

---

(١) انظر : المنشور التعريفي الصادر عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات بعنوان: خدمات التأمين على مخاطر ائتمان الصادرات بين الدول الإسلامية ٠ وفيما يخص تحويلات الصرف المذكورة فقد أخذت نقلا عن المرجع نفسه٠

(٢) انظر :

- التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، ص ١٣ ٠
- التعاونية للتأمين ... ، منشور تعريفي " حقائق وأرقام " مرجع سابق ٠

أما فيما يختص بالوكلاء أو الكفلاء الذين تعمل شركات التأمين بأسمائهم أو تحت كفالتهم في المملكة العربية السعودية [١] ، فيمكن مراجعة المصدر فيه . وأما فيما يتعلق برأسمال كل وكيل ، أو مدى مسئولية الوكلاء عن نشاط شركات التأمين فلم يورد الدليل المصدر أية بيانات أو شروح عنه .

وقام الباحث بتحويل أرقام رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات السابقة (جدول رقم ١٤) من العملات المختلفة المسجلة بها إلى الدولار الأمريكي بسعر صرف الدولار في ١٩٩٦/١١/٢٥م وهو تاريخ إعداد الجدول لإمكان المقارنة بين الشركات ، وفي محاولة للوصول إلى إجمالي رأسمال هذه الشركات ، ولكن في ضوء عجز البيانات المتاحة وعدم صدورها عن جهة رسمية مسئولة وفي ضوء الملاحظات المختلفة السابقة لم يتسن لنا الوصول إلى رأس المال العامل ولو بشكل تقديري ، وبقى ما توصلنا إليه من بيانات مؤشرات مقارنة فقط .

---

(١) الوكلاء أو الكفلاء هم عبارة عن أشخاص أو شركات سعودية .

ثانيا : شركات وسطاء التأمين العاملة في المملكة العربية السعودية:

ويمكن عرضها على الوجه الآتي :

جدول رقم (١٥)

شركات وسطاء التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدقوع بالمليون دولار تقريبا
١	بخش للإدارة والتسويق المحدودة	السعودية جدة	١٩٨٩	٠ر٦٥٠	ريال سعودي	٧٥ر٣	١٧٣ر٠
٢	التأمين السعودية الأولى	البحرين	١٩٨٨	١	ريال سعودي	٧٥ر٣	٢٦٧ر٠
٣	التعاونية للاستشارات	بنما	١٩٨٦	١٠٠ر٠	دولار أمريكي	–	١٠٠ر٠
٤	جونسون وهجنز (العربية) المتحدودة	السعودية	١٩٩١	٥٠٠ر٠	ريال سعودي	٧٥ر٣	١٣٣ر٠
٥	الخدمات التجارية المحدودة	السعودية	١٩٨٠	٦٢٠ر٢	ريال سعودي	٧٥ر٣	٦٩٩ر٠
٦	المؤسسة العربية للخدمات التجارية	السعودية الدمام	١٩٧١	٢	ريال سعودي	٧٥ر٣	٥٣٣ر٠
٧	وكالات الخليج للتأمين المحدودة	البحرين	–	١٠٠ر٠	دولار أمريكي	–	١٠٠ر٠
٨	مستشار وتأمين رضايات	السعودية الخبر	١٩٧١	١	ريال سعودي	٧٥ر٣	٢٦٧ر٠
٩	وكالات السلامة العربية المحدودة	السعودية	١٩٨٣	١	ريال سعودي	٧٥ر٣	٢٦٧ر٠
١٠	وكالات الشرق الأدنى	السعودية	١٩٧٥	٢	ريال سعودي	٧٥ر٣	٥٣٣ر٠

(تابع) جدول رقم (١٥)

شركات وسطاء التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
١١	الشرق الأوسط العامة للتأمين البحري(أبار وزيني)	البحرين	١٩٨٢	٣	ريال سعودي	٣ر٧٥	٨ر٠
١٢	السعودية العامة للتأمين (عبدالعزيز عبدالله)	البحرين	١٩٩٢	٣	دولار أمريكي	–	٣
١٣	العالمية المتحدة المحدودة	البحرين	١٩٨٨	١	دولار أمريكي	–	١
١٤	الوسطاء السعوديون المحدودة	السعودية	١٩٨٢	٥٠٠ر٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	١٣٣ر٠
١٥	الوكالات التجارية المتحدة المحدودة	السعودية جدة	١٩٧٤	١٥	ريال سعودي	٣ر٧٥	٤
١٦	نجمة البريمي (فرع التأمين)	السعودية الرياض	١٩٨١	١٠٠ر٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠٢٧ر٠
١٧	مؤسسة ناجي صادق خوجه التجارية	السعودية	–	–	–	–	–
١٨	توكيلات الأمان التجارية	السعودية جدة	١٩٧٩	٥٠٠ر٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	١٣٣ر٠
١٩	جلوب مارين سرفيس	السعودية	–	– مؤسسة فردية	–	–	–
٢٠	خدمات ميو شوال مارين سرفيس المشتركة	السعودية	١٩٨٥	٥٠٠ر٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	١٣٣ر٠
٢١	العربية للخدمات والفحص المحدودة	السعودية الرياض	١٩٨٩	٢	ريال سعودي	٣ر٧٥	٥٣٣ر٠

(تابع) جدول رقم (١٥)

شركات وسطاء التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
٢٢	المشاريع التجارية العربية المحدودة	السعودية	١٩٥٢	٢ر٥٠٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠ر٦٦٧
٢٣	مكتب بشير محمد موسى للخدمات التجارية (وسطاء تأمين)	السعودية الرياض	–	– مؤسسة فردية	–	–	–
٢٤	سيتيكورب نلســـــون هورست	السعودية	–	–	–	–	–
٢٥	الوكالات المتحدة (فرع التأمين)	السعودية جدة	١٩٧٤	–	–	–	–
٢٦	سعودي انشورنس بروكنغ أسوشيتس	السعودية جدة	١٩٨٠	–	–	–	–
٢٧	مكلرنز الدولية للفحص والمعاينة	بريطانيا	–	–	–	–	–
٢٨	عبدالله عبدالرحمن التركي (التأمين)	السعودية	–	–	–	–	–
٢٩	العليا لادارة الأخطار	–	–	–	–	–	–
٣٠	توبليس العربية	–	–	–	–	–	–
٣١	الوسطاءالاستشاريون الدوليون	–	–	–	–	–	–
٣٢	جرانادا ترايدنغ اند سرفيسنغ المحدودة	السعودية جدة	–	٠ر٥٠٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠ر١٣٣

يتضح من الجدول السابق رقم (١٥) أن هناك ٣٢ شـركة تعمل وسيطاً للتأمين في السوق السعودي لشركات أجنبية أخرى ، ولكن الملاحظ أيضاً أن الشركة واضعة الدليل لم توضح معيار تقسيم الشركات العاملة في المملكة العربية السعودية إلى شركات تأمين (الجدول رقم ١٤) وشركات وسطاء تأمين (الجدول رقم ١٥) .

ولا نستطيع الجزم بأن هذه الشركات الوسيطة كلها شركات مستقلة تعمل وسيطاً للتأمين لشركات أجنبية مختلفة عن الشركات السابقة الذكر في الجدول رقم (١٤) أم أن منها ما هو مجرد أسماء لكفلاء شركات تأمين عاملة في السوق السعودي .

واتضح أيضاً بالنسبة للجدول رقم (١٥) أن رأسمال الشركة العالمية المتحدة المحدودة رقم ١٣ المصرح به هو مليونا دولار أمريكي في حين أن رأسمالها المدفوع هو مليون دولار أمريكي .[١] وأن رأسمال شركة الشرق الأوسط للتأمين البحري (أبار وزيني) رقم ١١ المصرح به هو ٥ مليون ريال سعودي (٣٣٣ر١ مليون دولار أمريكي تقريباً) في حين أن رأسمالها المدفوع هو ٣ مليون ريال سعودي (٨ر٠ مليون دولار أمريكي) .[٢]

(١) شركة البحر الأحمر للتأمين ، الشركات العاملة بقطاع التأمين بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، القسم الثالث ، ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، القسم الثالث ، ص ١١ .

ثالثا : شركات مثمنو التأمين العاملة في المملكة العربية السعودية:

ونعرضها على الوجه الآتي :

جدول رقم (١٦)

شركات مثمنو التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
١	جراهام ميلر المحدودة	البحرين	١٩٤٥	١٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	٢ر٦٦٧
٢	العربية للفحص والمعاينةالمحدودة	السعودية الرياض	١٩٨٨	٢	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠ر٥٣٣
٣	مالكوم جاسكل لخدمات الفحص	بريطانيا	١٩٦٨	٠ر٢٥٠	جنيه استرليني	٠ر٥٩	٠ر٤٢٤
٤	الخدمات البحرية المشتركةالمحدودة	السعودية	١٩٨٥	٠ر٥٠٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠ر١٣٣
٥	الخدمات البحرية المحدودة	السعودية	١٩٧٥	٠ر٥٠٠	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠ر١٣٣
٦	مجموعة توماس هوويل كيوت	بريطانيا	١٨٤٨	-	-	-	-
٧	اس جي اس لخدمات المعاينة (السعودية) المحدودة	السعودية	-	١	ريال سعودي	٣ر٧٥	٠ر٢٦٧
٨	سكان رسك	البحرين	١٩٨٣	-	-	-	-
٩	محمدعبد الرحمن البواردي (معايني هياكل السفن)	السعودية الدمام	١٩٨٣	-	-	-	-
١٠	المعيد للخدمات البحرية	السعودية جدة	١٩٨٩	-	-	-	-

(تابع) جدول رقم (١٦)

شركات مثمنو التأمين العاملة في المملكة

	اسم الشركة	بلد التسجيل	سنة التسجيل	رأس المال المدفوع بالمليون	عملته	سعر صرف الدولار ١٩٩٦/١١/٢٥	رأس المال المدفوع بالمليون دولار تقريبا
١١	الخدمات البحرية العالمية	السعودية	١٩٩٠	٢٠	ريال سعودي	٧٥ر٣	٣٣٣ر٥
١٢	أمنية للخدمات التجارية المحدودة	–	–	٥٠٠ر٠	ريال سعودي	٧٥ر٣	١٣٣ر٠
١٣	باين أوجسترز سيرفيس	–	–	–	–	–	–
١٤	توبلس اندهارديز (العربية) المحدودة	بريطانيا	–	–	–	–	–
١٥	تسوية مطالبات التأمين	–	–	–	–	–	–
١٦	روبن ديفيز (م٠ي)	–	–	–	–	–	–
١٧	واتسون جراي (العربيةالسعودية) المحدودة	السعودية	–	–	–	–	–

ويلاحظ من الجدول السابق رقم (١٦) والذي يظهر شركات مثمني التأمين العاملة في المملكة العربية السعودية أنها محصورة في ١٧ شركة ، بعضها مسجل في المملكة العربية السعودية بأسماء عامة لا تتضمن لفظة التأمين وبعضها مسجل خارج المملكة ، وهذه الملاحظة الأخيرة تنطبق حقيقة غالبة على الجدول رقم (١٥) أيضا .

ومن الملاحظ بشكل عام أن رؤوس أموال الشركات العاملة في سوق التأمين السعودي وإن لم يمكن تقديرها بشكل إجمالي إلا أنه يتضح فيها التفاوت الكبير سواء بالنسبة لكل قسم على حده أو بالنسبة للشركات كلاً ويعود ذلك إلى عدم وجود

نظام سعودي للتأمين وعدم وجود أي نوع من أنواع الرقابة على هذه الشركات في المملكة العربية السعودية ، كما أسلفنا •

وتتركز النتيجة النهائية التقديرية لعدد الشركات التي تعمل في مجال التأمين عموماً في السوق السعودي في ١١٦ شركة ، ٦٧ شركة تأمين ، ٣٢ شركة وسيط تأمين ، ١٧ شركة مثمن تأمين • كلها (١) تعمل في السوق السعودي دون أدنى رقابة أو تنظيم قانوني •

المطلب الثاني : أهمية وجود النظام والرقابة :

تتمثل أهمية وجود نظام للتأمين ورقابة على عقود التأمين وعلى شركات التأمين (٢) في عدة نقاط ، من أهمها :(٣)

---

(١) ماعدا الشركة التعاونية للتأمين ، التي تخضع لنظام خاص بها ، واعتراف رسمي ، وذلك لأنها شركة حكومية في حقيقتها ، مع ملاحظة عدم خضوعها لأية معايير رقابية واضحة هي الأخرى • انظر : ما سيرد لاحقاً عن هذا الموضوع وعن هذه الشركة في هذا الباب من الرسالة •

(٢) حيث تتفرع الرقابة على التأمين إلى نوعين : رقابة على عقود التأمين ورقابة على شركات التأمين •

(٣) انظر :

- السيد محمد نوري ، عقد التأمين في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ـ ١٦٤ •
- ملف خاص : قطاع التأمين السعودي ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، مرجع سابق ، ع ١٨١ ، ص ٩٢ ـ ١٠٤ •
- موسى الربيعان ، مقتطفات صحفية ، مرجع سابق ، م ٦ ، ع ٧٨ ، ص ١ •
- د• محمد توفيق المنصوري ود• معوض حسن حسنين ، دراسة تحليلية لقانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين بدولة الكويت ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ع ٤٨ ، السنة ١٢ ، أكتوبر ١٩٨٦م ، محرم ١٤٠٦هـ ، ص ٥٩ ـ ٨٥ •
- د• علي السيد محمد العشري ، دور جهات الإشراف والرقابة في تحديد السياسات الاستثمارية لشركات التأمين بكل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية " دراسة مقارنة " ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ـ مجلة علمية محكمة ، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع ٧ ، شوال ١٤١١هـ ، مايو ١٩٩١م ، ص ١٩ـ٥٥ •

١ ــ توفير الضمانات الكافية (كالحد الأدنى لرأس المال ، والاحتياطيات ، والمال السائل المحتفظ به نقداً) والمقدرة بشكل سليم لوفاء المؤمن بالتزاماته نحو المؤمن لهم في حالات حدوث الأخطار المؤمن منها.

٢ ــ توجيه استثمارات المبالغ الضخمة المجمعة من حصيلة الأقساط المدفوعة ، بما يخدم أهداف التنمية الداخلية ولا يشكل خطراً على الاقتصاد القومي .

٣ ــ الوقوف على المركز المالي لكل شركة بإلزامها بتقديم بيانات تفصيلية عند نهاية كل سنة مالية . وقياس المقدرة المالية لهيئات التأمين باستخدام المؤشرات المالية المناسبة لذلك .

٤ ــ التأكد من جدية الشركات في عملها التأميني والتزامها بالأصول الفنية والقانونية والإدارية في صياغة عقودها وفي أعمالها بالكامل .

٥ ــ ضمان وضوح شروط عقد التأمين وصحة وسهولة صياغته وتحديد التزامات طرفيه وتحقيق التوازن بين الالتزامات .

٦ ــ التحقق من عدالة التعريفات أو القواعد التي تحدد على أساسها أسعار التغطية في عقود التأمين المختلفة .

٧ ــ تحديد مدى الفائدة الاقتصادية من التغطية التأمينية ومن ثم قبول أو منع أنواع معينة من هذه التغطيات .

٨ ــ متابعة تنفيذ عقود التأمين ، والتحقق من الوفاء بالالتزامات وسلامة تقدير التعويضات وصرفها .

٩ ــ فرض ما تستلزمه المصلحة من تغطيات المسئولية كما في تأمين السيارات والطائرات والمصاعد ، والتي تجنب المتضرر مخاطر التعرض لحالات عدم إمكانية الحصول على التعويض نتيجة إعسار صاحب السيارة مثلاً المتسبب في حدوث الضرر . ورسم حدود الطرف الثالث فيما ينشأ عن عقد التأمين .

١٠ـ حماية حقوق المؤمن لهم بمراقبة عملية تصفية أي شركة لأعمالها فيما لو قررت الانسحاب من السوق الوطنية .

١١ـ إلزام الشركات بإمساك وتسجيل عملياتها في السجلات اللازمة للعمل التأميني حسب ما تقرره الرقابة .

١٢ـ تنظيم وتنسيق العلاقة بين اتحادات التأمين وبين هيئة الإشراف والرقابة.

١٣ـ تنظيم مهنة خبراء الكشف وتقدير الأضرار بما يضمن نزاهتها وسلامتها .

١٤ـ تنظيم ومراقبة المنافسة بين شركات التأمين حتى لا يكون ذلك على حساب الخدمة التأمينية .

١٥ـ تنظيم أعمال إعادة التأمين ، ومراقبة الشروط التي تتم على أساسها عقود إعادة التأمين ، والتحقق من التعامل مع أسواق الإعادة المستقرة دون غيرها، والحد من تسرب أموال التأمين المجمعة أقساطاً إلى العالم الخارجي عن طريق الإعادة غير العادلة وغير المتوازنة مع العوائد المتوقعة منها ، ورفع نسبة الاحتفاظ ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لسوق التأمين الوطنية .(١)

١٦ـ العمل على منع التحايل على أي مستوى كان سواء على مستوى التأمين أو إعادة التأمين أو ما تعلق بهما من أعمال .

١٧ـ تقديم المشورة الفنية لشركات التأمين .

---

(١) انظر بالإضافة إلى ما سبق :

ـ د. سعيد السعيد عبد الرزاق ، التكتلات الاقتصادية وأثرها على إعادة التأمين في الدول النامية ـ دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة آفاق جديدة ـ مجلة علمية ، كلية التجارة ـ جامعة المنوفية ، مصر ، السنة الثانية ، ع ٢ ، يونيو ١٩٩٠م ، ص ٣٩٨ ـ ٤٣٤ .

المطلب الثالث : الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى التأمين في المملكة العربية السعودية :

عقد التأمين ، بالاعتماد على صفة كل من المتعاقدين ، إما أن يكون عقداً تجارياً من الجهتين (المؤمن والمؤمن له) أو عقداً مدنياً من الجهتين وإما أن يكون عقداً مختلطاً تجارياً من جهة ومدنياً من الجهة الأخرى • وبناء عليه تختلف الجهة القضائية التي يجب رفع دعوى المنازعة أمامها ، هل هي القضاء المدني أم القضاء التجاري ؟ يكون التأمين تجارياً بالنسبة للمؤمن إذا كان المؤمن شركة مساهمة (تأمين تجاري) هدفها الربح كما هو الغالب ، وكل عمليات الشركات المساهمة تُعتبر تجارية ، ويكون العقد مدنيا إذا كان المؤمن جمعية أو هيئة ذات شكل تبادلي أو تعاوني تقوم على أساس الاكتتاب لا تهدف من وراء عملية التأمين إلى تحقيق الربح • أما بالنسبة للمؤمن له فالعقد مدني ما لم يكن المؤمن له تاجراً وتعلق عقد التأمين بأعماله التجارية (كالتأمين على البضائع أو محل التجارة من الحريق أو السرقة) فيعد العقد بالنسبة للمؤمن له عندئذ عقداً تجارياً طبقاً لنظرية التبعية المعمول بها قانوناً •[١]

فإذا كان عقد التأمين تجارياً من الجهتين كان اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عنه للقضاء التجاري إذا لم يتفق الطرفان على جعل الاختصاص في ذلك للقضاء المدني باعتباره الجهة ذات الولاية القضائية العامة • وإذا كان عقد التأمين مدنياً من الجهتين كان اختصاص النظر في منازعاته للقضاء المدني • أما إذا كان العقد مختلطاً فتسري عليه القواعد العامة ، كما تسري على غيره في إعطاء صلاحية النظر في المنازعات الناشئة عنه للقضاء المدني أو القضاء التجاري تبعاً لوصف العقد بالنسبة للمدعى عليه ، كما يجيز القانون التجاري في العمليات المختلطة اختيار المتعاقد الذي تُعتبر العملية مدنية بالنسبة له بين أن يرفع دعواه على الطرف الآخر ـــ الذي يكون عقد التأمين بالنسبة له تجارياً ـــ أمام القضاء المدني أو القضاء التجاري •[٢]

---

(١) د• محمد عرفه ، شرح القانون المدني ... ، مرجع سابق ، ص ٩٦ •

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٩٦ ، ٩٧ • ونظر أيضاً :

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فلا تقبل المحاكم الشرعية (القضاء المدني) ذات الولاية العامة في المملكة دعاوى التأمين ، وذلك لعدم مشروعية التأمين من وجهة نظرها • كما لا تقبل هيئة حسم المنازعات التجارية (القضاء التجاري) في المملكة النظر في دعاوى التأمين أيضاً ، مبررة ذلك بأنها لا تحكم إلا فيما صدر به نظام وأوكل لها تطبيقه بموجب النظام ، ولم يصدر بالنسبة للتأمين نظام يسند لها الفصل في الدعاوى المتعلقة به •[١]

وفي ظل حجب الحماية القضائية عن دعاوى التأمين في المملكة على تلك الصورة كان الوضع بأن تُنظر دعاوى التأمين من قبل وزارة التجارة ، بوساطة مستشارين قانونيين يعملون بها ، " وعند نظر هذه القضايا في وزارة التجارة ، تطبق القواعد المستقرة في الأعراف القانونية والمبادئ القضائية المقررة في هذا الشأن • ولا ترفع إلا الدعوى التي يثبت الحق في رفعها وفقاً للقواعد العامة • أما الدعوى التي تستند إلى نص قانوني ، فلا يمكن رفعها ، وذلك نظراً لعدم وجود هذا النص ، وذلك مثل الدعوى المباشرة المقررة للمضرور في حالة التأمين من المسئولية والتي يرجع بها على المؤمن مباشرة (قانوناً) " •[٢]

أما في الوقت الحاضر فان منازعات التأمين لابد وأن تنظر من قبل التحكيم جبراً ، اتفق الأطراف على ذلك أم لم يتفقوا • وذلك بناءً على قرار وزير التجارة القاضي بأن توجه جميع منازعات التأمين للتحكيم جبراً ، بناءً على الصلاحية المخولة له (بتحديد أي جهة للفصل في منازعات شركات التأمين وعملائها) من قرار مجلس الوزراء المبني على التوصيات الواردة في محضر اجتماع وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة •[٣]

د• عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ... ، مرجع سابق ، هامش ، ص ١١٤٣ •

(١) انظر: السيد محمد نوري ، عقد التأمين في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص ١٧٧ ، ١٧٨

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ •

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ١٨٩ ؛

ولم يمكن الحصول على أرقام القرارات المذكورة •

وقد صدر نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٤٦ في ١٢/٧/١٤٠٣هـ ، وأفادت المادة الأولى منه بجواز أن يتفق الأطراف على محكمين يعينونهم في حالة الدعاوى الناشئة عن عقد لم يتضمن شرط التحكيم مسبقا.[١] ويجب أن " يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة [٢] أصلاً بنظر النزاع ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين ، وأن يبين بها موضوع النزاع وأسماء الخصوم وأسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع وأن ترفق بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع ". [٣]

وتتولى إدارة خاصة بالتحكيم بالغرفة التجارية الصناعية ، قيد طلبات التحكيم المقدمة بها وترفعها إلى وزير التجارة لاعتماد وثيقة التحكيم .[٤]

ويتم اعتماد وثيقة التحكيم بقرار من وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً[٥]، و " يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى ".[٦]

---

(١) نظام التحكيم (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ في ١٢/٧/١٤٠٣هـ) واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم (الموافق عليها بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/٢٠٢١/م في ٨/٩/١٤٠٥هـ) ، المملكة العربية السعودية ، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، ص ١٠ ، ١٤ .

(٢) الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع بالنسبة للتأمين هي وزارة التجارة .

(٣) المرجع السابق نفسه ، المادة رقم ٥ ، ص ١٤ .

(٤) انظر :
- المرجع السابق نفسه ، المادة رقم (٦) ، ص ١٤ .
- السيد محمد نوري ، عقد التأمين في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٥) انظر : نظام التحكيم ... ، مرجع سابق ، ص ٧

(٦) المرجع السابق نفسه، المادة رقم (٩) ، ص ١٥ .

" ويصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع ". (١)

ويصبح حكم المحكمين نهائياً إلا إذا اعترض عليه أحد الخصوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه لوزير التجارة (بالنسبة للتأمين) الذي يقرر إما رفض الاعتراض وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ الحكم وإما قبول الاعتراض والفصل فيه. ويأخذ الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ . (٢)

وبالنسبة لأتعاب المحكمين فتحدد بناءً على اتفاق بين الخصوم ، وقد بين نظام التحكيم كيفية الوفاء بها ، أما في حالة عدم وجود اتفاق على الأتعاب ونشوب النزاع حولها تقوم وزارة التجارة هنا بنظر النزاع وتحديد الأتعاب بحكم نهائي .(٣)

وعلى ذلك فإن التحكيم هو الأصل في شأن الفصل في دعاوى التأمين في المملكة العربية السعودية ، إلا أنه لا يجب أن يكون كذلك لتكاليفه الباهظة نسبياً في المملكة ، مقارنة مع مجانية القضاء فيها ، ولأنه من الأولى أن لا يترك المؤمن له لتحكم المؤمن في بادئ الأمر ، ثم اضطراره عند نشوء النزاع إلى قبول التحكيم ، الذي قبله بقبوله لوثيقة التأمين عند الاشتراط وهو الغالب ، أو إجباراً كما أوضحنا سابقاً ، ومن ثم يضطر إما إلى التنازل عن الكثير من حقوقه أو إلى اللجوء إلى التحكيم ودفع تكاليفه على مضض . (٤)

---

(١) المرجع السابق نفسه ، المادة رقم (١٦) ، ص ١٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٧ ، والمواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٧ ، والمادتين ٢٢ ، ٢٣ ، ص ١٧ .

(٤) انظر: السيد محمد نوري ، عقد التأمين في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ ، ١٩٤

الفصل الثاني

شركات التأمين التبادلي العاملة
في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول :

الإنشاء ورأس المال

المبحث الثاني :

أغراض النشاط ومدى الانتشار الجغرافي لمكاتب
تقديم الخدمات ، والخدمات التأمينية المقدمة

مقـــــدمة

يهتم هذا الفصل بالتعريف بقطاع التأمين التبادلي التعاوني من سوق التـــأمين السعودي ، من خلال التعريف بشركات التأمين التبادلي التعاوني العاملة في المملكة العربية السعودية من حيث الإنشاء ، ورأس المال ، وأغراض النشـــــاط ، ومـــدى الانتشار الجغرافي لمكاتب تقديم الخدمات التأمينية ، وماهيـــة الخدمـــات التأمينيـــة المقدمة .

وذلك عن طريق دراسة وعرض كل موضوع من الموضوعات السابقة على حده ، وبالدراسة المقارنة لكل الشركات موضوع الدراسة ضمن كل موضوع .

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على البيانات المقدمة من كل من الشـــركات بشكل أساسي وتتلخص مصادر هذه البيانات في :

١ ــ النظام الأساسي وعقد التأسيس .
٢ ــ التقارير السنوية .
٣ ــ نماذج وثائق التأمين التي تصدرها الشركة .
٤ ــ المقابلات الشخصية .

وتتفاوت الدراسة والعرض حسب البيانات المتاحة عن كـــل شـــركة وفـــي الحدود التي تسمح كل شركة بالإطلاع عليها .

المبحث الأول :

الإنشـــــاء ورأس المــــال

يتم هنا عرض موضوعين ، أولا : الإنشاء ممثلا في الاسم الرسـمي لكـل شركة وأمر تأسيسها ومركزها الرئيسى ومحلها القانوني والعمر المحدد لـها مـدة أولى لنشاطها . ثانياً : رأسمال كل شركة وأسهمها ونوع ملكية الشركة: عامـة أم خاصة أم مختلطة ومقدار المدفوع من رأسمال الشركة ومدى مساهمة رأس المـال السعودي في ذلك كما نظهر مدى التزام المساهمين إذا كان ذلك منصوصاً عليه في النظام الأساسي للشركة ، وإن كان ذلك مفهوماً من كونها جميعاً شركات مساهمة ، وينتهي هذا الجزء بجدول مقارن بين هذه الشركات .

أولا : إنشاء شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة [١]:

(١) تأسست أولى هذه الشركات باسم الشركة الإسلامية العربية للتأمين شـركة مساهمة عامة (والمعروفة اختصاراً بـ اياك) ، بموجب المرسوم الأميري رقم ٧ لعام ١٩٧٩م الصادر عن سمو حاكم إمارة دبـي بدولـة الإمـارات العربية المتحدة [٢] ، وعلى أن يكون مركزها الرئيسي ومحلها القانوني فـي مدينة دبي بإمارة دبي ، ويجوز لمجلس إدارتـها أن ينشـئ لـها فروعـاً وتوكيلات داخل وخارج الإمارات العربية المتحدة . والمدة المحددة للشركة هي ثلاثون سنة ميلادية من تاريخ صدور مرسوم التأسيس .[٣]

---

(١) تم ترتيب الشركات حسب الأقدمية والاستمرار في السوق السعودية .

(٢) وعدل نظام الشركة الأساسي طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٤م في شـأن الشـركات التجارية وتعديلاته والقانون الاتحادي رقم ٩ لعام ١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التـأمين المعـدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ١٩٨٦م ، وقد وثق عقد تأسيسها بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٢م مـن قبـل المستشار القانوني لحكومة دبي . انظر :
الشركة الإسلامية العربية للتأمين " إيـاك " ، التقريـر السـنوي ١٩٨٩م ، ص إيضاحـات حـول الشركة .

(٣) انظر : النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣ ، المواد ١ ــ ٤ ، ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) الشركة الثانية هي شركة التكافل للتأمين الإسلامي ش٠م٠ب٠م [١] ، تعمل بترخيص صادر من وزارة التجارة والزراعة بدولة البحرين في ١٩٨٣/٨/٢٣م ومركزها الرئيسي في مدينة المنامة بدولة البحرين [٢]

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية (والمعروف اختصاراً بـ التعاونية للتأمين) ، تأسست بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ ، وقد تم تسجيلها بتاريخ ١٩٨٦/١/١٨م [٣] ، على أن يكون مركزها الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها ٠ ومدة الشركة خمسون سنة هجرية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها٠ [٤]

(٤) شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني ش٠م٠ب٠م٠م (شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة ، والمعروفة اختصاراً بـ الأمان للتأمين) تأسست في ١٩٩١/٩/١٦م بموجب ترخيص من دولة البحرين [٥] ، ومركزها الرئيسي ومحلها القانوني بمدينة المنامة في دولة البحرين ، ويجوز لمجلس الإدارة

---

(١) شركة مساهمة بحرينية محدودة أو معفاة ٠

(٢) انظر :

— شركة التكافل للتأمين الإسلامي ، التقرير المالي ١٩٩٥م ، ص ب .

— وثائق التأمين الصادرة عن الشركة ٠

— وقد رفضت إدارة الشركة إعطاء الباحث صورة النظام الأساسي للشركة ٠

(٣) وكان تأسيسها طبقاً لأحكام نظام الشركات السعودي ونظام الشركة الأساسي ٠

(٤) انظر :

— النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، مرجع سابق، المواد ١،٢،٤،٥ ، ص٩،١٠

— " التعاونية للتأمين " ... ، منشور إعلاني بعنوان حقائق وأرقام ، مرجع سابق ٠

(٥) وفق نظام الشركة الأساسي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم بقانون رقم ٢٨لعام ١٩٧٥م وتعديلاته وكذلك القرار الوزاري رقم ٢٥ لعام ١٩٧٧م الخاص بتسجيل الشركات المعفاة وتعديلاته ولأحكام قانون شركات وهيئات التأمين رقم ١٧ لعام ١٩٨٧م ولائحته التنفيذية ٠

إنشاء فروع لها أو مكاتب أو وكالات خارج دولة البحرين • ومدة الشركة هي خمسة وعشرون سنة ميلادية من تاريخ الترخيص بتأسيسها •[(١)]

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية شركة مساهمة بحرينية معفاة (ش•م•ب•م) تأسست في ١٩٩٢/٦/٨م [(٢)] ، على أن يكون مركزها الرئيسي ومحلها القانوني في دولة البحرين ، ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب خارج دولة البحرين، والمدة المحددة للشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري تاريخاً للتأسيس•[(٣)]

ثانيا :رأسمال الشركات التبادلية العاملة في المملكة وكيفية توزيعه :

١ ـ الشركة الإسلامية العربية للتأمين " إياك " : يبلغ رأسمالها ١٠ ملايين درهم إماراتي (٧٢٣ر٢ مليون دولار أمريكي تقريباً)[(٤)] موزع على ١٠٠ ألف سهم بواقع ١٠٠ درهم للسهم الواحد ، وجميعها أسهم نقدية اسمية ، وقد تم دفع كامل قيمة الأسهم الاسمية من قبل المؤسسين •

---

(١) انظر: النظام الأساسي لشركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق المواد ٢، ٤، ص٢،٥

(٢) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٨ لعام ١٩٧٥م والقرار الوزاري رقم ٢٥ لعام ١٩٧٧م والمرسوم بقانون ٧ لعام ١٩٨٧م في شأن شركات وهيئات التأمين ولائحته التنفيذية ولنظامها الأساسي وعقد التأسيس •

(٣) انظر: النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، مرجع سابق ، المواد ١ ـ ٣ ، ٥ ، ص ١ ، ٣ ، ٢٥ •

ويذكر هنا أن هذه الشركة العالمية الحديثة قامت بدلا لفرع شركة سابقة يطلق عليها اسم : شركة التأمين الإسلامية المحدودة ، والمؤسسة عام ١٩٧٩م ، مركزها الرئيسي بالخرطوم في دولة السودان ، وهي من أولى هيئات التأمين التبادلي الإسلامي المعروفة • انظر :

- مقابلات مختلفة مع عدد من المسئولين في شركة التأمين الإسلامية العالمية خلال عام ١٤١٧هـ•
- محمد نوري ، عقد التأمين في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ •
- شركة التأمين الإسلامية ـ إنجازات وآمال ، كتيب دعائي صادر عن شركة التأمين الإسلامية المحدودة ، جدة ، ص ٢ •

(٤) اعتمد سعر صرف الدولار بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥م والذي يعادل ٦٧٢ر٣ درهم إماراتي تقريبا •

وهي عبارة عن شركة ذات ملكية خاصة ، ٧١٪ من رأس المال سعودي[١] ، والباقي إماراتي[٢] ٠ ولا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية ٠[٣]

٢ ـ شركة التكافل للتأمين الإسلامي : يبلغ رأسمالها المدفوع ١٠ ملايين دولار أمريكي ٠ شركة ذات ملكية خاصة٠ [٤]

٣ ـ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني " التعاونية للتأمين " : يبلغ رأسمالها ٥٠٠ مليون ريال سعودي (١٣٣ر٦٦ مليون دولار أمريكي تقريباً)[٥] ، مقسم إلى ٥ ملايين سهم متساوية القيمة اسمية عادية نقدية ، تبلغ قيمة كل سهم ١٠٠ ريال سعودي ٠ وهي عبارة عن شركة ذات ملكية عامة [٦] المدفوع فعلاً من رأسمالها هو ٢٥٠ مليون ريال ٠[٧]

---

(١) عائد لاثنين من رجال الأعمال السعوديين ٠

(٢) عائد لاثنين من رجال الأعمال الإماراتيين وبنك دبي الإسلامي بدبي ٠

(٣) انظر :

— النظام الأساسي للشركة ... " إياك " ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣ ، المواد ٦ ـ ٩ ، ص ٣٠٢ ٠

— الشركة ... " إياك " ، التقرير السنوي ١٩٨٩م ، ص إيضاحات حول الشركة ٠

وقد تأكد الباحث من أن شركة إياك هي إحدى الشركات التابعة لمجموعة دلة البركة الدولية، وذلك من خلال إعلانات مجموعة دلة ٠

(٤) رفضت الشركة إعطاء نسخة عن النظام الأساسي أو عقد التأسيس . ويظهر من الإشارة التي توجد في مقدمة كل من وثائقها ومن بعض منشوراتها الإعلانية أنها إحدى الشركات التابعة لمجموعة دار المال الإسلامي ٠

(٥) اعتمد سعر صرف الدولار بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥م والذي يعادل ٧٥ر٣ ريال سعودي تقريبا ٠

(٦) اكتتب المؤسسون في المملكة العربية السعودية في رأسمال التعاونية للتأمين كالتالي :

١ ـ صندوق الاستثمارات العامة ٥٠٪ من قيمة رأس المال ٠

٢ ـ صندوق التقاعد المدني ٢٥٪ من قيمة رأس المال ٠

٣ ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ٢٥٪ من قيمة رأس المال ٠

(٧) انظر :

— النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق ،المواد ٩ ، ١٠ ، ص ١٣

— " التعاونية للتأمين " ... ، مرجع سابق ، منشور إعلاني بعنوان حقائق وأرقام ٠

٤ ـ شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني " الأمان للتأمين " : رأسمالها المصرح به هو ١٠ ملايين دولار أمريكي ، موزع على ١٠٠ ألف سهم بقيمة اسمية ١٠٠ دولار أمريكي للسهم الواحد . أما رأس المال الصادر والمكتتب به فهو ٣ ملايين دولار أمريكي دفع نصفها عند التأسيس وأتم المؤسسون دفع النصف الثاني في منتصف عام ١٩٩٦م تقريبا . وهي عبارة عن شركة خاصة ، تمثل نسبة الأسهم السعودية [١] في رأس المال المدفوع حوالي ٩٦٫٦٧٪ ، والنسبة الباقية هي عبارة عن أسهم بحرينية. [٢] وتنحصر مسئولية المساهم بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.[٣]

٥ ـ شركة التأمين الإسلامية العالمية : رأس المال المصرح به هو ٣ ملايين دولار أمريكي مقسم إلى ٣٠ ألف سهم بقيمة اسمية للسهم الواحد بمبلغ ١٠٠ دولار، أما رأس المال الصادر والمدفوع فهو ١٫٥ مليون دولار أمريكي . وهي عبارة عن شركة خاصة ، ٩٩٫٦٧ ٪ تقريبا من الأسهم سعودية [٤] ، والباقي بحريني [٥] . ولا يلتزم المساهم إلا بقدر قيمة أسهمه ، ولا يجوز تحميله بأية التزامات أخرى.[٦]

---

(١) ترجع لستة من رجال الأعمال السعوديين بالإضافة لشركة هاجر للتجارة والتصنيع السعودية .

(٢) لأحد رجال الأعمال البحرينيين .

(٣) ـ انظر: النظام الأساسي لشركة الراجحي ... ، مرجع سابق ، المواد ٦ ـ ٨ ، ص ، ٥ ، ٦ .

ـ مقابلة شخصية مع مدير شركة الراجحي ... في مركزها بالمملكة في مدينة جدة ، في جمادى الثانية ١٤١٧هـ .

(٤) تعود كلها لأحد رجال الأعمال السعوديين .

(٥) تعود لأحد رجال الأعمال البحرينيين .

(٦) انظر: النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، مرجع سابق ، المواد ٦ ، ١٣ ، ص ٣ ، ٥ وتجدر الإشارة إلى أن شركة التأمين الإسلامية المحدودة التي تغيرت وأصبحت شركة التأمين الإسلامية العالمية ، كانت على شكل شركة خاصة محدودة يساهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالجزء الأكبر من رأسمالها ، انظر :

ـ مقابلات شخصية مختلفة مع عدد من المسئولين في شركة التأمين الإسلامية العالمية خلال عام ١٤١٧هـ .

ـ محمد نوري ، عقد التأمين في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

ـ شركة التأمين الإسلامية ـ إنجازات وآمال ، كتيب دعائي صادر عن شركة التأمين الإسلامية المحدودة، جدة ، ص ٢ .

وبذلك نلاحظ أن رأس المال المصرح به لهذه الشركات الخمس المعروفة العاملة في السوق السعودي يتراوح بين ٢ر٧٢٣ مليون دولار أمريكي و٦٦ر٦٦٧ مليون دولار أمريكي ، بمجموع كلي ٩٢ر٣٩ مليون دولار أمريكي • وأن رأس المال المدفوع فعلا لهذه الشركات يتراوح بين ١ر٥ مليون دولار أمريكي و٣٣ر٣٣٤ مليون دولار أمريكي ، بمجموع كلي ٥٠ر٥٥٧ مليون دولار أمريكي• كما نلاحظ أن معظم أسهم هذه الشركات عبارة عن ملكية سعودية •

جدول رقم (١٧)

رأس مال شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة

الشركة	رأس المال المصرح به بالمليون دولار	رأس المال المدفوع بالمليون دولار	نسبة رأس المال السعودي
إيّاك	٢ر٧٢٣	٢ر٧٢٣	٧١٪
التكافل	١٠	١٠	غير معروف
التعاونية	٦٦ر٦٦٧	٣٣ر٣٣٤	١٠٠٪
الأمان	١٠	٣	٩٦ر٦٧٪
العالمية	٣	١ر٥	٩٩ر٦٧٪
المجموع	٩٢ر٣٩	٥٠ر٥٥٧	

إن نسبة رأس المال السعودي في الشركات الثلاثة غير السعودية ، إيّاك ، والأمان ، والعالمية ، بالإضافة إلى الشركة السعودية الوحيدة ، التعاونية ، الواضحة في الجدول أعلاه بالإضافة إلى تركز مكاتب الشركات التبادلية الخمسة في المملكة العربية السعودية ، كما سيتضح لاحقاً ، يظهر لنا أن السبب الحقيقي أو الأول لإنشاء هذه الشركات هو ممارسة نشاط التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي في المملكة • ومن هنا كان بدء نشاطها في المملكة مرتبطاً بتاريخ إنشاء كل منها •[١]

---

(١) مقابلات شخصية مختلفة مع عدد من المسئولين في هذه الشركات •

المبحث الثاني :

أغراض النشاط ومدى الانتشار الجغرافي لمكاتب تقديم الخدمات ، والخدمات التأمينية المقدمة :

ونعرض في هذا المبحث لثلاثة مواضيع هي كالتالي :

أولا : أغراض النشاط : وهو عبارة عن تلخيص للأعمال التي تهدف كل شركة [١] لمزاولتها أو الخدمات التي ستعمل على تقديمها .

ثانيا : مدى الانتشار الجغرافي لمكاتب تقديم الخدمات : ويعكس مدى قرب الشركة من الجمهور وسهولة تعامله معها .

ثالثا : الخدمات التأمينية المقدمة : ونقصد بذلك عرض نشاط الشركات من خلال وثائق التأمين المقدمة .

أولا : أغراض النشاط :

١ ـ الشركة الإسلامية العربية للتأمين " إياك " :

تتلخص الأغراض التي أسست من أجلها الشركة من واقع نظامها الأساسي في الآتي :[٢]

ـ مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين وخبراء التأمين وكيلا لشركات التأمين ، وكل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين وكل الأعمال المباشرة أو غير المباشرة المؤدية لتحقيق أهداف الشركة .

---

(١) للاختصار جرى استخدام المصطلحات الموضحة تاليا أحيانا للدلالة على أسماء الشركات :

١ ـ شركة إياك : للدلالة على : الشركة الإسلامية العربية للتأمين

٢ ـ شركة التكافل: للدلالة على : شركة التكافل للتأمين الإسلامي

٣ ـ الشركة التعاونية : للدلالة على : الشركة الوطنية للتأمين التعاوني

٤ ـ شركة الأمان : للدلالة على : شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني

٥ ـ الشركة العالمية : للدلالة على : شركة التأمين الإسلامية العالمية

(٢) انظر: النظام الأساسي للشركة ... " إياك " ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣ ، المادة ٥ ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

ـ استثمار أموال الشركة في المجالات المناسبة وتأسيس أي عدد من الشركات لهذا الغرض .

ـ الشـــــراء أو الاســـتئجار أو الحيـــازة بـــأي طريـــق والبيـــع أو التأجيـــر والتصرف في كل أو أي من ممتلكات الشركة .

ـ تقديم الاستشارات الفنية التأمينية .

ـ الاشتراك بأي وجه مع غيرها من الهيئات التي تزاول أعمالاً شـــبيهة بأعمالها أو المعاونة لها على تحقيق غرضها أو شراء هذه الهيئات أو إلحاقها بها ، في الإمارات العربية المتحدة أو خارجها .

وكل ذلك بما يطابق أحكام الشـــريعة الإسلامية .

٢ ـ شـــركة التكافل للتأمين الإســـلامي :

لم يمكن الإطلاع على نظام الشركة الأساسي [١] ومن ثم لم نستطع تلخيص أغراض نشاطها من واقع نظامها الأساسي .

٣ ـ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني " التعاونية للتأمين " :

غرض الشركة[٢] : يتلخص في مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل مايتعلق بذلك من أعمال ، من إعادة تأمين أو توكيلات ، وللشركة أن تقـــوم بجميـــع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجـــال التـــأمين أو استثمار أموالها شريطة أن يكون كل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإســـلامية ، كي تستطيع الشركة أن تقوم بتحريك الأموال الثابتة والنقديـــة أو بيعـــها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواســـطة شـــركات تؤسســـها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى .

ولا مانع من أن تكون للشركة مصلحة أو تشترك بـــأي وجـــه مـــع الهيئات التي تزاول أعمالاً شـــبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيـــق

---

(١) لم تسمح إدارة الشركة بإعطاء الباحث نسخة من النظام الأساسي لها أو الإطلاع عليه رغم الزيـــارات والمحاولات المتعددة .

(٢) انظر: النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق ، المادة ٣ ، ص ٩

غرضها وتدمجها فيها أو أن تشتريها ، وللشركة أن تباشر أعمالـــها داخــل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

٤ ــ **شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني " الأمان للتأمين ":**

يمكن تلخيص الأغراض التي أسست من أجلها الشركة من واقـــع نظامـــها الأساسي كالآتي :[١]

- القيام خارج دولة البحرين بممارسة جميع أنواع التــأمين إســنادا وقبــولا ، وإدارة المخاطر وممارسة كل ما هو داخل عرفا وعادة ضمن أي نوع مــن أنواع التأمين أو مكمل لها أو متفرع منها أو ذو علاقة بــها ، وللشــركة أن تمارس هذه النشاطات بنفسها أو بالمشاركة في أعمال التأمين مع شـــركات تأمين أخرى أو بالنيابة عنها بأسلوب مقبول ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

- على سبيل المثال لا الحصر للشركة أن تمارس التالي :

* تكوين الأموال ، بقصد التعاقد على التأمين كإصدار وثائق أو سـندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملـــة مبالغ في تاريخ مقبل نظير قسط أو أقساط دورية .

* أن تعيد التأمين أو تحصل على تـــأمين مقــابل لجميــع أو أي مــن الأخطار وأن تقوم بجميع أنواع إعادة التأمين .

* أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها .

* أن تشتري أو تتملك أو تستأجر أو تؤجر أو تبيــع أو تكتســب حــق التصرف بأي طريق في كل ما تراه لازما لها من الأموال المنقولـــة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات ترى الشـــركة ضرورتـــها

(١) انظر: النظام الأساسي للشركة ... " الأمان للتأمين " مرجع سابق ، م ٣ ، ص ٣ ــ ٥ .

لتنمية أموالها وتسجيل ذلك باسمها في الجهات الرسـمية المختصة واستثمارها وإدارتها ٠

* للشركة أن تفتح مكاتب وفروع ووكالات خارج البحرين بما يمكنها من ممارسة أعمالها ، كما أن لها أن تعين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأية صفة تمثيلية أو أكثر لازمة لتسيير أعمالها ٠

* يمكن للشركة أن تعرض وتسلف الأموال على وثائق التأمين الصادرة من الشركة أو التي تكون الشركة مسئولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموالها لشراء أو إلغاء أو استهلاك أو إبراء الذمة في أية وثيقةأو عقد أو مسئولية ٠

* للشركة الحق في استثمار أموالها وأموال الآخرين في جميع أوجه الاستثمار بصفة عامة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي نطاق أغراض إنشائها ٠

٥ ــ شركة التأمين الإسلامية العالمية :

ومن واقع نظامها الأساسي نلخص أغراض نشاطها في النقاط التالية :(١)

- تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين أو غيره لما تقره أحكام الشريعة الإسلامية ٠

- مزاولة أعمال التأمين ، وكيلا لشركات ومؤسسات التأمين ، ومزاولة، كل ما يتصل بأعمال التأمين وكل ما يؤدي مباشرة لتحقيق هدف وأغراض الشركة ٠

- استثمار أموالها في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة ٠

- أن تشتري أو تستأجر أو تستبدل أو تحوز بأي طريقة أي ممتلكات وأن تبيع أو تؤجر أو تتصرف في كل أو أي من ممتلكات الشركة ٠

---

(١) النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، مرجع سابق ، م ٤ ، ص ١ ، ٢ ٠

ونلاحظ على هذه الشركات [١] بأن أغراض نشاطها بشكل عام متماثلة في معظمها وإن اختلفت في أسلوب العرض وتفاصيله .

ثانيا :مدى الانتشار الجغرافي لمكاتب تقديم الخدمات :

إن هذا الأمر يعكس مدى قرب الشركة من الجمهور ومدى تيسير التعامل مع الشركة كما يعكس شيئاً عن مدى نجاح الشركة في تسويق خدماتها وقدرتها على زيادة عدد المتعاملين معها وبالتالي زيادة احتمالات النجاح ورفع قدرتها على مواجهة مسئولياتها المالية بثبات واستقرار ، في ضوء قانون الأعداد الكبيرة [٢] ، وزيادة قدرة الشركة التنافسية بإمكانية تخفيض قسط التأمين ضد خطر ما بزيادة تفتيت خسائره من خلال زيادة عدد المشتركين في تغطيته . ويمكن بيان مدى الانتشار الجغرافي لهذه الشركات على النحو التالي :

١ ـ الشركة الإسلامية العربية للتأمين " إيّاك " :

وتتوزع مكاتبها لتقديم خدماتها التأمينية في كل من :[٣]

- **الإمارات العربية المتحدة :** دبي (بنك دبي الإسلامي) ، أبو ظبي (بنك دبي الإسلامي) ، العين .
- **المملكة العربية السعودية :** جدة (المركز الرئيسي بالنسبة للمملكة ، ويوجد بها مكتبين) ، الرياض ، الدمام ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة ، بريدة ،خميس مشيط ، حائل .

أي ثلاثة مكاتب موزعة على ثلاث مدن في الإمارات وتسعة مكاتب موزعة على ثمان مدن بالنسبة للمملكة .

٢ ـ شركة التكافل للتأمين الإسلامي :

وتقدم خدماتها في كل من :[٤]

- البحرين : المنامة .

---

(١) فيما عدا شركة التكافل للتأمين الإسلامي ، التي لم تسمح إدارتها بالإطلاع على نظامها الأساسي .

(٢) بتخفيض تكلفة الوحدة المنتجة أو الخدمة المقدمة مع زيادة الإنتاج ، وزيادة الأموال المتاحة للشركة .

(٣) انظر: الشركة ... " إياك " التقرير السنوي ١٩٩٢م ، ص ١

(٤) حسب العناوين الموضحة في كل وثيقة تصدرها الشركة .

- المملكة العربية السعودية : الرياض (المركز الرئيسي بالنسبة للمملكة) ، جدة ٠

أي مكتب واحد فقط في البحرين ومكتبان في المملكة ٠

٣ ـ **الشركة الوطنية للتأمين التعاوني " التعاونية للتأمين " :**

وتقدم خدماتها من خلال مكاتبها في المملكة العربية السعودية في المدن التالية:(١)

الرياض (المركز الرئيسي ، ومكتب فرعي) ، جدة ، الدمام ، الجبيل، ينبع ، القصيم ، الخبر ، الإحساء ، الظهران (مكتب أرامكو للمبيعات) ، يضاف إلى ذلك أن هناك بعض أنواع التأمين توفرها الشركة لعملاء بعض المصارف من خلال شبكات الفروع المصرفية في مختلف أنحاء المملكة ٠

أي تتوزع مكاتبها العاملة على مدن المملكة فقط بواقع عشرة مكاتب موزعة على تسع مدن بالإضافة إلى بعض الخدمات المقدمة عن طريق بعض المصارف ٠

٤ ـ **شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني " الأمان للتأمين " :**

تتوزع مكاتبها في كل من :(٢)

- البحرين : المنامة (المركز الرئيسي)
- المملكة العربية السعودية : الرياض ، جدة ، الدمام ، القصيم (بريدة)٠

أي مكتب واحد فقط في البحرين وأربعة مكاتب في المملكة موزعة على أربع مدن ٠

---

(١) انظر :

- " التعاونية للتأمين " ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ٠
- " التعاونية للتأمين " ... ، حقائق وأرقام ، منشور إعلاني تصوره الشركة ٠

(٢) حسب ما هو موضح في منشورات الشركة الإعلانية ووثائق التامين الخاصة بها ٠

٥ ـ شركة التأمين الإسلامية العالمية :

تتوزع مكاتبها على المدن التالية :[١]

- البحرين : المنامة (المركز الرئيسي) ٠
- المملكة العربية السعودية : جدة (المركز الرئيسي بالنسبة للمملكة)، الرياض ، الدمام ، بريدة ، أبها ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة ٠

أي مكتب واحد فقط في البحرين وسبعة مكاتب في المملكة موزعة على سبع مدن ٠

ثالثا : الخدمات التأمينية المقدمة (وثائق التأمين) :[٢]

١ ـ التأمين ضد الحريق :

تقدم الشركات الخمس هذه الخدمة أساساً بالتعويض عن الخسائر أو الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها والموصوفة في جدول الوثيقة كمبنى أو أي جزء منه أو أي شئ موجود فيه ، وذلك بسبب الحريق أو الصاعقة وبالطبع في حدود نصوص كل وثيقة وشروطها واستثناءاتها ، وتضيف شركة الأمان الحريق الناتج عن انفجار أو الحريق الناتج عن احتراق ذاتي ، على أن يكون حدوث ذلك بالطبع في حدود مدة الوثيقة ٠

ويمكن توسيع التغطية التأمينية اختياراً مع زيادة مطردة في قسط التأمين لتشمل العديد من الأخطار الإضافية كالانفجار وسقوط الطائرات وارتطام مركبات الطرق والزلازل والعواصف والفيضانات والأذى الكيدي والإضرابات والاضطرابات ، كما يمكن أن يشمل التعويض عن فقدان صافي الربح والمصروفات كالإيجار والأجور وما شابه ذلك ، وأخطار السطو والسرقة للممتلكات المؤمن عليها ، ومصاريف المهندسين

---

(١) انظر: شركة التأمين الإسلامية العالمية ، كتيب إعلاني صادر عن الشركة ، ص ١٦ ٠

(٢) وذلك بالطبع في حدود ما أمكن الحصول عليه من بيانات ٠ وقد اتبع في ترتيب مجموعات التأمين الترتيب المتبع في الفصل الأول من هذا الباب ٠

والاستشاريين والمساحين المتكبدة فـــي عمليــة الإصــلاح أو الاســتبدال ومصاريف النقل والتخزين وغير ذلك من الأخطار التبعية ، وذلك حسب ما تسمح وتتعامل به كل شركة من خلال الوثيقــة الأساســية التــي تقدمهــا والملاحق أو الوثائق التبعية التي تدخل أي مجموعة من الأخطـــار التبعيــة المسماة التي تشملها •

وقد تتميز بعض الشركات بإدخال شئ من الأخطار التبعيــة ضمــن التغطية الأساسية أو إخراجه منها ، ولا تصح المقارنة إلا بدراسة كل بنــد وشرط واستثناء مع ما تحدده الشركة من قسط للتأمين فــي ضــوء مبلــغ التأمين وهذا ما يصعب ملاحظته بشكل عام دون وجود حالة تطبيقية فعلية يحدد فيها قسط التأمين من قبل الشركة • وتتفق أسماء وثائق التأمين فــي هذه الخدمة لتظهر باسم التأمين ضد الحريق أو تأمين الحريـــق أو تــأمين حريق إلا أن شركة التكافل تقدم هذه الخدمة باسم عقد مضاربة التكافل بين ملاك المباني السكنية والتجارية ومحتوياتها •[١]

٢ ــ التأمينـــات الهندســـية :

تقدم من خلال أربع شركات هي : اياك ، التعاونية ، الأمان ، العالمية ، دون شركة التكافل • وتضم التأمينات الهندسية العديد من فروع التــأمين إلا أننــا هنــا سنذكر تلك الأنواع التي تبينها وثائق التأمين في الشركات التبادلية السابقة الذكـــر والعاملة في المملكة حسب ما أمكن الحصول عليه من بيانات :

ــ شركة إيّاك :[٢]

تتحصر وثائقها الهندسية في :

(١) وثيقة تأمين كل أخطار المقاولين •

---

(١) انظر :

ــ نماذج الوثائق الخاصة بالحريق الصادرة عن كل من الشركات التبادلية الخمسة •

ــ التعاونية للتأمين .. ، منشور إعلاني بعنوان " التأمين ضد الحريق " •

(٢) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في شركة إيّاك خلال شهر شوال ١٤١٧هــ ، ولــم يتمكــن البــاحث مــن النظر في وثائقها الهندسية •

(٢) وثيقة تأمين المعدات (أو الماكينات) ٠

(٣) وثيقة تأمين عطل الماكينات ٠

— الشركة التعاونية :[١]

تتعدد وثائقها الهندسية كالتالي :[٢]

١ — وثيقة تامين أخطار التركيب ٠

٢ — " " " المقاولين ٠

٣ — " " عطل الماكينات ٠

٤ — " " فقد الأرباح الناتج عن عطل الماكينات ٠[٣]

٥ — " " المعدات والآلات الإنشائية ٠

٦ — " " المعدات الإلكترونية ٠

٧ — " " أخطار الأعمال المدنية التامة الإنشاء ٠

٨ — " " الغلايات وأوعية الضغط ٠

٩ — " " تلف محتويات المخازن المبردة ٠

١٠— " " المعدات والآلات المؤجرة ٠

١١— " " محركات الطائرات ٠

— شركة الأمان :[٤]

تتحصر خدماتها الهندسية في وثائق التامين التالية :

١ — وثيقة تأمين أخطار التركيب ٠

٢ — " " المقاولين ٠

٣ — وثيقة تأمين حوادث الآلات ٠

---

(١) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة التعاونية للتأمين خلال شهر محرم ١٤١٧هـ ، ومقابلة أخرى مع مسئول آخر خلال شهر ذي القعدة ١٤١٧هـ ٠

(٢) وقد استطاع الباحث الحصول على نموذجي الوثيقتين الأوليتين فقط ، وبالنسبة لهذه الوثائق فمن الممكن أن يصدر معظمها بشكل منفرد ومن الممكن أن تجتمع أكثر من وثيقة أو تغطية في وثيقة واحدة ٠ مقابلة شخصية مع أحد موظفي الشركة التعاونية للتأمين في بداية عام ١٤١٧هـ ٠

(٣) تابعة للوثيقة التي تسبقها ٠

(٤) لم يستطع الباحث الحصول على نماذج وثائقها الهندسية ولكن حصل على منشور إعلاني يضع تعريفاً موجزاً لكل منها ٠

٤ — " " آلات ومعدات المقاولين .

٥ — " " الأجهزة والمعدات الإلكترونية .

- **الشركة العالمية :**(١)

تنحصر وثائقها الهندسية في :

١ — وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب .

٢ — " " " " المقاولين .

٣ — " " أخطار المعدات .

٤ — " " فقد الأرباح الناتجة عن أعطال الماكينات .

ويمكن التعرض باختصار لما أمكن الحصول عليه من بيانات بالنسبة للوثائق التأمينية التالية :

- **وثيقة تأمين أخطار التركيب (الشركة التعاونية) :**(٢)

تبدأ مسئولية الشركة فور بدء العمل مباشرة أو بعد تفريغ البنود (المصنع والآلات وما إلى ذلك) المدرجة في جدول الوثيقة بموقع العمل ، وتستمر هذه المسئولية إلى التسلم أو حال إتمام اختبار التشغيل أو التجريب الأول ، ولمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع من تاريخ بدء الاختبار ما لم يُتفق على غير ذلك ، وينتهي الغطاء بالنسبة لكل جزء من الآلة أو الآلات التي تم تسلمها أو انتهت تجربتها أو دخلت الخدمة الفعلية . وتغطي الوثيقة الخسارة أو الضرر المادي الفجائي غير المتوقع خلال المدة المحددة ، ولأي سبب خلاف الأسباب المستثناة في الوثيقة ، وعلى ألا تقل مبالغ التأمين المدرجة في جدول الوثيقة عن القيمة الكاملة لكل بند كما هي عند إتمام التركيب متضمنة أجور الشحن والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وتكلفة التركيب . ويمكن أن توسع التغطية لتشمل التكاليف الإضافية لأجور العمل الإضافي أو الليلي والعمل في أيام العطلات الرسمية وأجور النقل السريع .

---

(١) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة العالمية خلال شهر جمادى الثانية ١٤١٧هـ . ولم يتمكن الباحث من الحصول على نماذج وثائق الشركة الهندسية المذكورة .

(٢) نموذج وثيقة تأمين أخطار التركيب ، الصادرة عن " التعاونية للتأمين " الشركة الوطنية للتأمين التعاوني .

كذلك من الممكن أن تشمل التغطية الممتلكات القائمة في محيط العمل والتي تعود لأصحاب المشروع أو المقاولين أو في عهدة أي منهم ، إذا ما حصل الحادث خلال مدة التركيب وكان له صلة مباشرة بأعمال التركيب أو الإنشاء أو الاختبار .

كما تغطي الوثيقة مسئولية المؤمن له تجاه الغير بدفع تعويضات الإصابات الجسدية أو الأمراض الطارئة للآخرين سواء كانت مميتة أم لا ، وتعويضات الخسارة أو الضرر الطارئ الذي يصيب ممتلكات الآخرين ، وبالطبع المرتبطة بالتشييد أو التركيب خلال مدة التأمين . وكل ذلك في حدود نصوص الوثيقة وشروطها واستثناءاتها .

– وثيقة تأمين أخطار التركيب (شركة الأمان) :(١)

تغطي هذه الوثيقة أيضاً كافة أعمال التركيب للآلات والمعدات الخاصة بالمشروعات الصناعية والخدمية ، وذلك أثناء فترات التخزين والتركيب والاختبارات والتجارب والصيانة وحتى تسليمها نهائياً لأصحاب المشروع .

ومن الممكن أن توفر هذه الوثيقة الحماية التأمينية لكل من صانعي الآلات والمعدات المطلوب تركيبها والموردين والمقاول الرئيسي والمقاولين من الباطن والمهندسين الاستشاريين ، وتتمثل الحماية في تغطية الخسائر والأضرار المادية التي تحدث للأعمال خلال مدة التأمين والناتجة عن الأخطار العرضية ومنها الحريق والانفجار والعواصف والزلازل وهبوط الأرض ... بما في ذلك الأضرار الجسمانية والمادية التي تحدث للغير بسبب تنفيذ المشروع .

ويمكن أن تمتد حدود تغطية الوثيقة لتشمل :

١ – الممتلكات المحيطة بالمشروع .

٢ – إزالة الأنقاض بسبب حادث .

٣ – آلات ومعدات التركيب .

٤ – الأعمال الإنشائية اللازمة للمشروع .

وبالطبع كل ذلك في حدود نصوص وشروط واستثناءات الوثيقة .

---

(١) انظر : ورقة تعريفية للتأمينات الهندسية (المقدمة) ، شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) .

ومن ذلك يتضح مدى التشابه الكبير بين وثيقة تأمين أخطار التركيب في كل من الشركتين التعاونية والأمان ٠ وهو مثال لما يمكن أن يكون عليه الحال بالنسبة لهذه الوثائق ٠

– وثيقة تأمين أخطار المقاولين (الشركة التعاونية) : أو وثيقة تأمين المقاولين (شركة الأمان):(١)

تغطي أساساً الخسائر المادية التي تلحق بمواد أو معدات التشييد أو المبنى الذي يتم تنفيذه ، نتيجة تحقق حوادث مغطاة بالوثيقة كالزلازل والبراكين والعواصف والدوامات والأعاصير والفيضانات وغمر المياه وانزلاق الأرض والانهيار وما إلى ذلك من الأسباب غير المستثناة في الوثيقة وبالطبع خلال مدة التأمين ٠ كما تغطي الوثيقة أيضاً المسئولية القانونية تجاه الآخرين التي يحكم بها أو يسأل عنها المقاول أو صاحب المشروع كالإصابات الجسدية الطارئة أو الأمراض الطارئة للغير (مميتة كانت أم غير مميتة) والخسارة أو الضرر الطارئ الذي يصيب ممتلكات الآخرين ، والتي نتجت بسبب وأثناء تنفيذ المشروع المؤمن عليه وفي مكان العمل أو بالمنطقة المحيطة به وخلال مدة التأمين ٠

ومن الممكن توسعة نطاق تغطية الوثيقة لتشمل عدة أمور أخرى قد تختلف من وثيقة لأخرى في بعض الجزئيات ٠ وبالطبع كل هذا في حدود نصوص وشروط واستثناءات الوثيقة ٠

– وثيقة تأمين حوادث الآلات (شركة الأمان) :(٢)

تغطي جميع أنواع الماكينات والمعدات والآلات مثل الغلايات وأوعية الضغط البخارية والتربينات والمولدات والمحولات وغيرها من الماكينات والمعدات المستخدمة في المشروعات الصناعية والخدمية ٠

---

(١) انظر :

– نموذج وثيقة تأمين أخطار المقاولين ، " التعاونية للتأمين " ...

– د٠ صلاح هاشم مصطفى، وثيقة جميع أخطار المقاولين، " التعاونية للتأمين "...، ص٣، ١٢، ١٩، ٢٢

– ورقة تعريفية للتأمينات الهندسية (المقدمة) ، شركة ... " الأمان " ٠

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ٠

وتتمثل الحماية التأمينية في تغطية الخسائر والأضرار المادية الناتجة عن الأخطار العرضية التي تتعرض لها هذه الماكينات والآلات والمعدات ومنها الانفجار والتمزق الناتج عن قوى الطرد المركزية وأخطاء التصميم والتصنيع والتعطل المفاجئ لأجهزة الأمان والتحكم والعواصف ...

ويمكن أن تمتد التغطية إلى :

أ – الخسائر والأضرار المادية التي تلحق بالبضائع داخل الثلاجات وغرف التبريد عند تعطل أجهزة التبريد أو تسرب غاز التبريد بسبب حادث في الوثيقة .

ب – فقد الأرباح الناتجة عن حادث مغطى بالوثيقة .

وطبعاً كل ذلك في حدود نصوص وشروط واستثناءات الوثيقة .

– وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين (شركة الأمان):(١)

تغطى الآلات والمعدات مثل الرافعات والحفارات والجرارات والكسارات وغيرها من المعدات التي يستخدمها المقاولون في المشروعات الإنشائية أو التركيبات الصناعية أثناء وجودها في مواقع العمل أو أثناء التشغيل أو التوقف أو أثناء فكها وإعادة تركيبها لأغراض الصيانة ، ضد الخسائر والأضرار المادية الناتجة عن الأخطار العرضية التي تصيب هذه الآلات والمعدات كالحريق والانفجار والانقلاب والاصطدام وهبوط الأرض والعواصف والسرقة ... ، وبالطبع في حدود نصوص وشروط واستثناءات الوثيقة .

– وثيقة تأمين الأجهزة والمعدات الإلكترونية (شركة الأمان):(٢)

تغطي هذه الوثيقة جميع أنواع الأجهزة والمعدات الإلكترونية والتي تمثل في حياتنا العصرية استثمارات ذات مبالغ ضخمة وتشمل على سبيل المثال الحاسبات الآلية والأجهزة الطبية وأجهزة الاتصالات السلكية وغيراللاسلكية ، والأجهزة

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

والمعدات الإلكترونية التي تستخدم في إجراء التجارب والاختبارات في الصناعة ومعامل الأبحاث ، وأجهزة الميكروفيلم ... الخ ، وتتمثل الحماية التأمينية في تغطية ما يلي :

(أ) الخسائر والأضرار المادية الناتجة عن الأخطار العرضية كالحريق والانفجار وقصور الدائرة الكهربائية وزيادة التيار والتشغيل الخاطئ والإهمال والمياه والرطوبة والتعطل المفاجئ لأجهزة التكييف والسرقة والعواصف .

(ب) الخسائر والأضرار المادية لوسائل حفظ وتخزين المعلومات مثل اسطوانات التسجيل والأشرطة الممغنطة .

(جـ) تكلفة إعادة تخزين أو نقل المعلومات المفقودة من الأجهزة من جراء الحادث .

(د) النفقات والمصاريف المتكبدة نتيجة وقوع حادث للأجهزة المؤمن عليها ، كتلك المتحققة من استئجار جهاز آخر في حالة الإصلاح أو الاستبدال أو من الأضطرار إلى تشغيل العاملين لدى المؤمن له لساعات عمل إضافية .

(هـ) المسئولية المدنية عن الأضرار الجسمانية والمادية التي تحدث للغير نتيجة لأي حادث مغطى تأمينياً للأجهزة والمعدات المؤمن عليها .

وبالطبع كل ذلك في حدود نصوص وشروط واستثناءات الوثيقة .

٣ – **تأمين السيارات :** تقدم كل شركة خدمات هذا النوع من التأمين كالتالي :(١)

– **شركة إيّاك :** تقدم وثيقة واحدة باسم " وثيقة تأمين السيارات – خصوصي / تجاري " .

– **شركة التكافل :** تقدم وثيقة وإحدة أيضاً باسم " عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية " .

---

(١) – مقابلات شخصية مختلفة مع مسئولين في هذه الشركات .
– انظر: نماذج الوثائق المذكورة .

- **الشركة التعاونية** : تقدم :

١ – وثيقة تأمين السيارات الخصوصية .

٢ – وثيقة تأمين " الغطاء المتميز " للسيارات الخصوصية .

٣ – وثيقة تأمين المركبات التجارية .

- **شركة الأمان : تقدم :**

١ – وثيقة تأمين السيارات الخصوصية .

٢ – وثيقة تأمين السيارات التجارية .

- **الشركة العالمية :**

تقدم وثيقة واحدة باسم " وثيقة تأمين السيارات " .

وبدراسة الوثائق السابقة وجد أنه لا يوجد بينها اختلافات جوهرية بل تتشابه وتتماثل كثيراً وإن اختلفت أو تميزت أحياناً في بعض التفاصيل . وتغطي هذه الوثائق أساساً : (١)

١ – الخسارة أو الضرر العرضي للسيارة وملحقاتها الموصوفة نتيجة حادث بأسباب محددة (غالباً) كالتصادم أو الانقلاب ، والحريق أو الصاعقة أو الاشتعال الذاتي أو الانفجار الخارجي ، والسطو أو السرقة أو الشروع فيها ، والفعل المتعمد من الآخرين ، ونقل السيارة (الخاصة غالباً) على الطرق البرية أو السكك الحديدية أو باستخدام المصاعد أو الآلات الرافعة وما يتبع ذلك من عمليات الشحن والتفريغ ، وقد تغطي بعض الوثائق تميزاً عن غيرها الخسائر والأضرار الناتجة عن هطول البرد أو الفيضان أو غيرها من الكوارث الطبيعية المحددة .

٢ – المسئولية المدنية تجاه الآخرين ، ويدفع التأمين بموجب هذه التغطية ما يلتزم المؤمن له (أو السائق المأذون له) قانوناً للآخرين بسبب استعمال السيارة المؤمن عليها وذلك بالنسبة للوفاة أو الإصابات الجسدية لآخرين ، وكافة الخسائر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الآخرين ، والنفقات القضائية المترتبة عن الدفاع أو التمثيل قضائياً فيما يتعلق بالحادث . وقد

---

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

توسع التغطية لتشمل تغطية المسئولية تجاه الآخرين نتيجة لقيادة المؤمن له أية سيارة خصوصية أخرى لا يملكها (وتتميز بذلك وثيقة تأمين "الغطـــاء المتميز" للسيارات الخصوصية ، الصادرة عن الشركة التعاونية) .

وليس من الضروري أخذ كل التغطيات دفعة واحدة أو تركها دفعـــة واحدة بل يتوقف الأخذ بكل تغطية أو جزء من تغطية على رغبـــة طـــالب التأمين ، مع زيادة اشتراك التأمين مع توسعة نطاق التغطية بشكل مطـــرد . كما يتوقف كل ما سبق عن وثائق التأمين على نصوص كل وثيقة وشروطها واستثناءاتها .

٤ ـ التأمين الطبي :

تقدم خدماته المتاحة من قبل أربع شركات من الخمس شـــركات موضـــوع البحث ، وهي :

- **شركة إيّاك** : يوجد بها تأمين طبي .(١)
- **الشركة التعاونية** : وتقدم " تأمين تاج الطبي للمجموعات " (٢)
- **شركة الأمان** : تقدم تغطية جزئية طبية لأي من أفراد العائلة من خلال وثيقة العائلة . (٣)
- **الشركة العالمية** : تقدم تأمين طبي للمجموعات .(٤)

يتم التعرض هنا للوثيقة الوحيدة التي يتوفر عنها شئ من البيانات التفصيلية الواضحة ألا وهي :

---

(١) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في شركة اياك ، خلال شهر ذي القعدة من العام ١٤١٧هـ ، ولم يمكـــن الحصول على أي بيانات تفصيلية عنه .

(٢) انظر: تاج " برنامج الرعاية الطبية لمنسوبي الشركات " ــ كتيب دعائي ، التعاونية للتـــأمين ـــ الشـــركة الوطنية للتأمين التعاوني .

(٣) انظر: وثيقة العائلة ــ منشور إعلاني ، شركة الأمان ... وتشمل تأمينات : السكن والســـيارات والحـــوادث الشخصية والسفر ونفقات العلاج الطبي .

(٤) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة العالمية، خلال شهر جمادى الثانيـــة مـــن العـــام ١٤١٧هـــ ، ولم يمكن الحصول على أي بيانات تفصيلية عنه .

= وثيقة تأمين تاج الطبي للمجموعات الصادرة عن الشركة التعاونية :[١]

تغطي هذه الوثيقة الموظف الذي يعمل نظامياً طوال الوقت بالمؤسسة المتعاقدة مع الشركة التعاونية وزوجته أو زوجاته وابنائه غير العاملين ممن تقل أعمارهم عن ٢٣ سنة وبناته غير المتزوجات أو المطلقات ، وذلك بتحمل المصاريف الطبية التي يتكبدها المؤمن له نتيجة لعلاجه من حالة مشموله بالوثيقة ، والتغطية نوعان ، تنويم فقط ، وتنويم وعيادات خارجية ، ويدخل ضمن النوعين المصروفات المترتبة على الإقامة والإعاشة في المستشفى ، وجميع الخدمات والمواد المطلوبة للعلاج الطبي ، وخدمات سيارة الإسعاف من والى المستشفى ، وأجور الأطباء وخدمات التمريض ، وأجهزة الأكسجين ومستلزماتها ، والتخدير ومستلزماته، والتحاليل المعملية والأشعة غير المستثناة ، والدم والأمصال ، والأطراف الصناعية والعيون الزجاجية وغير ذلك فيما لم تستثنيه الوثيقة . ومن الممكن أن توسع الوثيقة لتشمل منافع إضافية تتمثل في علاج النظر ، وعلاج الأسنان ، والحمل والولادة ، الأمراض المزمنة السابقة .

ولكي يستشعر المؤمن له (أو الموظف المستفيد)[٢] المسئولية تجاه الخدمة الصحية المقدمة إليه فإنه يُلزم بأن يتحمل جزء من المصاريف الطبية [٣] وقد يلغي مبلغ التحمل في حالات معينة . وبالطبع كل ذلك في حدود نصوص وأحكام وشروط واستثناءات الوثيقة .

---

(١) انظر :
- تاج " برنامج الرعاية الطبية لمنسوبي الشركات " ... ، التعاونية للتأمين ... ، ص ٣ ـ ٦
- هاشم طه محمد ، أضواء حول وثيقة التأمين الطبي ـ أوراق مطبوعة، التعاونية للتأمين...، ص٣ – ٧

(٢) هناك نوعان من الوثائق : ١ ـ الوثائق غير الاختيارية ، وفيها يقوم رب العمل بتحمل قيمة الاشتراك
٢ ـ الوثيقة الاختيارية ، وفيها يتحمل الموظف الاشتراك أو جزءاً منه .
انظر : هاشم طه محمد ، أضواء حول وثيقة التأمين الطبي ، التعاونية للتأمين ... ، مرجع سابق، ص ٣ ، ٤

(٣) حسب الاتفاق .

٥ – التأميـــن البحـــــري : يتم تقديم هذه الخدمة من قبل الشركات التبادليـــة في المملكة كالتالي :

– **شركة إيّاك :** تقدم النوعين التاليين : (١)

١ – تأمينياً بحرياً على نقل البضائع ، بحراً – جواً – براً .

٢ – تأمينياً بحرياً على أجسام السفن .

– **شركة التكافل :** تقدم نوعاً واحداً يتمثل في :(٢)

عقد مضاربة التكافل بين مالكي البضائع المنقولـــة بـــالبر والبحـــر والجو .

– **الشركة التعاونية :** تقدم نوعي التأمين البحري التاليين :(٣)

١ – التأمين البحري للبضائع (بحري – جوي – بري) .

٢ – التأمين البحري لأجسام السفن .

– **شركة الأمـــــان : تقدم نوعاً واحداً هو** : (٤)

التأمين على البضائع أثناء نقلها بحراً وبراً وجواً .

– **الشركة العالمية :** تقدم النوعين التاليين :(٥)

١ – تأمين البضائع المنقولة بحراً وجواً وبراً .

٢ – تأمين أجسام السفن والبواخر .

وبالرغم من تعذر الحصول على النماذج المفصلة للوثائق الصـــــادرة عن هذه الشركات بصدد هذا النوع أو القسم من التأمين إلا أنه أمكن الحصول على البيانات التفصيلية التالية :

---

(١) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في شركة إيّاك خلال شهر ذي القعدة من العام ١٤١٧هـ .

(٢) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في شركة التكافل خلال شهر رمضان من العام ١٤١٧هـ .

(٣) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة التعاونية خلال شهر ذي القعدة من العام ١٤١٧هـ .

(٤) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في شركة الأمان خلال شهر شعبان من العام ١٤١٧هـ .

(٥) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة العالمية خلال شهر جمادى الثانية من العام ١٤١٧هـ .

= **التأمين البحري للبضائع (بحري – جوي – بري) ، الشركة التعاونية ، والتأمين على البضائع أثناء نقلها بحراً وبراً وجواً ، شركة الأمان ،**

تعتبر وثيقة النقل هذه عنصراً مهماً في التجارة الدولية ، لتغطية الخسائر أو الأضرار التي تحدث أثناء نقل البضائع أو تنزيلها – كما قد تمتد التغطية لتشمل عمليات النقل الداخلية التي قد تسبق أو تلحق عملية النقل بالبحر – والتي تظل احتمالات التعويض عنها من جانب الشركات الناقلة محدودة نوعاً ما ، فشركات النقل البحري مثلاً تستطيع التخلص من المسئولية في كثير من الحالات اعتماداً على أحكام القانون البحري ، وحتى في حالة ثبوت المسئولية فغالباً ما تكون مقصورة على حدود جزئية معينة بموجب القوانين والاتفاقات الدولية ،

وبتطور النقل البحري أصبح من غير المألوف أن تكون هناك أية شحنة منقولة بغير غطاء تأميني ، وأصبحت البنوك تصر عند فتح أي اعتماد على تقديم ما يثبت أن البضاعة مؤمن عليها إذ إنه بدون ذلك تصبح قيمة البضاعة إذا ما تعرضت للتلف أو الفقدان مجرد دين لا ضمانة له ،[١]

ورغم أن الاسم المطلق على هذا النوع من التأمين قد يوحى بانحصاره في تغطية البضائع أثناء نقلها بحراً فقط ، إلا أن هذا التأمين في الواقع يطلق تجاوزاً على شتى طرق النقل سواء كانت بحراً أو جواً أو براً، [٢]

ويجري تأمين البضائع غالباً وفق أحد فئات تغطيات ثلاث متعارف عليها دولياً هي :[٣]

---

(١) انظر :

– التأمين البحري للبضائع – منشور إعلاني ، التعاونية للتأمين ...

– السيد محمد فرج البقري ، مذكرات في التأمين البحري ، التعاونية للتأمين ... ، ص أ ، ١ ،

(٢) وإن كانت التغطيات الأساسية بالنسبة للنقل البري تتم ضد الحريق والانقلاب والسرقة ، انظر :

– التأمين البحري للبضائع ، منشور إعلاني ، مرجع سابق ، التعاونية ...

– مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة التعاونية خلال شهر ذي القعدة من العام ١٤١٧هـ ،

* **التغطية الأضيق ، فئـــة (ج) :**

يعوض التأمين بموجب هذه التغطية قيمة الخسائر والمصروفــات المترتبــة مباشرة عن تحقق أي من الأخطار التالية :

- الحريق أو الانفجار ٠
- جنوح أو شحوط أو غرق أو انقلاب السفينة أو القارب ٠
- انقلاب الناقلة البرية أو خروج عربات السكك الحديدية عن القضبان ٠
- تصادم أو احتكاك السفينة أو القارب أو الناقلة بأي جسم خارجي عدا الماء ٠
- تفريغ البضائع في ميناء الإغاثة الاضطراري ٠
- تضحية العوارية العامة [1] والتي يقوم بها ربان السفينة للمحافظـــة علـــى سلامة السفينة والبضائع ٠
- رمي الأشياء المؤمن عليها من على ظهر السفينة إلى البحر بمعرفة ربــــان السفينة ٠
- نصيب البضاعة المؤمن عليها في حالة التصادم الناتج عن الخطأ المشترك .

* **التغطية المتوسطة ، فئة (ب) :**

يعوض التأمين فيها قيمة الخسائر والأضرار والمصروفات المترتبة مباشرة عن تحقق أي من الأخطار الموضحة في الفئة (ج) بالإضافة إلى تلك المترتبة عــن أحد الأخطار التالية :

---

(٣) انظر :
- التأمين على البضائع أثناء نقلها بحراً وبراً وجواً — ورقة تعريفية تصدرها شركة الأمان ٠
- التأمين البحري للبضائع ، منشور اعلاني ، التعاونية للتأمين ... ، مرجع سابق ٠
- السيد محمد فرج البقري ، مذكرات في التأمين البحري ، التعاونيـــة للتـــأمين ... ، مرجــع سابق، ص ١٠ — ١٦ ٠

(١) العوارية العامة : هي خسارة جزئية اختيارية للمخاطرة البحرية المشتركة يتقـــرر تحملهـــا بطريقة معقولة بهدف الحفاظ على سلامة المخاطرة البحرية المشتركة مقابل تحمل كل مـــن أصحاب المصالح المشتركة في المخاطرة البحرية بنسبة من هذه الخسارة بتوزيع مصاريف أو تضحية العوارية العامة نسبياً على أساس قيمة ما تم فقده وما تم إنقاذه وذلك بعد وصول الباخرة وبضاعتها إلى ميناء الوصول النهائي ، ويشترط في العواريـــة العامـــة أن تكـــون السفينة وبضاعتها معرضة لخطربحري وشيك الوقوع والتضحية أو المصاريف غير عادية.

- البراكين أو الزلازل أو الصواعق ٠
- اكتساح مياه البحر لسطح السفينة ٠
- دخول مياه البحر أو البحيرات أو الأنهار إلى عنابر السفينة أو القارب أو الناقلة أو الحاوية أو المنصة النقالة أو مكان تخزين البضاعة .
- الفقد الكامل لطرد من على ظهر السفينة أو سقوطه أثناء عمليات الشحن أو التفريغ من وإلى السفينة أو القارب ٠

* **التغطية الأوسع ، فئة (أ) :**

تشمل تعويض قيمة جميع الخسائر والأضرار والمصروفات المباشرة التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها فيما عدا الناتجة عن أي مما يأتي :

- العيب الذاتي للشيء المؤمن عليه ٠
- التأخير ، ولو كان قد حدث بسبب أحد الأخطار المؤمن ضدها ، باستثناء مصاريف الإنقاذ والعوارية العامة ٠
- عدم الملاءة أو الإعسار المالي لملاك السفينة أو مؤجريها أو مستأجريها أو مشغليها ، والهدف هو تشجيع المؤمن له على استخدام السفن التي يتمتع ملاكها بسمعة مالية حسنة ٠
- أسلحة الحرب الذرية أو النووية أو أي مواد ذات نشاط إشعاعي ٠
- التصرف الضار المتعمد من قبل المؤمن له ٠
- التسرب العادي أو النقص العادي في الوزن أو الحجم أو البلي العادي ٠
- عدم كفاية أو عدم ملاءمة التغليف أو التجهيز ٠
- عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة أو عدم ملاءمة السفينة أو القارب أو الناقلة أو المنصة النقالة أو الحاوية لغرض النقل السليم ٠
- أخطار الحرب والإضرابات والاضطرابات ٠

أما التأمين من أخطار الحرب والإضرابات والاضطرابات فيجرى عادة تأميناً تكميلياً منفصلاً بشروط خاصة ٠

كما أنه من ناحية أخرى فهناك شروط أخرى خاصة ببعض أصناف البضائع كالشحنات السائبة أو المثلجة أو شحنات المواشي والحيوانات ٠

كما يختلف اختيار فئة التغطية أو شروط التأمين من سلعة لأخرى ، فمثلا تغطى عادة المواد السريعة العطب أو ذات النوعية أو القيمة العالية كالأثاث والزجاج أو التجهيزات المكتبية والإلكترونية تحت الفئة (أ) بينما يغطى الحديد والأسمنت والمعدات الثقيلة أو المستعملة عادة تحت الفئة (ج) وهكذا •

وتقدم الشركة التعاونية بالنسبة للتأمين البحري للبضائع [١]:

١ ـ وثيقة التأمين الفردية :

تغطي كل شحنة أو رسالة بحرية على حدة •

٢ ـ وثيقة التأمين المفتوحة :

توجد تغطية تلقائية مقدمة تناسب الاحتياجات التأمينية المتوقعة للمؤمن له بغض النظر عن اختلاف نوعية البضائع المراد التأمين عليها أو اختلاف الرحلات أو الشروط أو أسعار التأمين فبمجرد الاتفاق على شروط العقد المفتوح يتمتع المؤمن له بحماية تأمينية طبقاً لبنود العقد المتفق عليها ولجميع الشحنات المندرجة تحته بشرط إخطار المؤمن بالتفاصيل الكاملة لكل شحنة • وتقوم الشركة بتزويد المؤمن له بشهادة تغطية عن كل شحنة •[٢]

٦ ـ تأمين الطيران :

بالنسبة للشركات التبادلية في المملكة ، فينحصر الأمر في الشركة التعاونية[٣]، حيث تقدم هذا التأمين حسب ما يمكن من الأشكال المعروفة التالية:[٤]

---

(١) انظر :

— مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة التعاونية خلال شهر ذي القعدة من العام ١٤١٧هـ•

— السيد محمد فرج البقري ، مذكرات في التأمين البحري ، التعاونية للتأمين ... ، مرجع سابق، ص ٤ •

(٢) مقابل قسط تأمين يمثل نسبة مئوية بسيطة من قيمة كل شحنة •

(٣) حسب ما أمكن الوصول إليه من معلومات ، من خلال الزيارات المتعددة للشركات التبادلية الخمسة موضوع البحث •

(٤) مقابلة شخصية مع المسئول عن هذا النوع من التأمين بمقر الشركة التعاونية في جدة في نهاية شهر ذي القعدة عام ١٤١٧هـ•

١ ـ تأمين جسم الطائرات وقطع الغيار والمسئولية تجاه الآخرين ، بما فيها مسئولية شركة الطيران تجاه ركاب الطائرة ٠

٢ ـ تأمين أخطار الحرب ،بما فيها الاختطاف ٠

٣ ـ تأمين المقاولين الذين يعملون في المطار ، كشركات الصيانة ، وشركات تفريغ العفش ، وشركات التموين الغذائي ... وغير ذلك ٠

ويسري النوعان الأولان على كافة الطائرات والرحلات سواء كانت لنقل الركاب أو البضائع ٠ وليس لهذين النوعين وثيقة محددة بل يجري تحديد شروط الوثيقة حسب الاتفاق بين الشركة المؤمنة والشركة المؤمن لها ٠

ومن المعروف دولياً أنه لا يمكن لأي طائرة أن تطير إلا بوجود هاتين التغطيتين ٠ كما أنه لا يمكن لأي شركة أن تعمل داخل المطار إلا بتوفر تأمين الطيران الثالث المذكور ٠[(١)]

٧ ـ تأمين الطاقة :

ويطلق عليه أيضاً تأمين النفط والغاز ، ويشمل آبار النفط ومنتجات النفط ومصانع التكرير وناقلات النفط وما إلى ذلك مما يتعلق به ٠ وبالطبع يحتاج هذا النوع من التأمين إلى رأسمال ضخم لإمكانية توفير تغطياته حتى مع وجود إعادة التأمين ٠

وبالنسبة للشركات التبادلية موضوع البحث ، فقد نفت الشركات ممارستها لهذا النوع من التأمين ما عدا الشركة التعاونية التي أفادت بدخول هذه الخدمة ضمن مجالات نشاطها المتعددة ٠ ولم يمكن الحصول على أكثر من ذلك بالنسبة لهذا المجال ٠[(٢)]

---

(١) ولم يمكن الحصول على أكثر من هذه المعلومات ٠

(٢) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين بالشركة التعاونية بمقرها في جدة في نهاية شهر ذي القعدة عام ١٤١٧هـ ٠

٨ ـ تأمينات متنوعة :

تضم كافة وثائق التأمين التي لم تندرج تحت أنواع التأمين المصنفة السابقة. وهناك العديد من هذه الوثائق التي تتنافس شركات التأمين في العالم على تحديث تغطياتها وتطويرها بما يتناسب مع العملاء .[١] وبالنسبة لشركاتنا التبادلية في المملكة فتقدم الوثائق أو الأنواع التأمينية التالية :

ـ شركة إيّاك :

تقدم الوثائق المتنوعة التالية :[٢]

١ ـ تأمين الأموال .

- ـ خيانة الأمانة .
- ـ الأموال المنقولة .
- ـ الأموال بالخزينة .

٢ ـ وثيقة تأمين من المسئولية المدنية .

٣ ـ وثيقة تأمين تعويض العمال .

٤ ـ عقد المضاربة الإسلامية التكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل .

٥ ـ عقد المضاربة الإسلامية التكافل الاجتماعي لحماية الطلاب .

٦ ـ عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن .

٧ ـ عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار .

ـ شركة التكافل :

تقدم من هذه التأمينات نوعاً واحداً وهو الذي يتمثل في : مضاربة التضامن (تأمين على الحياة).[٣]

---

(١) انظر : تأمينات الحوادث المتنوعة ـ ورقة إعلانية ، شركة الأمان للتأمين .

(٢) مقابلات شخصية مع أحد المسئولين في شركة اياك بمقرها بجدة خلال شهر ذي القعدة من العام ١٤١٧هـ . وقد ألغيت جميع عقود التكافل المذكورة حديثاً لضعف الإقبال عليها حسب إفادة أحد المسئولين في الشركة .

(٣) انظر : مضاربة التضامن ـ ورقة إعلانية ، صادرة عن شركة التكافل .

ـ **الشـــركة التعاونية :**

تقدم مجموعة من التأمينات المتنوعة :[(١)]

١ ــ تأمين الأموال ٠

٢ ــ وثيقة تأمين إصابات العمل أو الأخطار المهنية ٠

٣ ــ وثيقة تأمين الحوادث الشخصية ٠

٤ ــ وثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمجموعات ٠

٥ ــ وثيقة التأمين على المساكن ٠

٦ ــ وثيقة تأمين المقتنيات الثمينة والأمتعة الشخصية ٠

٧ ــ وثيقة " الرخصة الخاصة " ، لتـــأمين مســئولية قيــادة الســيارات الخصوصية ٠

ـ **شـــركة الأمـــان :**

تنحصر وثائقها المتنوعة في التالي :[(٢)]

١ ــ وثيقة تأمين ضمان الأمانة ٠

٢ ــ وثيقة تأمين الأموال ٠

٣ ــ وثيقة تأمين المسئولية المدنية ٠

٤ ــ وثيقة تأمين إصابات العمال ٠

٥ ــ وثيقة تأمين الحوادث الشخصية ٠

٦ ــ وثيقة تأمين كسر الزجاج ٠

٧ ــ وثيقة تأمين ممتلكات الأسرة ومسكنها ٠

٨ ــ وثيقة التأمين من السرقة ٠

٩ ــ وثيقة العائلة (تأمين السكن ، تأمين السيارات ، تــأمين الحــوادث الشخصية ، تأمين السفر ، تأمين نفقات العلاج الطبي) ٠

---

(١) مقابلات شخصية مختلفة مع عدد من المسئولين في مقر الشركة التعاونية بجدة خلال شهر ذي القعـــدة ١٤١٧هـــ٠ وهذه المجموعة من التأمينات المتنوعة هي حسب ما أمكن الوصول إليه من بيانات ٠

(٢) انظر:

ـ تأمينات الحوادث المتنوعة ــ ورقة إعلانية ، شركة الامان ... ، مرجع سابق٠

ـ بالإضافة إلى مجموعة من الأوراق الإعلانية المختلفة الصادرة عن شركة الأمان ٠

– **الشركة العالمية :**

تقدم أيضاً مجموعة من الوثائق المتنوعة :[١]

١ ــ وثيقة تأمين خيانة الأمانة ٠

٢ ــ وثيقة تأمين النقدية ضد السطو والحريق (النقدية بالخزينة داخل المؤسسة والنقدية المرحلة) ٠

٣ ــ وثيقة تأمين المسئولية المدنية تجاه الآخرين ٠

٤ ــ وثيقة تأمين تعويضات العمال ضد حوادث العمل ٠

٥ ــ وثيقة تأمين الحوادث الشخصية ٠

٦ ــ تأمين سرقة المحلات التجارية والقصور ٠

٧ ــ وثيقة التكافل عن طريق الادخار والاستثمار ٠

٨ ــ وثيقة التكافل العائلي ٠

٩ ــ وثيقة التكافل لحماية الرهن ٠

١٠ــ وثيقة التكافل التعليمي ٠

ولا يسعنا هنا التعرض لكل هذه الوثائق بالتعريف أو التفصيل ولكن يمكن تعريف بعضها بشكل مختصر ووفق ما أمكن الحصول عليه من بيانات كالتالي:

= **وثيقة تأمين ضمان الأمانة " شركة الأمان " :**[٢]

توفر الحماية التأمينية من عدم أمانة المستخدم المعهود إليه بالمال ، وذلك بتعويض المؤمن له " صاحب العمل " عن أي خسارة في هذا المال نتيجة لأي عمل من أعمال التزوير أو الاختلاس أو السرقة أو الاحتيال الذي يرتكب من قبل المستخدم ٠

---

(١) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة العالمية في مقرها في جدة خلال شهر ذي القعدة ١٤١٧هـ ، ولم يمكن الحصول على أي بيانات أخرى تفصيلية بخصوص ذلك ٠

(٢) انظر: تأمينات الحوادث المتنوعة ــ ورقة إعلانية ، شركة الأمان ، مرجع سابق ٠

= **وثيقة تأمين الأموال " شـــركة الأمان " :**[١]

يقدم التعويض فيها لصاحب العمل المؤمن له في حالة :

١ ــ الخسارة التي تلحق بالأموال بسبب تعرضها لأي حادث عارض أثناء نقلها ، كأن تنقل بين مقر المنشأة وبين مقار العملاء أو الموردين أو البنوك أو مكاتب البريد ، أو أثناء وجودها داخل مقر المنشأة •

٢ ــ الخسارة أو الضرر في الملبوسات والمتعلقات الشـــخصية الخاصـــة بصاحب العمل أو المستخدمين بسبب التعرض لأي حادث ســـرقة أو سطو أو الشروع فيهما •

= **وثيقة تأمين من المسئولية المدنية " شــركة إيّاك " ،**[٢]
وثيقة تأمين المسئولية المدنية " شركة الأمان " :[٣]

توفر الحماية التأمينية من مخاطر المسئولية المدنية المتعددة والمتزايدة والتي قد تنشأ عن إهمال أو خطأ غير متعمد ، فتغطي جميع المبالغ التـــي يلـــتزم المؤمن له بأدائها قانوناً على سبيل التعويض للغير لتسببه في وفاة عرضية أو إصابة جسدية أو مرض أو اضرار بالممتلكـــات ومـــا يســـتتبع ذلـــك مـــن مصروفات قضائية أو أي مبالغ تدفع بناء على موافقة الشركة الكتابية في حدود نصوص الوثيقة وشروطها واستثناءاتها •

= **وثيقة تأمين تعويض العمال " شـــركة اياك " ،**[٤]
وثيقة تأمين إصابات العمال " شركة الأمان ":[٥]

يبرمها صاحب العمل مع الشركة لتغطية تعويض إصابة أي عـــامل يعمل مباشرة في خدمة المؤمن له (صاحب العمـــل) بتعرضـــه لحـــادث

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه•

(٢) انظر: نموذج الوثيقة الصادر عن شركة إيّاك •

(٣) انظر: تأمينات الحوادث المتنوعة ــ ورقة إعلانية ، شركة الأمان ، مرجع سابق •

(٤) انظر: نموذج الوثيقة الصادر عن شركة إيّاك •

(٥) انظر: تأمينات الحوادث المتنوعة ــ ورقة إعلانية ، شركة الأمان ، مرجع سابق •

مفاجئ أو مرض عارض ينشأ بسبب أو خلال مزاولة الأعمال المسندة إليه وبالتحديد الموضح في القانون وفي الوثيقة ، كما أن الشركة تكون مسئولة عن جميع التكاليف والنفقات التي صرفت بموافقتها للدفاع في أي مطالبة بالتعويض ٠

= **وثيقة تأمين الحوادث الشخصية " الشركة التعاونية " [١] ، " شركة الأمان ":** [٢]

تتعهد الشركة بموجبها بأن تؤدي للمؤمن له أو للمستفيد أو المستحقين شرعاً المبالغ المتفق عليها وفقاً لتغطيات الوثيقة المتمثلة في النتائج التالية :

١ ــ الوفاة ٠
٢ ــ العجز الكلي الدائم ٠
٣ ــ العجز الجزئي الدائم
٤ ــ العجز الكلي المؤقت ٠
٥ ــ تكاليف العلاج الطبي ٠

وبالطبع يخضع ذلك لنصوص الوثيقة وشروطها واستثناءاتها ٠ وتبين شركة الأمان أنه يمكن أن تمتد حمايتها التأمينية بموجب هذه الوثيقة لتشمل تغطية الحوادث التي تقع للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أسرته المؤمن عليهم أثناء السفر والإقامة في الخارج ٠

= **وثيقة تأمين ممتلكات الأسرة ومسكنها " شركة الأمان ":** [٣]

تغطي الحماية التأمينية فيها الأقسام التالية :

١ ــ الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمباني والديكورات والتركيبات ٠
٢ ــ الخسارة أو الضرر لمحتويات المسكن سواء أثناء وجودها فيه أو أثناء وجودها مؤقتا في أي مكان آخر ٠
٣ ــ الخسارة أو الضرر لممتلكات الخدم ٠

---

(١) انظر: نموذج الوثيقة الصادر عن الشركة التعاونية ٠

(٢) انظر: تأمينات الحوادث المتنوعة ــ ورقة إعلانية ، شركة الأمان ، مرجع سابق ٠

(٣) انظر: تأمين ممتلكات الأسرة ومسكنها ، ورقة إعلانية ، شركة الأمان ٠

٤ ــ دفع قيمة استئجار محل إقامة بديل في حالة عدم صلاحيـة المسكن للسكنى ، أو دفع قيمة الإيجار للمؤمن له المفقودة بسبب حادث مغطى في الوثيقة إذا كان المؤمن له مالكاً للمبنى ويقوم بتأجير جزء منه ٠

٥ ــ تغطية مسئولية المؤمن له المدنية القانونية عن الإصابات الجسمانية أو الأضرار المادية التي تلحق بالآخرين بسبب أي من الأخطار المغطاة في الوثيقة ٠

٦ ــ وفاة رب الأسرة أو أي من أفرادها بسبب حريق في المسكن أو بسبب اعتداء اللصوص على المسكن ٠

وبالنسبة للأقسام الخمسة الأولى فإن الوثيقة تعوض المؤمن له عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشياء موضوع التأمين بسبب أي من أخطار : الحريق أو الصاعقة أو الانفجار ، أو التخريب العمدي من الآخرين ، أوالزلازل و البراكين أو العواصف أو الأمطار أو البرد أو الثلوج أو الفيضانات أوطفح خزانات المياه العذبة أو انفجار المواسير المحتوية عليها ، أو سقوط الطائرات أو أي شئ منها أو اصطدام أي مركبة برية ، أو السطو ٠ وكل ذلك في حدود نصوص الوثيقة وشروطها واستثناءاتها ٠

= وثيقة (الرخصة الخاصة) لتأمين مسئولية قيادة السيارات الخصوصية " الشركة التعاونية " :[١]

تتميز الشركة التعاونية بتقديم هذه الخدمة حيث تعوض المؤمن له في حالة وقوع حادث أثناء قيادته شخصياً لأي سيارة خصوصية (خلاف الدراجات النارية) عن جميع المبالغ التي يترتب عليه نظاماً دفعها للغير بما فيها مصاريف وتكاليف المدعى وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو الإصابة الجسدية لأي شخص ، وحالة الأضرار التي تلحق بالممتلكات ٠ وذلك بالطبع في حدود نصوص الوثيقة وشروطها واستثناءاتها ٠

---

(١) انظر: نموذج الوثيقة الصادرة عن الشركة التعاونية ٠

البـــاب الثالث

تقويم شـــركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول :

التقويم الاقتصادي

الفصل الثاني :

التقويم الشـــــرعي

الفصل الأول

التقـــويم الاقتصــــــادي

المبحث الأول :

مؤشرات تقويم أداء شركات التأمين .

المبحث الثاني :

تطبيق مؤشرات تقويم الأداء على الشركات الخمـــس موضع البحث .

مقدمة :

هذا الفصل من أهم فصول الدراسة في هذا البحث ويرمي إلى تحليل وتقويم نشاط شركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي العاملة في المملكة العربية السعودية اقتصاديا ٠

وهذه الدراسة هي التجربة الأولى من نوعها في هذا المجال في المملكة سواء من الناحية النظرية التي تهدف إلى اقتراح ووضع معايير اقتصادية مناسبة للتقويم أو من ناحية التطبيق الفعلي على قطاع التأمين التبادلي في السوق السعودي ٠ هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد أية دراسات نظرية أو تطبيقية مماثلة بالنسبة لقطاع التأمين التجاري بحيث يمكن الاعتماد أو القياس عليها ٠ أضف إلى ذلك ندرة مثل هذه الدراسات المتخصصة على مستوى العالم العربي .

ولئن كانت المعايير الاقتصادية المقترحة تطبق أساسا على شركات التأمين التجاري كما يبدو إلا أن الباحث قد رأى الأخذ بمعظمها فيما يتعلق بشركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي للأسباب التالية :

١ ـ ذكر مدير إدارة التحليل المالي بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين ـ إحدى أكثر الدول العربية خبرة وتنظيما في هذا المجال ـ بأنه لا تمييز في تطبيق معايير التقويم الاقتصادية للأداء بين شركات التأمين التجارية وشركات أو هيئات التأمين التعاونية في جمهورية مصر العربية ، وعدم معرفته بوجود مثل هذا التمييز لا بالنسبة للدول العربية ولا بالنسبة لبعض الدول الغربية والأسواق العالمية التي تسنى له وللمسئولين في الهيئة الاطلاع على معايير الأداء فيها والأخذ عنها ٠[(١)]

---

(١) أكثر من مقابلة شخصية مع مدير إدارة التحليل المالي بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين، في مقر الهيئة بالقاهرة خلال شهر ذي الحجة ١٤١٨هـ ٠

٢ ـ لم يجد الباحث رغم المحاولات العديدة والمتكررة ، من المراجع في هذا المجال ما يحدد معايير رقابية تقويمية اقتصادية خاصة ، بشركات التأمين التبادلي التعاوني دون شركات التأمين التجاري.[١]

٣ ـ الشركات التبادلية التعاونية الإسلامية العاملة في السوق السعودي لا تتماثل في حقيقة تطبيقها كلية مع شركات التأمين التبادلي التعاوني الغربية . فالشركات التعاونية في النموذج الغربي لا تنشأ برأسمال مقدم من المساهمين ولا وجود لهؤلاء المساهمين كلية ، بل يتبع رأس المال في حالة تقديمه لملكية حملة الوثائق ، كون من اشتراكاتهم أو اقترض لهذا الغرض وسدد تقسيطاً من الفوائض فيما بعد . والشركات موضوع البحث بوجود المساهمين ورأسمالهم الخاص تقترب من الشركات المساهمة للتأمين التجاري ، وان كانت لا تتماثل معها في عدد من المميزات الأخرى . ومن ثم فحتى لو أمكن الوصول فرضاً إلى معايير اقتصادية خاصة بالتأمين التبادلي التعاوني الغربي ، فإنه كان لابد من تعديلها لتتناسب مع الوضع المتوسط لواقع الشركات التبادلية التعاونية الإسلامية في السوق السعودي والأسواق العربية والإسلامية المماثلة .

ونهاية تظهر نتائج تطبيق المعايير الاقتصادية على شركات الدراسة جميعها بشكل مقارن وعلى مدى خمس سنوات تمثل المدة التي أمكن الحصول على البيانات المقارنة المشتركة فيها لأغلب شركات الدراسة ، متأثرين في ذلك بحداثة التجربة في السوق السعودي وقصر عمرها .

---

(١) * من ضمن الجهات المتعددة التي زارها الباحث للوصول الى مثل هذه المعايير الخاصة ، بالإضافة إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

- الاتحاد العام العربي للتأمين ، الأمانة العامة بالقاهرة ، ذي الحجة ١٤١٨هـ .
- قسم الرياضة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ذي الحجة ١٤١٨هـ.

* كما لم يخل الأمر من عدة محاولات على شبكة الإنترنت في الكومبيوتر للبحث عن مثل هذه المعايير .

المبحث الأول :

مؤشرات تقويم أداء شركات التأمين :

تمهيد :

الأرقام الحسابية المطلقة الواردة في التقارير المالية تعبر في حقيقتها عن وقائع وأحداث تحققت خلال السنة المالية ويمكن الوصول من خلالها إلى مدلول حقيقي عن موقف الشركة المالي المقارن وكفاءة أدائها ومدى نموها أو انكماشها ، عن طريق مقارنتها بالبيانات السنوية السابقة من ناحية ، وبيانات الشركات الأخرى في الصناعة نفسها من ناحية أخرى • أي من خلال التحليل المالي (١) باستخراج نسب مالية موحدة هي عبارة عن مؤشرات أداء قياسية مقارنة بالحدود المعيارية العالمية في هذا المجال حسب ما يتوفر من بيانات •

تقويم الأداء مهم بالنسبة لأي مشروع اقتصادي سواء بالنسبة لإدارته الداخلية من حيث الوقوف على مستوى النجاح من الفشل واتجاهات النشاط لاتخاذ القرارات الصائبة الملائمة ، أو بالنسبة لجمهور المتعاملين معه من حيث ضمان الحقوق وبقاء الثقة واستمرار التعامل ، أو بالنسبة لجهات الإشراف والرقابة عليه من حيث المحافظة على الحقوق واتخاذ خطوات الإنذار أو المعالجة المطلوبة أو حتى منع أو تصفية تلك المشروعات ذات الأداء المتدني الفعلي أو المتوقع الذي يعود بالآثار السلبية المرفوضة على المتعاملين معه وعلى الاقتصاد والمجتمع ككل •

---

(١) التحليل المالي هو عبارة عن " دراسة وفحص وتحليل البيانات المعروضة بالقوائم المالية أو أي بيانات أخرى متاحة دراسة انتقادية بهدف الوصول إلى مؤشرات ونتائج تفيد الأطراف المهتمة بمتابعة أنشطة المشروع وتقييم أدائه وذلك من خلال دراسة سلوك العديد من المتغيرات التي توضح معالم السياسة الإدارية وإبراز العلاقات المختلفة بين هذه المتغيرات بعضها البعض مما يؤدي إلى زيادة فعالية التقارير المالية وتقويم الأداء وبالتالي ترشيد القرارات الإدارية في المستقبل " • محمد عبد المنعم جودة حزين ، نظام مقترح للتحليل المالي لشركات التأمين المباشر في جمهورية مصر العربية بالتطبيق على مجال التأمينات العامة (القاهرة : جامعة القاهرة ــ كلية التجارة ــ قسم الرياضة والتأمين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م) ، ص (ي) •

وبالنسبة لصناعة التأمين فإن التحليل والتقويم مهمان ، لأن شركات التأمين ـ مثلها مثل البنوك وشركات استثمار الأموال ـ تتعامل في أموال الآخرين .[١] مما يجعل الحاجة كبيرة ومستمرة إلى دراسة وتقدير الضمانات المتوفرة لدى هذه الشركات لسداد كافة المطالبات الحالية والمستقبلية مهما كانت كبيرة .

ومن هنا انصبت الدراسة في هذا الفصل على مؤشرات تقويم الأداء التي من شأنها الدلالة على الوضع الفني والاقتصادي للشركة والذي ينعكس بشكل مؤكد في ملاءتها المالية . والملاءة المالية في المفهوم الاقتصادي العام هي مقدرة المشروع على مواجهة مطلوباته اعتماداً على موجوداته ، وتتحدد في مجال التامين وإعادة التأمين [٢] بمقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها واستعدادها لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فوراً دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثر الشركة أو توقفها أو إفلاسها . [٣]

شهدت الأسواق العالمية في الفترة من عام ١٩٧٠م إلى عام ١٩٨٠م على وجه الخصوص تردياً في نتائج أعمال شركات التأمين وإعادة التأمين حيث توسعت الشركات العاملة في هذا المجال إلى حد الإفراط وأخضعت سياساتها الاكتتابية للاعتبارات الاستثمارية قصيرة الأجل فقط دون الاكتراث والانتباه لما سينعكس عن ذلك على نتائجها على المدى البعيد . ونتيجة للتوسع المفرط في الاكتتاب والتسعير التنافسي العشوائي غير المدروس البعيد عن القواعد الفنية إضافة للهزات

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٢ .

(٢) جاء في مفهوم الملاءة المالية (SOLVENCY) أنها عبارة عن قدرة شركة التأمين المالية على سداد التزاماتها تجاه حملة الوثائق في مواعيدها المقررة . وأن الملاءة المالية تقاس بإيجاد الفرق بين الأصول والخصوم الواردين في ميزانية شركة التأمين المجمعة بعد إعادة تقويم كل منهما تبعاً للقوانين التي تصدرها هيئات الإشراف والرقابة على هذه الشركات . انظر : أحلام رجب إبراهيم جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية لشركات التأمين المباشر بجمهورية مصر العربية (القاهرة : رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ـ كلية التجارة ـ قسم الرياضة والتامين ـ ١٩٩١م) ، ص ٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) سامي الميقاتي ، بحث : الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين وأثرها على آفاق وتطوير أعمال تلك الشركات ، كتاب : الحسابات الفنية والمالية والاستثمار في شركات التأمين وإعادة التأمين (القاهرة: الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين ، ١٩٩٤م) ص ٢٠ .

الاقتصادية في الأسواق المالية ، ولاشتداد هذه المنافسة ظهرت سلسلة من الانهيارات والافلاسات لعدد كبير من هذه الشركات في الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا وغيرها من دول العالم مع اللجوء إلى دمج بعض الشركات التي تعاني من الإعسار المالي (١) في مجال التأمين مع غيرها لتتمكن من مواجهة الالتزامات والمحافظة على الاستمرار في الأسواق.(٢)

وفي سبيل تلافي المزيد من الانهيارات والافلاسات التي كان لها آثار سلبية بالغة على الاقتصاد القومي فقد تكثفت جهود الدول وتواصلت البحوث والدراسات بغية التوصل إلى وضع معايير ومؤشرات نمطية منظمة لمزاولة مهنة التأمين بهدف تنظيم أداء الشركات والمحافظة على مقدرتها المالية واستمراريتها للمحافظة على مصالح المؤسسات والأفراد المؤمن لهم . لذا فقد أعطيت دراسات هامش (مستوى) الملاءة المالية (٣) أهمية كبيرة حتى أصبحت هنالك مؤسسات عالمية متخصصة عديدة موزعة على ما يزيد عن ستين بلدا في العالم تعنى بدراسة هامش الملاءة المالية وتغطي دراستها ما يقرب من ألف شركة تأمين

---

(١) الإعسار المالي القانوني هو عبارة عن عجز المشروع عن الوفاء بجميع التزاماته تجاه الآخرين، القصيرة أو الطويلة الأجل ، أي عندما تكون أصول المشروع ذات قيمة أقل من خصومه الواردة في الميزانية . أما الإعسار الفني فهو عجز إيرادات المشروع عن تغطية التزاماته قصيرة الأجل . انظر: أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٢) انظر :
- سامي الميقاتي ، بحث : الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .
- أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص أ .

(٣) هامش الملاءة المالية (Solvency Margin) يحدد بطريقتين :
* الطريقة الأولى : أنه عبارة عن نسبة قيمة الملاءة المالية (الفرق بين الأصول والخصوم الواردين في الميزانية بعد إعادة تقويم كل منهما تبعا للقوانين التي تصدرها هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين) إلى حجم صافي الأقساط المكتتبة .
* الطريقة الثانية : أنه عبارة عن نسبة مجموع رأس المال والاحتياطات الحرة إلى صافي الأقساط المكتتبة (أي إلى حجم النشاط التأميني للشركة) .

انظر : أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، وجاء لهامش الملاءة المالية تعزيف آخر بأنها : " مدى زيادة أصول شركة التأمين القابلة للتحويل إلى نقد عن خصومها قصيرة الأمد " . تيسير أحمد التريكي ، معجم مصطلحات التأمين : إنجليزي / عربي (لندن : دار ويزربي وشركاؤه للنشر ، ١٩٨٥م) ، ص ٣٣٥ .

وإعادة تأمين موزعة في سائر أنحاء العالم ، كما أصبح لدى الكثير من الشركات والوسطاء إدارات متخصصة مهمتها الأساسية دراسة الملاءة المالية وتحليل المراكز المالية من واقع البيانات والميزانيات المنشورة .(١)

وقد كان الشكل الغالب لقواعد الملاءة المالية يتمثل في اشتراط حد أدنى لرأس المال ، ووجود فائض(٢) معين ، وقيود على محفظة الاستثمارات ، واستيفاء نماذج مالية وفحص دوري كل ثلاث سنوات على الأقل ، واشتراط حد(٣) للملاءة المالية ، بالإضافة إلى دعم ذلك في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية بتكوين هيئات ضمان حكومية تدفع التعويضات الخاصة بالشركات التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها بشروط وقواعد معينة .(٤) إلا أن ذلك لم يكف للوقوف حائلاً أمام تدهور حال بعض الشركات إلى الحد الذي عجزت فيه عن الوفاء بالتزاماتها ، ومن ثم حدوث بعض المشكلات في أسواق التأمين . مما أدى إلى ظهور المقاييس والمؤشرات المالية المختلفة التي يمكن على ضوء نتائجها توقع مدى قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها خدمة للمؤمن لهم ولشركات التأمين ذاتها لكي تتحقق إداراتها من سلامة مراكزها المالية وتتدارك أي قصور ، وخدمة للمساهمين وخدمة لشركات إعادة التأمين ولكل المتعاملين في هذا المجال والقائمين عليه . ومن ذلك على سبيل المثال ما يعرف بنظام الإنذار المبكر (٥) الموضوع من قبل اتحاد مراقبي التأمين في أمريكا (NAIC) (٦) والذي يُعد أول هيئة متخصصة تطبق نظام الإنذار المبكر ، وذلك للصعوبات البشرية والمادية التي

---

(١) انظر: سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية... ، مرجع سابق، ص٢٠ - ٢١

(٢) الفائض المقصود هنا هو عبارة عن حقوق المساهمين بما تتضمنه من رأس المال والاحتياطيات المطلوبة . انظر : محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل المالي ... ، مرجع سابق، ص ٣٧ .

(٣) هو تعبير آخر عن هامش الملاءة المالية (Solvency Margin) .

(٤) انظر : محمد المنصوري ، نظام الإنذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين - نموذج كمي مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت : جامعة الكويت ، المجلد ١٦ - العدد ٢ - صيف ١٩٨٨م، ص ٢١٤ .

(٥) *The Early Warning System.*

(٦) *The National Association of Insurance Commissioners*

كانت تواجه اتحاد مراقبي التأمين الأمريكي في فحص المراكز المالية لشركات التأمين العاملة في السوق الأمريكي • وقد قام الاتحاد بتطوير نظام للمعلومات الخاصة للإشراف على التأمين (IRIS) [١] يتكون من إحدى عشرة نسبة ليطبق على شركات التأمينات العامة [٢] فقط اعتبارا من عام ١٩٧٣م بحيث إن الشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب وفقا للنظام (IRIS) تكون لها أولوية في فحص مراكزها المالية لما يشوب ملاءتها المالية من شك • كما تعددت البحوث المتخصصة في مجال التنبؤ بالملاءة المالية لشركات التأمين وتنوعت النماذج الرياضية والتحليلية الإحصائية ، وتدرجت بين السهولة والتعقيد حسب التطور والشمول والتفصيل في الإحصائيات ، والبيانات المالية والفنية المعلنة والمنشورة في التقارير المالية والتي غالبا ما تلزم الشركات بنشرها حسب نماذج محددة ، وبالطبع ترتبط دقة النتائج بمدى دقة الأرقام الواردة•[٣]

وفي ضوء الإمكانات المتاحة [٤] ، ونظرا لعدم وجود معايير قياسية ثابتة متفق عليها بشكل نهائي دوليا بسبب اختلاف الأنظمة المتعلقة بمتطلبات الجهات الرقابية من دولة لأخرى ، فستتم محاولة إجراء اختبارات قياس هامش الملاءة المالية (مؤشرات الأداء) بتطبيق المعدلات والمقاييس المقبولة عالميا من كثير من المعنيين بصناعة التأمين ، مستعينين في ذلك بالمعايير القياسية المستخدمة من

---

(١) *The Insurance Regulatory Information System .*

(٢) أي الشركات التي تمارس التأمين على الممتلكات والمسئولية فقط بخلاف تأمينات الحياة •

(٣) انظر :

- المرجع السابق نفسه ، ص ٢١٣ ــ ٢١٨ •
- أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ٣٧ •
- محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، الفصل الثاني وما بعده•

(٤) لقلة البيانات والتفصيلات المعلنة من قبل الشركات موضع البحث ، ولعدم وجود إحصائيات عامة شاملة •

قبـــــل (ISI) [١] ، على الشركات موضع البحث من خلال دراسة أهم الأرقــام الواردة بميزانياتها وتقاريرها المالية المعلنة [٢] وأن انحراف النتائج عن المعـدلات العالمية يدل على وجود ثغرة في أداء الشركة قد تعرضها في حال عدم معالجتـــها إلى موقف حرج ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النظرة المنفردة لبعض هذه المعـــايير تبقى قاصرة عن إبراز الوضع الحقيقي لمدى قـــوة أو ضعـــف الشـــركة موضـــع التحليل . [٣]

---

(١) *Insurance Solvency International (ISI)*

مؤسسة متخصصة بالتحليل المالي لشركات التأمين وإعادة التأمين ، وتقدم خدماتها إلى كافة المــهتمين بمعرفة الأوضاع المالية لهذه الشركات .

ومؤشرات (ISI) مقبولة التطبيق حتى بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التـــأمين التبادليـــة التعاونية غالبا إلا فيما يتعلق بالربحية. مناقشة جرت مع مدير إدارة التحليل المالي بالهيئـــة المصريـــة للرقابة على التأمين ، خلال زيارة لمقر الهيئة بالقاهرة خلال شهر ذي الحجة عام ١٤١٨هـــ .

(٢) تم انتقاء عشر نسب (مؤشرات أداء) من بينها النسب الثمانية الخاصة بـــ (ISI) من بيـــن ٦٢ نسبة تمت دراستها ، من قبل أحد الباحثين في هذا المجال ، على أنها الأفضل بين النســب معللا ذلك بكونها الأكثر شمولية والأدق تعبيرا من معظم العوامل المميـــزة لـــلأداء ، وأنـــها تضمن نسبة معينة من المعلومات المتوفـــرة ذات القـــدرة علـــى وصـــف الأداء بالمنشـــأة ، بالإضافة إلى ملاحظة التكرار الواضح في غيرها من النسب ، من حيـــث المكونـــات الماليـــة والارتباط والتداخل بين العوامل التي يتم استخدامها في حسابها .

انظر : محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

(٣) انظر :

- غازي حسن السعيدي ، التحليل المالي لحسابات السنوية لشـــركات التـــأمين وإعـــادة التأمين ومؤشرات تقويم كفاءة الأداء ، مجلة التأمين العربي ، القاهرة : الأمانة العامـــة للاتحـــاد العـــام العربي للتأمين ، ع ٤٢ ، الســـنة ١٢ ، الأشـــهر ٧ ، ٨ ، ٩ عـــام ١٩٩٤م ، ص ١٦ .
- سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجـــع ســـابق ، ص ٢٧ .

مؤشرات تقويم أداء شركات التأمين

(اختبارات الإنذار المبكر للتنبؤ بملاءة شركات التأمين) :

المؤشر الأول :[١]

نسبة صافي الأقساط المكتتب بها إلى مجموع حقوق المساهمين :

$$\frac{\text{صافي الأقساط المكتتبة}}{\text{حقوق المساهمين}} \times ١٠٠$$

حيث إن :

صافي الأقساط المكتتبة [٢] أو صافي الاشتراكات المكتتبة أو الأقساط المحتفظ بها ، وهي الواردة في حساب إيرادات ومصروفات التأمينات العامة ، وتساوي قيمة الفرق بين إجمالي الأقساط المكتتبة وجملة أقساط إعادة التأمين الصادر (أي المسندة إلى المعيدين أو معيدي الإعادة) ٠ [٣]

---

(١) (*NET WRITTEN PREMIUMS / SHARE HOLDERS EQUITY*) × ١٠٠

انظر :

- سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ٠
- غازي السعيدي ، التحليل المالي... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ،ع ٤٢ ، ص ١٧ ، ١٨ ٠ وفي هذا المرجع تسمى هذه النسبة بنسبة الملاءة المالية ٠
- محمد المنصوري ، نظام الانذار المبكر... ، مجلة العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، م ١٦ ، ع ٢ ، ص ٢١٩ ٠ حيث تتماثل هذه النسبة مع النسبة الأولى في نظام الانذار المبكر IRIS ، وتسمى حقوق المساهمين هنا بالفائض ٠
- محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ٠

(٢) وجاء أنها : " الأقساط المحصلة والقابلة للتحصيل من قبل المؤمن مخصوما منها تكلفة إعادة التأمين فقط دون خصم احتياطي الاخطار السارية أو غير المنتهية " ٠انظر: تيسير التريكي، معجم مصطلحات التأمين : انجليزي ــ عربي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ ٠

(٣) انظر : محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ٦٩ ، ١٠٦ ، ١٠٧ حيث نقل تعريف هذا المصطلح وغيره من المصطلحات التي سترد عن المؤشرات من النظام المحاسبي الموحد لقطاع التأمين ــ إدارة التحليل الماليّ بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين٠

حقوق المساهمين : تظهر بالميزانية في نهاية السنة المالية • وتشمل : رأس المال المدفوع فعلا في تاريخ الميزانية ، بالإضافة للاحتياطيات المالية غير الفنية(١) والتي هي عبارة عن الاحتياطيات الحرة (بما فيها الاحتياطيات النظامية)(٢) أو الموجودات الحرة التي لا تقابلها أية التزامات تجاه المؤمن لهم ، وتمنح المؤمن حماية كافية تجاه أي تدهور في نتائج نشاطه في حالة حدوث كارثة اكتتابية أو انهيار في عوائد وقيمة استثمارات الشركة •(٣) وتصف بعض الأنظمة (٤) هذه الاحتياطيات بأنها عبارة عن كافة الاحتياطيات التي تهدف إلى تدعيم المركز المالي للشركة ، وأنها تشمل : الاحتياطي القانوني والممثل للمجنب من الفائض القابل للتوزيع لتكوينه وفقا للنسب المحددة قانونا • واحتياطي شراء سندات حكومية ، والذي يمثل المجنب من الفائض القابل للتوزيع بغرض شراء سندات حكومية أو الإيداع بالبنك المركزي • واحتياطي ارتفاع أسعار أصول ثابتة ، والذي هو عبارة عن المجنب من الفائض القابل للتوزيع بغرض مقابلة ارتفاع أسعار الأصول عند الاستبدال أو الاهلاك• والاحتياطي العام الذي يمثل المجنب من الفائض القابل للتوزيع تدعيما للمركز المالي للشركة• والاحتياطيات الأخرى

---

(١) سيرد تحديد المراد بالاحتياطيات الفنية لاحقا •

(٢) وجاء أن : *Free Reserves* احتياطيات حرة أو غير مخصصة هي عبارة عن " احتياطيات شركة التأمين التي يمكن تخصيصها لأية أغراض ما عدا الاحتياطيات الفنية كاحتياطي الأخطار السارية واحتياطي التعويضات الموقوفة • ووجود الاحتياطيات الحرة يعزز مركز الشركة المالي ويدل على سلامته " انظر : تيسير التريكي ، معجم مصطلحات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ •

(٣) انظر :

- محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ٧٧ •
- غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي، مرجع سابق ، ع ٤٢، ص ١٥ ، ١٧ •
- سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، ٢٧ •

(٤) النظام المحاسبي الموحد لقطاع التأمين – ادارة التحليل المالي بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، أنظر : محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ، ٧٧ •

التي تهدف الى تدعيم المركز المالي أو التي تكون لمقابلة الزيادة التي تطرأ على بعض الأصول ، على أن يكون لكل منها حساب فرعي مستقل ٠

ويهدف هذا المؤشر إلى التأكد من أن لدى المؤمن أموالا كافية بعد الاحتياطيات الفنية تمكنه من الاستمرار بنشاطه الاكتتابي مستقبلا ، فحقوق المساهمين هي عبارة عن قاعدة الحماية تجاه أي تدهور في نتائج النشاط أو حصول كارثة اكتتابية ، فهذا المؤشر هو من المؤشرات الحساسة لنتيجة النشاط الكلي للشركة ، وأنه كلما ارتفعت النسبة زاد الخطر على حقوق المساهمين ، أي أن النسبة المرتفعة تنذر بعدم كفاية حجم رأس المال والاحتياطيات المالية لمواجهة الالتزامات في حال حصولها كاملة ، كما تدل على تحمل الشركة لأخطار أكبر ، مما يتطلب تدخل الادارة لمعالجة الوضع ٠ في حين أن زيادة حجم الأموال الصافية التي تعود ملكيتها للمؤمن تزيد من قدرته على الاكتتاب بأمان بنسبة عالية من الأقساط الصافية٠ وبالتالي فهذا الاختبار يساعد إدارة الشركة على تحديد الحد الأقصى لطاقتها الاكتتابية اعتمادا على حجم رأسمالها واحتياطياتها المالية ، ومن ثم ضبط التوسع في الاكتتاب ٠

ويتراوح المعدل العالمي المقبول لنسبة صافي الأقساط المكتتبة إلى حقوق المساهمين من نسبة ٢٠٠٪ إلى نسبة لا تزيد عن ٣٣٠٪ ٠

المؤشـــر الثاني [١]

نسبة التغير في حجم الأقساط الصـــافية :

$$\frac{\text{صافي الأقساط المكتتبة للعام الحالي} - \text{صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق}}{\text{صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق}} \times ١٠٠$$

يهدف هذا المؤشر إلى معرفة مدى التغير في السياسة الاحتفاظية للشـــركة ، حيث يبين التغير في حجم الأقساط الصافية لسنة ما مقارنا بالســـنة التـــي قبلـــها ٠ والمعدل العالمي المقبول لنسبة الزيادة أو النقصان في هـــذا المعـــدل هـــي بيـــن (- ٢٥٪) و (+ ٢٥٪) ، وهذا لا ينفي أن تكون نسبة الزيادة فـــي الســـنوات الأولى للشركات المؤسسة حديثا أعلى من ٢٥٪ شريطة كفاية قاعدة رأس المـــل ، لأن أي نمو سريع في الأقساط الصافية المحتفظ بها يحتاج إلـــى تعزيـــز لقـــاعدة رأسمال الشركة ، أما في حالة حدوث انخفاض في الأقساط الصافية المحتفظ بـــها فذلك يعني حدوث تغيير في سياسة الشركة الاكتتابية والاحتفاظية عن السنة السابقة مما يستوجب التحري عن أسبابه ٠

---

(١) صافي الأقساط المكتتبة *NET WRITTEN PRIMIUMS (NWP)*

انظر :

- غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي، مرجع ســـابق ، ع ٤٢، ص ١٨ ٠
- سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجـــع ســـابق ، ص ٢٨ ٠
- محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ٠
- محمد المنصوري ، نظام الإنذار المبكر...، مجلة العلوم الاجتماعية ، مرجع ســـابق ، م ١٦ ، ع ٢ ، ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، حيث تتماثل هذه النسبة مع النســـبة الثانيـــة فـــي نظام الإنذار المبكر IRIS ٠

كما وأن التغير الكبير في الاكتتاب ، غالبا ، سواء بالزيادة أو النقص يـــدل على عدم استقرار نشاط الشركة ، فقد ترجع زيادة الاكتتاب إلى تقديم أنواع جديـدة من التأمين أو تغطية مناطق جديدة ، وقد يرجع ذلك إلى رغبة الشركة في الحصول على نقدية سائلة ضرورية لدفع التعويضات المحققة .

المؤشـــر الثـــالث : (١)

نسبة الاحتفاظ بالأقســـاط :

$$\frac{\text{صافي الأقســاط المكتتــبة}}{\text{إجمالي الأقســاط المكتتبة}} \times ١٠٠$$

حيث إن :

إجمالي الأقساط المكتتبة : هو عبارة عن مجموع قيمة أقساط عمليات التأمين المباشرة ، يضـــاف إليها أقساط إعادة التأمين المسندة إلى الشركة أي في حالة قيام الشركة موضع البحث بدور معيد التأمين لشركة أخرى ، ويراعى عدم إدراج أيـــة أقساط تأمين لعمليات مباشرة عن وثائق يبدأ سريانها فـــي بدايـــة الســـنة الماليـــة التالية . (٢)

يقيس المؤشر نسبة الاحتفاظ ويظهر مدى الاعتماد على إعـــادة التـــأمين ، فالشركة التي تعيد أعمالها المباشرة أو تعيد إسناد الأعمال المسندة إليها بأكثر ممـــا تحتاج إليه فعلا بل لمجرد حماية صافي حسابها ربما أعيقت عملياتها إذا ما أخفـــق معيدوها في تقديم الدعم المستمر للشركة .

---

(١) انظر :

— غازي السعيدي ، التحليل المالي ...، مجلة التأمين العربي ، مرجع ســـابق، ع ٤٢ ، ص ١٨ .

— سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجـــع ســـابق ، ص ٢٨ .

— محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١٠٦ .

كما أنه كلما انخفضت النسبة كانت الشركة مرتبطة بشروط وقيود معيدي التأمين، وقد يعني ذلك أن الشركة في مثل هذا الوضع تميل إلى أداء دور وسيط التأمين لحساب معيدي التأمين وليس دور المؤمن المباشر ٠ والمعدل العالمي لهذه النسبة (نسبة الاحتفاظ) هو أن تكون أكبر من ٥٠ ٪ ٠

المؤشر الرابع : [١]

نسبة الاحتياطيات الفنية إلى الأصول المتداولة

$$\frac{\textit{الاحتياطيات الفنية}}{\textit{الأصول المتداولة}} \times ١٠٠$$

الاحتياطيات *الفنية* : [٢]

الاحتياطيات الفنية في حقيقتها مخصصات فنية مرتبطة بعملية التأمين ذاتها تمثل حقوقا لحملة الوثائق ، يجب على المؤمن الاحتفاظ بها لمواجهة التزاماته النهائية تجاههم ٠ وتشمل هذه الاحتياطيات :

(أ) *الاحتياطي الحسابي* : ويخص فرع التأمين على الحياة ، ويكون بالفرق بين القيمة الحالية لالتزامات شركة التأمين تجاه حملة الوثائق أو المستفيدين وبين القيمة الحالية للأقساط الملتزم حملة الوثائق بسدادها إلى شركة التأمين ٠[٣]

---

(١) (*TECHNICAL RESERVES / LIQUID ASSETS*)

انظر :

— غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢، ص ١٤ _ ١٦ ، ١٨ ٠

— سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، ٢٨ ٠

— محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ٧٨، ٧٩، ١٧١، ١٧٦ ٠

(٢) بالإضافة للمراجع السابقة ، أنظر :

— أحلام جاويش ، الاطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ٣٤ _ ٣٦ ٠

— تيسير التريكي ، معجم مصطلحات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ ٠

(٣) أحلام جاويش ، الاطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ، ٣٥ ٠

(ب) *إحتياطي الأخطار السارية* [١] ويسمى أيضا احتياطي الأخطار غير المنتهية أو احتياطي الأقساط غير المكتسبة [٢]، وهو عبارة عن قيمة الأقساط (أو الجزء من قسط الوثيقة) المدفوعة مقدما ولا تخص السنة المالية المعد عنها الميزانية، والمقابلة لمدة التأمين الممتدة في السنة المالية التالية للشركة. وهذا الاحتياطي يخصصه المؤمن في نهاية السنة المالية لمواجهة المسئوليات الممتدة أو المطالبات التي قد تنشأ عن التأمينات التي تكون سارية المفعول في نهاية العام وتمتد مدة التأمين بموجبها إلى السنة التي تليها ٠ [٣] ويخص هذا الاحتياطي فروع التأمينات العامة ٠ [٤]

(ج) *احتياطي التعويضات تحت التسوية* [٥] : ويسمى أيضا باحتياطي التعويضات الموقوفة (المعلقة) [٦] ، وهو عبارة عن مخصص لتسديد مطالبات الخسائر المتحققة والمبلغ عنها خلال السنة المالية والتي لم يتم تسديد مبالغها حتى

---

(١) انظر :

- غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢ ص ١٥ ٠
- أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ٠
- تيسير التريكي ، معجم مصطلحات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ٠

(٢) *Unearned Premium Reserve / Unexepired Risks Reserve*

(٣) " ... إن الحكمة تقتضي توخي الدقة عند احتسابه ٠ وبوجه عام إن نسبة ٥٠٪ من الأقساط المكتتبة بعد تنزيل مصروفات الإنتاج أو ٣٥٪ من الأقساط الإجمالية قبل المصروفات تعتبر أنها توفر تقديرا مرضيا لهذا الاحتياطي ٠ كما أن الجهات الرقابية للدولة لا تسمح عادة بأن تقل تلك النسبة عن ٤٠٪ من الأقساط الصافية المحتفظ بها لفروع التأمين العام عدا فرع البحري بضائع والذي ينبغي ألا تقل فيه هذه النسبة عن ٣٥٪ من أقساطه الصافية ومع ذلك فإن عملية احتساب هذا الاحتياطي تختلف من شركة إلى أخرى وفقا لظروفها ومكونات محافظ فروع التأمين التي تمارسها ومدى قدرتها على تجاوز النسب المنوه عنها " ٠ انظر: غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢ ، ص ١٥ ٠

(٤) انظر: أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ ٠

(٥) انظر :

- سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ...، كتاب الحسابات الفنية...، مرجع سابق، ص ٢٦.
- أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ٠
- غازي السعيدي، التحليل المالي...، مجلة التأمين العربي، مرجع سابق،ع٤٢،ص١٥ـ ١٦

(٦) Reserve For Outstanding Claims

نهاية السنة ، وكذلك بالنسبة للخسائر المتحققة خلال السنة المالية وغير المبلغ عنها. ويخص هذا الاحتياطي فروع التأمينات العامة .[١]

(د) *احتياطيات فنية أخرى* : هناك العديد من المؤمنين يستخدمون احتياطيات فنية إضافية أخرى بتسميات مختلفة مثل احتياطي تقلبات معدل الخسائر[٢] واحتياطي الكوارث واحتياطي الطوارئ واحتياطي التعويضات غير المتوقعة . [٣]

أما بخصوص **الأصول المتداولة** [٤] الواردة في مقام المؤشر الرابع الذي نحن بصدده فهي تلك الأصول النقدية ، أو الممكن تحويلها بسهولة إلى نقدية والمتمثلة في النقدية في الخزينة والمصارف ، والسندات والأسهم ،[٥] والاستثمارات[٦] كلا ، والأقساط المؤجلة والغير مستحقة [٧] أو مديني عمليات التأمين ، والمدينين والأرصدة المدينة الأخرى[٨].

---

(١) انظر: أحلام جاويش ، الاطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٢) " ... لمواجهة السنوات التي تزيد فيها معدلات الخسائر عن المعدلات المتوقعة " انظر: المرجع سابق نفسه ، ص٣٥. كما ذكر فيه ان هذا الاحتياطي يخص فروع التأمينات العامة، ص١٢٧.

(٣) انظر :

- غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢ ص ١٥ .
- سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٤) الموجودات أو الأصول السائلة .

(٥) انظر: غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢ ، ص ١٨ .

(٦) انظر: محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، حيث يحدد الأصول المتداولة بأنها تساوي الاستثمارات (وهي عبارة عن) : عقارات _ مخصص أهلاك العقارات + أوراق مالية _ مخصص هبوط أسعار أوراق مالية + قروض _ مخصص ديون مشكوك فيها + ودائع ثابتة بالبنوك + المستثمر مقابل شراء سندات حكومية + إيداعات البنك المركزي) بالإضافة إلى النقدية بالصندوق والبنك .

(٧) انظر: محمد المنصوري ، نظام الإنذار المبكر ...، مجلة العلوم الاجتماعية ، مرجع سابق ، م ١٦ ع ٢ ، ص ٢٢٢ ، ويطرح هذا المرجع من الأصول المستثمرة ما يجاوز بند العقارات بـ ٥٪ من قيمة الخصوم .

(٨) انظر: أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

هذا ويهدف مؤشر نسبة الاحتياطيات الفنية الى الأصول المتداولـــة إلـــى فحص مدى ملاءمة السيولة المتوفرة لدى الشركة لمواجهة مســـئولياتها التأمينيـــة الفنية ، أي مدى قدرة الشركة (واستعداداتها النقدية المتداولـــة) علـــى الاســـتجابة السريعة لتسديد المطالبات الفورية الكبيرة • ويجب أن تكون النسبة حسب المعيـــار القياسي العالمي، أقل من ١٠٠ ٪ •(١)

المؤشر الخامس :(٢)

نسبة الأرباح الاكتتابية لسنتين إلى عوائد الاستثمار لهاتين السنتين:(٣)

$$\frac{\text{الأرباح الاكتتابية للسنة الحالية + الأرباح الاكتتابية للسنة السابقة}}{\text{دخل الاستثمار للسنة االحالية + دخل الاستثمار للسنة السابقة}} \times ١٠٠$$

حيث إن :

---

(١) انظر :

ـ غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع ســـابق ، ع ٤٢ ص ١٨ •

ـ سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجـــع ســـابق ، ص ٢٨ •

(٢) $$\frac{\text{TWO YEARS UNDERWRITING PROFITS}}{\text{TWO YEARS INVESTMENT INCOME}} \times ١٠٠$$

انظر :

ـ غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع ســـابق ، ع ٤٢ ص ١٧ ، ١٨ •

ـ سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجـــع ســـابق ، ص ٢٨ ــ ٢٩ •

(٣) استخدمت نسبة : صافي ربح العمليات / متوسط الاستثمارات ، نسبة بديلة من قبل البـــاحث محمد حزين دون أي تعليق أو توضيح أو تفصيل • انظر : محمد حزيـــن ، نظـــام مقـــترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ •

الأرباح الاكتتابية أو النتائج الاكتتابية : " تشمل جميع الإيرادات الفنية منزلا منها جميع المصروفات الفنية (عدا الاحتياطيات الإضافية)[١] والمصاريف الإدارية"[٢] . وعبر عنها أيضا بربح عمليات الاكتتاب أو الربح الفني وهو " الربح الذي تحققه شركة التأمين أو إعادة التأمين من نشاطها التأميني المحض ، ولا يتضمن هذا الربح عوائد استثمار شركات التأمين وإعادة التأمين لأموالها في مجالات الاستثمار المختلفة المتاحة لها " .[٣]

عائد أو دخل الاستثمار : ويقصد به إجمالي دخل (أو ربح) الاستثمار[٤] قبل تغطية خسائر الاكتتاب[٥]، وقبل التوزيع وتجنيب الاحتياطيات والضرائب إن وجدت .[٦]

يهدف المؤشر إلى إظهار نتائج الاكتتاب بالنسبة لدخل الاستثمار ، وإلقاء الضوء على نتائج العمليات الاكتتابية غير الموفقة . ويتم الجمع بين نتائج سنتين كي لا يكون التركيز على نتائج سنة حصلت فيها أحداث استثنائية طارئة .

نتائج الاكتتاب عرضة لأن تكون سالبة نتيجة لتجاوز الخسائر لصافي الأقساط ، حيث تتم تغطية هذه الخسائر من دخل الاستثمار ، ولكن يفترض حسب المعيار القياسي لهذه النسبة ألا تتجاوز (– ٢٥٪) ، وزيادتها عن ذلك ستؤثر حتما على المركز المالي للشركة .

---

(١) وحيث لم يرد توضيح كاف عما يعتبر احتياطي فني إضافي وما يعتبر احتياطي فني أساسي فإننا افترضنا أن الأساسي (وهو يعالج عادة في حسابات فائض العمليات ضمن الأقساط والتعويضات) هو: (١) احتياطي أخطار سارية (٢) احتياطي تعويضات تحت التسوية . أو ما يقوم مقامهما .

(٢) غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢ ، ص ١٧ .

(٣) ربح عمليات الاكتتاب Underwriting Profit أو الربح الفني Technical Profit تيسير التريكي ، معجم مصطلحات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ ، ٣٧٤ .

(٤) انظر: سامي اليقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب: الحسابات الفنية ...، مرجع سابق ، ص ٢٩

(٥) انظر: غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢ ، ص ١٨ .

(٦) استنتاجا من كونه إجمالي ، وبالمقارنة مع المؤشر السادس .

المؤشر السادس :

نسبة متوسط الأرباح قبل الضريبة(١) مدة سنتين إلى متوسط حقوق المساهمين لهاتين السنتين :

$$\frac{\text{متوسط الأرباح المحققة قبل الضريبة مدة سنتين}}{\text{متوسط حقوق المساهمين لهاتين السنتين}} \times ١٠٠$$

وتحتسب نسبة هذا المؤشر قبل التخصيص للضريبة على الأرباح وقبل إجراء توزيع الأرباح (أي صافي الربح بعد تغطية الخسائر الاكتتابية أو بعد إضافة الأرباح الاكتتابية) (٢) ، وهو أشبه بمعدل العائد على رأس المال ، والمعيار القياسي للنسبة أن تكون أكبر من ٥٪ .

ويرى الباحث أن هذا المؤشر لا مجال لتطبيقه بالنسبة لشركات التأمين التبادلية التعاونية الإسلامية ، حيث تهدف هذه الشركات أساسا إلى تقديم خدمة التأمين بالطريقة التعاونية (لا التجارية) التي لا تهدف إلى الربح بل إلى توفير الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة وفي الحدود التي لا تتعارض مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية . وهذا لا يعني أن الربح مرفوض بل هو مطلوب لتدعيم مركز الشركة المالي وتعزيز وزيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتخفيض تكلفة تقديم

---

(١) PRETAX PROFITS

انظر في الموضوع :

- سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٩
- غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ،ع٤٢، ص ١٨ .
- محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ . وجاءت النسبة فيه على الشكل التالي :

صافي الربح قبل الضرائب / متوسط حقوق المساهمين .

(٢) استنتاج .

الخدمة • ومن هذا المنطلق تكون النسبة السابقة (نسبة الأرباح الاكتتابية لسنتين إلى عوائد الاستثمار لهاتين السنتين) كافية لأداء هذا الغرض •

المؤشر السابع :[١]

نسبة الاحتياطيات الفنية مضافا إليها حقوق المساهمين[٢] إلى صافي الأقساط المكتتبة :

$$\frac{\textit{الاحتياطيات الفنية + حقوق المساهمين}}{\textit{صافي الأقساط المكتتبة}} \times ١٠٠$$

يهدف هذا المؤشر إلى إظهار مدى ملاءمة وكفاية الاحتياطيات الفنية وحقوق المساهمين لمواجهة الالتزامات وعناصر الخطر المتمثلة في الأقساط المحتفظ بها ، أي نسبة أموال الضمان التي في حوزة الشركة تجاه المسئوليات القائمة والمحتملة • وكمعدل عالمي ينبغي أن تكون هذه النسبة أكبر من ١٥٠ ٪ •

---

(١) انظر :

_ غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢ ص ١٩ •

_ سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٩ •

(٢) انظر : محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ١٨٦ •

المؤشر الثامن : (١)

نسبة الاحتياطيات الفنية إلى حقوق المساهمين (٢)

$$\frac{\text{الاحتياطيات الفنية}}{\text{حقوق المساهمين}} \times ١٠٠$$

يبين هذا المؤشر حجم الاحتياطيات الفنية وما تمثله بالنسبة لمبالغ حقوق المساهمين ، كما يبين سياسة ادارة الشركة في تحديد مبالغ الاحتياطيات بنوعيها المالية والفنية ، حيث تشكل الاحتياطيات المالية الدعامة الأساسية للاحتياطيات الفنية. كما وأنه لا يطرح المسألة المتعلقة بمدى ملاءمة الاحتياطيات بل إنه يفحص

---

(١) انظر :

– غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢، ص ١٩ .

– سامي الميقاتي ، الملاءة المالية ... ، كتاب : الحسابات الفنية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

– محمد حزين ، نظام مقترح للتحليل ... ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(٢) قد يضيف بعضهم كلمة المعدلة إلى حقوق المساهمين أو المالكين سواء في هذا المؤشر أو المؤشرات : الأول والسادس والسابع ، سالفي الذكر ، كما في مرجع التحليل المالي ... ، السابق الذكر والذي لم يحاول حتى توضيح المراد بذلك ، وقد يسقط آخرين هذه الكلمة كلية دون أدنى اعتبار كما حدث في مرجع الملاءة المالية ... ، ومرجع نظام مقترح للتحليل ... ، سالفي الذكر .

ولعل ذلك يعود إلى ضرورة إجراء هذا التعديل بالنسبة لبعض الدول التي تسمح قوانين الإشراف والرقابة فيها لشركات التامين (كما في الولايات المتحدة الأمريكية) بتخصيص احتياطي سري Hidden Reserve دون إظهاره في التقارير المحاسبية المعلن عنها لجمهور المساهمين ، وقد يتم ذلك عن طريق تخفيض قيمة استثمارات أو موجودات الشركة لتكون أقل من قيمتها الحقيقية ، ويكون هذا الاحتياطي عبارة عن الفرق بين القيمة الدفترية لموجودات أو استثمارات الشركة وقيمتها السوقية . وقد يكون هذا الاحتياطي باللجوء الى زيادة مسئوليات الشركة أو مطلوباتها بأن تلجأ شركة التأمين إلى المبالغة في تقدير الكلفة التقديرية للتعويضات الموقوفة (المعلقة) . انظر : تيسير التريكي ، معجم مصطلحات التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ . وانظر : إشارة مقتضبة إلى الفائض المعدل والاحتياطي المستتر (السري) في مخصص الأخطار . أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

النسبة ذات العلاقة بعمليات الشركة فحسب ، وان الشركة المحتاطة بشكل كبير على حساب نمو حقوق مساهميها قد تفشل في هذا الاختبار ، إلا أن هذا الفشل لن يكون مهما إلا إذا اجتمع مع الفشل بالنسبة للمؤشر السابع السابق الذكر .

وينبغي أن تكون النسبة حسب المعيار القياسي أقل من ٣٥٠ ٪ .

هذه هي أهم مؤشرات فحص أداء الشركات العاملة في صناعة التأمين والمعايير القياسية التي جرى العرف على استخدامها من قبل بعض الجهات المهتمة بالتحليل المالي .

ومن الضروري التأكيد على أن هذه المؤشرات تختلف في الأهمية من ناحية التأثير والحكم على الوضع المالي للشركة موضوع التحليل ، أولا من حيث كونها مؤشرات عامة توضع على أساس تقريبي لا تصل إلى درجة الكمال في دقتها ، وثانيا لأنها تنشد التحقق من الأداء المرضي و غير المرضي ، وهذا يختلف في أهميته من شركة إلى أخرى وفقا للظروف الموضوعية المحيطة بها . لذلك فإن ظهور قصور عن المعايير المستخدمة في بعض قيم المؤشرات المستخرجة لا يعني بأن الشركة موضوع التحليل قد أصبحت معسرة تماما ، لكن فشلها المستمر عند إجراء الفحوص وفي عدة مؤشرات دون اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة سيؤدي حتما إلى حدوث صعوبات مالية جمة .[1]

---

(١) انظر: غازي السعيدي ، التحليل المالي ... ، مجلة التأمين العربي ، مرجع سابق ، ع ٤٢ ، ص ١٩ .

المبحث الثاني :

تطبيق مؤشرات تقويم الأداء على الشركات "الخمـــس" موضع البحث :

تمهيد

نعمل في هذا الجزء على تطبيق مؤشرات تقويم أداء شركات التأمين والتـــي هي عبارة عن اختبارات الإنذار المبكر للتنبؤ بملاءة شركات التأمين المالية ، علـى بيانات شركات التأمين التبادلي " الخمس " العاملة في المملكة العربية السعودية :

١ ــ الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) •

٢ ــ شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل)•

٣ ــ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) •

٤ ــ شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) •

٥ ــ شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) •

وذلك من خلال عرض إحصائي يختص بإظهار نتائج حساب النسب الســبع المختارة من أصل نسب (ISI) الثمان ، لكل شركة على حده بعد عرض تجميعـي أيضاً للبيانات اللازمة لحساب هذه النسب كل في بيان مستقل • ثــم تحليــل هــذه النتائج على مستوى كل شركة بالمقارنة مع نتائجــها للأعــوام الســابقة، مرحلــة أولى.

وبعد الانتهاء من كل من الشركات على حدة نعمد إلى إظهار النسب عن كل عام من أعوام فترة الدراسة ، مقارنة بين الشركات للعام نفسه ، وتحليــل النتــائج الخاصة بها ، مرحلة ثانية •

المرحلة الأولى :

حساب النسب وتحليل النتائج على مستوى كل شركة :

باستخدام البيانات المالية الواردة في التقارير المالية لشركات التأمين التبادلي العاملة في السوق السعودي ، وفي حدود ما سمحت هذه الشركات بالإطلاع عليه في ظل عدم وجود قانون ملزم بإعلان ونشر هذه البيانات في المملكة ، وبافتراض مصداقية هذه التقارير في صحة ما ورد فيها من تفاصيل وأرقام في ظل عدم وجود قانون ملزم بإخراج التقارير المالية في شكل موحد معين ، وفي حدود العرض المتاح في هذه التقارير ٠ فقد أمكن اجتهادا حساب النسب السبع المختارة للشركات موضع البحث بالنسبة للأعوام الخمسة من عام ١٩٩١م حتى ١٩٩٥م من خلال البيانات المتوفرة عن الأعوام الستة من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٥م ٠

ويمكن أن نظهر النسب السبع المختارة مع مدى قبول كل منها عالميا، اختصارا من خلال الجدول رقم (١٨) التالي :

جدول رقم (١٨)

مؤشرات تقويم أداء شركات التأمين

النسبة	البيان	المدى المقبول للنسبة
الأولى	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ حقوق المساهمين) × ١٠٠	من ٢٠٠٪ إلى مالا يزيد عن ٣٣٠ ٪
الثانية	[(صافي الأقساط المكتتبة للعام الحالي – صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق) ÷ صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق] × ١٠٠	من – ٢٥٪ إلى+ ٢٥٪
الثالثة	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ إجمالي الأقساط المكتتبة) × ١٠٠	أكبر من ٥٠ ٪
الرابعة	(الاحتياطات الفنية ÷ الأصول المتداولة)× ١٠٠	أقل من ١٠٠ ٪
الخامسة	[(الأرباح الاكتتابية للسنة الحالية + الأرباح الاكتتابية للسنة السابقة) ÷ (دخل الاستثمار للسنة الحالية + دخل الاستثمار للسنة السابقة)] × ١٠٠	أكبر من – ٢٥ ٪
السادسة	[(الاحتياطيات الفنية + حقوق المساهمين) ÷صافي الأقساط المكتتبة] × ١٠٠	أكبر من ١٥٠ ٪
السابعة	(الاحتياطات الفنية ÷ حقوق المساهمين)× ١٠٠	أقل من ٣٥٠ ٪

أولا : الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، الإمارات العربية ــ ١٩٧٩م :

جدول رقم (١٩)

بيانات شركة إيّاك بآلاف الدراهم الإماراتية

البيان / العام	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠
صافي الأقساط المكتتبة	٦٣٨٨٨	٥٦٤٠٧	٤٣٣٦٤	٣٥١٧٥	–	٢٥٠٧١
حقوق المساهمين	٢٦٧٢٨	٢٥٤٤٦	٢٤١١٧	٢٣٨٧٦	٢٢١٢٥	٢١٥٣٢
إجمالي الأقساط المكتتبة	٨١٩٠٩	٧٥٥٦٣	٥٦٥٤٨	٥٧٤٠٥	–	٤١٢٥٣
الاحتياطات الفنية	٤٦٨٥٢	٤٢٩٦٤	٣٧١١٩	٣٧٤٥٤	٣٣٨٦٨	–
الأصول المتداولة	٩٢٦٩٨	٩٢٧٨٧	٧٣٦١٢	٧٣٧٤١	٦٦٧٥٣	٥٩٥٠٩
الأرباح الاكتتابية	٣٥٢٨	٥٠٥٨	٢٨٥ –	٣٠٥٠	٢٨٧٣	٦٣٥ –
دخل الاستثمار	٢١٠٤	١٦٤٦	١٣٦٨	١٤٥٥	١٧٢٣	٣٣٣٥

تم استخراج بعض هذه البيانات مباشرة وإن اختلفت الأسماء وحسب بعضها الآخر، من التقارير المالية المجمعة وبعض الإيضاحات التابعة لها والتي سمح لنا بالإطلاع عليها ، المأخوذة مناولة من أحد المسئولين في الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، خلال زيارات متعددة لمقر الشركة بجدة ، العامين ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ .

جدول رقم (٢٠)

المؤشرات بالنسب المئوية (٪) مطبقة على شركة إيّاك

رقم	العام / النسبة	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
١	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ حقوق المساهمين) × ١٠٠	٢٣٩ر٠٣	٢٢١ر٦٧	١٧٩ر٨١	١٤٧ر٣٢	—
٢	[(صافي الأقساط المكتتبة للعام الحالي – صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق) ÷ صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق] × ١٠٠	١٣ر٢٦	٣٠ر٠٨	٢٣ر٢٨	—	—
٣	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ إجمالي الأقساط المكتتبة) ×١٠٠	٧٨	٧٤ر٦٥	٧٦ر٦٩	٦١ر٢٨	—
٤	(الاحتياطات الفنية ÷ الأصول المتداولة) ×١٠٠	٥٠ر٥٤	٤٦ر٣٠	٥٠ر٤٣	٥٠ر٧٩	٥٠ر٧٤
٥	[(الأرباح الاكتتابية للسنة الحالية + الأرباح الاكتتابية للسنة السابقة)÷ (دخل الاستثمار للسنة الحالية + دخل الاستثمار للسنة السابقة)] × ١٠٠	٢٢٨ر٩٦	١٥٨ر٣٦	٩٧ر٩٥	١٨٦ر٣٨	٤٤ر٢٥
٦	[(الاحتياطات الفنية + حقوق المساهمين) ÷ صافي الأقساط المكتتبة] × ١٠٠	١١٥ر١٧	١٢١ر٢٨	١٤١ر٢١	١٧٤ر٣٦	—
٧	(الاحتياطات الفنية÷ حقوق المساهمين) ×١٠٠	١٧٥ر٢٩	١٦٨ر٨٤	١٥٣ر٩١	١٥٦ر٨٧	١٥٣ر٠٨

حسبت هذه النسب من خلال البيانات المعروضة في الجدول رقم (١٩) السابق عن شركة إيّاك .

جدول رقم (٢١)

نتائج اختبارات المؤشرات لشركة إيّاك

النسبة \ العام	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
الأولى	د	د	خ	خ	–
الثانية	د	خ	د	–	–
الثالثة	د	د	د	د	–
الرابعة	د	د	د	د	د
الخامسة	د	د	د	د	د
السادسة	خ	خ	خ	د	–
السابعة	د	د	د	د	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٦	٥	٥	٥ أو ٦	٣ أو ٧

حيث ترمز (د) إلى وقوع النسبة داخل المدى المقبول لها عالمياً ، في حين ترمز (خ) إلى وقوع النسبة خارج المدى المقبول لها عالمياً ٠

وقد استنتجت هذه البيانات بالمقارنة بين البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٠) والجدول رقم (١٨) ٠

النسبة الأولى :

كما وضحنا سابقاً فإن هذه النسبة تهدف إلى دراسة كفاية حقوق المساهمين لمواجهة الالتزامات ، وبتطبيقها على شركة اياك وجدنا أنها كانت مقبولة في العامين ١٩٩٥م و١٩٩٤م وغير مقبولة بالنسبة للعامين ١٩٩٣م و ١٩٩٢م ، وغير معروفة بالنسبة للعام ١٩٩١م ، لتعذر الوصول إلى البيانات المطلوبة لحساب النسبة ٠

ويعني ذلك أنه في العامين الأخيرين كانت الشركة في وضع متــوازن مــن حيث حجم الاكتتاب الفعلي المقبول من الشركة وطاقتــها الاكتتابيــة أي أن هنــاك توازناً بين كمية الخدمات التأمينية المتحصل عليها من قبل المؤمن لهم والتي تمثــل الطلب على خدمات الشركة التأمينية وعرض هذه الخدمات من قبـــل الشــركة ٠ فالشركة في هذين العامين تتبع أسلوباً رشيداً منضبطاً من حيث الالتزام بمســـتوى المخاطرة المقبول عالمياً بالنسبة للتوسع في الاكتتاب ، بعدم قبول الاكتتاب إلا فـــي حدود قدراتها ، بما يضمن سداد المطالبات في حال تحقق المخاطر المؤمن منها ٠

النسبــة الثانيــة :

نلاحظ من الجدولين السابقين أن نسبة التغير في حجــم الأقســاط الصافيــة المحتفظ بها لعام ١٩٩٥م مقارناً بعام ١٩٩٤م والتي تظهر نتيجتها فــي الجدوليــن تحت عام ١٩٩٥م تقع داخل المدى المقبول عالمياً ، بينما تقع نتيجة نســبة التغــير للعام ١٩٩٤م مقارناً بالعام ١٩٩٣م والظاهرة في الجدولين السابقين تحـــت عـــام ١٩٩٤م خارج المدى المقبول عالمياً حيـــث ســـجلت النتيجـــة ٠٨ر٣٠٪ أي أن الشركة في عام ١٩٩٤م قد توسعت في الاكتتاب بشكل مفاجئ خارج عــن وتــيرة الاستقرار المطلوبة في التوسع (النســبة المقبولــة عالميــاً مــن ـــ ٢٥٪ إلــى + ٢٥٪)، بينما كانت النتيجة مقبولة بالنسبة للعام ١٩٩٣م مقارناً بالعام ١٩٩٢م ٠ ولم يمكن الوصول إلى البيانات الكافية لإظهار نتيجة النسبة للعام ١٩٩٢م مقارنـــا بالعام ١٩٩١م أو للعام ١٩٩١م مقارناً بالعام ١٩٩٠م متاحاً ٠

النسبــة الثالثــة :

نسبة الاحتفاظ ، صافي الأقساط المكتتبة إلى إجمالي الأقســـاط المكتتبـــة ، ويجب أن تكون أكبر من ٥٠٪ ٠ وقد نجحت الشركة في هذا الاختبار على مـــدى الأعوام الأربعة الأخيرة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٥م ، مما يعني أن اعتماد شركة إيّاك على إعادة التأمين هو في الحدود المقبولة عالميا ٠

النسبـــة الرابعـــة :

نسبة الاحتياطيات الفنية إلى الأصول المتداولة · وقد نجحت الشركة فـــي هذا الاختبار على مدى الأعوام الخمسة من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م بنسبة تتراوح بين ٤٦٪ و ٥١٪ · ولم تحدد الدراسات المتاحة في الموضوع حدا أدنى لهذه النسـبة (أقل من ١٠٠٪) التي تعكس مدى قدرة الشركة على الاستجابة السريعة لتسـديد المطالبات الفورية الكبيرة ·

النسبـــة الخامســـة :

نسبة الأرباح الاكتتابية لسنتين إلى عوائد الاستثمار لهاتين السـنتين · وقـد نجحت الشركة في هـــذا الاختبـار للأعــوام ١٩٩٥/١٩٩٤م ، ١٩٩٤/١٩٩٣م ، ١٩٩٣/١٩٩٢م ، ١٩٩٢/١٩٩١م ، ١٩٩١/١٩٩٠م ، وتظهر هذه النتــائج تحـت خانات الأعــوام ١٩٩٥ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩١م ، فــي الجدوليـن السابقين تجاوزا ·

ويعني هذا أن هذه النسب المحسوبة للشركة لم تقع خارج المـــدى المقبـول عالميا (المدى المقبول عالميا أكبر من - ٢٥٪) ، فـــي أي عـــام مـــن أعـــوام الدراســـة رغم أن الشركة تعرضت في بعض الأعوام لتحقيـــق أربـــاح اكتتابيـــة ســـالبة (خسائر اكتتابية) كما يظهر في الجدول رقـــم (١٩) إلا أن ذلــك يعتـبر استثناء تمت تغطيته فعلا دون أن يؤثر في نجاح الشركة بالنســبة لـــهذا المؤشـــر المعتمد على قدرة عائد الاستثمار على التغطية طبقا للمعيار العالمي ·

النسبـــة السادســـة :

نسبة الاحتياطات الفنية وحقوق المساهمين إلى صافي الأقساط المكتتبة · لـم تتوفق الشركة في هذا الاختبار في الأعوام الثلاثـــة الأخـــيرة ١٩٩٣م ، ١٩٩٤م ، ١٩٩٥م ، حيث كانت نتيجة النسبة خارج مدى القبول العالمي ، مما يعني أن نسـبة أموال الضمان التي في حوزة الشركة تجاه المسئوليات القائمة والمحتملة أقل ممـــا ينبغي أن تكون عليه حسب المعيار القياسي ·

بل إنه بملاحظة النسب الواردة في الجدول رقم (٢٠) فيما يخص هذه النسبة يتبين أن نتيجة النسبة في تناقص مستمر بلغ أدناه عام ١٩٩٥م (١١٥ر٧٪) ، بينما

المطلوب أكثر من ١٥٠٪ ، وبينما كانت نتيجة النسبة مقبولة عام ١٩٩٢م ، مما يعني تهاونا من الشركة بهذا الخصوص ٠

النسبة السابعة :

نسبة الاحتياطات الفنية إلى حقوق المساهمين ٠ وقد كانت نتيجتها مقبولة حسب المعيار القياسي (أقل من ٣٥٠٪) خلال أعوام الدراسة من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م ، كما يظهر في الجدول ٠

النتائج الكلية :

لقد حققت الشركة النتائج المدققة التالية من حيث عدد النسب التي وقعت داخل المدى المقبول حسب المعايير القياسية العالمية لهذه المؤشرات وهي : ٥ ، ٥ ، ٦ من العدد الكلي ٧ للأعوام ١٩٩٣م و ١٩٩٤م و ١٩٩٥م ، على التوالي ، مما يعني أن الشركة قد حققت أفضل وضع لها عام ١٩٩٥م ٠

ثانيا : شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، البحرين ــ ١٩٨٣م :

جدول رقم (٢٢)

بيانات شركة التكافل بآلاف الدولارات الأمريكية

البيان / العام	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠
صافي الأقساط المكتتبة	٢٠٤٠	٢٠٩٥	٢٠٠٣	١٩٤٠	١٩٨٦	١٤٧٢
حقوق المساهمين	١١٥٠١	١١٣٤٧	١١٣٩٥	١١٥٧٥	١١٤٨٩	١٣٢٩٣
إجمالي الأقساط المكتتبة	٢٧٩٤	٢٧٢٧	٢٥٧٦	٢٥٥٠	٢٦٨١	١٩٦٧
الاحتياطيات الفنية	١٧٣٩	١٣١١	٨٢٧	٨٢٧	٧٤٥	٥٥٠
الأصول المتداولة	١٣٤٣٥	١٢٨٤٦	١٢٣٣٨	١٢٦٣١	٢٤٣٨٨	١٤٠٤٧
الأرباح الاكتتابية	– ٤٣٥	– ٦٢٢	– ٥٣١	– ١٩	٦٤	– ٢٢٢
دخل الاستثمار	٥٨٩	٥٧٤	٣٥١	١٠٥	١٠١٣٢	١٨٠٢

تم استخراج بعض هذه البيانات مباشرة ، وإن اختلفت بعض الأسماء ، وبعد حساب بعضها الآخر ، من التقارير المالية والإيضاحات الملحقة بها ، المأخوذة مناولة من أحد المسئولين في شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، خلال زيارات متعددة لمقر الشركة بالرياض وجدة ، العامين ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ .

جدول رقم (٢٣)

المؤشرات بالنسب المئوية (٪) مطبقة على شركة التكافل

رقم	العام / النسبة	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
١	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ حقوق المساهمين) × ١٠٠	١٧ر٧٤	١٨ر٤٦	١٧ر٥٨	١٦ر٧٦	١٧ر٢٩
٢	[(صافي الأقساط المكتتبة للعام الحالي ـ صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق) ÷ صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق] × ١٠٠	- ٢ر٦٣	٤ر٥٩	٣ر٢٥	- ٢ر٣٢	٣٤ر٩٢
٣	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ اجمالي الأقساط المكتتبة) × ١٠٠	٧٣ر٠١	٧٦ر٨٢	٧٧ر٧٦	٧٦ر٠٨	٧٤ر٠٨
٤	(الاحتياطات الفنية ÷ الأصول المتداولة) ×١٠٠	١٢ر٩٤	١٠ر٢١	٦ر٧٠	٦ر٥٥	٣ر٠٥
٥	[(الأرباح الاكتتابية للسنة الحالية + الأرباح الاكتتابية للسنة السابقة) ÷ (دخل الاستثمار للسنة الحالية + دخل الاستثمار للسنة السابقة)] × ١٠٠	- ٩٠ر٨٩	-١٢٤ر٦٥	ـ١٢٠ر٦١	٠ر٤٤	- ١ر٣٢
٦	[(الاحتياطات الفنية + حقوق المساهمين) ÷ الأقساط الصافية] ×١٠٠	٦٤٩ر٠٢	٦٠٤ر٢٠	٦١٠ر١٨	٦٣٩ر٢٨	٦١٦ر٠١
٧	(الاحتياطات الفنية÷ حقوق المساهمين) ×١٠٠	١٥ر١٢	١١ر٥٥	٧ر٢٦	٧ر١٤	٦ر٤٨

حسبت هذه النسب من خلال ا لبيانات المعروضة في الجدول رقم (٢٢) السابق عن شركة التكافل ٠

جدول رقم (٢٤)

نتائج اختبارات المؤشرات لشركة التكافل

العام / النسبة	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
الأولى	خ	خ	خ	خ	خ
الثانية	د	د	د	د	~~خ~~ د
الثالثة	د	د	د	د	د
الرابعة	د	د	د	د	د
الخامسة	خ	خ	خ	د	د
السادسة	د	د	د	د	د
السابعة	د	د	د	د	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٥	٥	٥	٦	٦

حيث ترمز (د) إلى وقوع النسبة داخل المدى المقبول لها عالميا ، في حين ترمز (خ) إلى وقوع النسبة خارج المدى المقبول لها عالميا .

وقد استنتجت هذه النتائج بالمقارنة بين البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٣) والجدول رقم (١٨) .

النسبة الأولى :

أخفقت الشركة في اختبار نسبة صافي الأقساط المكتتبة إلى حقوق المساهمين خلال جميع سنوات الدراسة من عام ١٩٩١م إلى عام ١٩٩٥م ، وإذا ما لاحظنا النسبة المحققة من قبل الشركة فسنجدها تتراوح بين ٧٦ر١٦٪ و٤٦ر١٨٪ بينما النسبة القياسية المطلوبة من ٢٠٠٪ إلى ٣٣٠٪ ، مما يعني أن الشركة لم تنجح في تسويق خدماتها التأمينية بالقدر الذي يتناسب مع حجم حقوق

المساهمين ، أو أنها تحول جل ما تستقطبه من تأمينات إلى إعادة التأمين ، مكتفية بالقليل ، ومضيعة في الحالتين لهامش كبير من القدرة على تقديم خدمة التأمين والاحتفاظ غير مستغلة .[١]

النسبة الثانية :

حققت الشركة نجاحا في نسبة التغير في حجم صافي الأقساط المكتتبة المحتفظ بها في الأعوام : ١٩٩٤/١٩٩٥ ، ١٩٩٣/١٩٩٤ ، ١٩٩٢/١٩٩٣ ، ١٩٩١/١٩٩٢ ، بينما كانت النسبة في العام ١٩٩٠/١٩٩١ خارج المدى المقبول للتطور المستقر حسب المعيار القياسي ، إلا أنه لابد من ملاحظة أن قاعدة حقوق المساهمين حسب نتيجة النسبة الأولى في العام ١٩٩١م تسمح بأقساط صافية بنسبة ٢٠٠٪ على الأقل ، بينما أن المتحقق من الأقساط الصافية لم يتجاوز ٢٩ر١٧٪ من حقوق المساهمين (الفرق بينهما شاسع يقارب ١٨٣٪) ، لذا فإن التوسع الكبير في الاكتتاب بالنسبة المتحققة في ذلك العام عن العام الذي سبقه ٩٢ر٣٤٪ (بينما نسبة التغير المستقر تنحصر بين - ٢٥٪ و + ٢٥٪) لا تعتبر مرفوضة في ظل ظروف الشركة الموضحة .

النسبة الثالثة :

حققت الشركة نجاحا ملحوظا في اختبار نسبة الاحتفاظ على مدى السنوات الخمس من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥م مثبتة بذلك أنها لا تعتمد على إعادة التأمين بأكثر من النسبة المعيارية القياسية المقبولة عالميا على مستوى هذه الصناعة .

النسبة الرابعة :

لقد نجحت الشركة بالنسبة لهذا الاختبار على مدى الأعوام الخمس من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥م ، إلا أنه يلاحظ أن النسب المحققة متدنية كثيرا حيث تتراوح بين ٠٥ر٣٪ عام ١٩٩١ و٩٤ر١٢٪عام ١٩٩٥م ، بينما الشرط المعياري القياسي للنسبة أن تكون أقل من ١٠٠٪ ، دون تحديد حد أدنى لها ، وهذا يعني عظم السيولة المتاحة لمواجهة المسئوليات الفنية للشركة .

---

(١) وبملاحظة النتيجة اللاحقة لاختبار المؤشر الثالث عن نسبة الاحتفاظ ، يتأكد صحة احتمال الفشل في التسويق دون احتمال المبالغة في إعادة التأمين .

النسبـــة الخامســة :

لم توفق الشركة في اختبار نسبة الأرباح الاكتتابيـــة لســنتين إلـــى عوائـــد الاستثمار لهاتين الســنتين ، بالنســبة للســنوات ١٩٩٤/١٩٩٥ ، ١٩٩٣/١٩٩٤، ١٩٩٢/١٩٩٣، بينما كانت النتيجـــة مقبولـــة بالنســبة للســنوات ١٩٩١/١٩٩٢ ، ١٩٩٠/١٩٩١م ، وذلك لتحقيق خسائر اكتتابية مستمرة ، فيما عدا العـــام ١٩٩١م الذي تحققت فيه أرباح اكتتابية ضعيفة ، هذا بالإضافة إلى ضعف دخل الاســتثمار المحقق مقارنة بهذه الخسائر في معظم تلك السنوات ٠

النسبـــة السادســة :

نجحت الشركة في اختبار نسبة أموال الضمان التـــي فـــي حوزتـــها إلـــى المسئوليات القائمة والمحتملة تجاهها ، في جميع السنوات من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م، بنسب تتراوح بين ٢٠ر٦٠٤٪ و٢٠ر٦٤٩٪ ، في حين أن الشـــرط المعيـــاري للنسبة أن تكون أكبر من ١٥٠٪ ، ولم يحدد لها حد أعلى لذلك ٠

النسبـــة السابعـــة :

نجحت أيضا الشركة في اختبار الاحتياطات الفنية إلى حقـــوق المســـاهمين خلال السنوات من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م ، مما يعني نجاح سياسة الشركة في تحديد نسبة الاحتياطيات الفنية إلى الاحتياطات المالية الموجودة إلى جوار رأس المال فـــي حقوق المساهمين ، إلا أنه يلاحظ عدم تحديد حدا أدنى للنجاح في هذا الاختبـــار ، وقد حققت الشركة نسبا تتراوح بيـــن ٤٨ر٦٪ عـــام ١٩٩١م و ١٢ر١٥٪ عـــام ١٩٩٥م ، وشرط القبول المعياري للنسبة أن تكون أقل من ٣٥٠٪ ٠

النتائـــــج الكليـــــة :

حققت الشركة أفضل وضع لها في العامين ١٩٩١ ، ١٩٩٢م بنجاحها فـــي ست نسب من أصل سبعة ، وقعت داخل المدى المقبول حسب المعايير القياســـية ، بينما حققت وضعا أقل في الأعوام ١٩٩٣م ١٩٩٤م ، ١٩٩٥م ، بحصولها علـــى قبول خمس نسب في كل من تلك الأعوام ٠

ثالثا : الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ــ ١٩٨٦م :

جدول رقم (٢٥)

بيانات الشركة التعاونية بآلاف الريالات السعودية

البيان / العام	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠
صافي الأقساط المكتتبة	١٢٨٥٣٥	١٢٧٩٧٣	١٢٧٨٢٢	١٠٤٨٤٠	٨١٤٧٢	٤٩٤٤٢
حقوق المساهمين	٣٤٨٢٣٠	٣٢٥٥٤٠	٣٤٥٢٤١	٣٣٠١٧٧	٣٣٣٠٨٥	٣١٨٣٢٠
إجمالي الأقساط المكتتبة	٧٩٤٦٦٠	٧٥٢٣٠٧	٦١٩٣١١	٥٦٦٢٥٠	٤٦٠٢٢٢	٣١٨٤١٩
الاحتياطيات الفنية	١٥٤٢٩٠	١٢٦٨٨٩	٩٣٧٤٣	٦٠٧٧٢	٣٤٤٩١	٩٧٥٦
الأصول المتداولة	٩٠٢٦٣٧	٧٧٦٢٥٦	٧٣٦١٩٢	٦٨٣٥٠٧	٦١٧٨٠٣	٥١٥٢٨٣
الأرباح الاكتتابية	٣٠٧٩٢	٤٨٨٨٩	٥٠٩٣٦	٤٦٠٦٤	٤٤٧٩٦	٢٧٦١٥
دخل الاستثمار	٣٧٩٨٥	١٦٨٠١	٣٥٩٣٥	٢٦٠٩٧	٣٤٧٥٥	٣٠٣٧١

تم استخراج بعض هذه البيانات مباشرة ، وإن اختلفت بعض الأسماء ، وبعد حساب بعضها الآخر ، من التقارير المالية والإيضاحات الملحقة بـــها ، المـــأخوذة مناولة من أحد المسئولين في الشركة التعاونية ، خلال زيارات متعددة لمقر الشركة بالرياض وجدة ، العامين ١٤١٧هــ و ١٤١٨هــ .

جدول رقم (٢٦)

المؤشرات بالنسب المئوية (٪) مطبقة على الشركة التعاونية

رقم	النسبة / العام	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
١	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ حقوق المساهمين) × ١٠٠	٣٦ر٩١	٣٩ر٣١	٣٧ر٠٢	٣١ر٧٥	٢٤ر٤٦
٢	[(صافي الأقساط الممكتتبة للعام الحالي ــ صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق) ÷ صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق] × ١٠٠	٠ر٤٤	٠ر١٢	٢١ر٩٢	٢٨ر٦٨	٦٤ر٧٨
٣	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ اجمالي الأقساط المكتتبة) × ١٠٠	١٦ر١٧	١٧ر٠١	٢٠ر٦٤	١٨ر٥١	١٧ر٧٠
٤	(الاحتياطيات الفنية ÷ الأصول المتداولة) ×١٠٠	١٧ر٠٩	١٦ر٣٥	١٢ر٧٣	٨ر٨٩	٥ر٥٨
٥	[(الأرباح الاكتتابية للسنة الحالية + الأرباح الاكتتابية للسنة السابقة) ÷ (دخل الاستثمار للسنة الحالية + دخل الاستثمار للسنة السابقة)] × ١٠٠	١٤٥ر٤٤	١٨٩ر٢٩	١٥٦ر٣٧	١٤٩ر٣١	١١١ر١٩
٦	[(الاحتياطيات الفنية + حقوق المساهمين) ÷الأقساط الصافية] ×١٠٠	٣٩٠ر٩٦	٣٥٣ر٥٣	٣٤٣ر٤٣	٣٧٢ر٩٠	٤٥١ر١٧
٧	(الاحتياطيات الفنية÷ حقوق المساهمين) ×١٠٠	٤٤ر٣١	٣٨ر٩٨	٢٧ر١٥	١٨ر٤١	١٠ر٣٦

حسبت هذه النسب من خلال ا لبيانات المعروضة في الجدول رقم (٢٥) السابق عن الشركة التعاونية ٠

جدول رقم (٢٧)

نتائج اختبارات المؤشرات للشركة التعاونية

العام / النسبة	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
الأولى	خ	خ	خ	خ	خ
الثانية	د	د	د	~~خ~~ د	~~خ~~ د
الثالثة	خ	خ	خ	خ	خ
الرابعة	د	د	د	د	د
الخامسة	د	د	د	د	د
السادسة	د	د	د	د	د
السابعة	د	د	د	د	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	**٥**	**٥**	**٥**	**٥**	**٥**

حيث ترمز (د) إلى وقوع النسبة داخل المدى المقبول لها عالميا ، في حين ترمز (خ) إلى وقوع النسبة خارج المدى المقبول لها عالميا .

وقد استنتجت هذه البيانات بالمقارنة بين البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٦) والجدول رقم (١٨) .

النسبة الأولى :

لم تنجح الشركة في هذا الاختبار مطلقا خلال الأعوام من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥م ، حيث لم تحقق إلا نسبة تتراوح بين ٤٦ر٢٤٪ و ٣١ر٣٩٪ ، مما يعني أنها ما زالت تستطيع أن تتوسع في الاكتتاب إلى الحدود المعيارية ٢٠٠٪ على

الأقل ٠ كما يشير ذلك إلى ضعف تسويق الخدمة في الشركة ، أو إلى الاعتماد الكبير على إعادة التأمين .

النسبة الثانية :

حققت الشركة نجاحا في اختبار نسبة التغير في حجم الأقساط الصافية المتحفظ بها في الأعوام ١٩٩٤/١٩٩٥م ، ١٩٩٣/١٩٩٤م ، ١٩٩٢/١٩٩٣م ، وذلك بالنسب : ٤٤ر٠ ٪ و ١٢ر٠ ٪ و ٩٢ر٢١ ٪ على الترتيب السابق نفسه ، وتجاوزت الحد المقبول (من - ٢٥ ٪ إلى + ٢٥ ٪) فلم تحقق النجاح المطلوب في ١٩٩١/١٩٩٢ ، ١٩٩٠/١٩٩١م ، بنسب ٦٨ر٢٨ ٪ و ٧٨ر٦٤ ٪ إلا أنه لضعف نسبة الاكتتاب السابقة فإننا نتجاوز عن هذا النمو السريع ، ونقبل النتيجتين السابقتين للتغير نظرا لظروف الشركة ولكونها في سنواتها الأولى ٠

النسبة الثالثة :

لم توفق الشركة في اختبار صافي الأقساط المكتتبة إلى إجمالي الأقساط المكتتبة ، على الإطلاق ، حيث حققت نتائج تتراوح بين ١٧ر١٦ ٪ عام ١٩٩٥م و ٦٤ر٢٠ ٪ عام ١٩٩٣م ، بينما المطلوب أكثر من ٥٠ ٪ شرطا قياسيا ، مما يعني أن الشركة تعتمد كثيرا على إعادة التأمين ، وبما يتجاوز المقبول عالميا ٠

النسبة الرابعة :

نجحت الشركة في اختبار مؤشر الاحتياطات الفنية إلى الأصول المتداولة ، بمعنى ملاءمة السيولة المتوفرة لدى الشركة لمواجهة مسئولياتها التأمينية الفنية ، لجميع السنوات من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م بتحقيق نسب متزايدة ، بينهما من ٥٨ر٥٪ إلى ٠٩ر١٧ ٪ ، في حين أن الشرط القياسي هو أن تكون النسبة أقل من ١٠٠ ٪ ٠ وهذا يعني عظم السيولة المواجهة للمسئوليات الفنية ٠

النسبة الخامسة :

وفقت الشركة في اختبار نسبة الأرباح الاكتتابية لسنتين إلى عوائد الاستثمار لهاتين السنتين ، في جميع السنوات ١٩٩٤/١٩٩٥م ، ١٩٩٣/١٩٩٤ ، ١٩٩٣/١٩٩٢ ، ١٩٩١/١٩٩٢م ، ١٩٩٠/١٩٩١م ، حيث إن هذا المؤشر يهدف أساسا إلى إلقاء الضوء على نتائج العمليات الاكتتابية غير الموفقة ، ويتجلي النجاح في أن

الشركة لم تحقق خسائر اكتتابية طيلة سنوات الدراسة ، هذا بالإضافة إلى إيجابية عوائد الاستثمار المحققة ٠

النسبـــة السادســـة :

وفقت الشركة في الاختبار السادس نسبة أموال الضمان التي فـــي حـــوزة الشركة تجاه المسئوليات القائمة والمحتملة للأعوام من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م ، حيث حققت نسبا تتراوح بين ٤٣ر٣٤٣٪ و ١٧ر٤٥١٪ ، في حين أن المعدل القياسـي المطلوب لهذه النسبة هو ان تكون أكبر من ١٥٠٪ ٠

النسبـــة السابعـــة :

وفقت الشركة أيضا في اختبار نســبة الاحتياطيــات الفنيـــة إلـــى حقـــوق المساهمين على مدى الأعوام الخمس من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م ، حيث حققت نســبا تتراوح بين ٣٦ر١٠٪ عـــام ١٩٩١م و ٣١ر٤٤٪ عـــام ١٩٩٥م ، والمطلـــوب تحقيقه أقل من ٣٥٠٪ ٠ مما يعني نجاحا في سياسة موازنة الاحتياطات الفنية إلى الاحتياطات المالية في الشركة ٠

النتائـــــج الكليــــــة :

تعكس النتائج الكلية للشركة بتحقيقها النجاح في خمـــس اختبـــارات وقعـــت نسبهم داخل المدى المقبول عالميا ، استقرارا معينا ، إلا أنه يعاب عليها اعتمادهـــا الكبير على إعادة التأمين (من خلال المؤشر الثالث) ، رغم توفـــــر الإمكانيـــات المالية اللازمة لزيادة نسبة احتفاظها بالأقساط المكتتبة (من خلال المؤشر الأول)٠

رابعا : شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين ـــ ١٩٩١م :

جدول رقم (٢٨)

بيانات شركة الأمان بآلاف الدولارات الأمريكية

البيـــــان / العـــام	١٩٩٥	١٩٩٤
صافي الأقساط المكتتبة	١٤٧٣	٩١٤
حقوق المساهمين	٧٧٣	٦٣٧
اجمالي الأقساط المكتتبة	٢٦٢٣	١٨٧٦
الاحتياطيات الفنية	صفر	صفر
الأصول المتداولة	٤٥٤٥	٥٢٣٨
الأرباح الاكتتابية	-٨٨٤	٧٢٥ -
دخل الاستثمار	٩٧	١٣٨ -

استخرجت بعض البيانات مباشرة ، وإن اختلفت بعض الأسماء ، كمـــا تـــم حساب بعض البيانات الأخرى ، وذلك من التقرير المالي لشركة الأمان بما يشـــمله من إيضاحات ، وقد أخذ مناولة من أحد المسئولين في الشركة بعد زيارات متعـــددة لمقر الشركة بجدة ، العامين ١٤١٧ /١٤١٨هـــ .

جدول رقم (٢٩)

المؤشرات بالنسب المئوية (٪) مطبقة على شركة الأمان

الرقم	العام / النسبة	١٩٩٥	١٩٩٤
١	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ حقوق المساهمين) × ١٠٠	٥٥ر١٩٠	٤٨ر١٤٣
٢	[صافي الأقساط المكتتبة للعام الحالي – صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق) ÷ صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق] × ١٠٠	١٦ر٦١	–
٣	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ اجمالي الأقساط المكتتبة) × ١٠٠	١٦ر٥٦	٧٢ر٤٨
٤	(الاحتياطات الفنية ÷ الأصول المتداولة) × ١٠٠	صفر	صفر
٥	[(الأرباح الاكتتابية للسنة الحالية + الأرباح الاكتتابية للسنة السابقة) ÷ (دخل الاستثمار للسنة الحالية + دخل الاستثمار للسنة السابقة)] × ١٠٠	×	–
٦	[(الاحتياطيات الفنية+ حقوق المساهمين) ÷ الأقساط الصافية)]×١٠٠	٤٨ر٥٢	٦٩ر٦٩
٧	(الاحتياطيات الفنية ÷ حقوق المساهمين) × ١٠٠	صفر	صفر

حسبت هذه النسب من خلال البيانات المعروضة في الجـــدول رقـــم (٢٨) السابق عن شركة الأمان ٠

جدول رقم (٣٠)

نتائج اختبارات المؤشرات لشركة الأمان

العام / النسبة	١٩٩٥	١٩٩٤
الأولى	خ	خ
الثانية	~~خ~~ د	–
الثالثة	د	خ
الرابعة	~~د~~ خ	~~د~~ خ
الخامسة	~~د~~ خ	–
السادسة	خ	خ
السابعة	~~د~~ خ	~~د~~ خ
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٢	صفر أو ٢

ترمز (د) إلى وقوع النسبة داخل المدى المقبول لها عالميا ، كما ترمز (خ) إلى وقوع النسبة خارج المدى المقبول لها عالميا • وقد استنتجت هذه النتائج بالمقارنة بين الجدولين (٢٩) و (١٨) •

النسبة الأولى :

لم توفق الشركة في اختبار نسبة الأقساط الصافية إلى حقوق المساهمين حيث حققت ٤٨ر١٤٣٪ عام ١٩٩٤م و ٥٥ر١٩٠٪ عام ١٩٩٥م ، بينما المطلوب تحقيقه بين ٢٠٠٪ و ٣٣٠٪ مما يعني عدم نجاح الشركة في تسويق خدماتها التأمينية كما ينبغي ، مع احتمال المبالغة في الاعتماد على إعادة التأمين .

النسبة الثانية :

لم يمكن حساب نسبة التغير في حجم الأقساط الصافية إلا للعام ١٩٩٥م بالنسبة للعام ١٩٩٤م ، حيث حققت الشركة ١٦ر٦١٪ وهو يزيد عن نسبة التغير المستقر المطلوب تحقيقها والتي هي بين – ٢٥٪ و + ٢٥٪ ، إلا أن النتيجة

يمكن قبولها لكون الشركة في أول سنوات نشاطها ، ولأنها لم تبلغ الحد المطلوب الاكتتاب فيه كما تفيد النسبة الأولى .

النسبة الثالثة :

نسبة صافي الأقساط إلى إجماليها ، والتي تفيد في اختبار مدى اعتماد الشركة على إعادة التأمين ، وقد حققت الشركة نجاحا فيها عام ١٩٩٥م (أكبر من ٥٠٪) ، ولم تكن النتيجة في الحدود المعيارية المقبولة عام ١٩٩٤م .

النسبة الرابعة :

نسبة الاحتياطات الفنية إلى الأصول المتداول ، كانت النتيجة هي صفر بالنسبة لكل من العامين ١٩٩٤م ، ١٩٩٥م حيث لم يوجد أي رصيد للاحتياطات الفنية ، وهذا يعني أن وضع الشركة بالنسبة للسيولة ممتاز بينما هو من الناحية التأمينية الفنية سيئ جدا .

وبما أن المعيار يشترط أن تكون النسبة أقل من ١٠٠٪ دون أن يضع حدا أدنى ، فإن ذلك يعني أن النسبة التي حققتها الشركة تقع داخل المدى المقبول ، إلا أن هذا الوضع غير مقبول في حقيقته من حيث التقويم الفني العام .[1]

النسبة الخامسة :

إن الشركة لم تحقق أرباحا اكتتابية خلال العامين ١٩٩٤و١٩٩٥م بل خسائر، كما أنها لم تحقق عام ١٩٩٤م من الاستثمار إلا خسائر تفوق ما حققته من عوائد الاستثمار عام ١٩٩٥م ، أي أن مجموع الأرباح الاكتتابية للعامين سالب ، ومجموع عوائد الاستثمارات لهذين العامين سالب ، والنسبة تفترض أن تغطى

---

(١) تلزم قوانين الإشراف والرقابة عادة شركات التأمين بتكوين مخصصات فنية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها ، بل وتتدخل هذه القوانين في تحديد الأسس التي تتبعها الشركة في تكوين هذه المخصصات .

انظر :

- أحلام جاويش ، الإطار العام للملاءة المالية ... ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥م ، جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ، ط ٣ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ص ٢٠ ، ٢١ .

الخسائر الاكتتابية من دخل الاستثمار ، وبما أن دخل الاستثمار سالب ، والشرط المعياري للنسبة أن تكون أكبر من – ٢٥٪ ، أي أنها تقوم على أن أحد المتغيرين سالب والآخر موجب ، أقصى حد ، فهذا يعني أن هذا الاختبار لا يتحقق في هذه الحالة ، وبالتالي فالنتيجة غير مقبولة حقيقة وإن كانت مقبولة شكلا .

النسبة السادسة :

لم تنجح الشركة في هذا الاختبار الذي يهتم بقياس نسبة أموال الضمان لدى الشركة إلى التزاماتها ، في أي من العامين ١٩٩٤م و ١٩٩٥م ، حيث لم تحقق إلا ٦٩ر٦٩٪ و ٤٨ر٥٢٪ على الترتيب ، في حين أن المطلوب تحقيقه أكثر من ١٥٠٪ .

النسبة السابعة :

حققت الشركة نسبة صفر في المائة في نسبة الاحتياطات الفنية إلى حقوق المساهمين ، وذلك لعدم وجود أية احتياطات فنية ، وهذا وإن كان مقبولا من حيث الشرط القياسي وهو أن تكون النسبة أقل من ٣٥٠٪ ، إلا أنه من غير المنطقي في صناعة التأمين بل ومن غير المقبول حقيقة ألا تحتفظ الشركة باحتياطات فنية ، وهذا يعني أنه كان لابد من تحديد حد أدنى للمعيار القياسي ، وأن النتيجة غير مقبولة .

النتائج الكلية :

إن أول تقرير مالي سنوي منضبط للشركة صدر عن سنة ١٩٩٤م ولم يمكن إجراء الدراسة إلا عن العامين ١٩٩٤م و ١٩٩٥م ، ولم تظهر النتائج كاملة إلا عن العام ١٩٩٥م ، وقد حققت الشركة في هذا العام النجاح في اختبارين فقط من سبعة اختبارات ، كما أنها بالنسبة للعام ١٩٩٤م أخفقت في خمسة اختبارات متيقنة أيضا، مما يعني أن وضع الشركة في العامين سيئ جدا ، وبتحقيقها لعجز مستمر في نتائج أعمالها كما يتضح من تقريرها المالي للعامين ، فهي تواجه مشاكل كبيرة في سداد التزاماتها المالية ، وفي حالة من العسر المالي ، تتضح أيضا من انخفاض مستوى نتائج اختبارات تقويمها وملاءتها المالية .

خامسا : شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) :

البحرين ــ ١٩٩٢م :

جدول رقم (٣١)

بيانات الشركة العالمية بآلاف الريالات السعودية

البيـــان / العـام	١٩٩٥	١٩٩٤
صافي الأقساط المكتتبة	٢٥٣١٣	٣٠٠٨٨
حقوق المساهمين	٥٦٢٧	٥٦٢٧
إجمالي الأقساط المكتتبة	٣٩٢٣٧	٤٢٧٠٣
الاحتياطات الفنية	١٣٨٧٦	١٠٩٤٥
الأصول المتداولة	٣٦٠٣٩	٣٤١٣٧
الأرباح الاكتتابية	- ١٥٧	١٠٦
دخل الاستثمار	١٠٨٣	٤٣٨

استخرجت بعض البيانات مباشرة ، وبعضها الآخـــر بعـــد حســـابها ، وإن اختلفت الأسماء ، من القوائم المالية عـــام ١٩٩٥م (المقارنـــة بالعـــام ١٩٩٤م)، الصادرة عن الشركة العالمية ، والمأخوذة عن طريق المناولة من أحد المســـئولين في مقرها بجدة ، العام ١٤١٨هـ.

جدول رقم (٣٢)

المؤشرات بالنسب المئوية (٪) مطبقة على الشركة العالمية

الرقم	العام / النسبة	١٩٩٥	١٩٩٤
١	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ حقوق المساهمين) × ١٠٠	٨٥ر٤٤٩	٧١ر٥٣٤
٢	[صافي الأقساط المكتتبة للعام الحالي − صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق) ÷ صافي الأقساط المكتتبة للعام السابق] × ١٠٠	− ٨٧ر١٥	−
٣	(صافي الأقساط المكتتبة ÷ إجمالي الأقساط المكتتبة) × ١٠٠	٥١ر٦٤	٤٦ر٧٠
٤	(الاحتياطيات الفنية ÷ الأصول المتداولة) × ١٠٠	٥٠ر٣٨	٠٦ر٣٢
٥	[(الأرباح الاكتتابية للسنة الحالية + الأرباح الاكتتابية للسنة السابقة) ÷ (دخل الاستثمار للسنة الحالية + دخل الاستثمار للسنة السابقة)] × ١٠٠	− ٣٥ر٣	−
٦	[(الاحتياطيات الفنية+ حقوق المساهمين) ÷ الأقساط الصافية)]×١٠٠	٠٥ر٧٧	٠٨ر٥٥
٧	(الاحتياطيات الفنية÷ حقوق المساهمين) × ١٠٠	٦٠ر٢٤٦	٥١ر١٩٤

حسبت هذه النسب من خلال البيانات المعروضة في الجـــدول رقـــم (٣١) السابق عن الشركة العالمية .

جدول رقم (٣٣)

نتائج اختبارات المؤشرات للشركة العالمية

العام / النسبة	١٩٩٥	١٩٩٤
الأولى	خ	خ
الثانية	د	-
الثالثة	د	د
الرابعة	د	د
الخامسة	د	-
السادسة	خ	خ
السابعة	د	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٥	٣ أو ٥

ترمز (د) إلى وقوع النسبة داخل المدى المقبول لها عالمياً ، كما ترمز (خ) إلى وقوع النسبة خارج المدى المقبول لها عالمياً • وقد استنتجت هذه النتائج بالمقارنة بين الجدولين (٣٢) و (١٨) •

النسبة الأولى :

لم توفق الشركة في اختبار صافي الأقساط إلى حقوق المساهمين في العامين ١٩٩٤م ، ١٩٩٥م ، حيث تجاوزت النسبة الشرط المعياري القياسي لها كثيراً ، مما ينذر بعدم كفاية رأس المال والاحتياطات المالية لمواجهة الالتزامات حال حصول كارثة اكتتابية أو تدهور في نتائج النشاط • أي زيادة الخطر على حقوق المساهمين ، وضعف قاعدة الحماية •

النسبـــة الثانيـــة :

نجحت الشركة في مؤشر نسبة التغير في صافي الأقســـاط للعـــام ١٩٩٥م قياساً على العام ١٩٩٤م حيث حققت انخفاضاً مقداره ٨٧ر١٥٪ ، بينمـــا النســـبة القياسية تقع بين - ٢٥ و + ٢٥٪ .

النسبـــة الثالثـــة :

أظهرت نتيجة اختبار صافي الأقساط إلى إجمالي الأقساط نسبة مرضية فيما تدل عليه من اعتماد الشركة على إعادة التأمين ، حيث كانت نسبة اعتمادها علـــى نفسها أكبر من ٥٠٪ في العامين ١٩٩٤م و ١٩٩٥م .

النسبـــة الرابعـــة :

وفقت الشركة في اختبار نسبة الاحتياطات الفنية إلى الأصول المتداولة فـــي العامين ١٩٩٤م ، ١٩٩٥م ، محققة ٠٦ر٣٢٪ و ٥٠ر٣٨٪ على التوالي ، فـــي حين أن النسبة المطلوبة أقل من ١٠٠٪ .

النسبـــة الخامســـة :

نسبة الأرباح الاكتتابية لسنتين إلى عوائد الاستثمار لهاتين السنتين ، نجحـــت الشركة بالنسبة للعامين ١٩٩٥م / ١٩٩٤م ، والنتيجة ظاهرة تحت العمود ١٩٩٥م ، في الجدولين السابقين ، ولم يمكن الوصول إلى أكثر من ذلك .

ورغم حصول خسائر اكتتابية عام ١٩٩٥م إلا أن الأرباح الاكتتابيـــة عـــام ١٩٩٤م ودخل الاستثمار الإيجابي في العامين ١٩٩٤ و ١٩٩٥م قد حسن النتيجـــة حتى صارت - ٣٥ر٣٪ أي أنها أكبر من - ٢٥٪ وهو الشرط القياسي للقبول .

النسبـــة السادســـة :

لم تنجح الشركة في اختبار مؤشر نسبة أموال الضمان التـــي فـــي حـــوزة الشركة إلى المسئوليات القائمة والمحتملة ، حيث لم تحقق الشركة خلال العـــامين ١٩٩٤م و ١٩٩٥م إلا ٨٠ر٥٥٪ و ٠٥ر٧٧٪ على الترتيب ، بينمـــا الشـــرط القياسي للنسبة المطلوب تحقيقه هو أن تكون أكبر من ١٥٠٪ ، مما يعني زيادة حد المخاطرة الذي تعتمده الشركة عن الحد المقبول ، وضعـــف الحمايـــة المطلوبـــة لالتزاماتها تجاه المتعاملين معها ٠

النسبـــة السابعـــة :

الاحتياطات الفنية إلى حقوق المساهمين ، نجحت الشركة في هذا الاختبـــار في العامين ١٩٩٤م و ١٩٩٥م ، محققة ٥١ر١٩٤٪ و ٦٠ر٢٤٦٪ على التوالي، والشرط هو أن تكون النسبة أقل من ٣٥٠٪ ٠ وهذا يعني أن سياسة إدارة الشركة في تحديده الاحتياطيات الفنية قياساً على حقوق المساهمين مقبولة حسب المقيـــاس العالمي ، وتقبل الزيادة إلى أقل من النسبة الموضحة أعلاه أيضاً٠

النتائـــــج الكليــــــة :

لم تكتمل نتائج المؤشرات إلا بالنسبة للعام ١٩٩٥م حيث حققـــت الشـــركة نجاحاً في خمسة اختبارات (من سبع اختبارات) وقعت نتائجها في المدى المقبـــول عالمياً ، ولم يمكن الوصول إلى وضعها في الأعوام السابقة من وقت ظهورها فـــي منتصف العام ١٩٩٢م تقريباً إلى العام ١٩٩٤م ، بل لم يمكن الحصول على أيـــة بيانات مالية ولو ناقصة عدا ما يخص العامين ١٩٩٤م و ١٩٩٥م ، حيث لم تسـمح الشركة بالإطلاع على أكثر من ذلك ، رغم تكرار المحاولات ٠

المرحلة الثانية : تجميع النسب السنوية وتحليل نتائجها :

أولا : العام ١٩٩٥م :

جدول رقم (٣٤)

نسب مؤشرات التقويم السبع (٪) للشركات الخمس العاملة في المملكة لعام ١٩٩٥م

الشركة / النسبة	إيّاك		التكافل		التعاونية		الأمان		العالمية	
الأولى	٢٣٩ر٠٣	د	١٧ر٧٤	خ	٣٦ر٩١	خ	١٩٠ر٥٥	خ	٤٤٩ر٨٥	خ
الثانية	١٣ر٢٦	د	٢ر٦٣-	د	٠ر٤٤	د	١٦ر٦١	~~خ~~ د	١٥ر٨٧-	د
الثالثة	٧٨	د	٧٣ر٠١	د	١٦ر١٧	خ	١٦ر٥٦	د	٦٤ر٥١	د
الرابعة	٥٠ر٥٤	د	١٢ر٩٤	د	١٧ر٠٩	د	صفر	~~خ~~	٣٨ر٥٠	د
الخامسة	٢٢٨ر٩٦	د	٩٠ر٨٩-	خ	١٤٥ر٤٤	د	×	~~خ~~	٣ر٣٥-	د
السادسة	١١٥ر١٧	خ	٦٤٩ر٠٢	د	٣٩٠ر٩٦	د	٥٢ر٤٨	خ	٧٧ر٠٥	خ
السابعة	١٧٥ر٢٩	د	١٥ر١٢	د	٤٤ر٣١	د	صفر	~~خ~~	٢٤٦ر٦٠	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٦		٥		٥		٢		٥	
عدد النسب التي تقع خارج المدى المقبول	١		٢		٢		٥		٢	

نقلت هذه النسب عن جداول المرحلة السابقة بعد الانتخاب وإعادة التنظيم.

بدأنا بالعام ١٩٩٥م للأهمية ، وقد أمكن حساب النسب السبع لهذا العام لشركات التأمين التبادلي الخمس العاملة في السوق السعودي ٠

وقد تم اختبار قبول نتائج هذه النسب (المؤشرات) حسب المعايير القياسية المعتمدة عالمياً بالنسبة لـ (*ISI*) ٠

يتضح من الجدول السابق أن أفضل النتائج وفقاً لنسب التقويم السبع المحسوبة هي لشركة إيّاك حيث نجحت في ستة اختبارات وفشلت في واحد ، يليها الشركات : التكافل ، التعاونية ، العالمية ، حيث نجحت في خمسة اختبارات وفشلت في اثنين ، بينما كان أسوأ وضع من نصيب شركة الأمان ، حيث نجحت في اختبارين وفشلت في خمسة ٠

ثانيا : العام ١٩٩٤م :

جدول رقم (٣٥)

نسب مؤشرات التقويم السبع (٪) للشركات الخمس

العاملة في المملكة لعام ١٩٩٤م

الشركة / النسبة	إيّاك		التكافل		التعاونية		الأمان		العالمية	
الأولى	٢٢١ر٦٧	د	١٨ر٤٦	خ	٣٩ر٣١	خ	١٤٣ر٤٨	خ	٥٣٤ر٧١	خ
الثانية	٣٠ر٠٨	خ	٤ر٥٩	د	٠ر١٢	د	-	-	-	-
الثالثة	٧٤ر٦٥	د	٧٦ر٨٢	د	١٧ر٠١	خ	٤٨ر٧٢	خ	٠٧ر٤٦	د
الرابعة	٤٦ر٣٠	د	١٠ر٢١	د	١٦ر٣٥	د	صفر	خ≠	٣٢ر٠٦	د
الخامسة	١٥٨ر٣٦	د	-١٢٤ر٦٥	خ	١٨٩ر٢٩	د	-	-	-	-
السادسة	١٢١ر٢٨	خ	٦٠٤ر٢٠	د	٣٥٣ر٥٣	د	٦٩ر٦٩	خ	٥٥ر٠٨	خ
السابعة	١٦٨ر٨٤	د	١١ر٥٥	د	٣٨ر٩٨	د	صفر	خ≠	١٩٤ر٥١	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٥		٥		٥		-		٣َ	
عدد النسب التي تقع خارج المدى المقبول	٢		٢		٢		٥َ		٢َ	

نقلت هذه النسب عن جداول المرحلة السابقة بعد الانتخاب وإعادة التنظيم٠

ويشير العدد ذا الرمز (َ) أعلاه إلى أنه متيقن قابل للزيادة ، حيث لم يمكن حساب كل النسب ٠

لم يمكن إظهار النتائج الكاملة للنسب فيما يخص العام ١٩٩٤م ، إلا للشركات : (إيّاك ، التكافل ، التعاونية) • وكانت أوضاعهم متماثلة من حيث الملاءة المالية فيما يخص النسب السبع المحسوبة ، حيث كانت خمس نتائج داخل المدى المقبول ، واثنتان خارجه، وذلك لكل منهم ، في حين لم يمكن الوصول إلى النتيجة النهائية لشركة الأمان والشركة العالمية، إلا أن تحقيق الأمان للفشل في خمس نسب دون غيرها يثبت أن وضعها هو الأسوأ بين شركات التأمين التبادلي العاملة في السوق السعودي •

ثالثا : العام ١٩٩٣م :

جدول رقم (٣٦)

نسب مؤشرات التقويم السبع (٪) لبعض الشركات التبادلية العاملة في المملكة لعام ١٩٩٣م

الشركة / النسبة	إيّاك		التكافل		التعاونية	
الأولى	١٧٩ر٨١	خ	١٧ر٥٨	خ	٣٧ر٠٢	خ
الثانية	٢٣ر٢٨	د	٣ر٢٥	د	٢١ر٩٢	د
الثالثة	٦٧ر٦٩	د	٧٧ر٧٦	د	٢٠ر٦٤	خ
الرابعة	٥٠ر٤٣	د	٦ر٧٠	د	١٢ر٧٣	د
الخامسة	٩٧ر٩٥	د	- ١٢٠ر٦١	خ	١٥٦ر٣٧	د
السادسة	١٤١ر٢١	خ	٦١٠ر١٨	د	٣٤٣ر٤٣	د
السابعة	١٥٣ر٩١	د	٧ر٢٦	د	٢٧ر١٥	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٥		٥		٥	
عدد النسب التي تقع خارج المدى المقبول	٢		٢		٢	

نقلت هذه النسب عن جداول المرحلة السابقة بعد الانتخاب وإعادة التنظيم ٠

لم يمكن حساب نتائج النسب السبع بالنسبة للعام ١٩٩٣م ، إلا للشركات الثلاثة : (إيّاك ، التكافل ، التعاونية) ٠ وكان الوضع كما يظهر من الجدول السابق متقارباً من حيث نجاح كل منها في خمسة اختبارات وفشلها في اثنين ، وإن كان الفرق كبيراً في بعض النسب بين شركة وأخرى إلا أن كلاً منها يقع داخل المدى القياسي المشترط للقبول ٠

رابعاً : العام ١٩٩٢م :

جدول رقم (٣٧)

نسب مؤشرات التقويم السبع (٪) لبعض الشركات التبادلية العاملة في المملكة لعام ١٩٩٢م

الشركة / النسبة	إيّاك		التكافل		التعاونية	
الأولى	١٤٧ر٣٢	خ	١٦ر٧٦	خ	٣١ر٧٥	خ
الثانية	–	–	- ٢ر٣٢	د	٢٨ر٦٨	~~خ~~ د
الثالثة	٦١ر٢٨	د	٧٦ر٠٨	د	١٨ر٥١	خ
الرابعة	٥٠ر٧٩	د	٦ر٥٥	د	٨ر٨٩	د
الخامسة	١٨٦ر٣٨	د	٠ر٤٤	د	١٤٩ر٣١	د
السادسة	١٧٤ر٣٦	د	٦٣٩ر٢٨	د	٣٧٢ر٩٠	د
السابعة	١٥٦ر٨٧	د	٧ر١٤	د	١٨ر٤١	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٥´		٦		٥	
عدد النسب التي تقع خارج المدى المقبول	١´		١		٢	

نقلت هذه النسب عن جداول المرحلة السابقة بعد الانتخاب وإعادة التنظيم. ويشير العدد ذا الرمز (´) أعلاه إلى أنه متيقن قابل للزيادة ، حيث لم يمكن حساب كل النسب .

حققت شركة التكافل في هذا العام ١٩٩٢م ، نجاحاً في نتائج ستة اختبارات وفشلت في واحد فقط محققة الوضع الأفضل مقارنة بالشركة التعاونية التي نجحت في خمسة اختبارات وفشلت في اثنين ، وشركة إيّاك التي لم يتأكد نجاحها إلا في خمسة اختبارات والفشل في واحد ، ولا توجد بيانات بالنسبة لغير هذه الشركات الثلاث .

خامساً : العام ١٩٩١م :

جدول رقم (٣٨)

نسب مؤشرات التقويم السبع (٪) لبعض الشركات التبادلية

العاملة في المملكة لعام ١٩٩١م

الشركة / النسبة	إيّاك		التكافل		التعاونية	
الأولى	–	–	١٧ر٢٩	خ	٢٤ر٤٦	خ
الثانية	–	–	٣٤ر٩٢	خ د	٦٤ر٧٨	~~خ~~ د
الثالثة	–	–	٧٤ر٠٨	د	١٧ر٧٠	خ
الرابعة	٥٠ر٧٤	د	٣ر٠٥	د	٥ر٥٨	د
الخامسة	٤٤ر٢٥	د	– ١ر٣٢	د	١١١ر١٩	د
السادسة	–	–	٦١٦ر٠١	د	٤٥١ر١٧	د
السابعة	١٥٣ر٠٨	د	٦ر٤٨	د	١٠ر٣٦	د
عدد النسب التي تقع داخل المدى المقبول	٣´		٦		٥	
عدد النسب التي تقع خارج المدى المقبول	–		١		٢	

نقلت هذه النسب عن جداول المرحلة السابقة بعد الانتخاب وإعادة التنظيم .
ويشير العدد ذا الرمز (´) أعلاه إلى انه متيقن قابل للزيادة ، حيث لم يمكن حساب كل النسب .

لم يمكن حساب نتائج النسب السبع للعام ١٩٩١م بشكل كامل إلا لشركتي التكافل والتعاونية حيث تفوقت شركة التكافل على التعاونية بنجاح الأولى في ستة اختبارات وفشلها في واحد ، ونجاح الثانية في خمسة اختبارات وفشلها في اثنين .

سادساً : نتـــــائج الشـــركات الكلية المقارنة :

جدول رقم (٣٩)

تلخيص لنتائج اختبارات المؤشرات الكلية المقارنة المتاحة

الشركة	إيّاك		التكافل		التعاونية		الأمان		العالمية	
النتائج / العام	عدد النسب د	عدد النسب خ	عدد النسب د	عدد النسب خ	عدد النسب د	عدد النسب خ	عدد النسب د	عدد النسب خ	عدد النسب د	عدد النسب خ
١٩٩٥	٦	١	٥	٢	٥	٢	٢	٥	٥	٢
١٩٩٤	٥	٢	٥	٢	٥	٢	–	٥´	٣´	٢´
١٩٩٣	٥	٢	٥	٢	٥	٢	–	–	–	–
١٩٩٢	٥´	١´	٦	١	٥	٢	–	–	–	–
١٩٩١	٣´	–	٦	١	٥	٢	–	–	–	–

نقلاً عن جداول المرحلة الثانية السابقة بعد الانتخاب والتنظيم •

ويشير العدد ذا الرمز (´) أعلاه إلى أنه متيقن قابل للزيادة ، حيث لم يمكن حساب كل النسب•

يلاحظ من النتائج الكلية المقارنة أن أفضل وضع محقق في اختبارات تقويم الأداء ــ الملاءة المالية ، كان لشركة إيّاك في العام ١٩٩٥م بتحقيقها القبول في ستة اختبارات من سبعة ، وهو أفضل وضع لها خلال السنوات الخمس من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م • وهو الوضع الذي لم تحققه إلا شركة التكافل في العامين ١٩٩١ و ١٩٩٢م ، ثم انخفض مستواها عن ذلك بفرق اختبار في الأعوام الثلاثة التالية •

ويمكن تبرير تفوق شركة إيّاك في العام ١٩٩٥م (وهو العام الوحيد الذي أمكن حساب جميع نسب الاختبار فيه بالنسبة لجميع شركات الدراسة) على غيرها

من الشركات ، بالإضافة إلى وضعها المقبول في العامين السابقين ١٩٩٤م ، ١٩٩٣م ، بأنها الشركة الأقدم والأكثر خبرة في السوق ، وأنها عبارة عن إحدى الشركات التابعة لمجموعة دلة البركة الدولية ، وما يعطيه هذا الوضع من تميز ودعم لها خاصة بالنسبة لحجم عمليات التأمين ، خلافا لما يمكن أن تستقطبه من سوق التأمين التنافسي . هذا بالإضافة لتوزيع عملياتها فعليا بين سوقي المملكة العربية السعودية ، والإمارات العربية المتحدة .

كما أن لوضع شركة التكافل المقبول عموما والمتميز خصوصا بالنسبة للعامين ١٩٩١ ، ١٩٩٢م ، ما يبرره من كونها إحدى الشركات التابعة لمجموعة شركات دار المال الإسلامي ولا يخفى ما لذلك من أثر في دعم حجم عمليات التأمين لدى الشركة بالإضافة لما يمكن أن تستقطبه من تأمينات من خارج المجموعة .

وكانت شركة الأمان في أسوأ وضع مقارن بالنسبة للشركات الخمس في العامين ١٩٩٤م و ١٩٩٥م حيث حققت فشلا في خمسة اختبارات في كل من العامين .

وفي الحقيقة أن أي شركة تكون معرضة في سنواتها الأولى لسداد تعويضات كبيرة نسبيا، ولذلك تفرض هيئات الإشراف والرقابة في كثير من الدول حدا أدنى لرأسمال إضافي يعد احتياطا لمثل هذا الأمر، فصغر رأس المال المدفوع قد يقدم الحماية المعقولة لعدد صغير من حملة الوثائق فقط ويحتاج إلى مساندة الكثير من الأقساط المحصلة ، وفي السنوات الأولى يكون عدد الوثائق السارية غير كبير واستنزاف رأس المال الإضافي يكون متوقعا بالنسبة للشركة الجديدة، ويبقى الحال على ما هو عليه حتى يصبح حجم الأقساط للعمليات المكتتب فيها كبيرا وكافيا، هذا بالإضافة إلى ارتفاع قيمة المصاريف الثابتة . وبالتالي فيجب أن يكون لشركة التأمين الجديدة رأس مال ، ورأس مال إضافي كافيان لمواجهة حجم الأقساط المكتتبة والحفاظ على المقدرة المالية للوفاء بالالتزامات . وعادة ما يمثل رأس المال الإضافي نسبة من رأس المال المدفوع ، قد تصل إلى ٢٠٠٪ كما هي

في نيويورك • وفي هذا الصدد أوصت UNCTAD [(١)] عام ١٩٧٢م بضرورة وجود حد أدنى لرأس المال الإضافي ، لمواجهة المصروفات الكبيرة نسبيا التي قد تظهر خلال السنوات الأولى من عمر شركة التأمين •[(٢)]

فكيف إذا كان الوضع هو تحقيق خسائر اكتتابية وخسائر استثمارية كما هو الحال في شركة الأمان ، مع عدم وجود أية اشتراطات بخصوص الحد الأدنى لرأس المال أو رأس المال الإضافي ، كما هو الوضع في سوق التأمين السعودي •

وفي الحقيقة تحتاج شركة الأمان إلى جهد كبير في تسويق خدماتها التأمينية (بالإضافة لما يمكن أن يكون من تدعيم رأس المال) وذلك لزيادة حجم الأقساط المحصلة وتوزيع الخسائر الائتمانية بين أكبر عدد من الناس وإلى محاولة ضغط التكاليف والمصروفات ، ونهاية إلى مزيد من الوقت للحكم على التجربة •

أما بالنسبة لوضع الشركة التعاونية فكان وسطا ثابتا بنجاح في خمس اختبارات في الأعوام من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م ، يدعمها في ذلك كونها الشركة السعودية التبادلية الوحيدة المعترف بها في السوق والوحيدة المسجلة رسميا في وزارة التجارة • بالإضافة إلى كونها حكومية بالكامل • وتحتكر جميع تأمينات الحكومة ، بالإضافة لعلانية بياناتها وقوتها بناء على وضعها المتميز •

وبالنسبة للشركة العالمية في عام ١٩٩٥م (وهو العام الوحيد الذي أمكن إجراء الاختبارات على الشركة فيه بشكل كامل) فكان نفس وضع الشركة التعاونية في العام ١٩٩٥م • وتماثل شركة الأمان من حيث الحداثة ، في حين تماثل شركة إياك من حيث الخبرة [(٣)] ، وذات صلة وطيدة بمجموعة دار المال الإسلامي •[(٤)]

---

(١) United Nations Conference on Trade And Development : UNCTAD
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية • انظر : كريستوفر باس وآخرون ، معجم الاقتصاد ... ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ •

(٢) انظر : محمد المنصوري ، ومعوض حسنين ، دراسة تحليلية لقانون الإشراف والرقابة على هيئات التامين بدولة الكويت ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، مرجع سابق ع ٤٨ ، ص ٧٣ ، ٧٤ •

(٣) لقيامها مكان وبعمل شركة التأمين الإسلامية المحدودة (سودانية ــ مدعومة من بنك فيصل الإسلامي السوداني) ، انظر ما سبق عن هذا الموضوع من الرسالة ، ص ١٣٧ .

(٤) مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة في نهاية عام١٤١٨هـ بمقر الشركة بمدينة جدة.

وفي النهاية لابد من إعادة الإشارة إلى أن هذه المؤشرات والمعايير القياسية موضوعة على أساس تقريبي ينشد التمييز بين الأداء المرضي وغير المرضي ، ناتج عن العديد من التجارب التي تتأثر بالقيم الاقتصادية المختلفة للمجتمعات الغربية أساسا ٠ وان الباحث ليرى أن هذه المؤشرات والمعايير قابلة لإعادة الدراسة والتطوير والتحديث حسب الحاجات المتنوعة في المجتمعات المختلفة وتطبيقات وصيغ التأمين المتجددة ، خاصة بعد ما ظهر من قصور في بعض هذه المؤشرات ٠

وإننا بتطبيق هذا النظام التقريبي لم نقصد كماله في إعطاء الصورة الواقعية المطلوبة ، بل فرضته قلة البيانات المتاحة ، وحداثة التجربة ، وكونه من الأنظمة العالمية المقبولة عند الكثير من المعنيين بصناعة التأمين ٠

ويرى الباحث أن هذه الدراسة تمثل خطوة أولى من نوعها في مجال دراسة سوق التأمين في المملكة العربية السعودية في أحد قطاعاته المهمة ، وخاصة في ظل عدم وجود أية رقابة أو إشراف أو تقويم ٠

الفصل الثاني

التقـويـــم الشــرعـــي

المبحث الأول :

معايير التقويم الشرعي

المبحث الثاني :

تطبيق المعايير الشرعية على الشركات الخمس
موضع البحث

مقـــدمـــة :

التقويم الشرعي لشركات التأمين التبادلي أو التعاوني الإسلامي العاملـــة فـــي المملكة العربية السعودية أهم فصول الدراسة وخاتمتها ٠

وتنقسم المعايير المقترحة في هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام (تنظيراً وتطبيقاً):

القسم الأول :

معيار الالتزام الصريح بالشريعة الإسلامية ، معياراً أوليـــاً لازمـــاً ٠ اقترحه الباحث أساساً تدخل به الشركة تحت مظلة التقويـــم والرقابـــة الشرعية في سوق مفتوح ، اختلطت فيه شركات التأمين التي تنتـــهج المنهج التجاري المرفوض عند جمهور فقهاء العصر ، مع شـــركات التأمين ذات المنهج التعاوني الممثل للبديل الإسلامي المفترض .

القسم الثاني :

مجموعة معايير فعالية هيئة الرقابة الشرعية ، بالنظر إلـــى حيثيـــات التطبيق الشرعي ٠ بمعنى النظر إلى مقومات الانضبـــاط الشـــرعي اللازمة ، التي من المفترض أن تعمد الشركة إلى ترسيخها للسير وفقاً لها ، من خلال تكوين هيئة رقابة شرعية ذات سلطة وإمكانات فاعلـة، في ظل عدم وجود السلطة الرقابية التنظيميـــة الشـــرعية الخارجيـــة المستقلة ، وغياب النموذج والمواد الشرعية التفصيلية اللازمة للتطبيق الإسلامي السليم ٠

وتندر الدراسات في هذا المجال كثيراً ، إن لم تعدم ، ولم يجـــد الباحث في ضوء ذلك إلا الاقتباس مما تم الوصول إليه في مثل هـــذا المجال فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية ووسائل توفير الفعاليـــة لـــهيئات

الرقابة الشرعية فيها ، وبـــالطبع بعـد إجـراء بعـض التعديـلات والإضافات اللازمة لموافقة النشاط التأميني ، وتكييفها علـى صـورة معايير يمكن استخدامها لاختبار مدى فعالية هـذه الـهيئات الرقابيـة الشرعية في شركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي ٠

القسم الثالث :

مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي ، بـالبحث فـي كنـه العلاقات والأساليب المتبعة في هذا التطبيق ٠ وتمثل هذه المجموعـة أهم معايير التقويم الشرعي وأهم مسائل الدراسـة والتطبيـق فيـه ، والأكثر مصداقية في الدلالة على الوضع العام لكـل مـن شـركات الدراسة من الناحية الشرعية حيث تتعمق لدراسـة واقـع العلاقـات والمبادئ والأساليب الموجودة والمطبقة فعلاً ، في محاولـة لدراسـة جوهر التطبيق وحقيقته وتكييفه ٠ وهي من الأهمية بمكان للوصـول إلى تكييف العقود الأساسية التي تحكم العلاقات داخل هذه الشـركات ، ومدى صحة التطبيق ، خاصة في ظل الاقتصار على الفتاوى العامـة المتاحة وغياب الفتاوى والنصوص التفصيلية اللازمة للتنظيم ٠

وينتهي تطبيق هذه المعايير بتوفيق العلاقـة بيـن نتـائج اختبـارات مجموعة فعالية هيئة الرقابة ومجموعة مدى سلامة التطبيق ، بمـا يتناسـب وواقع هذه المعايير وتطبيقها بالنسبة لشركات الدراسـة ٠ وعـرض نتـائج التطبيق المقارن لكل من هذه المعايير ولكل من هذه الشركات ٠ والخـروج بالحكم النهائي على واقع تجربة التأمين التبادلي أو التعاوني الإسـلامي فـي المملكة العربية السعودية تطبيقاً من الناحية الشرعية ٠

المبحث الأول :

معايير التقويم الشرعي :

تمهيـــد :

التأمين التبادلي التعاوني كما ورد سابقاً عند مناقشة حكمه الشرعي هو التأمين المقبول عند أكثر العلماء المعاصرين ، والذي يمكن اعتماده والقياس عليه في إنشاء وتسيير شركات تأمين إسلامية تعتمد المنهج التبادلي التعاوني بإضافة وتعديل بعض الخصوصيات التي تضفي عليه خصوصية المنهج الإسلامي .

والتدقيق الفعلي في أهم خصائص التأمين التبادلي الوضعي والتأمين التبادلي الإسلامي[١] يثبت أن أساس نموذج التأمين الإسلامي هو النموذج التبادلي الوضعي للتأمين مع إضافة بعض الخصوصيات الإسلامية . بل وتقترب الصورة كثيراً من شكل هيئات التأمين ذات الطابع التبادلي أو التأمين التبادلي ذي الأقساط المقدمة والتي تقترب بدورها من شكل الشركات المساهمة للتأمين التجاري . وبالطبع مع الفارق . وذلك بالنظر لشمولية التغطيات التأمينية في كل من الصور الثلاث لكافة الأخطار المطلوبة ولكل فئات المجتمع ولمناطق جغرافية واسعة، ولعدم السماح عملياً في كثير من الدول بما فيها الدول الإسلامية لهيئات التأمين التبادلية التعاونية بالظهور إلا في شكل شركات مساهمة برأسمال تأسيس .

كما يلاحظ أن ما وضع من فتاوى لتشكيل النموذج الإسلامي للتأمين ما هو في حقيقته إلا إطاراً نظرياً عاماً لهذا النموذج ينقصه التفصيل اللازم للتطبيق الفعلي .[٢] ولكن طلب هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إعادة عوض

---

(١) انظر ما كتب سابقا عن هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب التمهيدي .

(٢) انظر في عجز فتاوى التأمين عن وضع تصور لنموذج تأمين إسلامي متكامل . د. محمد مكي الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً ، بحث معد في صورة مذكرة مكونة من ٧٢ صفحة لتدريس مادة التأمين في قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ص ١٩ ــ ٢١ .

المواد التفصيلية للهيئة التبادلية التعاونية الإسلامية المفترض وضعها من الخبراء المختصين في هذا المجال ، يوحي بضرورة استكمال هذه الفتاوى العامة المتعلقة بالتأمين التبادلي التعاوني الإسلامي بفتاوى تفصيلية لإقرار المواد التفصيلية اللازمة لإنشاء هذه الهيئات وتسييرها واستمرارها • وهو ما لم يظهر حتى الآن رغم نشوء هذه الهيئات وممارستها للعمل التأميني الفعلي •

وسنعرض في هذا المبحث معايير التقويم الشرعي التي يقترحها الباحث لإعطاء صورة قيمية مقارنة لشركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي العاملة في المملكة العربية السعودية ، والتي يمكن الاعتماد عليها معايير قيمية عامة ومقارنة بالنسبة للشركات العاملة في هذا المجال عموماً ، بما يعكس مدى الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي في إنشاء هذه الشركات وممارستها لأعمالها •

وقد أمكن في هذا الإطار تقسيم المعايير المقترحة إلى الأقسام الثلاث التالية:

أولا : معيار الالتزام الصريح بالشريعة الإسلامية ، معياراً أولياً لازماً •

ثانيا: مجموعة معايير هيئة الرقابة الشرعية ، بالنظر إلى حيثيات التطبيق الشرعي •

ثالثا: مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي ، بالبحث في كنه العلاقات والأساليب المتبعة في هذا التطبيق •

(أولا) : الالتزام الصريح بالشريعة الإسلامية ، معياراً أولياً لازماً :

لابد من ظهور هذا الالتزام بشكل صريح في النظام الأساسي لشركة التأمين بداية أو في عقودها حتى يمكن قبولها في هذا المجال • وهو إن كان أمراً بدهياً إلا أنه لابد منه شرطاً أولياً لازماً يضع الشركة تحت طائلة التقويم والرقابة الشرعية، خاصة وأن هناك شركات تأمين تجارية غلب الرأي الشرعي بعدم جواز قيامها وممارستها للنشاط التأميني كما ظهر سابقا (١) .

---

(١) انظر ما كتب سابقاً عن حكم عقد التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية •

كما وان إطلاق اسم التبادلية أو التعاونية ، أو إلحاقه باسم الشركة وإن كان يفيد في إظهار انتهاج الشركة للمنهج التعاوني المخالف للمنهج التجاري المرفوض شرعاً من جمهور المجتهدين ، إلا أنه لا يكفي لإظهار الالتزام بالشريعة الإسلامية في كل أمور الشركة ، فمن المعروف مثلا أن الشركات التبادلية أو التعاونية في النظام الوضعي تتعامل بفائدة محدودة وإن كان من أهم أهدافها الخلاص من الفوائد الكبيرة والمركبة [١] ، كما أنه لكي يكون النشاط إسلامياً لابد من التحقق من عدم اشتماله على أي قيد أو شرط منافٍ لمنهج الإسلام ومبادئه ٠

(ثانيا) : مجموعة معايير فعالية هيئة الرقابة الشرعية ، بالنظر إلى حيثيات التطبيق الشرعي :

تمهيد :

الرقابة الشرعية ضرورة بالنسبة للشركات والمؤسسات المالية الإسلامية التي نشأت على أساس الالتزام بالشريعة الإسلامية ، حيث تلتزم هذه الشركات سواء كانت في دول إسلامية أو غير إسلامية بتطبيق أحكام الإسلام في معاملاتها المالية الخدمية أو الاستثمارية ٠

وأن هذه الوظيفة ــ الرقابة الشرعية ــ ليست بالشئ الجديد على المجتمع الإسلامي فهي امتداد لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية ، الذي كان مسئولا عن الرقابة على الأسواق والموازين والمكاييل وتصرفات الناس والتزامهم بالحلال والحرام في تعاملاتهم ، بما يضمن التزامهم بالشريعة الإسلامية ، وبما يعيدهم إلى العدل الإسلامي في حال عدولهم عنه ، وكان للمحتسب أن يبقي من التجار

---

(١) انظر :

— ما كتب سابقاً عن التأمين التبادلي (التعاوني) ٠

— د٠ رجب كدواني ، نظرية التأمين التعاوني ... ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ ، ٤٢٧، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ٠

(في متجره) ، من كان عالماً بأحكام الحلال والحرام مطبقاً لها وأن يخرج من عداه.[١]

وإننا بهذا الصدد لنعلم أنه لا توجد هيئة رقابة شرعية مركزية سواء في المملكة العربية السعودية أو في غيرها من الدول لكي يمكن الاعتماد عليها بالنسبة للشركات المالية الإسلامية بعامةً أو بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية بخاصةً. بل إننا لنعلم من دراستنا الشرعية السابقة في موضوع شركات التامين التعاونية التبادلية الإسلامية أن إجازة هذا النوع من النشاط تعتمد على أساس قيامه على مبدأ عقد التبرع وليس عقد المعاوضة دون الدخول في تفاصيل إنشاء هذه العقود ، ومواد عمل هذه الشركات .

ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود هيئة شرعية خاصة بكل شركة تتولى مهام الفتوى والنظر في المسائل الشرعية التفصيلية التي تعمل بها والتي تجد لها ، وهيئة رقابة شرعية تتولى التحقق من تنفيذ الفتاوى الشرعية الصادرة عن جهة الفتوى ، واقتراح البدائل والصيغ الشرعية الممكنة للأعمال المخالفة للأحكام الشرعية ، أو استبعادها كلية .

كما تتولى جمع البيانات والمعلومات وتحليلها من خلال فحص ومراجعة المستندات والسجلات والعقود والاتفاقات ومشاريعها ، في رقابة سابقة للتنفيذ ورقابة متزامنة مع التنفيذ ورقابة لاحقة للتنفيذ ، بما فيها نتائج السنة المالية من توزيع ومخصصات ومصروفات وغيرها .

ومن ثم تقديم التقارير والملاحظات لهيئة الفتوى . هذا مع قيام هيئة الرقابة الشرعية بجمع الاستفسارات والاشكالات التي لم تتمكن من الإجابة عليها أو معالجتها سواء كانت من بعض أعضاء الهيئة نفسها أو من الإدارة أو من الغير ، وعرضها

---

(١) انظر : محمد عبد الحكيم زعير ، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية ــ الحلقة الأولى ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي ــ المطبعة العصرية ، دبي ــ الإمارات العربية المتحدة ، ع ١٨٢ ــ السنة الخامسة عشرة ــ محرم ١٤١٦هـ / مايو ــ يونية ١٩٩٦م ، ص ٤٣ .

على هيئة الفتوى ، كما تتولى الرقابة الشرعية أمانة سر هيئة الفتوى ومتابعة تنفيذ فتاويها وتوصياتها ، كما تمثل حلقة الوصل بين هيئة الفتوى وإدارة الشركة •

هذا على غرار ما يحدث أو يفترض حدوثه في بعض المصارف الإسلامية التي تمثل محل الاجتهاد الأول بالنسبة للباحثين وأسبقية التطبيق في مجال الشركات والمؤسسات المالية الاسلامية•(١)

وفي الواقع ، يرى الباحث أنه يمكن اعتبار هيئة الفتوى وهيئة الرقابة الشرعية هيئة واحدة يغلب عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية لغلبة مهام الثانية على الأولى ولإمكانية إدراج مهام الفتوى ضمن مهامها •

ومن العرض السابق يتضح لنا أهمية الدور الذي تقوم به هيئات الرقابة الشرعية ، في تسديد مسيرة شركات التأمين الإسلامية وغيرها من الهيئات الإسلامية الخدمية والاستثمارية ، وما يمثله ذلك من دعم لنجاح هذه الشركات بإكسابها ثقة جمهور المتعاملين معها وزيادة الطلب على خدماتها نتيجة لذلك •

وحتى يمكن لهذه الهيئات القيام بدورها المنوط بها على الوجه الأمثل لابد لها من شروط أو معايير تحقق لها الصلاحية والسلطة والفاعلية اللازمة لذلك •

وفي محاولة من الباحث وبالاستفادة من بعض الكتابات (٢) في هذا الموضوع ومن توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية المنعقد في عمان في ٢١ ـ ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ ذات العلاقة بالرقابة

---

(١) انظر في موضوع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : المرجع السابق نفسه ، ص ٤٢ ـ ٤٥ •

(٢) انظر :

ـ محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت ، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، بريطانيا ، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ـ العدد ٢ ـ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ص ١ ـ ٦٠ •

الشرعية [١] ، أمكن التوصل إلى وضع معايير فعالية هيئات الرقابة الشرعية التالية والتي يمكن إدراجها ضمن معايير التقويم الشرعي لشركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي ، وهي :

* لزوم وجود الرقابة الشرعية .
* النص على مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية ، وعلى السلطة التي تتمتع بها ، وعلى إمكانية استعانتها بذوي الخبرة المالية والتأمينية ، ومدى كل من ذلك .
* توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ذوي الخبرة ، الذين يتوفر لهم الوقت اللازم للقيام بمهامهم .
* مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها وحياديتها .
* مدى علانية تقارير هيئة الرقابة الشرعية وفتاويها المعتمدة .

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٥٣ ، ملحق توصيات المؤتمر ، حيث جاء فيه :
" ومما يوفر الفعالية المنشودة لهيئات الرقابة الشرعية مراعاة الوسائل التالية :
أ ــ أن يكون اختيارها من الجمعية العمومية ، أو من مجلس الإدارة .
ب ــ ألا يقل أعضاؤها عن ثلاثة .
جـ ــ أن ينص على مهامها وصلاحياتها .
د ــ أن تتوافر في أعضائها الكفاية العلمية والدارية العملية .
هـ ــ ألا يكون لأعضائها ارتباط بمصلحة لدى المؤسسة تؤثر بوجه ما في استقلاليتهم.
و ــ أن يكون لأعضائها الوقت المناسب للقيام بأعبائها .
ز ــ أن تستعين بذوي الخبرة المالية والمصرفية . "

١ ــ معيار : لزوم وجود الرقابة الشرعية :[١]

يمثل هذا المعيار أول معايير الرقابة الشرعية ، حيث يجب النص على إلزامية وجود هذه الرقابة للتحقق من التزام الشركة باتباع المنهج الإسلامي نظرياً وتطبيقياً .

ولا يخلو الأمر من أحد الاحتمالات التالية :

١. أن يكون الالتزام بناءً على نص قانوني يتطلبه نظام إنشاء شركات التأمين أو نظام الشركات في الدولة شرطاً للترخيص لها ببدء نشاطها .
٢. أن يكون الإلزام من خلال وجود نص في النظام الأساسي للشركة يوجب إنشاء هيئة تتولى مهمة الرقابة الشرعية .
٣. أن يوجد نص في النظام الأساسي للشركة يجعل إنشاء الهيئة اختيارياً .
٤. عدم وجود نص إطلاقاً لا في نظام الشركات ولا في النظام الأساسي للشركة لا على صيغة الأمر ولا على صيغة التخيير .

وبالنظر في هذه الاحتمالات ، يرى الباحث أن القبول بالنسبة لهذا المعيار لا يتحقق إلا في حالتي الاختيار الأول [٢] أو الاختيار الثاني ، وبالنظر إلى عدم وجود نظام خاص في المملكة بإنشاء شركات التأمين ، أو إلزام معروف للشركات بتكوين هيئة رقابة شرعية ، أو حتى خضوع هذه الشركات لأي نظام رقابي شرعي (أو حتى اقتصادي) ، فإن تحقق الاختيار الثاني هنا هو الذي يحقق القبول بالنسبة لهذا المعيار .

---

(١) انظر في هذا الموضوع :
- المرجع السابق نفسه ، ص ١٥ ــ ١٧ . وانظر في نفس المرجع ، ص ١٢ ، ١٣ ، حيث ينقل الباحث رأي فيصل عبد العزيز فرح ، هيئة الرقابة الشرعية : الإطار القانوني ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، عمان : المركز الثقافي الإسلامي ، الجامعة الأردنية، ١٤١٤هـ .

(٢) والذي يحقق الرقابة كشرط لازم لإنشاء الشركة واستمرارها .

٢ ـ معيار : النص على مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية ، وعلى السلطة التي تتمتع بها ، وعلى إمكانية استعانتها بذوي الخبرة المالية والتأمينية ، ومدى كل من ذلك :

الخطوة المنطقية التالية للإلزام بوجود رقابة شرعية هي النص على مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية ، وتعريف سلطتها • فمن ضمن توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ذات العلاقة بالرقابة الشرعية السابق الإشارة إليه ، أنه من وسائل تحقيق الفعالية المطلوبة لهيئات الرقابة الشرعية " أن ينص على مهامها وصلاحياتها " •(١)

ويعتمد الباحث هذا الشرط أو المعيار بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية ، والتي تمثل خط المواجهة العملي الثاني بعد البنوك الإسلامية في الأسواق الاقتصادية العالمية ضد الصيغ الربوية وغير العادلة عموماً • وذلك بالطبع من خلال البحث في نصوص الأنظمة الأساسية لشركات التأمين الإسلامية ، وكذلك في تقاريرها المعلنة وتقارير هيئات الرقابة الشرعية فيها على وجه الخصوص ، ومن خلال المقابلات الشخصية ما أمكن ذلك • وبالطبع لا يتأتى ذلك إلا بوجود هيئة رقابة شرعية أساساً •

أما عن ماهية مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية المقبولة معياراً هنا ، فيرى الباحث ، أنها تتلخص في تلك المهام والصلاحيات التي تتيح للهيئة القيام بالرقابة الشرعية على المستويات الثلاث السابقة للتنفيذ والمتزامنة مع التنفيذ واللاحقة للتنفيذ •(٢)

* **الرقابة السابقة للتنفيذ :**

تختص بفحص صيغ العقود والاتفاقات ، تأمينية كانت أم استثمارية، فيما يخص العمليات التي تعتزم إدارة الشركة تنفيذها لأول مرة أو التي جرى

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٥٣ •

(٢) انظر في موضوع الرقابة بمستوياتها الثلاثة : محمد زعير ، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ... ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ـ ٤٤ •

إدخال تعديلات عليها • فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل ما يتعلق بـــها مـــن بيانات ومعلومات ومن ثم دراستها وتحليلها وإصدار الرأي الشرعي بجوازها من عدمه ، حسب موافقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وضرورة استبعادها كلية أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية ، كل ذلك قبل إقـــدام الشركة على اعتماد هذه الصيغ أو العمليات وتنفيذها من قبل إدارتها •

ويدخل تحت هذه الرقابة أيضاً في رأي الباحث مراجعة نماذج صيـــغ العقود من آن لآخر للتأكد من عدم تجاوز النصـــوص والشـــروط المحـــددة لجوازها •

* **الرقابة المتزامنة مع التنفيذ :**

تتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال شركة التـــأمين أولاً بـــأول وفـــي مختلف مراحل التنفيذ ليتم التأكد من صدق وجديـــة الـــتزام إدارة الشـــركة بالتطبيق الشرعي المتوافق مع الآراء والفتاوى الشرعية المتفق عليـــها فـــي هذا المجال والموضحة والمعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية • وتقـــوم هيئـــة الرقابة الشرعية في ذات الوقت بالتوجيه والتقويم لأي خطأ في الفـــهم يؤثـــر على التنفيذ وينحرف به عن أهدافه وغاياته •

وعادة ما تكون هذه الرقابة لعمليات جديدة تطبقها الشركة لأول مـــرة، حتى تحدد منهاجاً ونموذجاً سليماً يُحتذى به في الأعمال التالية المتكـــررة • وهذا لا يمنع في رأي الباحث من أن تطلع هيئة الرقابة الشرعية على تتـــابع تنفيذ العقود والاتفاقات والعمليات عموماً من آن لآخر ، وان كـــانت نمطيـــة ومتكررة ، للتأكد من سلامة التطبيق العملي شرعياً وتقويـــم أي خطـــأ قـــد يلاحظه أعضاء الهيئة •

* **الرقابة اللاحقة للتنفيذ :**

تمثل أغلب أعمال الرقابـــة الشـــرعية عـــادة ، حيـــث يتـــم فحـــص ومراجعة نتائج الأعمال التي تمتِ لأول مرة أو العادية والمتكـــررة ، بكـــل أنواعها ، وذلك للتأكد من أنها نفذت طبقاً للإرشادات والتوجيهات الشـــرعية

المعتمدة • وبالطبع تقوم هيئة الرقابة الشرعية بملاحظة القصور أياً كان والتوجيه إليه •

كما وتتضمن هذه الرقابة أيضاً ، من وجهة نظر الباحث ، دراسة النتائج النهائية لأعمال الشركة ، ومصروفاتها ومخصصاتها وما إلى ذلك من وجهة مالية محاسبية شرعية •

وتقارير هيئة الرقابة الشرعية ، في رأي الباحث ، ليست مقصورة على نتائج العمليات النهائية بل لابد وأن تعكس نتائج الرقابة بمستوياتها الثلاث ، السابقة والمتزامنة واللاحقة للتنفيذ •

كما وتقف هيئة الرقابة الشرعية للإجابة عن أي استفسار أو سؤال أو استفهام ، ولحل أي إشكال ، بالنسبة لما يعرض عليها من الإدارة أو من أحد المشتركين أو يرى أحد أعضائها عرضه والبت فيه •

كما نتعرض هنا ونحن بصدد هذا المعيار إلى التعريف بمدى سلطة الرقابة الشرعية من حيث كون قراراتها وآرائها إلزامية أم استشارية • أي هل يتوجب على الإدارة أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية على كل صيغة عقد ومعاملة ؟ وهل تتمتع هيئة الرقابة الشرعية ، بحق طلب الإطلاع على أية بيانات ووقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشريعة الإسلامية وإبطال أي أثر يترتب عليه ؟ أم أن سلطة هيئة الرقابة الشرعية استشارية فقط من حيث إنها لا تبدي الرأي إلا فيما يعرض عليها من أمور ؟ أو على أحسن تقدير أن يعرض عليها ما تطلب عرضه ومن ثم الاعتراض عليه إن رأت عدم موافقته للأحكام الشرعية •

ويرى الباحث ، أن إلزامية رأي الرقابة الشرعية وحقها في الإطلاع على أي بيانات ، وأخذ موافقتها المبدئية على كل صيغة تعاقد أو اتفاق ، وحقها في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل مخالف للشريعة الإسلامية وإبطال آثاره ، هو المقبول بالنسبة لهذا المعيار ، وليس إعطاء هيئة الرقابة

الشرعية الصبغة الاستشارية فقط • فالشركة ملزمة باتباع المنهج الإسلامي في كل تصرفاتها ، خدمية كانت أم استثمارية •

أما فيما يختص بإمكانية استعانة هيئة الرقابة الشرعية بذوي الخبرة المالية والتأمينية ، فقد جاء في توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ذات العلاقة بالرقابة الشرعية ، في هذه المسألة : أنه من وسائل تحقيق الفعالية المطلوبة لهيئات الرقابة الشرعية أن تستعين الهيئة بذوي الخبرة المالية والمصرفية •[١] وقياساً على ذلك بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية نقول إنه لابد من الاستعانة بذوي الخبرة المالية والتأمينية ، كالاستعانة بمحاسب شرعي وبخبير تأميني •

٣ ـ معيار : توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ذوي الخبرة ، الذين يتوفر لهم الوقت اللازم للقيام بمهامهم:[٢]

يوصي مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالرقابة الشرعية السابق الذكر ، بأنه يجب ألا يقل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء ، كأحد الوسائل اللازمة لتوفير الفعالية المنشودة لهيئات الرقابة الشرعية •

وقياساً على ذلك يرى الباحث ، أن يعتمد هذا العدد بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية • ومع التأكيد على أن عدد المراقبين ليس مهماً في حد ذاته ولكن بهذا يكون البعد عن الخطأ أقرب ، بالإضافة لما لذلك من أثر فيمن يتعاملون مع الشركة من حيث درجة الاطمئنان إلى شرعية أعمال الشركة •

---

(١) محمد بهجت ، نحو معايير ... ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ... ، م ٣ ـ ع ٢ ـ ١٩٩٤م ، مرجع سابق ، ص ٥٣ •

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٥٣ •

وبالنسبة للخبرات التي تشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، فقد جاء في توصيات المستجدات السابق التنويه إليه أنه من ضمن شروط تحقيق الفعالية لهيئات الرقابة الشرعية ، " أن تتوافر في أعضائها الكفاية العلمية والدراية العملية " .[(١)] دون تحديد معين لهذه الكفاية والدراية .

ويرى الباحث ، أنه فيما يخص خبرات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فلابد من أن يكونوا من المختصين الباحثين في مجال فقه المعاملات الإسلامية وفي مجال الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة والتأمين . وبالطبع يفضل من كان لهم خبرات عملية تطبيقية في هذا المجال .

أما فيما يخص توفر الوقت اللازم لأعضاء هيئة الرقابة للقيام بالأعباء اللازمة ، فهذا عائد لطبيعة عمل الأعضاء ولتفرغهم لهذا العمل . وهو صعب القياس عملياً .

وفي واقع الأمر فهذا المعيار تابع للمعيار السابق الذي يبحث في مهام وسلطات هيئة الرقابة الشرعية ، حيث إنه لا يمثل شيئا أمام ضعف وقصور سلطات هيئة الرقابة الشرعية .

٤ ـ معيار : مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها وحياديتها :

المقصود هنا هو الاستقلال الإداري للرقابة الشرعية ، أي لمن تعود تبعيتها الإدارية ؟ هل هي للجمعية العمومية للشركة أم لمجلس الإدارة أم للإدارة التنفيذية ؟ فمن هو المسئول عن تعيين أو اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ؟ ومن هو المسئول عن تحديد مكافآتهم ؟ ولمن يقدمون تقاريرهم ؟ ولمن الحق في إقالة أو عزل أي منهم .؟[(٢)]

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٥٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

ولعل الأفضل والمعتمد هنا معياراً ، من وجهة نظر الباحث ، هو أن تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة إدارياً للجمعية العمومية للشركة ، والتي تشكل أساساً من الأعضاء المشتركين (حملة الوثائق) في الجمعيات أو الهيئات التبادلية للتأمين على اعتبار ديمقراطية الإدارة ومشاركة الأعضاء المشتركين في الإدارة ، ونحن هنا وان تجاوزنا ذلك باعتبار قيام هذه الهيئات التأمينية على شكل شركات مساهمة مطورة عن الصيغة الأصلية لهيئات التأمين التبادلي فإنه وإن شارك المساهمون في الإدارة فلابد ألا تهمش مشاركتهم هذه دور الأعضاء المشتركين ، ناهيك عن عدم مشاركة المشتركين إطلاقاً ، فهذا يعد أمرا غير مقبول ، ومناف للفكر التبادلي التعاوني على اعتبار أن المشتركين هم أساس قيام الشركة وإن رأس المال تابع، يمكن الاستغناء عنه بعد نجاح الشركة وتسديده في الفكر التبادلي التعاوني.[١]

وتبعية هيئة الرقابة الشرعية إدارياً للجمعية العمومية للشركة ، مع مشاركة الأعضاء حملة الوثائق في الجمعية العمومية بشكل فعال ، هو الأكثر قبولا في ظل الظروف الحالية من عدم وجود رقابة خارجية ، وحتى على فرض وجود الرقابة الخارجية ، فإنه من الممكن اعتبار هذه الهيئة بمثابة رقابة شرعية داخلية ، لابد وان تتبع أعلى المستويات الإدارية الممكنة حتى لا تتعرض لتقويم نشاط الجهة الأعلى منها التي تتبع لها . وهذا مما يساعد على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في إبداء آرائها .

كما أن تعيين واختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بوساطة مجلس الإدارة، يعني تبعية هيئة الرقابة الشرعية إدارياً لمجلس الإدارة ، ويعطي أعضاء هذه الهيئة صفة الموظفين المستشارين للشركة ، فكيف باختيارهم وتعيينهم من قبل الإدارة التنفيذية ؟[٢]

---

(١) انظر ما كتب سابقاً عن التأمين التبادلي .

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢ .

إن المطلوب هنا هو استقلال الرقابة الشرعية عن الجهات التي تقوم بتقويم أعمالها ، وارتباطها بأعلى المستويات التنظيمية حتى يتمكن أعضاؤها من ممارسة مهمة الرقابة على جميع الأعمال والمستويات التي هي أدنى منهم .[١]

وينطبق ما سبق عن تعيين واختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على مكافآتهم ، ولمن تقدم تقاريرهم الرقابية النهائية ، ولمن الحق في إقالتهم أو عزلهم ؟ فالمعيار المقبول هنا حقيقة كما يرى الباحث هو أن يكون كل ذلك في يد الجمعية العمومية للشركة .

وبالنسبة لقيمة مكافآت من يقوم بالرقابة الشرعية ، فالوضع الأفضل حتماً والممكن افتراضه والموجود فعلاً في بعض البنوك الإسلامية ، وقياساً عليها ، أن يعمل من يقوم بالرقابة الشرعية بذلك بدون أية أتعاب أو أجر احتساباً عند الله تعالى. إلا أن الواقع والمقاس على تجربة البنوك الإسلامية ، حسب رأي بعضهم، أنه في معظم الحالات يحصل من يقوم بالرقابة الشرعية على أتعاب مجزية تكون في كثير من الأحيان أكبر بكثير من مصادر دخله الأخرى.[٢] ولا يعني ذلك المناداة بعدم حصول هؤلاء الأعضاء على مقابل لما يقومون به من عمل ، رغم أن ذلك يدعم الاستقلال ، ولكن لابد في ذلك من وضع ضوابط تجعل الأجر أو المقابل متناسب مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع .[٣] وليس في وسعنا التعمق في ذلك في هذا البحث إلا أن ذلك لا يمنع من الإشارة إليه .

أما بخصوص الموضوعيه المذكورة في المعيار فتتحقق في الرقابة الشرعية من خلال عدم قيامها بأية مهام تنفيذية أو أية مهام يمكن أن تخضع لرقابتها وتقويمها لنفسها في وقت لاحق .[٤]

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٣٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢ ، نقلا عن : شوقي الفنجري ، الترشيد الشرعي للبنوك الاسلامية ، مجلة البنوك الاسلامية ، ع ٣٨ ، ١٩٨٤م .

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٣٠ .

وأما بصدد حيادية هيئة الرقابة الشرعية فتعني ألا يكون لأعضائها أي ارتباط بمصلحة لدى الشركة تؤثر بوجه ما في استقلاليتهم .[١]

وفي النهاية ، ننوه إلى أن ما ورد في هذا المعيار وفي غيره من المعايير الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية السابقة واللاحقة من شروط وقيود لا يعني في حد ذاته التشكيك في نزاهة المراقبين الشرعيين ، ولكن الحياة الواقعية تلزمنا بتوفير الجو المناسب لهؤلاء المراقبين بعيداً عن أية ضغوط أو مؤثرات .

٥ ـ معيار : مدى علانية تقارير هيئة الرقابة الشرعية وفتاويها المعتمدة :

رغم بساطة هذا المعيار إلا أن له الكثير من الأهمية من ناحية عدم وجود جهة رقابة شرعية خارجية . وذلك لأنه يعطي نوعاً من الرقابة العلمية الشرعية من خارج شركة التأمين (رقابة خارجية) .

ولتحديد أبعاد هذا المعيار كما يرى الباحث ، فإنه لابد من الإجابة على الأسئلة التالية :

* هل تنشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية وفتاويها ؟ وإذا نشرت فهل تنشر كلها أو بعضها ؟
* هل تقدم تقارير الهيئة مفصلة للجمعية العمومية بالشركة ؟
* هل يسمح بالإطلاع على تقارير الهيئة وفتاويها الشرعية لمن يطلبها ولو لم تكن منشورة ؟

وبالطبع يتوقف مدى القبول بالنسبة لهذا المعيار على مدى إيجابية أجوبة الأسئلة السابقة .

---

(١) قياساً على توصية الفعالية (هـ) من توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ... . انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ٥٣ .

(ثالثا) : مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي ، بالبحث في كنه العلاقات والأساليب المتبعة في هذا التطبيق :

تمثل هذه المجموعة أهم معايير التقويم الشرعي حيث لا تقف عند مستوى حيثيات التطبيق الشرعي بل تدرس العلاقات والمبادئ والأساليب الموجودة والمتبعة فعلاً في إنشاء الشركة وتسيير عملياتها • أي أن هذه المعايير التي يقترحها الباحث لدراسة التطبيق الشرعي الفعلي ما هي إلا محاولة لدراسة جوهر التطبيق وحقيقته وتكييفه ، في ضوء الفتاوى المبدئية العامة المتاحة وغياب الفتاوى والنصوص التفصيلية المنظمة لعلاقات وعمل شركات التأمين الإسلامية • وهذه المعايير هي :

- سلامة العلاقة بين حامل الوثيقة الفرد ومجموع حملة الوثائق ممثلين بالشركة من الناحية الشرعية (لزوم ظهور وثائق شركات التأمين الإسلامية في شكل عقود تبرع لا معاوضة) •
- سلامة العلاقة بين أعضاء الشركة (حملة الوثائق) وإدارة الشركة (المساهمين) وسلامة التوزيع بينهما من الناحية الشرعية •
- سلامة طرق الاستثمار المعتمدة في الشركة من الناحية الشرعية •

(١) معيار : سلامة العلاقة بين حامل الوثيقة الفرد ومجموع حملة الوثائق ممثلين بالشركة من الناحية الشرعية (لزوم ظهور وثائق شركات التأمين الإسلامية في شكل عقود تبرع لا معاوضة) :

تتخذ هيئات التأمين الإسلامية التأمين التبادلي أساساً لعملها ، اعتماداً على الفتاوى العامة الموجودة التي تدرج التأمين التبادلي تحت باب التبرعات• (١)

---

(١) ويفيد الفقه الإسلامي بأن عقود المعاوضات " هي التي يكون الغرض منها تمليك العين أو المنفعة بعوض ، كالبيع والإجارة " ، أي أن يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى • بينما أن عقود التبرعات " هي التي يكون الغرض منها التمليك (المنفعة أو العين) بدون عوض ، كالقرض والهبة"• انظر : عز الدين محمد خوجه ، مراجعة د• عبد الستار أبوغدة ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي (جدة: مجموعة دلة البركة ـ إدارة التطوير والبحوث ، ط ١ ، ربيع الثاني ١٤١٤هـ/سبتمبر ١٩٩٣م ، ص٤٧ •

فهل يكفي هذا للحكم بصحة عقود (وثائق) هذه الهيئات من حيث قيامها على التبرع الذي هو أساس الجواز الشرعي فيها ؟

بالطبع لا ، فإن احتمال انحراف التطبيق العملي التفصيلي عن المبدأ النظـري العام أمر وارد ومنطقي وخاصة في ظل غياب الفتاوى والمواد التفصيلية الحاكمة . ومن هنا وجبت دراسة وثائق شركات التأمين التبادلي الإسلامي كما هي في الواقـع العملي للحكم عليها بأنها من قبيل التبرعات أو المعاوضات .[١]

وصيغة العقد هي ركن العقد المتفق عليه [٢] ، والتي مـن أهـم شـروطها وضوح الإيجاب والقبول . فيجب أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالـة على مراد العاقدين ، وذلك بالتيقن من أن الألفاظ المستعملة للإيجاب والقبول قد قصد بها عقد بعينه ، فإذا لم يتضح ذلك من الألفاظ تكون العبرة للمقـاصد والمعـاني لا للألفاظ والمباني ، كانعقاد البيع بلفظ الهبة المقرونة بالثمن . هذا على أن الصيغـة التي ينعقد بها العقد من الممكن أن تكون قولا أو كتابة أو رسالة أو فعلاً .[٣]

وتنوب شركة التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي عن مجموع حملـة وثـائق التأمين في إدارة وتنظيم عمليات التأمين ، فهي ليست طرفاً أصلياً في العقد ، فتكون العلاقة الحقيقية بين حامل الوثيقة الفرد وبين مجموع حملة الوثائق ممثلين في شركة التأمين . والمطلوب التحقق منه هنا هو : هل يدفع حامل الوثيقة (المؤمن له) قسط أو اشتراك التأمين المقرر أياً كان اسمه لمجموع حملة الوثائق (المؤمـن) ممثليـن في شركة التأمين على سبيل المعاوضة ؟ ليستحق في مقابله مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة على سبيل المعاوضة . أم أن حامل الوثيقة يدفع القسط تبرعاً ليعان منه من

---

(١) انظر في وجوب دراسة هذه العقود كما هي في الواقع العملي للحكـم علـى كونـها تبرعـاً أو معاوضة : د. محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) أركان العقد عند الجمهور : الصيغة والعاقدان والمعقود عليه ، باعتبار الركن ما توقـف عليـه وجود الشئ وإن لم يكن جزءً منه . وعند الحنفية للعقد ركن واحد فقط هو الصيغة باعتباره مـا توقف عليه وجود الشئ وكان جزءاً منه .

انظر : عز الدين خوجه ، نظرية العقد ... ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣ ـ ٢٦ .

يحتاج للعون من حملة الوثائق كلاً ، وأنه يستحق أن تعينه الشركة بمبلغ التأمين تبرعاً عند اكتمال صفات الاستحقاق فيه (العضوية وتحقق الخطر المؤمن منه...) ؟ ومعرفة حقيقة ذلك تعتمد على دراسة الشروط المختلفة التي يتم التعاقد على أساسها والموضحة في وثيقة التأمين ٠ والتي يجب أن تنص صراحة على كون القسط المدفوع من قبل حامل الوثيقة تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من حملة الوثائق ، تبرعاً من قبل الشركة ، على ألا يوجد من النصوص أو القرائن ما يدل على غلبة قصد المعاوضة ، وحتى إن لم ينص على التبرع صراحة فلابد أن توجد نصوص أو قرائن واضحة تدل على قصد التبرع دون المعاوضة٠[1] ويرى الباحث، أن هذا هو المقبول بالنسبة لهذا المعيار ٠

(٢) معيار : سلامة العلاقة بين أعضاء الشركة (حملة الوثائق) وإدارة الشركة (المساهمين) وسلامة التوزيع بينهما من الناحية الشرعية :

سبق أن تطرقنا في المعيار السابق للعلاقة بين كل حامل وثيقة (مؤمن له) ومجموع حملة الوثائق (مؤمن) ممثلين بالشركة ، وما يجب أن تقوم عليه من صفة التبرع سواء بالنسبة لقسط التأمين أو بالنسبة لمبلغ التأمين ٠

أما بالنسبة لهذا المعيار فيجري البحث فيه عن علاقة أخرى مهمة لازمة لاكتمال صورة التأمين التبادلي وخاصة من الناحية الشرعية ألا وهي العلاقة بين أعضاء الشركة (مجموع حملة الوثائق أو من يسمون بالمشتركين) وممثلهم أو النائب عنهم إدارة الشركة والتي تتكون من المساهمين الذين يتولون الإدارة في واقع الشركات التبادلية الإسلامية المعاصرة حيث يقدمون رأس المال المشترط لقيام هذه الشركات ٠[2]

---

(١) انظر: محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ــ ٣٢ ــ ٣٦ ــ ٣٧ .

(٢) بخلاف النظام التبادلي الوضعي الذي يمول فيه رأس المال اللازم عن طريق القرض غالبا (أو اشتراكات الأعضاء) المخدوم بالفائدة الربوية والذي تعمل الشركة فيه من قبل أعضائها (حملة الوثائق) أنفسهم على تسديده مع فوائده مما تحققه من أرباح ٠ انظر :

ــ ماكتب سابقاً عن التأمين التبادلي ٠

إن الفتاوى المتاحة بالنسبة لنظام التأمين الإسلامي لم تعط الصورة التفصيلية الواضحة المطلوبة لهذه العلاقة رغم أهميتها. [1] فإدارة الشركة تتحمل عبء إدارة وتنظيم عمليات التأمين جميعها والتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما :

١ ــ جمع الاشتراكات (الأقساط) ودفع التعويضات المستحقة وما يتعلق بهما من أعمال ٠

٢ ــ استثمار تلك الاشتراكات وغيرها من الأرصدة وما يتعلق بها من أعمال ٠

ولئن كان الأمر قديماً في الجمعيات التبادلية يجري تبرعاً من بعض الأعضاء إلا أن ذلك أصبح مستحيلاً مع تزايد نشاط وحجم هذه الهيئات ٠ فتحديد المقابل الذي تستحقه إدارة الشركة مقابل كل من قسمي العمل السابقين هو من الأهمية بمكان لتحديد شرعية هذه العلاقة ٠[2]

ولئن كان الموظفون في الشركة يحصلون على رواتب محددة مقابل ما يقومون به من عمل فهذا مصروف يحتاج إلى توضيح الجهة التي تتحمله بالإضافة لباقي المصروفات ٠ وتحتاج المصروفات كلاً إلى معايير ضابطة حتى لا تتم المبالغة فيها بما يؤدي إلى آثار سلبية على النشاط ٠ كما أنه لابد من الإجابة عن ماهية المقابل الذي يحصل عليه المساهمون مردوداً لرأس المال ومردوداً للإدارة الممثلة في مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير ٠ كل هذه الأسئلة والاستفسارات تحتاج إلى إجابات حقيقية ناجعة ٠

ــ رجب كدواني ، نظرية التأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٠ ، ٥٢٥ ، ٥٤٧ ــ ٥٦٩ ٠

(١) انظر ما كتب سابقاً عن حكم عقد التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ٠

(٢) انظر: د٠ محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ــ ٤٧ ٠

ويرى الدكتور الجرف [١] في إطار علاقة أعضاء الشركة (حملة الوثائق) بالشركة (إدارة الشركة) أن بعض نصوص الفتاوى المتاحة [٢] توضح أن عقد التأمين التبادلي التعاوني يتكون من عقدين متلازمين ، يستوجب كل منهما عائداً مستقلاً عن الآخر ، وهما :

(أ) عقد وكالة بأجر ، أو بدون أجر تكون إدارة الشركة فيه وكيلاً عن أعضاء الشركة (حملة الوثائق) ، وذلك فيما يختص بالقسم الأول من العمل الذي يهتم بجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وما يتعلق بهما .

(ب) عقد مضاربة وذلك فيما يختص بالقسم الثاني من العمل والمتعلق باستثمار الاشتراكات (والأرصدة الأخرى) وما يستتبعها من عمل . حيث تتخذ إدارة الشركة دور المضارب المشترك لحملة الوثائق أرباب الأموال .

ويشترط الدكتور الجرف ، أن تكون المضاربة هي المقصد الأساسي من عقد التأمين ، والتأمين مقصداً ثانياً منه ، وأن يفوض أصحاب الأموال الشركة في التبرع

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٤٧ ــ ٤٨ .

(٢) * فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١ ، وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ ، جاء في البند الرابع فيها بعد بيان حكم التأمين التعاوني : " قيام جماعة من المساهمين ، أو من ممثليهم ، باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا التعاون ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً ، أم مقابل أجر معين " .

* فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني في جوابها لاستفسار رقم (٣) وفيها تحت البند الثالث من المقترحات : " أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين ، تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني ، مثل : شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح ، بالكيفية التي تراها مناسبة ، وفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية ، فلا مانع منه شرعاً " .

* وصف الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين التعاوني بأنه " اتفاق مجموعة من الناس على تكوين رأسمال يساهمون فيه ، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي ، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه ، أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية ، أو يعالجون مرضاهم ، أو ينشئون مساكن لسكناهم ، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم ، نتيجة حوادث، أو نحو ذلك " .

انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ٤٧ .

من الاشتراكات ، وعوائد استثمارها ، للمستحقين من أصحاب الأموال (حملة الوثائق) • وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة وفي وثائق التأمين • وأن هذا وإن كان اقتطاعاً من رأسمال المضاربة تم من قبل صاحب المال ، فإنه جائز شرعاً لأن القصد منه ليس إنهاء المضاربة •(١)

هذا وقد يتبادر إلى الذهن أن تكون العلاقة فيما يختص باستثمار الاشتراكات والأرصدة المتراكمة الأخرى شركة عنان ومضاربة معاً (٢) بتقديم المال من طرف (أعضاء الشركة حملة الوثائق) وتقديم مال وعمل من الطرف الآخر (إدارة الشركة الممثلة في المساهمين) هذا بالطبع فيما إذا كانت الإدارة بالكامل في أيدي المساهمين كما هو الغالب في حين أنه لو فرض اشتراك الأعضاء في الإدارة إلى جانب المساهمين لكانت الصورة الأساسية لشركة العنان بتقديم مال وعمل من كل من الطرفين •

كما قد يتساءل بعضهم ، لماذا لا يكون الوضع الأمثل بأن يترك أمر استثمار الأرصدة المتراكمة بعد الاحتفاظ بنسبة سيولة معينة للبنوك الإسلامية وشركات

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ٤٨ •

(٢) انظر :

- تساؤل عن العنان والمضاربة معاً ، نفس المرجع السابق ، ص ٥٩ •
- شركة العنان هي : أن يشترك بدنان (فأكثر) بماليهما ليعملا فيه معاً أو يعمل فيه أحدهما وله جزء من الربح مقابل عمله • انظر : منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (مكة : المكتبة الفيصلية.) ، ج ١ ، ص ٥٩ •
- " أما المضاربة التي فيها شركة • وهما أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما : مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفاً ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما • فمهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد على النصف جاز ... " وفي الموضع نفسه جاء "...لأن شركة العنان تقضي أن يشتركا في المال والعمل والمضاربة تقضي أن للعامل نصيباً من الربح في مقابلة عمله " • انظر : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي) ، المغني (المملكة العربية السعودية : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ج ٥ ، ص ٣٢ •

الاستثمار الإسلامية باعتبارها منشآت متخصصة في مثل هذا الأمر ، وتبقى الوظيفة الأولى المختصة بجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وما يتعلق بهما من أعمال وحسابات ، لإدارة الشركة بالإضافة للحسابات والمراجعات النهائية المشتملة على نتائج الاستثمار ، في إطار علاقة عقد الوكالة بأجر فقط .

وفي ظل عدم التحديد الواضح للعلاقة بين أعضاء الشركة حملة الوثائق وإدارة الشركة ، فسنترك أمر تحديد أبعاد هذه العلاقة بالإضافة إلى وضع رأس المال وعائده للدراسة التطبيقية ، اللاحقة . وسندرس مدى انطباق الرأي القائل بوجود العقدين المتلازمين السابق عرضه (الذي لم يُتح للباحث الإطلاع على غيره في تكييف هذه العلاقة على أرض الواقع) ، من خلال دراسة النظام الأساسي وبعض وثائق التأمين والتقارير المالية المتاحة لكل من الشركات المدروسة .

هذا ويلزم لاستيفاء دراسة العلاقة بين أعضاء الشركة والمساهمين النظر في سلامة توزيع فائض النشاط بينهما . وفي إطار ذلك وجب النظر في توزيع فائض عمليات التأمين وفائض الاستثمارات والمعالجات التي تتم بينهما . كذلك وجب النظر في الأموال القابلة للاستثمار في الشركات موضع البحث ، ومن ثم النظر في توزيع العائد عليها .[1]

وبالتدقيق فيما يمكن أن يكون ، وجد الباحث ، أن هناك صندوقين للأموال التي يمكن استثمارها في شركات التأمين التبادلية الإسلامية المعاصرة وهما :

١ ـ صندوق أعضاء الشركة حملة الوثائق :

حيث تحدد الاشتراكات (أقساط التأمين) وتدفع مقدماً في أول مدة التأمين والتي تكون غالبا سنة واحدة ، وذلك من أجل تغطية التعويضات المطلوبة التي ستطرأ خلال السنة بالإضافة لكافة المصاريف

---

(١) من المواضيع الأخرى المتعلقة بسلامة التوزيع في الشركة ، والمتاحة للبحث ، ولم يتسن للباحث الخوض فيها لضيق الوقت المتاح لإتمام الرسالة :

* سلامة توزيع أصول الشركة عند تصفيتها .
* سلامة توزيع الربح فيما يخص العلاقة بين المساهمين في الجمعية العمومية للشركة والمساهمين وغيرهم في مجلس إدارة الشركة .

الأخرى • ويشكل مجموع هذه الاشـــتراكات المحصلة كتلة نقديـــــة مهمـــة خلال السنة يمكن استثمار الفائض منها والذي هو عبارة عـــن الفـــرق بيـــن المقبوضات والمدفوعات [١] للحصول على أرباح استثمارية داعمـــة • هـــذا بالإضافة للكتلة النقدية المتجمعة سابقاً الممثلة في الاحتياطات والمخصصـــات التابعة لملكية حملة الوثائق ، والتي لا بد من إخضاعها للسياسة الاســـتثمارية أيضاً • ولا نغفل هنا ضرورة الاحتفاظ برصيد نقـــدي ســـائل لمواجهـــة المطالبات والمصروفات العاجلة المحتملة •

٢ـــ صـــــندوق المســـــاهمـــين :

وتتجمع فيه كتلة رأس المال المقدم مـــن المســـاهمين والـــذي يمثـــل الضمانة الرئيسية الأخيرة لما قد تواجهه الشركة من مطالبات كبيرة ، تعجـــز أموال حملة الوثائق عن تغطيتها وخاصة في مراحل الشـــركة الأولـــى مـــن مزاولة النشاط • بالإضافة إلى كتلة الاحتياطيات والمخصصـــات المتجمعـــة سابقاً التابعة لملكية المساهمين •

وبالطبع لابد من إخضاع أموال هذا الصندوق للاستثمار مع احتمـــال تحديد رصيد نقدي سائل لمواجهة المصروفـــات الخاصـــة التـــي يتحملـــها المساهمون دون حملة الوثائق •

وهنا يثور تساؤل جديد عن تلك الاحتياطات والمخصصات التي يجـــب أن تحتجز من حساب الاشتراكات وعن تلك التي يجب أن تحتجز من حســـاب المساهمين • بالإضافة إلى المصروفات التي يجب أن تحمل على حساب كـــل من الصندوقين السابقين •

وسنحاول عند التطبيق مناقشة كل ما ورد من تساؤلات و الإجابة عـــن كـــل منها قدر الإمكان.

(١) صافي التدفق النقدي •انظر : راشد راشد ، بحث: ملامح السياسات الاستثمارية في شـــركات التـــأمين وإعـــادة التأمين، من كتاب :الحسابات الفنية والمالية والاستثمار في شركات التأمين وإعادة التأمين،مرجع سابق ، ص ١٣٧

(٣) معيار : سلامة طرق الاستثمار المعتمدة في الشركة من الناحيــــة الشـــرعية :

يهمنا هنا النظر في سلامة سياسة الاستثمار المتبعة في الشركة مــــن ناحيـــة الطرق والأساليب المعتمدة لاستثمار الأرصدة المتاحة لها والتي سبق التنويه عنها في المعيار السابق والمقسمة إلى صندوقي حملة الوثائق والمساهمين ، سواء تم اســـتثمار أموال كل صندوق على حدة أم تم استثمار جميع أموال الصندوقين معاً ، أي ســـلامة هذا الاستثمار من الناحية الشرعية • دون الدخول في النواحي الاقتصادية المتمثلــــة في مدى تحقيق هذه الاستثمارات لمبادئ الضمان والربحية والسيولة [(١)] ، الواجـــب توافرها بالنسبة لشركات التأمين والتي شملتها معايير التقويم الاقتصادية ضمناً فــــي الفصل السابق •

---

(١) انظر في هذه المبادئ :

- د• عادل عبد الحميد عز ، بحوث في التأمين : اقتصادياته ــ حســـاباته ــ تكاليفــه ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م) ، ص ١٩٥ ــ ٢١٨ •
- د• محمد المنصوري ، ود• معوض حسنين ، دراسة تحليلية لقانون الإشراف والرقابــة على هيئات التأمين بدولة الكويت ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربيـــة ، مرجــع سابق ، ع ٤٨ ، السنة ١٢ ، اكتوبر ١٩٨٦م /محرم ١٤٠٦هــ ، ص ٧٨ •
- د• علي العشري ، دور جهات الإشراف والرقابة في تحديـد السياســات الاســتثمارية لشركات التأمين ... ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ... ، مرجــع ســابق ، ع ٧ ، شوال ١٤١١هــ مايو ١٩٩١م ، ص ٣٥ •

وكذلك دون التعرض للقيود القانونية أو النوعية أو الكمية (١) المفروضة من قبل كثير من الدول ، الخاصة باستثمارات شركات التأمين (المتمثلة أساساً في رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات المختلفة) (٢) ، حيث لا فائدة من مناقشة سلامة هذه القيود بما تتضمنه من شروط من الناحية الشرعية باعتبار أنه لا توجد أية قيود أو رقابة على هذه الشركات في السوق السعودي .

---

(١) * القيود القانونية : هي عبارة عن القيود التي تفرضها جهات الإشراف والرقابة لتحديد شروط استثمار الأموال المخصصة لكل من : حملة وثائق تأمينات الحياة وتكوين الأموال ، وحملة وثائق تأمينات الممتلكات والمسئولية .

* القيود النوعية : هي القيود التي تحدد الأنواع التي يجب الاستثمار فيها والشروط التي يجب توفرها بالنسبة لأي نوع من أنواع الاستثمارات المصرح بها .

* القيود الكمية : وهي التي تحدد نسب الاستثمار في نوع معين ، والهادفة إلى تنويع أوجه الاستثمار .

انظر : د. علي العشري ، دور جهات الإشراف والرقابة ... ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ... ، مرجع سابق ، ع ٧ ، شوال١٤١١هـ مايو ١٩٩١م ، ص ٣٤ ـ ٣٧ .

(٢) رغم أهمية هذه القيود لحماية حملة الوثائق وباعتبار عوائد الاستثمار في شركات التأمين في أغلب الأحوال من أهم المصادر المالية لتعويض خسائر عملية الاكتتاب (الناشئة عن زيادة التعويضات عن الاشتراكات) ومصروفاتها ، ولما لهذه القيود من أثر في توجيه مجموع أرصدة شركات التأمين الهائلة الممكنة الاستثمار بما تشكله من نسبة مرتفعة من الفائض المالي القومي أي من الادخار الوطني المخصص للاستثمار .

انظر :

ـ راشد راشد ، بحث ملامح السياسات الاستثمارية ... ، كتاب : الحسابات الفنية والمالية والاستثمار ... ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

ـ د. محمد المنصوري ود. معوض حسنين ، دراسة تحليلية لقانون الإشراف والرقابة ... ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ع ٤٨ ، السنة ١٢ ، اكتوبر ١٩٨٦م / ١٤٠٦هـ ، ص ٧٨ .

المبحث الثاني :

تطبيق معايير التقويم الشرعي على الشركات الخمس موضع البحث :

تمهيـــــد :

يهتم هذا المبحث بتطبيق المعايير الشرعية المقترحة ، والتي نحـــاول مـــن خلالها إعطاء صورة قيمية شرعية مقارنة لشركات التـــأمين التبـــادلي التعـــاوني الإسلامي الخمس العاملة في المملكة العربية السعودية ، من حيث الالتزام بـــالفكر الاقتصادي الإسلامي في إنشاء هذه الشركات وممارستها لأعمالها في حدود ما أتيح من بيانات • وهذه الشركات كما أسبقنا في مواضع متعددة هي :

١ ـــ الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) •
٢ ـــ شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل)•
٣ ـــ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني(التعاونية)•
٤ ـــ شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) •
٥ ـــ شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية)•

وسيكون التطبيق على مرحلتين : تتناول المرحلة الأولى تطبيق كل معيـــار من المعايير الشرعية الممكنة التطبيق على الشركات ككل ، وعـــرض وتلخيص نتائج التطبيق المقارن لكل معيار في حينه • ثم تأتي المرحلـــة الثانيـــة بـــالعرض والتحليل المقارن بالنسبة لكل شركة على حده وبالنسبة للشركات ككل • (١)

---

(١) اختلفت طريقة تطبيق المعايير الشرعية عن تطبيق المعايير الاقتصادية ، بحيث اعتمـــد فـــي تطبيق المعايير الشرعية مبدئياً على تطبيق المعايير على كل الشركات معياراً معياراً ، لتناسب ذلك مع المنهج النظري القائم على دراسة الأفكار والمبادئ المطبقة فعـــلاً وليســـر العـــرض والتحليل من خلال هذه الطريقة • بينما اعتمد في تطبيق المعايير الاقتصادية مبدئيـــاً علـــى تطبيق المعايير كلاً على الشركات شركةـــ شركة ، لتناسب ذلـــك مـــع المنـــهج الريـــاضي والحسابي القائم على حساب النسب والمعدلات من خلال الأرقـــام والمعـــادلات المترابطـــة ، ولتيسير العرض والتحليل •

(ثالثا) : مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي :

٧// - **معيار** : سلامة العلاقة بين حامل الوثيقة الفرد ومجموع حملة الوثائق ممثلين بالشركة (لزوم ظهور وثائق شركات التأمين الإسلامية في شكل عقود تبرع لا معاوضة) .

٨// - **معيار** : سلامة العلاقة بين أعضاء الشركة (حملة الوثائق) وإدارة الشركة (المساهمين) وسلامة التوزيع بينهما من الناحية الشرعية .

٩// - **معيار** : سلامة طرق الاستثمار المعتمدة في الشركة من الناحية الشرعية .

(أولا) : المعيار الأولى اللازم :

١// - معيار الالتزام الصريح بالشريعة الإسلامية :

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) ، الإمارات العربية ـ ١٩٧٩م :

جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة تحت باب التأسيس ، وكأول مبدأ من المبادئ التي تلتزم بها الشركة في مباشرة أعمالها ، الالتزام الصريح بـ " مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين وفي مجال استثمار ما يتوفر لديها من أموال وفي أي مجال آخر بوسائل خالية كلية من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية [١]

هذا إلى جانب ما أفادت به المبادئ الثلاثة التالية للمبدأ السابق ، من حيث التزام الشركة بالعمل على تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل أضرار تحقق الأخطار المؤمن عليها التي تحيق بأي منهم ، والتزامها بإعادة فائض عمليات التأمين بعد حسم التعويضات ومصروفات عمليات التأمين والاحتياطيات اللازمة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وأخيراً التزامها باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض والاحتياطيات وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين بعد حسم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة مقابل رعايتها لهذه الأموال واستثمارها ، وفق لائحة تفصيلية يضعها مجلس الإدارة تتناول ما يتعلق بهذا الخصوص .[٢]

وبذلك تكون الشركة قد وضعت نفسها في محل الالتزام الشرعي والتطبيق الشرعي المتوافق مع الاجتهادات الشرعية الغالبة ، المفيدة بإجازة التأمين التبادلي التعاوني في حدود ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وإمكانية خضوع الشركة للرقابة الشرعية المقومة لنشاطاتها المختلفة . وبذلك تكون الشركة قد اجتازت هذا المعيار الأولي المهم بنجاح .

---

(١) النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣ ، ص ٢٠١ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، و الصفحة نفسها .

(٢) شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) :
البحرين ـــ ١٩٨٣م :

لم يمكن الحصول على النظام الأساسي لشركة التكافل ومن ثم تم الاعتماد على بعض النصوص الواردة في نماذج وثائقها التأمينية المتاحة للوقوف على صراحة التزامها بالشريعة الإسلامية ٠ وقد اتضح الآتي :[١]

١ ـــ يتصدر وثائق التأمين الصادرة عن الشركة عبارة " مضاربة التكافل " ، قبل توضيح نوع التأمين ٠ وذلك بالطبع بعد ذكر اسم الشركة الذي يتضمن حصر نشاطها في التأمين الإسلامي ٠

ثم قبل الدخول في فصول الوثائق وتفصيلاتها يظهر هذا النص :
" المضاربة الإسلامية :

هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين حملة صكوك المضاربة " أرباب المال " من جانب وشركة التكافل للتأمين الإسلامي شركة معفاة (المضارب) من جانب آخر " ٠

٢ ـــ يتضح من عرض الغرض والشكل القانوني في الفصل الأول من كل وثيقة، أن الغرض الأساسي من عقد المضاربة هذا هو التكافل الإسلامي بين المشتركين عن الحوادث المؤمنة خلال مدة الاشتراك على النحو المبين في العقد ، وأن القسط المدفوع هو لحساب التكافل وقد تبرع المشترك برضاه عن بعض أو كل هذا المبلغ لسداد تكاليف الفقد أو التلف لمستحقيها ، على أن يرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما قد يكون متبقياً في حساب التكافل (أي الفائض) ٠

---

(١) نماذج وثائق التامين الصادرة عن شركة التكافل :

١ ـــ عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية ٠

٢ ـــ " " " " " " المباني السكنية والتجارية ومحتوياتها ٠

٣ ـــ " " " " " مالكي البضائع المنقولة بالبر أو البحر أو الجو٠ (لم يتح النظر فيه) .

٤ ـــ عقد مضاربة التضامن (تأمين على الحياة ، لم يتح النظر فيه) .

٣ ــ " يلتزم المضارب في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية الغــــراء • وعلى أرباب المال والمضارب الالتزام في تفسير أحكام الشريعة بأي قــرار تصدره هيئة الرقابة الشرعية للشركة " •

مما سبق يتضح لنا أن الغرض الأساسي للشركة هو تقديم خدمـــة التـأمين بشكل تعاوني إسلامي ، من خلال تعبيرات التكافل والتــبرع ورد الفــائض إلــى المشتركين والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات وفي اســـتخدام صيغة المضاربة الإسلامية في استثمار الأموال المتجمعة لكل مضاربة ، وإن تـــم تغليب هذه الصيغة الأخيرة على تسمية عقودها (عقد مضاربة التكافل بين مـــلاك السيارات الخاصة والتجارية ، وعقد مضاربة التكافل بين ملاك المبـــاني الســكنية والتجارية ومحتوياتها ، وعقد مضاربة التكافل بين مالكي البضائع المنقولة بـــالبر أو البحر أو الجو) ، إلا أن الأهم هنا هو التصريح الواضح بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات •

ومن ثم يمكن اعتبار نجاح الشركة واجتيازها لمعيـــار الالـــتزام الصريـــح بالشريعة الإسلامية •

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ــ ١٩٨٦م :

أفادت المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني بــأن غرض الشركة مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال ، ومـــا يلزم لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار ما يتجمع من أموال وفقــاً لأحكام الشريعة الإسلامية سواء داخل المملكة أو خارجها •[١]

كما جاءت المادة السادسة في النظام لتؤكد ذلك أيضاً بنصها على أن " تلتزم الشركة بمباشرة كل عمل وكل غرض من الأغراض المحددة لها بما لا يتعــارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبحيث تكون كل هذه الأعمال والأغراض :

(١) انظر : النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص ٩

(أ) خالية تماماً من الربا أو شبهته ٠

(ب) خالية من كافة المحظورات الشرعية بوجه عام ودون استثناء " [١]

كما أكدت المادة السابعة من النظام على أن يضمن إنجاز الشركة لعمليات التأمين تعاون المؤمن لهم تعاوناً متبادلاً في تحمل أضرار تحقق الأخطار المؤمن منها التي قد تحيق بأي منهم وتوزيع قيمة هذه الأضرار بين المؤمن لهم توزيعاً عادلاً ٠ [٢]

وتفيد هذه التصريحات بأن الشركة تنتهج في ممارستها لنشاط التأمين الأسلوب التعاوني التبادلي وفي حدود أحكام الشريعة الإسلامية أي في حدود الرأي الشرعي والاجتهادات الشرعية الغالبة القبول في هذا المجال ٠وبذلك تكون الشركة قد اجتازت المعيار بنجاح ٠

(٤) شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين ـ ١٩٩١م :

يتضح التزام الشركة الصريح بالشريعة الإسلامية من خلال المادة الخامسة من نظامها الأساسي والتي تنص على التالي : " تلتزم الشركة في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ولها أن تستعين بذلك بمراقب شرعي أو لجنة للرقابة الشرعية " ٠[٣]

وقد حصرت الشركة نشاطها في التأمين التعاوني من خلال اسمها ، وبذلك يتضح تحديد الشركة لنشاطها في التأمين التعاوني التبادلي الإسلامي دون غيره ٠ وهو المطلوب التحقق منه في هذا المعيار ، وبالتالي فالشركة في وضع القبول بالنسبة لهذا المعيار ٠

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ١١ ٠

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ١١

(٣) النظام الأساسي لشركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص ٥ ٠

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحــرين ــ ١٩٩٢م :

جاء في صدر المادة الرابعة من النظام الأساسي للشــركة وتحــت عنــوان أغراض الشركة : " ... على أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التــأمين أو غيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية ... " [(١)] • ثم تتابع ســرد الأعمــال التأمينية والأعمال التابعة واللازمة بما فيها الاستثمار دون ذكر لتعاونية النظـــام ، مكتفين في ذلك على ما يبدو بذكر خضوع جميع أعمال الشركة لأحكام الشـــريعة الإسلامية •

وقد ظهر لفظ التعاوني في المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي ، حيث نصت على أنه " لا تتقاضى الشركة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركات إعـادة التأمين حسب النظام التعاوني " • [(٢)]

كما ظهرت عدة ملامح أخرى لنظام التأمين التعاوني كإعادة توزيع الفـائض وغيره • [(٣)]

وتضع الشركة شرط التأمين التعاوني في نهاية وثائقها حيث تنص على أنه " يعتبر المؤمن له بقبول التعامل مع الشركة بموجب هذه الوثيقة مشتركاً مع غـــيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية... "•[(٤)]

وذلك كله يضع الشركة في محل تطبيق نظام التـــأمين التعــاوني التبــادلي الإسلامي المجاز من قبل أغلب آراء المجتهدين الشرعيين •

وبهذا الالتزام الصريح بالشريعة الإسلامية ، وبالصيغة المقبولة من أغلـــب المجتهدين يكون شرط هذا المعيار قد تحقق من قبل الشركة واجتازته بنجاح •

---

(١) النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، مرجع سابق ، ص ١ ، ٢ •

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٦ •

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢٠ •

(٤) نموذج كل من وثيقتي : تأمين الحريق وتأمين السيارات ، الصادرتين عـــن شــركة التــأمين الإسلامية العالمية •

نتـــائج تطبيـــق المعيـــار الشـــرعي (١//) :

يمكن عرض نتائج تطبيق المعيار الأولي اللازم ، معيار الالتزام الصريـــح بالشريعة الإسلامية ، على الشركات موضع الدراسة ، وبشكل مقـــارن مختصـــر كالتالي :

جدول رقم (٤٠)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (١//) على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	إيّاك	التكافل	التعاونية	الأمان	العالمية
١//	د	د	د	د	د

يشير الرمز (د) إلى نجاح الشركة أو تحقيقها للمســـتوى المقبـــول بالنســـبة للمعيار .[١]

ونلاحظ أن جميع الشركات تلتزم التزاماً صريحاً في أنظمتها الأساســـية أو في وثائق التأمين الصادرة عنها ، بالشريعة الإســـلامية وبـــالنموذج التعـــاوني أو التبادلي المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية والمقبول (أساساً مفترضاً) من جـــل المجتهدين في الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين في هذا العصر .

---

(١) محاكاة لما سبق استخدامه من رموز في التقويم الاقتصادي ، في الفصـــل الســـابق . حيـــث تشير (د) إلى وقوع نتيجة الشركة بالنسبة للمعيار داخل المدى المقبول ، وتشير (خ) الى وقوع النتيجة خارج المدى المقبول .

(ثانيا) : مجموعة معايير فعالية هيئة الرقابة الشرعية :

٢// - معيار لزوم وجود الرقابة الشرعية :

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، الإمارات العربية ـ ١٩٧٩م :

يتحقق القبول بالنسبة لمعيار لزوم وجود الرقابة الشرعية من خلال وجود نص في النظام الأساسي للشركة يوجب إنشاء هيئة تتولى مهمة الرقابة الشوعية • وذلك في ظل الاعتبارات المنوه عنها سابقاً في العرض النظري لهذا المعيار •

وفي هذا الصدد فقد جاء في صدر المادة (٤٩) الوحيدة الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية ، من النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين ، ما نصه : " يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل هيئة للرقابة الشرعية ويحدد عدد أعضائها ....." •(١)

ورغم التأكد من وجود هيئة رقابة شرعية بالشركة(٢) ، إلا أنه يتضح من النص السابق أن إنشاء هيئة الرقابة الشرعية أمر اختياري بالنسبة للشركة لا إلزامي ، يمكن أن يكون كما يمكن ألا يكون •

ولكن شركة إيّاك تنتمي إلى مجموعة دلة البركة والتي اتخذت مؤخراً في (١٤١٦/١١/١٢هـ الموافق ١٩٩٦/٣/٣١م) قرارا بتشكيل هيئة شرعية موحدة (واللجنة التنفيذية المنبثقة منها) لقطاع الأموال بالمجموعة ، تتولى النظر في الاستفسارات الواردة من مختلف وحدات قطاع الأموال من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأجير وشركات التأمين وإعادة التأمين ، كما تتولى عدداً من المهام من بينها النظر في تقارير المراجعة والتفتيش واتخاذ الإجراءات المناسبة

---

(١) النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣، ص ٣١٣ •

(٢) - انظر: تقرير الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ١٩٩٢م، مرجع سابق ، ص٨،٧ •

- مقابلة شخصية مع أمين عام الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة د• عبد الستار أبو غدة ، بمقر المركز الرئيسي للمجموعة ، في جدة بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٦هـ •

ووضع العقود النمطية وتعميمها ، كل ذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية.[١]

وقد أكد الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة على أن وجود الهيئة ومراجعتها لكافة أعمال وحدات المجموعة أمر حتمي إلزامي لا اختياري .[٢]

ومن ثم يمكن الحكم بتحقق شرط معيار لزوم وجود الرقابة الشرعية بالنسبة لشركة إيّاك في ضوء الاعتبارات السابقة .

(٢) شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، البحرين ـ ١٩٨٣م :

لم يمكن الحصول على النظام الأساسي لشركة التكافل رغم المحاولات المتعددة بهذا الشأن ، وبالتالي لم يمكن التحقق من وجود نص ملزم لإنشاء هيئة للرقابة الشرعية من عدمه .

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ـ ١٩٨٦م :

بالبحث في النظام الأساسي للشركة ، لم يجد الباحث أي مادة أو نص يتعرض لهيئة رقابة شرعية أو لأي نوع من الرقابة الشرعية ، لا على سبيل الإلزام ولا على سبيل التخيير .

كما أن دراسة تقارير الشركة السنوية المتاحة ، تؤكد عدم وجود هذه الرقابة. كما أنه لا توجد في كل ما أمكن الإطلاع عليه من مطبوعات الشركة أي إشارة لذلك . وقد تم التأكد من عدم وجود هذه الرقابة من خلال العديد من المقابلات الشخصية التي جرت بين الباحث وعدد من المسئولين في الشركة

---

(١) انظر: د. عبد الستار أبو غدة وأ. عز الدين خوجه ، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ـ فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (جدة : مجموعة دلة البركة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ص ٣ ، ٤ ، و ٢٢٩ ـ ٢٣٦ .

(٢) مقابلة شخصية مع د. عبد الستار أبو غدة بجدة في ١٦/١٢/١٤١٨هـ .

وبالتالي تخفق الشركة بالنسبة لهذا المعيار ، بل وبالنسبة لباقي معايير هيئة الرقابة الشرعية •

(٤) شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين ـ ١٩٩١م :

جاء في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة تحت عنوان الالتزام بالشريعة الإسلامية : " تلتزم الشركة في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ولها أن تستعين بذلك بمراقب شرعي أو لجنة للرقابة الشرعية "•(١)

مما يعني أن الرقابة الشرعية على التخيير لا الإلزام • وهذا غير مقبول للنجاح بالنسبة لمعيار لزوم وجود الرقابة الشرعية الذي نحن بصدده •

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحرين ـ ١٩٩٢م :

ورد في المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة وتحت عنوان أغراض الشركة " ... على أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين أو غيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية ... " •(٢) ثم جاء في صدر المادة التاسعة والأربعين من النظام وتحت عنوان هيئة الرقابة الشرعية : " ١ ـ تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم ... " (٣)

وتفيد العبارات السابقة بأن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية أمر حتمي حيث وردت العبارات وخاصة في النص الثاني مباشرة وصريحة دون أدنى إشارة للتخيير • وهذا يكفي لإعطاء معنى اللزوم المطلوب للنجاح في هذا المعيار •

---

(١) النظام الأساسي لشركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص ٥

(٢) النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، مرجع سابق ، ص ١

(٣) المرجع السابق نفسه ، ٢١ •

نتائج تطبيق المعيار الشــرعي (٢//) :

تلخص نتائج تطبيق معيار لزوم وجود الرقابة الشرعية كالتالي :

جدول رقم (٤١)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٢//) على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	إيّاك	التكافل	التعاونية	الأمان	العالمية
٢//	د	-	خ	خ	د

حققت شركتي إيّاك والعالمية النجاح في هذا المعيار دون شركتي التعاونيـــة والأمان حيث لا توجد أية إشارة إلى تكوين هيئة رقابة شرعية في النظام الأساســي للشركة التعاونية ، كما لا يوجد هذا الأساس في واقعها العملي ٠ بينما لـــم تنجــح شركة الأمان رغم وجود مثل هذا النص في نظامها الأساسي إلا أنه نص غير ملزم كما أوضحنا سابقاً ٠

وبالطبع لم يمكن التحقق من وجود مضمون المعيار بالنسبة لشركة التكـــافل لعزوفها عن تزويد الباحث بنظامها الأساسي ٠

٣// – معيار : النص على مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية، وعلى السلطة التي تتمتع بها ، وعلى إمكانيـــة اســتعانتها بذوي الخبرة المالية والتأمينية ، ومدى كل من ذلك :

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، الإمارات العربية – ١٩٧٩م :

نصت المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة على التالي :

" يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل هيئة للرقابة الشرعية ويحدد عدد أعضائها مــن بيــن العلماء والاقتصاديين والقانونيين والأخصائيين ويحدد المجلس مكافآتهم ويعين المؤسســون أول هيئة للرقابة الشرعية سواء كان أعضاؤها من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من سواهم .

ولهيئة الرقابة الشرعية إعطاء المشورة لمجلس الإدارة فيما يطلب منها إبــداء رأيــها بشأنه ، كما تقوم بمراقبة أعمال الشركة سواء في مجال عمليات التأمين أو عمليات الاســتثمار وذلك للتحقق من مطابقة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية ويجوز دعوة الهيئة لحضــور مجلس الإدارة لمناقشة المواضيع (الموضوعات) المتعلقة بعملها ، كما يجوز للهيئة من جانبــها أن تطلب عقد المجلس لطرح مواضيع (موضوعات) عليه تقرر أهميتها".(١)

وهذه المادة هي المادة الوحيدة في النظام الأساسي للشركة المتعلقة بموضوع الرقابة الشرعية . ويتضح منها المهام والصلاحيات التالية لهيئة الرقابة الشرعية :

١ ـ إعطاء المشورة لمجلس إدارة الشركة فيما يطلب منها إبداء الرأي فيه .

٢ ـ المراقبة الشرعية لأعمال الشركة سواء في مجال عمليات التأمين أو مجــال عمليات الاستثمار .

وتأتي المهمة الأخيرة لتفيد الرقابة الشرعية بشكل عام دون تفصيــل لــهذه الرقابة . هل هي رقابة شاملة : سابقة للتنفيذ ، ومتزامنة مع التنفيذ ، ولاحقة للتنفيذ ؟ أم هي دون ذلك ؟

---

(١) النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين ، جريدة القوانيــن الاتحاديــة ، مرجــع ســابق ، ع ٢٥٣ ، ص ٣١٣ .

وحالياً يشير قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الصادر عام ١٩٩٦م[١] إلى مهام الهيئة بشكل مفصل وننقلها مع تلخيص بعض نقاطها كالتالي:[٢]

١ ـ النظر في الاستفسارات الواردة سواء كانت من مديري الإدارة أو من المستشارين أو الهيئات الشرعية الخاصة إن وجدت أو من العملاء .

٢ ـ النظر في تقارير المراجعة والتفتيش المتعلقة بالوحدات أي بالشركات ، لإقرار تقرير اللجنة التنفيذية الشرعية المنبثقة من الهيئة أو التعديل أو التصحيح ، وكذلك لاتخاذ قرار قيام أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الشرعية بالمراجعة الميدانية للقضايا المعروضة ، والاطلاع على تقرير اللجنة التنفيذية بشأن المراجعة الميدانية، وبشأن ما قامت به اللجنة من أعمال خلال الفترة بين اجتماعي الهيئة .

٣ ـ وضع العقود النمطية وتعميمها من خلال النظر في العقود المعمول بها مع الملاحظات الشرعية عليها ، ومقارنة العقود والتأكد من سلامتها الشرعية مع مراعاة بعض الوجوه المتغايرة بسبب الظروف أو التقنين المحلي ، واعتماد العقود النمطية لمختلف العمليات .

٤ ـ تنسيق الفتاوى والأجوبة الشرعية الصادرة عن الوحدات (شركات المجموعة) .

٥ ـ استنباط أدوات ومنتجات مالية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتغطي الحاجات العصرية ومقتضيات التطور للاستغناء عن الأساليب التقليدية .

ومن ذلك يتضح أن لهيئة الرقابة الشرعية في الشركة الحق في القيام بالرقابة الشرعية بمستوياتها الثلاثة الرقابة السابقة للتنفيذ من خلال العقود النمطية المصادق على نماذجها من قبل الهيئة [٣] ، والرقابة المتزامنة مع التنفيذ من خلال

---

(١) السابق الإشارة إليه في تطبيق المعيار السابق على شركة إياك .

(٢) انظر: د. عبد الستار أبو غدة و أ.عز الدين خوجه ، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ...، مرجع سابق، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(٣) وبالطبع دون النظام الأساسي للشركة ، الذي سبق إنشاء هيئة الرقابة الشرعية ، ولم تصادق الهيئة على صحة ما جاء فيه .

حقها في المراجعة الميدانية لعمليات الشركة ، والرقابة اللاحقة للتنفيذ من خلال النظر في تقارير المراجعة والتفتيش ، وخاصة فيما يتعلق بمصادقة اللجنة التنفيذية الشرعية على نتائج نشاط الشركة وحساباتها الختامية وميزانيتها العمومية في نهاية كل سنة مالية.[١]

وقد جاء في قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية السابق الذكر وفي أول فقرة تحت عنوان علاقات الهيئة مع إدارات الوحدات ، ما يلي :

" تعتبر الفتاوى والآراء الشرعية والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الوحدات ، وعلى إدارات الوحدات العمل على تعميمها بين موظفيها ووضعها موضع التطبيق مباشرة أو بعد استيفاء المتطلبات المحلية " . [٢]

ونستفيد من ذلك أن سلطة هيئة الرقابة الشرعية في الشركة ليست استشارية فقط بل هي سلطة رقابية تنفيذية وخاصة إذا ما اعتمدنا على ما أفاد به أمين عام الهيئة الموحدة وعضو لجنتها التنفيذية في مقابلة شخصية مع الباحث [٣] من أن الهيئة تمارس صلاحيتها كاملة وأن لها الحق في الإطلاع على أية بيانات ورفض ووقف أي تصرف أو تعامل مخالف للشريعة الإسلامية بشكل مباشر.[٤]

أما بالنسبة لإمكانية استعانة الهيئة الشرعية بذوي الخبرة المالية والتأمينية فلم يوجد من النصوص المتاحة ما يفيد ذلك .

ونظراً للإيجابيات الغالية المحققة بالنسبة لهذا المعيار من قبل شركة إيّاك ، حسب ما أمكن الوقوف عليه من بيانات ، فإنه يمكن القول بنجاح الشركة في اجتياز هذا المعيار .

---

(١) صورة عن شهادة اجتماع هيئة الرقابة الشرعية لشركة إيّاك (بتوقيع عضوين فقط في) ١٤١٨/١١/٩هـ = ١٩٩٨/٣/٧م ، حصل عليها الباحث من مدير الإدارة المالية لشركة إيّاك، جدة ، ١٤١٨/١٢/١٦هـ .

(٢) د. عبد الستار أبو غدة ، وأ. عز الدين خوجه ، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ... ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

(٣) مقابلة شخصية مع الأمين العام للهيئة الشرعية بمقر مجموعة دلة البركة في جدة بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٦هـ .

(٤) ولم يتسن للباحث الحصول على أي من تقارير أو محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية .

(٢) شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، البحرين ــ ١٩٨٣م :

لم يمكن الحصول على النظام الأساسي للشركة ولا على أي من تقارير هيئة الرقابة الشرعية المنفصلة أو الملحقة بالتقارير السنوية ، ومن ثم لم يمكن تطبيق المعيار .

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ــ ١٩٨٦م :

لا توجد بالشركة هيئة رقابة شرعية ولا يوجد أي إشارة إلى وجود هذه الرقابة لا في النظام الأساسي ولا في التقارير السنوية الصادرة عن الشركة .

ومن ثم لا تحقق الشركة هذا المعيار إطلاقاً .

(٤) شركة الرجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين ــ ١٩٩١م :

جاء عن مهمات وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية بالشركة تحت المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة وتحت عنوان هيئة الرقابة الشرعية :

" تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

تعين الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة عضو أو أعضاء الرقابة الشرعية وتحدد مدة عملهم ومكافآتهم ويجب أن يكونوا من الفقهاء المتخصصين في الأحكام الشرعية في مجال المعاملات المالية للتأكد من مطابقة ممارسة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية " (١)

كذلك جاء في المادة (٥٤) من نظام الشركة الأساسي :

" تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب

---

(١) النظام الأساسي لشركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

اللوائح والتعليمات المطبقة ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية . (١)

وبالتالي فقد أفادت المادة (٥٢) بأن مهمة هيئة الرقابة الشرعية هي التأكد من مطابقة ممارسة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية . وهو هدف عام غير مفصل . إلا أن المادة (٥٤) حددت المراد ، حيث أفادت بأن تقرير الهيئة الشرعية يجب أن يبين خلاصة ما تم من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة . أي أنه يحقق الرقابة اللاحقة للتنفيذ . ولا يوجد ما يدل على أن هناك رقابة سابقة للتنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ .

وبالتالي فالنص على مهمات وصلاحيات الهيئة الرقابية الشرعية قاصر، مما يدل على قصور هذه الرقابة أيضاً ، فلا بد أن تحقق الرقابة الشرعية ، الرقابة بمستوياتها الثلاثة السابقة والمتزامنة واللاحقة ، لا اللاحقة فقط .

كما أن كون إنشاء هيئة الرقابة الشرعية بالشركة أمر اختياري لا إلزامي وهو ما تحققنا منه في المعيار السابق ، بالإضافة إلى أنه لا يوجد من النصوص ما يبين حق الهيئة في الإطلاع المطلق على أية بيانات ، ولا يوجد من النصوص ما يدل على وجوب مصادقة الهيئة على صيغ العقود والاتفاقات والشروط التي تنوي الشركة العمل بها قبل البدء في تطبيقها ، كما أنه لا يوجد ما يدل على حق الهيئة في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل مخالف للشريعة الإسلامية أو إبطال آثاره في نصوص النظام الأساسي . ولم يتح للباحث الإطلاع على تقارير هيئة الرقابة الشرعية للتأكد مما يحصل فعلاً . فبالتالي يمكن التأكيد على قصور هذه الرقابة اعتماداً على نصوص النظام الأساسي ، والتأكد من أن سلطة هيئة الرقابة الشرعية سلطة استشارية لا إلزامية .

كما أنه لم يوجد من النصوص ما يعطي هيئة الرقابة الشرعية بالشركة إمكانية الاستعانة بأي من ذوي الخبرة المالية والتأمينية فيما تراه من عمل .

ومن ثم يمكن الحكم بعدم تحقيق الشركة للنجاح المطلوب في هذا المعيار .

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ١٩ .

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحـــرين ـ ١٩٩٢م :

نصت المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة وتحت عنوان هيئة الرقابة الشرعية ، على :

" ١ ـ تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم .

٢ ـ تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع مجلس إدارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى .

٣ ـ لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

٤ ـ يجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي .

٥ ـ يجوز لرئيس الهيئة أو من يمثلها حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي مواضيع (موضوعات)تقترحها الهيئة . "(١)

ونلاحظ أن الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة السابقة توضح مهام وسلطات هيئة الرقابة الشرعية فهي تعطي الهيئة الحق في الاشتراك مع مجلس الإدارة في وضع نماذج وثائق التأمين ونماذج الاتفاقات الأخرى ، وهذا يعني الاستثمار وإعادة التأمين أيضاً . وبالتالي فالهيئة تقوم برقابة سابقة للتنفيذ بمشاركتها في وضع هذه الصيغ التي تعمل بها الشركة .(٢)

كما أن حق الهيئة في مراجعة عمليات الشركة يعطيها إمكانية تحقيق الرقابتين المتزامنة مع التنفيذ واللاحقة للتنفيذ .

وفي حق هيئة الرقابة الشرعية الظاهر من الفقرتين (٤ ، ٥) السابقتين من المادة (٤٩) الذي يمنحها فرصة حضور الاجتماعات الخاصة بمجلس الإدارة وبالجمعية العمومية ما يعطيها فرصة الاعتراض والتصحيح لأي من الأخطاء .

---

(١) النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) وبالطبع دون النظام الأساسي للشركة ، الذي سبق إنشاء هيئة الرقابة الشرعية ، ولم تصادق الهيئة على صحة ما جاء فيه .

ويبقى السؤال ، هل لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أو إبطال آثار أي تصرف أو تعامل مخالف للشريعة الإسلامية ؟

إن حق الهيئة في الرفض واضح يمكن استنتاجه من الميزات والحقوق المنصوصة في المادة السابقة ، بل وإيصال الاعتراض أو الرفض إلى أعلى مستويات الشركة ، ليصدر القرار من هناك . أما وقف التصرف أو إبطال آثاره بأمر مباشر من الهيئة فهو أمر غير وارد في النصوص السابقة .

إن الصلاحيات والمهام المذكورة سابقاً تعطينا مفهوماً أقرب لكبر سلطة هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وتجاوزها لحدود المفهوم الاستشاري .

ولم ينص النظام الأساسي للشركة على إعطاء الهيئة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة المالية والتأمينية في ممارستها لأعمالها ، مما يعد نوعاً من القصور في هذا الموضوع .

ولكن على كل حال فإنه يمكن الحكم على الشركة بالقبول في هذا المعيار نظرا لنسبة الإيجابيات الكبيرة الواضحة في تحقيقه .

نتائج تطبيق المعيار الشـــرعي (٣//) :

تتلخص نتائج تطبيق معيار النص على مهام وصلاحيـــات هيئـــة الرقابـــة الشرعية ، وعلى السلطة التي تتمتع بها ، وعلى إمكانية استعانتها بـــذوي الخـــبرة المالية والتأمينية ، ومدى كل من ذلك ، كالتالي :

جدول رقم (٤٢)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٣//) على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	إيّاك	التكافل	التعاونية	الأمان	العالمية
٣//	د	-	خ	خ	د

يتضح من النتائج المقارنة في الجدول السابق أنه لم تنجح الشركتين التعاونية والأمان في اختبار المعيار (٣//) وذلك لقصور الصلاحيات المعطاة لهيئة الرقابـــة الشرعية في شركة الأمان مضموناً وسلطة عن المستوى النظري المطلوب الـــذي يحقق الجدوى والفاعلية المستهدفة .

كما لم تنجح الشركة التعاونية في هذا المعيار ، كما في المعيار السابق لعـدم اعتراف نظامها الأساسي بهيئة الرقابة الشرعية وبضرورتها وبصلاحياتها .

ولم يمكن التحقق من المعيار بالنسبة لشركة التكافل لرفضها إطلاع البـاحث على نظامها الأساسي .

وتحقق النجاح النسبي في هـــذا المعيـــار للشـــركتين (إيّـــاك والعالميـــة) للاعتبارات الموضحة سابقاً عند تحقيق المعيار في كل منهما .

٤// - معيار : توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ذوي الخبرة ، الذين يتوفر لهم الوقت اللازم للقيام بمهامهم :

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) ، الإمارات العربية - ١٩٧٩م :

بالنسبة لعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الشركة فقد كانوا ثلاثة أعضاء كما تشير التقارير السنوية (١) ثم تطور الأمر حسب قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية عام ١٩٩٦م ، والذي يخص مجموعة الشركات التي تعتبر شركة إياك إحدى وحداتها ، ليصبح عدد أعضاء الهيئة الشرعية خمسة أعضاء (٢) من ذوي الدراية العلمية والخبرة العملية في مجال الفقه بشكل عام وفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي المعاصر بشكل خاص (٣) ، وتتفرع من الهيئة لجنة تنفيذية شرعية تختص بتحضير موضوعات الهيئة ومتابعة تنفيذها والنظر في القضايا الطارئة والقيام بالزيارات الميدانية ، وتتكون من عضوين من بين أعضاء الهيئة الموحدة (٤)

أما عن الوقت اللازم لأعضاء الهيئة للقيام بمهامهم ، فقد لاحظ الباحث ، من بيان سيرتهم الذاتية المنشورة من قبل الشركة ، أنه لا يوجد من الأعضاء من هو متفرغ تماماً لعمل الشركة أو مجموعة الشركات بل على العكس من ذلك فكل من أعضاء الهيئة الشرعية الموحدة الأفاضل عضو في العديد من الجهات والهيئات الأخرى ، مما يؤثر في عنصر توفر الوقت اللازم للقيام بمهام الرقابة كاملة ، ويتأكد ذلك أيضاً إذا ما علمنا أن عدد وحدات أو شركات مجموعة دلة البركة يربو على المائتي شركة .

وبالتالي يمكن الحكم بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار نظراً للاعتبارات السابقة .

---

(١) انظر: التقرير السنوي لشركة إياك لعام ١٩٩٢م ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٢) انظر : د. عبد الستار أبو غدة وأ. عز الدين خوجه ، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ... ، مرجع سابق ، ص ٤ ، ٧ .

(٣) يؤكد ذلك العرض الملخص للسير الذاتية لأعضاء الهيئة الشرعية الموحدة ، الملحق بالمرجع السابق ، ص ٢٣٧ - ٢٥١ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣١ .

(٢) شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، البحرين ــ ١٩٨٣م :

لم يمكن تطبيق المعيار لعزوف الشركة عن تزويد الباحث بالبيانات المطلوبة من النظام الأساسي ومن تقارير هيئة الرقابة الشرعية .

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ــ ١٩٨٦م :

لا يتحقق المعيار في الشركة لأنه لا توجد لديها هيئة رقابة شرعية .

(٤) شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين ــ ١٩٩١م :

جاء في المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة وتحت عنوان هيئة الرقابة الشرعية ما نصه " تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

تعين الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة عضو أو أعضاء الرقابة الشرعية وتحدد مدة عملهم ومكافآتهم ويجب أن يكونوا من الفقهاء المتخصصين في الأحكام الشرعية في مجال المعاملات المالية للتأكد من مطابقة ممارسة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية " .(١)

وفيما عدا ما ورد في المادة من كون الرقابة متمثلة في عضو واحد أو أكثر وأن يكون من المتخصصين في أحكام المعاملات المالية الشرعية ، فلم يتمكن الباحث من الحصول على بيانات كافية لتطبيق المعيار .(٢)

---

(١) النظام الأساسي لشركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص ١٩

(٢) علم الباحث أنه مراقب شرعي واحد فقط ، بالاطلاع على صورة تقرير المراقب الشرعي بشركة الأمان ، (المكون من صفحة واحدة) ، عن السنة المالية المنتهية في ١٩٩٣/١٢/٣١م ، ثم أصبح هناك لجنة للرقابة الشرعية ، بالاطلاع على صورة تقرير لجنة الرقابة الشرعية بالشركة (المكون من صفحة واحدة فقط ، والموقع عليه من قبل رئيس اللجنة فقط دون تعريف بعدد أو بأسماء أعضائها الآخرين) عن السنة المالية المنتهية في ١٩٩٦/١٢/١٣م . وقد تحصل الباحث على الصورتين من إدارة الشركة بجدة بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢١هـ .

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحـــــرين ــ ١٩٩٢م :

جاء في المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة ، وتحـــت عنــوان هيئـــة الرقابة الشرعية ، وفي الفقرة الأولى من المادة ما نصه : " تشكل هيئـــــة الرقابـــة الشرعية من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية تنتخبهم الجمعية العموميـــة وتحدد مكافآتهم " . (١)

ولا توجد بيانات يمكن الاعتماد عليها خلاف ما ورد في المـــادة الســـابقة ، ومن ثم لم يتمكن الباحث من تطبيق المعيار ، حيث لم يمكن التحقــق مـــن وجـــود أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ذوي الكفاية العلمية فــــي مجـــال فقــه المعـــاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة والتأمين ، أو الدرايـــة العملية في المجال نفسه ، وبالطبع ولا من حيــث توافــر الوقــت الـــلازم للقيـــام بمهامهم .

---

(١) النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٤//) :

يمكن تلخيص نتائج معيار توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ذوي الخبرة ، الذين يتوفر لهم الوقت اللازم للقيام بمهامهم ، كالتالي :

جدول رقم (٤٣)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٤//) على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	إيّاك	التكافل	التعاونية	الأمان	العالمية
٤//	خ	–	خ	–	–

لم تنجح شركة إيّاك في هذا المعيار أساساً لعدم توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الذين يمكنهم النظر في أعمال الشركة والرقابة عليها في ضوء الوقت المتاح لهم .

ولم تنجح الشركة التعاونية لعدم وجود هيئة رقابة شرعية بها لا في نظامها الأساسي ولا في واقعها التطبيقي .

ولم يمكن تطبيق دراسة المعيار على الشركات الثلاث : التكافل والأمان والعالمية ، لعدم توفر البيانات الكافية للتطبيق .

٥// ـ معيار : مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها وحياديتها :

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، الإمارات العربية ـ ١٩٧٩م :

إن الوضع الأمثل المفترض لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وكما ذكر سابقاً في العرض النظري للمعيار قائم أساساً على أن تتبع هيئة الرقابة الشرعية إدارياً للجمعية العمومية للشركة ، والمشكلة من المساهمين والأعضاء المشتركين حملة الوثائق وبشرط فعالية دور المشتركين في اتخاذ قرارات الجمعية العمومية • فهل يتحقق ذلك في الشركة التي نحن بصددها ؟

لقد نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة على أن " الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في دبي " •(١)

مما يعني أنه لا مجال لمشاركة الأعضاء حملة الوثائق في الجمعية العمومية• وهذه أول وأهم نقطة سلبية في الموضوع ، ولا يؤثر في ذلك ما جاء في المادة (٤٨) من النظام نفسه والتي تنص على أنه " يدعى المشتركين في عمليات التأمين التي تجريها الشركة لحضور جلسة خاصة من جلسات الجمعية العمومية العادية للمساهمين للإطلاع ومناقشة المسائل المتعلقة بعمليات التأمين واتخاذ توصيات بشأنها تعرض على الجمعية العمومية العادية " (٢) ، فلا مشاركة حقيقية في الجمعية العمومية ولا تأثير فعال في اتخاذ قراراتها •

ومن البدهي أن يُنتخب أعضاء مجلس إدارة الشركة بواسطة الجمعية العمومية ومن بين أعضائها (المساهمين) •(٣) ومجلس الإدارة هو الذي له الحق في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من عدمه ، حسب ما أفادت به المادة (٤٩) من

---

(١) النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣ ، ص ٣٠٩ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٣١٣ .

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، المادة (٢٠) ، ص ٣٠٥ .

نظام الشركة الأساسي [١] ، وهذه نقطة سلبية أخرى.[٢] وبالنظر إلى واقع الشركة المالي من خضوع أعمالها لرقابة الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ، والمشكلة بقرار الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال بالمجموعة ، فإن ذلك لا يؤثر حقيقة في تطبيق المعيار ، فتبعية هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية لا يؤثر طالما كان الأمر محصوراً في المساهمين دون المشتركين حملة الوثائق .

وفي هذا الكفاية للقول بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار نظراً لتبعية هيئة الرقابة الشرعية للمساهمين فقط ، وتقديم تقاريرها لهم وتحديد مكافآت أعضائها من قبلهم ، وتوقف حق تعيين وإقالة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عليهم (أي على المساهمين) رغم توفر عنصر الموضوعية للهيئة من حيث عدم قيامها بأية مهام تنفيذية أو أية مهام يمكن أن تخضع لرقابتها وتقويمها لنفسها في وقت لاحق وعنصر الحيادية من حيث عدم ارتباط أعضاء الهيئة بمصلحة لدى الشركة تؤثر بوجه ما في استقلاليتهم حسب إفادة الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة وعضو اللجنة التنفيذية الشرعية للهيئة .[٣]

(٢) شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، البحرين — ١٩٨٣م :

لم يمكن تطبيق المعيار لعدم توفر البيانات اللازمة لتطبيقه .

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٣١٣ .

(٢) ولعل من الجدير بالذكر التنويه إلى أنه لا فرق هنا في حقيقة الأمر بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارة الشركة ، فالجمعية العمومية تتكون من خمسة أعضاء هم مالكي أسهم الشركة ، ومجلس الإدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية. انظر :
- المرجع السابق نفسه ، المادة (٢٠) ، ص ٣٠٥ .
- هامش ٤ ، ٥ ، ص ١٣٧ من الرسالة .

(٣) مقابلة شخصية مع الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة بمقر المجموعة بجدة بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٦هـ .

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية - ١٩٨٦م :

لا يتحقق المعيار في الشركة كلية لعدم وجود هيئة رقابة شرعية فيها ، لا نظاماً ولا تطبيقاً . بالإضافة إلى فقدان القاعدة الأساسية اللازمة لهذا المعيار إذا ما افترضنا وجود هذه الهيئة ألا وهي مشاركة الأعضاء حملة الوثائق مع المساهمين في الجمعية العمومية للشركة التي تمثل مجلس ملكية الشركة .[١]

(٤) شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين - ١٩٩١م :

جاء في المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة ما نصه : " الجمعية العامة المكونة تكويناً قانونياً وطبقاً لهذا النظام الأساسي تمثل جميع المساهمين وتعقد في مركز الشركة ، وهي على نوعين :

١ - الجمعية العامة العادية .

٢ - الجمعية العامة غير العادية "[٢]

ولم يرد ذكر الأعضاء المشتركين حملة الوثائق مطلقاً فيما يخص الجمعية العامة (أو العمومية) . وفي ذلك ما يدل على تحييد الأعضاء المشتركين حملة الوثائق عن الحضور والتأثير في أي من قرارات الجمعية العمومية للشركة وبالتالي في إدارة الشركة على الإطلاق .

ويمثل ذلك السلبية الأكبر والأهم في تطبيق هذا المعيار ، مع ما تفيده المواد (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية والواردة في النظام الأساسي للشركة [٣] ، من معاني الاستقلال الإداري ، من حيث توقف تعيين أعضاء الهيئة

---

(١) انظر : المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص ١٨ . والتي تنص على : " الجمعية العامة المكونة تكويناً نظامياً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة العادية إلا بموافقة كل من وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير التجارة ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا بموافقة مجلس الوزراء " .

(٢) النظام الأساسي لشركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ١٩ .

على الجمعية العامة للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة ، وتوقف تحديد مدة عملهم ومكافآتهم وإيقافهم عن العمل أو عزلهم على الجمعية العامة ، وتقديم الهيئة تقريرها السنوي الشامل لمجلس إدارة الشركة ووجوب قراءة التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.(١)

وبالتالي يمكن القول بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار لتبعية هيئة الرقابة الشرعية الإدارية للمساهمين فقط دون الأعضاء المشتركين حملة الوثائق • مع ملاحظة عدم تأثر نتيجة تطبيق المعيار بمدى موضوعية وحيادية هيئة الرقابة الشرعية والذي لم يتمكن الباحث من دراسته لقصور المعلومات المتحصل عليها من الشركة بشأنه •

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحرين ـ ١٩٩٢م :

جاءت المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة ناصة على : " ترسل الدعوة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ... " (٢) ، دون ذكر للأعضاء المشتركين حملة الوثائق .(٣)

ثم جاءت المادة (٤١) من النظام ناصة على : " هيئة المشتركين : تتكون من المشتركين الذين لا تقل أقساط التأمين التي دفعها كل منهم خلال السنة الواحدة عن خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بأي عملة أخرى ".(٤)

ونصت المادة (٤٢) على التالي : " تنتخب هيئة المشتركين من بينها من يمثلها في مجلس الإدارة • يعرض على الهيئة الحساب الختامي للشركة والتقرير

---

(١) يجدر التنويه إلى أنه لا يوجد هنا في حقيقة الأمر فرق بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة ، فأعضاء مجلس الإدارة التسعة هم أنفسهم أعضاء الجمعية العامة (المساهمين)• انظر: المرجع السابق نفسه ، المادة (٧) ، ص ٦ ، والمادة (١٩) ، ص ١٠ •

(٢) النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العالمية ، مرجع سابق ، ص ١٣ •

(٣) علماً بأن ملكية أسهم الشركة تنحصر في شخصين فقط ، أحدهما سعودي والآخر بحريني، وأكثر من ٩٩% منها للمساهم السعودي ، أنظر :نفس المرجع السابق ، المادة (٦) ، ص ٣ •

(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ١٧ •

السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العامة ويجوز لهذه الهيئة أن ترفع أي توصيات تراها للجمعية العامة " .[١]

وباستعراض المواد السابقة وفي ضوء حصر الجمعيات العامة للشركة في نوعين فقط هما : الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية ، حسب المادة (٢٨) من النظام [٢] ، يمكن القول بعدم مشاركة الأعضاء المشتركين حملة الوثائق في الجمعية العامة للشركة وأن وجودهم المنوه عنه في النظام بهيئة المشتركين[٣] لا يعتبر وجود مشاركة مؤثر في اتخاذ القرار بشكل ملزم بل هو وجود لإبداء الرأي والتوصية فقط أخذ به أم لم يؤخذ .

ومن ثم يمكن الحكم بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار مع ما تفيده المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة في فقرتها الأولى من تبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية وتحديد مكافآت أعضاء الهيئة من قبل الجمعية ،[٤] وبالرغم من عدم التمكن من دراسة مدى موضوعية الهيئة وحياديتها ، لعدم تأثير ذلك في نتيجة تطبيق المعيار ، نظراً لتبعية هيئة الرقابة الشرعية للمساهمين فقط دون الأعضاء المشتركين حملة الوثائق .

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ١٨ .

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ١٣ .

(٣) رغم وجود فقرة تحت عنوان مجلس الإدارة ومدته من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة تنص على : " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر على أن يكون واحد منهم على الأقل ممثلاً للمشتركين تعينهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري " . المرجع السابق نفسه ، ص ٨ .

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢١ .

نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٥//):

تُلخص نتائج تطبيق معيار مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها وحياديتها ، كالتالي :

جدول رقم (٤٤)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٥//) على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	إيّاك	التكافل	التعاونية	الأمان	العالمية
٥//	خ	–	خ	خ	خ

كانت النتيجة سلبية بالنسبة للشركات : إيّاك ، الأمــان ، العالميــة ، لســبب رئيسي مشترك وهو تبعية هيئة الرقابة الشرعية للمساهمين فقــط دون المشــتركين حملة الوثائق سواء تمثل ذلك في التبعية لمجلس الإدارة أم للجمعية العمومية للشركة رغم إيحاء التبعية للجمعية العمومية بالاستقلالية المطلوبة ، إلا أن اشتراك الأعضاء المشتركين حملة الوثائق في إدارة الشركة شرط لازم ابتداءً للحكم في هذا المعيــار (وهذه القاعدة غير متوافرة حتى في الشركة التعاونية والتي لا وجود لهيئة رقابــة شرعية فيها أساساً) ، فكيف تكون الهيئة الشرعية مستقلة عن الإدارة وهي تابعــة كلية لمن تتمثل إدارة الشركة التعاونية حقيقة فيهم ٠

هذا بينما حققت شركة التكافل سلبية من نوع آخر بعدم تعاونها مع البــاحث بإعطائه البيانات اللازمة لتطبيق المعيار ٠

٦// – معيار : مدى علانية تقارير هيئة الرقابة الشرعية وفتاويها المعتمدة :

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، الإمارات العربية ــ ١٩٧٩م :

لقد تحقق الباحث من نشر عدد محدود من الفتاوى المتعلقة بالتأمين والتي لا تكفي لتحديد ملامح المسار العملي المتكامل اللازم للتأمين الإسلامي ، والصادرة عن الهيئة الشرعية للبركة .[١]

وإن أمكن اعتبار هذا النشر للفتاوى المحدودة الصادرة عن الهيئة في حد ذاته عنصراً إيجابياً في تطبيق المعيار الذي نحن بصدده ، إلا أنه لا يوجد أي نشر ولا يُسمح بالإطلاع على تقارير أو بالأحرى محاضر اجتماع (حيث لا يوجد هناك ما يسمى بتقارير) هيئة الرقابة الشرعية أو بالأحرى اللجنة التنفيذية الشرعية المتفرعة عن هيئة الرقابة الشرعية الموحدة (المكونة من عضوين) ، فيما يخص الإطلاع على نتائج أعمال شركة التأمين في نهاية السنة المالية ، وإن ما يظهر فعلاً ويسمح بالإطلاع عليه هو شهادة مقتضبة مكونة من صفحة واحدة

---

(١) انظر :

- يمكن التحقق من ذلك بالرجوع إلى : د. عبد الستار أبو غدة وأ. عز الدين خوجه ، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ ــ ٢٠٩ .
- والفتاوى المنشورة والمصنفة تحت باب التأمين في الفهرس الموضوعي ، هي :

١ ــ تكييف التأمين الصحي .

٢ ــ اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط .

٣ ــ تقديم بوالص التأمين على الحياة ضماناً للمديونية .

٤ ــ إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين .

٥ ــ حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين .

٦ ــ عبء إثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين .

٧ ــ التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية .

٨ ــ مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية .

المرجع السابق نفسه ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

تصدر عن هذا الاجتماع وبتوقيع عضوي هيئة الرقابة (أواللجنة التنفيذية) وتلحق بالتقرير السنوي وتفيد دائماً باستعراض الهيئة (أو اللجنة) للتقرير الذي أعدته الشركة عن نشاطها التأميني خلال العام المنصرم ، وكذلك الحسابات الختامية والميزانية العمومية وبعد استيضاح أعضاء الهيئة بعض التفصيلات اللازمة من أعضاء الإدارة الحاضرين للاجتماع تصدر الهيئة الشرعية قرارها بوجود أو بعدم وجود مخالفات شرعية [١] ، ويظهر التقرير السنوي للشركة بأن توصيات الهيئة يتضمنها محضر اجتماع الهيئة .[٢]

وبالطبع لا يمكن التحقق من مدى شمولية وتفصيل تقارير أو محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية ، المقدمة للمساهمين فقط دون الأعضاء المشتركين حملة الوثائق .[٣]

وفي ضوء ما سبق فإنه يمكن القول بعدم نجاح الشركة في معيار مدى علانية تقارير هيئة الرقابة الشرعية وفتاويها المعتمدة الذي نحن بصدده .

(٢) شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، الإمارات العربية ـ ١٩٨٣م :

لم تسمح الشركة للباحث بالإطلاع على البيانات اللازمة للحكم على الشركة في ضوء المعايير الشرعية المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية من خلال العزوف عن تزويد الباحث بصورة عن النظام الأساسي للشركة وعن أية تقارير لهيئة الرقابة الشرعية أو عنها . وبذلك يمكن الحكم بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار على الإطلاق .

---

(١) والقرار عادة بعدم وجود مخالفات شرعية ، حسب إفادة بعض المسئولين في الشركة .

(٢) ـ مقابلة شخصية مع بعض المسئولين في الشركة بمقرها بمدينة جدة في ١٦ /١٢ /١٤١٨هـ .

ـ انظر: التقرير السنوي لشركة (إيّاك) ١٩٩٢م ، ص ٧ ، ٨ .

ـ صورة عن شهادة اجتماع هيئة الرقابة الشرعية بشركة إياك بتاريخ ١٤١٨/١١/٩هـ الموافق ١٩٩٨/٣/٧م .

(٣) انظر تطبيق المعيار السابق بشركة (إيّاك) .

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ـ ١٩٨٦م :

لا تعترف الشركة بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية ، وبالتالي لا وجود لمثل هذه الهيئة لا في نظامها ولا في واقعها . ومن ثم يمكن القول للوهلة الأولى بعدم إمكانية إخضاع الشركة لهذا المعيار ، لكن التزام الشركة بالمنهج الإسلامي وضرورة وضع قواعد منهجية ورقابية متوافقة مع هذا الهدف يلزم الشركة ببيان قواعد وتفاصيل الشرعية التي تعتمد عليها وتتخذها منهجاً . وفيما تعتمد عليه [(١)] من الفتوى العامة لمجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أو الفتوى العامة الموافقة لها الصادرة من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، المفيدة اختصاراً بجواز التأمين التعاوني في حدود عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، عدم كفاية للتطبيق العملي في هذا المجال . [(٢)] ومن ثم يمكن الحكم الفعلي بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار ، لأنه من الواجب أن يكون لديها هيئة رقابة داخلية وأن يكون لها تقارير وفتاوى معتمدة معلنة ، في ظل عدم وجود رقابة خارجية ونموذج شرعي واضح صادر عنها للتطبيق العملي .

(٤) شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين ـ ١٩٩١م :

لم يتمكن الباحث من الإطلاع على أية فتاوى لهيئة الرقابة الشرعية بالشركة، حيث لا توجد فتاوى منشورة ولم يزود الباحث بأي شئ بخصوصها على سبيل التعاون والإطلاع العلمي .[(٣)]

هذا بالنسبة للفتاوى ، أما بالنسبة للتقارير الشرعية عن أعمال الشركة فلم يتمكن الباحث من الإطلاع إلا على تقريرين غير منشورين ، ومختصرين جداً لا

---

(١) مقابلات شخصية متعددة مع عدد من المسئولين في الشركة (التعاونية) وذلك في أوقات مختلفة من بداية كتابة هذه الرسالة .

(٢) انظر ما كتب سابقاً عن حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية .

(٣) مقابلة شخصية مع أحد موظفي شركة (الأمان) بمقر الشركة بمدينة جدة في ١٤١٨/١٢/٢١هـ .

يتجاوز كل منهما نصف صفحة ، الأول منهما معنــون بـــ : " تقريــر المراقــب الشرعي عن السنة المالية المنتهية في ١٩٩٣/١٢/٣١م ، ومذيل بتوقيـع المراقـب الشرعي ، والثاني بعنوان : " تقرير لجنة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهيـة في ١٩٩٦/١٢/٣١م ، ومذيل بتوقيع رئيس لجنة الرقابة الشرعية .[١]

ويفيد كل منهما بإطلاع الهيئة الشرعية على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنتهية ، ومناقشة الهيئة للقائمين على الشركة فيما جاء في الميزانية ، وبعد حصول الهيئة على الإيضاحات اللازمة من قبل إدارة الشركة ، وبعد إجابـة الهيئـة علـى الأسئلة والاستفسارات والمسائل التي أثيرت أثناء التطبيق تبين للهيئـة أن الشـركة تسير على المنهج الذي يتفق وأحكام الشريعة .

وبملاحظة ما سبق يمكن القول بأن هذا النوع من التقارير ما هو في حقيقتـه إلا شهادات مقدمة من هيئة الرقابة الشرعية بالشركة إلـى إدارة الشـركة تمـاثل شهادات هيئة الرقابة الشرعية بشركة (إياك) السابقة الذكر عند تحقيـق المعيـار بالنسبة لشركة (إياك) ، وتفتقر إلى الوضوح والتفصيل المطلوب .

وبذلك تكون نتيجة تطبيق المعيار على شركة (الأمان) سلبية من نـاحيتي الفتاوى والتقارير الشرعية ويمكن الحكم بعدم نجاح الشركة في معيار مدى علانيـة تقارير هيئة الرقابة الشرعية وفتاويها المعتمدة .

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحـــرين ـ ١٩٩٢م :

لم يتمكن الباحث من الإطلاع على أية تقارير أو فتاوى منشورة ، كمـا لـم تظهر الشركة للباحث أية بيانات يمكن الاعتماد عليها [٢] ، فيما يـدل علـى مـدى قصور العلانية الشرعية بالنسبة للتقارير والفتاوى الشرعية المعتمـدة بالشـركة . وبالتالي يمكن الحكم بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار .

---

(١) تم الحصول على صورة كل من التقريرين المذكورين مناولة عن طريق أحد المسئولين بشـركة (الأمان) .

(٢) رغم الزيارات المتعددة للشركة العالمية في مقريها بجدة والرياض .

نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٦//) :

يمكن تلخيص نتائج تطبيق معيار مدى علانية تقارير هيئة الرقابة الشـــرعية وفتاويها المعتمدة ، كالتالي :

جدول رقم (٤٥)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٦//) على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	إياك	التكافل	التعاونية	الأمان	العالمية
٦//	خ	خ	خ	خ	خ

يتضح من الجدول السابق إخفاق جميع شركات البحث في هذا المعيـــار دون استثناء ، لعدم وجود ما يلزمها بهذا الإعلان ، ولا حتى للأعضاء المشتركين ، حملة الوثائق فيها .

(ثالثا) : مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي :

٧// – معيار : سلامة العلاقة بين حامل الوثيقة الفرد ومجموع حملة الوثائق ممثلين بالشركة من الناحية الشرعية (لزوم ظهور وثائق شركات التأمين الإسلامية في شكل عقود تبرع لا معاوضة) :

لتطبيق هذا المعيار لابد من البحث في نصوص وثائق التأمين الصادرة عن كل من شركات التأمين الإسلامية موضوع الدراسة ، وذلك من النواحي الآتية :

أولا : البحث عن النص الصريح على أن المؤمن له يدفع قسط أو اشتراك التأمين للشركة تبرعا ليعان منه من يحتاج إلى العون من حملة الوثائق ، وأنه يستحق أن تعينه الشركة بمبلغ التأمين تبرعا منها عند اكتمال صفات الاستحقاق فيه .(١)

ثانيا : البحث عن النصوص القرائنية الدالة على قصد التبرع أو قصد المعاوضة ، باعتبار أن عقد المعاوضة هو الذي يكون الغرض منه تمليك العين أو المنفعة بعوض، فيأخذ كل من المتعاقدين فيه مقابلا لما أعطى، ويكون عقدا ملزما للجانبين· وأن عقد التبرع هو الذي يكون الغرض منه تمليك العين أو المنفعة بدون عوض ، أي هو الذي يبذل فيه أحد المتعاقدين للآخر السلعة أو الخدمة بلا عوض ، وبدون إلزام .(٢)

---

(١) انظر :

— حكم عقد التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ، وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المتفقة مع فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة·

— الشرح النظري لهذا المعيار في المبحث السابق .

(٢) انظر :

— د· محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ــ ٣٨ .

— عز الدين خوجه ، مراجعة د· عبد الستار أبو غدة ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ص ٤٧ .

وللتحقق من ذلك ننظر في نماذج وثائق تـأمين الحريـق ووثـائق تـأمين السيارات الصادرة عن كل من الشركات الخمس موضوع الدراسـة عينـة متاحـة مشتركة تصدرها وتتعامل فيها كل من هذه الشركات ويمكن دراستها والمقارنة بينها فيما يتعلق بهذا المعيار كالتالي :

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) ، الإمارات العربية ـ ١٩٧٩م :

باستعراض نصوص وثيقة تأمين ضد الحريق ، ووثيقة تأمين السـيارات ـ خصوصي / تجاري ، الصادرتين عن الشركة ، وباسـتعراض النظـام الأساسـي للشركة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الوثيقة حسبما أفادت به المـادة (٢٣) مـن وثيقة تأمين ضد الحريق ٠ فإنه :

أولا : لم يجد الباحث أي مادة تنص على كون قسط التأمين المقدم من المؤمن لـه للشركة تبرعا ، وأن استحقاقه لإعانة الشركة له بمبلغ التأمين تـبرع منـها عند اكتمال صفات الاستحقاق فيه ٠

ثانيا : تتصدر وثيقة التأمين ضد الحريق عبارة تنص على أنـه " بموجـب هـذه الوثيقة تم الاتفاق بين الشركة ... والمؤمن له ... على أنه لقاء دفع المؤمـن له القسط ٠٠٠ التزمت الشركة بتعويضه عن الضرر المادي الـذي يكـون نتيجة للهلاك أو التلف اللاحق بالأشياء المؤمن عليها الموصوفة في الوثيقـة أو في ملاحقها بسبب حريق أو صاعقة خلال مدة التـأمين ٠٠٠ علـى ألا يتعدى التزام الشركة في أية حال مـن الأحـوال مبلـغ التـأمين ٠٠٠ " (١)، وتتصدر وثيقة تأمين السيارات عبارة " لما كان الشخص المؤمن له ٠٠٠ قـد راجع الشركة ٠٠٠ وقد دفع أو تعهد بأن يدفع القسط المقرر لـهذا التـأمين فإنه بمقتضى هذه الوثيقة التزمت الشركة بمـا يلـي أدنـاه (وقـد وردت تعويضات بأسباب مختلفة بعد ذلك في الوثيقة) وذلك بالنسبة للحوادث التـي تقع أثناء مدة التأمين وطبقا للشروط والاستثناءات والأحكام الـواردة بـهذه الوثيقة ... " ٠ (٢)

---

(١) وثيقة تأمين ضد الحريق ، الصادرة عن الشركة ... (إياك) ٠

(٢) وثيقة تأمين السيارات ـ خصوصي / تجاري ، الصادرة عن الشركة ... (إياك) ٠

وجاء في وثيقة تأمين السيارات المادة (١١) تحت بند رابعا ، ما نصه "يعتبر شرطا أساسيا لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة : أن يفي المؤمن له إيفاء كاملا بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ... " (١) .

ويلاحظ من النصوص السابقة أن تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين هو التزام ناشئ عن دفع أو التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين ، وأن مبلغ التأمين هو لقاء قسط التأمين ، وفي حدود وشروط الوثيقة . وذلك يعني أنهما التزامان متقابلان وان كلا منهما سبب لوجود الآخر ، دون أي تعرض لفكرة التبرع بل تؤكد المادة الأخيرة على أن إخلال المؤمن له بالشروط والتي من أهمها سداده لقسط التأمين بالطبع ، يؤدي إلى عدم التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين ، أي إلى فسخ العقد .

وبما أنه عقد ملزم للجانبين فهذه قرينة ظاهرة على أنه عقد معاوضة وليس عقد تبرع إذ لو كان تبرعا لانتفى عنصر الإلزام فيه ، ويؤيد ذلك أيضا على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٠) من وثيقة الحريق ، في فسخ التأمين ، حيث نصت على أنه " للشركة الحق في فسخ التأمين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له ... وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من اشتراكه (قسطه) يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة " (٢) ، وما نصت عليه وثيقة السيارات في المادة (٨) من بند رابعا ، الشروط العامة ، من أنه :

" يحق لكل من الشركة أو المتعاقد معها في هذه الوثيقة أن يطلب فسخ العقد في أي وقت كان وذلك بعد تبليغ الطرف الآخر الرغبة بالفسخ ... وتعيد الشركة للمؤمن له جزءا من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا وقع الفسخ من قبلها ، أما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصا القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعريفة المدد القصيرة عن المدة التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول شريطة ألا تكون قد أثيرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين ، إذ إنه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئا " .(٣)

ثم يلي ذلك جدولا بتعريفة المدد القصيرة لتوضيح نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي ، في حالة كون الفسخ من قبل المؤمن له .

---

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) وثيقة تأمين ضد الحريق ، الصادرة عن الشركة ... (إياك) .

(٣) وثيقة تأمين السيارات ـ خصوصي / تجاري ، الصادرة عن الشركة ... (إياك) .

وتؤكد هاتان المادتان أيضا أن المعاملة ملزمة للجانبين أي معاوضة وليست تبرعا من أيهما فعند الفسخ لابد من إعادة جزء من القسط للمؤمن له يتناسب بشكل ما مع المدة المتبقية في العقد • فكيف يكون الأمر تبرعا ويجري فيه إعادة الجزء المتناسب مع المدة المتبقية ؟

وفي ذلك دلالة واضحة على وجود مبدأ المعاوضة وفي هذا المعنى يقول الدكتور الجرف :

" ... إن القسط لو كان مدفوعا على سبيل التبرع لوجب أن يكون الجزء المسترد بحسب النتائج الفعلية ، فلو تم فسخ العقد من قبل أحد الطرفين بعد مضي نصف مدته مثلا ، وأظهرت النتائج وجود تعادل بين الإيرادات ، والنفقات• أو وجود عجز في الاشتراكات ، فالواجب ألا يسترد المؤمن له شيئا من القسط ، لأنه قد تم استهلاك جميع القسط المدفوع على سبيل التبرع. ولكن الحاصل هنا أن القسط مدفوع معاوضة ، بدليل أن المؤمن له لا يسترد شيئا من القسط في حال حصوله على تعويض أثناء مدة سريان العقد ، إذ إنه يكون قد حصل فعلا على مقابل لما دفعه من أقساط " • (١)

وفي هذا ما يكفي للدلالة على عدم نجاح الشركة في هذا المعيار •

(٢) شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ، البحرين ــ ١٩٨٣م :

باستعراض نصوص وثيقتي تأمين الحريق وتأمين السيارات ، والتي يرد اسم كل منهما بشكل مختلف عن الشركات الباقية موضع الدراسة ، وحتى دون ذكر كلمة وثيقة ، كالتالي : عقد مضاربة التكافل بين ملاك المباني السكنية والتجارية ومحتوياتها ، وعقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية •(٢) فإنه تم التوصل إلى :

أولا : تتميز هذه الشركة مبدئيا بالنص على أن ما يصدر منها هو عبارة عن عقد مضاربة ، وليس وثيقة تأمين • وتنص مقدمة كل من العقدين السابقين على التالي : " المضاربة الإسلامية : هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بين حملة صكوك المضاربة (أرباب المال)

---

(١) د• محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٤٠ •

(٢) لم ينظر في النظام الأساسي للشركة ، حيث امتنعت الشركة عن تزويد الباحث بنسخة منه•

من جانب وشركة التكافل للتأمين الإسلامي شركة معفاة (المضارب) من جانب آخر ".[(١)]

ثم تبدأ ملاحظة التناقضات ، حيث تنص المادة (٢) من كل من العقدين على أن :

" القسط المبين على وجه الصك يدفعه المشترك لحساب التكافل وقد تبرع المشترك عن طيب خاطر ورضاء نفس ببعض أو كل هذا المبلغ لسداد تكاليف (الخسائر أو الأضرار) [(٢)] الفقد أو التلف [(٣)] لمستحقيها • على أن يرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما قد يكون متبقيا في حساب التكافل ويستثنى فقط المشترك الذي حصل على تكاليف خسائر أو أضرار تجاوز ما سدده من أقساط وذلك طبقا للإقرارات والتبرعات الصادرة منه المبينة في طلب الاشتراك الموقع منه " • [(٤)]

وفي الاستثناء إشارة للمعاوضة ، فمن أخذ مقابل ما دفع ليس له الحق في استرداد شيء مما دفع أو من عوائده • وذلك على خلاف فكرة التبرع المنصوص عليها •

ثم جاءت المادة (١) من عقد المباني لتنص على أن : " الغرض من عقد المضاربة هذا هو التكافل الإسلامي بين المشتركين بشأن المبنى أو المحتويات المشار إليها بوجه الصك ، لمواجهة تكاليف الخسائر أو الأضرار التي تلحق بهذا المبنى أو محتوياته بسبب الحريق أو الصاعقة (سواء نتج أم لم ينتج عن الصاعقة حريق) طبقا لما هو موضح تفصيلا بهذا العقد " [(٥)] وكذلك نصت المادة (١) من عقد السيارات على أن : " الغرض من عقد المضاربة هذا هو التكافل الإسلامي بين

---

(١) عقد مضاربة التكافل بين ملاك المباني السكنية والتجارية ومحتوياتها ، وعقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية ، الصادران عن شركة التكافل ... •

(٢) بالنسبة لعقد مضاربة التكافل بين ملاك المباني ...

(٣) بالنسبة لعقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات ...

(٤) عقد مضاربة التكافل بين ملاك المباني ... ، وعقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات ...، الصادران عن شركة التكافل ...،

ولم يتمكن الباحث من الاطلاع على نموذج الطلب المذكور ، إلا أنه أمكن الاطلاع على ما يفيد أن المشترك الذي حصل على تكاليف خسائر تجاوز ما سدده من أقساط يعتبر متبرعا بما قد يكون متبقيا له من الفائض دعما لحساب التكافل • انظر : تأمين الممتلكات ، تأمين السيارات ، ورقتان إعلانيتان صادرتان عن شركة التكافل ... •

(٥) عقد مضاربة التكافل بين ملاك المباني ... ، الصادر عن شركة التكافل ...

المشتركين عن الحوادث التي تقع للسيارة المشار إليها بوجه الصك والتكافل كذلك في حالة المسئولية المدنية قبل الغير والناجمة عن الحوادث للسيارة خلال مدة الاشتراك على النحو المبين في هذا العقد "، (١) وتدل المادتين السابقتين على أن الغرض الأساسي من عقود الشركة هو التأمين وليس المضاربة المشار إليها في مقدمة كل وثيقة ،

وتدل النصوص السابقة في مجموعها مع ما فيها من تناقضات على أن الشركة تتخذ في عقودها وضعا خاصا ، حيث يمثل العقد مضاربة بين حامل العقد أو الصك ربا للمال والشركة مضاربا ، وأن رب المال قد أعطى إذنا صريحا للمضارب في التبرع(٢) بتعويض أي من المشتركين أرباب الأموال عن الخسائر أو الأضرار أو الفقد أو التلف الذي يلحق بما يشمله الصك من أشياء في حدود ما تبرع به من القسط أو الاشتراك الذي دفعه وفي حدود نصوص العقد وطلب الاشتراك ،

ثانيا : من النماذج المقترحة التي أمكن الإطلاع عليها والتي تعالج مسألة ضرورة ظهور العلاقة بين حامل الوثيقة والشركة على أنها علاقة قائمة على التبرع ذلك النموذج الذي ينادي بجعل المضاربة المقصد الأساسي من العقد ،

---

(١) عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات ... ، الصادر عن شركة التكافل ...

(٢) انظر : في جواز تبرع المضارب من مال المضاربة بالإذن الصريح ، مع الاختلاف في الجهة التي يحسب منها الاقتطاع أهي رأس المال أم الربح أم الاثنان معا ،

- د، محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٧ ،
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج ٦ ، ص٩٢ ، ١٠٨ ،
- محمد الشربيني الخطيب (الشافعي) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ،
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥٨ ،
- عز الدين محمد خوجه ، مراجعة د، عبد الستار أبو غدة ، المضاربة الشرعية (القراض) ، (جدة : مجموعة دلة البركة ـ إدارة التطوير والبحوث ، ط ١ ، ١٤١٤هـ) ، ص ٩٦ ـ ٩٩ ،

والتأمين مقصدا ثانويا ، " فينص مثلا في الوثيقة على وجود اتفاق بين حملة الوثائق على أنهم أرباب أموال ، والشركة شريك مضارب ، وأن القسط مدفوع بهدف المضاربة ، ويتبرع من رأس المال ، والأرباح لمن يتضرر من حملة الوثائق ، في حدود سقف أقصى لذلك ".(١)

وبملاحظة عقد المباني وعقد السيارات لشركة التكافل يتضح أن الشركة تحاول انتهاج هذا المنهج ، للتغلب على صعوبة تطبيق منهج التبرع من خلال وثيقة التأمين التبادلية التي تقوم واقعا على إلزام المؤمن له بدفع القسط والتزام الشركة بدفع مبلغ التأمين ومن ثم قيام العقد على المعاوضة لا التبرع المنشود .

ورغم هذه المحاولة من شركة التكافل إلا أنها فشلت في تحقيق النموذج المشار إليه أعلاه بتحديدها الغرض من العقد في المادة (١) من كل من العقدين المشار إليهما ، السابقتي السرد بالتأمين وليس المضاربة ، مع أن اسم العقد ومقدمته يوضحان أنه عقد مضاربة في المقام الأول ، مما يدل على التناقض وعلى إرادة التأمين هدفا رئيسا .

ورغم ما توحي به المادتان التاليتان للوهلة الأولى من صحة قيام التأمين المرتبط بعقد المضاربة على التبرع :

* المادة (٢٣) من الشروط العامة من عقد مضاربة المباني : " لشركة التكافل الحق في إنهاء الاشتراك في التكافل إذا رأت ضرورة لذلك بعد إنذار ... يرسل إلى المشترك ... ، وعلى أن يرد له ما قد يكون متبقيا له من أصول أو أرباح ما سدده للتكافل ... " (٢)

* المادة (٣٦) من الشروط العامة من عقد مضاربة السيارات : " لشركة التكافل الحق في إنهاء الاشتراك في التكافل بالنسبة لأي مشترك إذا ثبت ما يوجب ذلك ، ويتم ذلك بعد إنذار ... يرسل إلى المشترك ... ، وعلى أن يرد له ما قد يكون متبقيا له من أصول أو أرباح ما سدده للتكافل ... " (٣)

---

(١) د. محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٤٢ - ٦٧ .

(٢) عقد مضاربة التكافل بين ملاك المباني السكنية والتجارية ومحتوياتها ، الصادر عن شركة التكافل ... .

(٣) عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية ، الصادر عن شركة التكافل ...

إلا أنه بالإضافة لما سبق الإشارة إليه من مناقضة ذلك في المادة (٢) من الوثيقتين المعتمدتين ، فقد جاء في المادة (٣٧) من الشروط العامة من وثيقة السيارات أنه : " يمكن للمشترك أيضا إنهاء التكافل متى ما أراد ، ولكن لن يرد إليه أي مبلغ حيث أنه دفع قسط الاشتراك كتبرع (تبرعا)... ، وطبقا للإقرارات الموقعة منه في طلب الاشتراك ويعتبر منسحبا من المضاربة " [1] ، فلماذا اعتبر القسط كله تبرعا لا يرد مع أنه عبارة عن حصة مضاربة حامل الوثيقة ويحق له بناء على ذلك الحصول على ما تبقى له من أصول وأرباح ، حسب نتيجة النشاط، اتفاقا مع ما تفيده المادتان السابقتا العرض قبل هذه المادة ٠

ونهاية ، نحسم الأمر بالقول ، بأنه في جميع الحالات ، يتم سداد الشركة لمبلغ التأمين أو التعويض في حالة استحقاقه ، ليس على سبيل التبرع بل هو التزام مقابل لدفع المؤمن له (حامل الوثيقة) قسط التأمين في بداية العقد ٠

ومن الأدلة على ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) من عقد السيارات حيث تنص على أنه : " لا تكون الشركة ملزمة بإجراء التصليح في الوكالة أو في أي ورشة يحددها المشترك إلا في حدود المبلغ الذي تقدره الشركة للتعويض " [2] ، فهذا نص بالالتزام بالتعويض لا بالتبرع ٠ وجاء العديد من النصوص في العقد لتحديد طريقة وشروط تقديم التعويض ٠ وانظر ما جاء في الفقرة (و) من المادة (١٣) من الوثيقة نفسها والتي تنص على أنه " يجب أن لا يتجاوز جملة ما يصرف من تعويضات خلال العام الواحد القيمة المقدرة على وجه الصك " [3] ، فهي تعويضات لا تبرعات ٠ وجاءت المادة (٣٩) من العقد نفسه لتنص على أنه " لا يستحق المشترك أي تكافل إذا خالف أي شرط من شروط هذا العقد أو أي التزام التزم به طبقا لشروط العقد " [4] ٠ أي أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين أو التعويض مبنى صراحة على التزاماته والتي من أهمها دفع اشتراك التأمين ٠

ومن ثم يمكن القول بعدم نجاح شركة التكافل في هذا المعيار ٠

---

(١) المرجع السابق نفسه ٠
(٢) " " " ٠
(٣) " " " ٠
(٤) " " " ٠

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ـ ١٩٨٦م :

باستعراض نصوص وثيقة تأمين ضد الحريق ، ووثيقة تأمين السيارات الخصوصية ، ووثيقة تأمين " الغطاء المتميز " للسيارات الخصوصية ، ووثيقة تأمين المركبات التجارية ، الصادرة عن الشركة ، وباستعراض النظام الأساسي للشركة أيضا ، فإنه :

أولا : لم يجد الباحث أي مادة أو عبارة تنص على أن المؤمن له يقدم قسط التأمين للشركة تبرعا ، وأنه يستحق إعانة الشركة له بمبلغ التأمين تبرعا منها عند اكتمال صفات الاستحقاق فيه •

ثانيا : من العبارات التي تتصدر وثائق تأمين السيارات في الشركة ، عبارة نمطية تقول : " بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين ، يشكل أساسا لهذا العقد وجزءا لا يتجزأ منه ، وقد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك ، فإن الشركة توافق ، مع الخضوع في ذلك لأحكام هذه الوثيقة ، على تعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر أو المسئولية أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة وبالكيفية المبينة فيها " (١) وتشبهها في المضمون والتعبير العبارة الواردة في وثيقة تأمين ضد الحريق الصادرة عن الشركة،(٢) وتفيد هذه العبارة بوضوح بأن وثيقة التأمين تنشئ التزامات متقابلة في حق طرفيها ، فالوثيقة عبارة عن عقد ملزم للجانبين ، يلتزم فيه المؤمن له بدفع قسط التأمين للشركة مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وأن الهدف من هذا العقد هو حصول المؤمن له على التعويض مقابل تقديمه للقسط • ولا توجد أية إشارة لمفهوم التبرع في ذلك •

ويؤيد ذلك أيضا نص المادة (١٩) من وثيقة الحريق والمادة (١٤) من كل من وثائق السيارات السابقة الذكر حيث يرد النص النمطي التالي : " التقيد بالأحكام

---

(١) وثائق تأمين السيارات : (١) الخصوصية ، (٢) الغطاء المتميز للسيارات الخصوصية ، (٣) المركبات التجارية ، الصادرة عن الشركة ... (التعاونية) •

(٢) انظر : وثيقة تأمين ضد الحريق ، الصادرة عن الشركة ... (التعاونية) •

والشروط : إنه لمن الشروط السابقة لتحقق أي التزام على الشركة أن يكون أي شخص يطالب بتعويض بموجب هذه الوثيقة قد نفذ وتقيد تماما بتلك الأحكام والشروط من الوثيقة التي تتعلق بأمر عليه القيام أو الالتزام به ٠ " (١)

وأهم التزام على الشركة هو التعويض الذي يقدم للمؤمن لـه عند حدوث الخطر المؤمن منه وأهم الأحكام والشروط السابقة في الوثيقة بخصوص المؤمن لـه هي دفعه لقسط التأمين ٠

ومن ذلك تتضح صورة الالتزامات المتقابلة والمعاوضة بينهما ، وأن كلا من الالتزامين سبب لنشوء الالتزام الآخر ، فأين التبرع من ذلك ؟

كما يؤيد ويؤكد ذلك أيضا النص النمطي الوارد في وثيقة تأمين ضد الحريق برقم (١٠) وفي كل من وثائق تأمين السيارات الثلاث برقم (١٢) :

" **الإلغاء** : يجوز إلغاء هذا التأمين في أي وقت بناء على طلب المؤمن له وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالاشتراك المعتاد للتأمين القصير الأجل المبين أدناه وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول كما أن للشركة الخيار في إلغاء هذا التأمين في أي وقت بموجب إخطار ... يسلم للمؤمن له ٠ وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء ٠(ويلي ذلك جدول عن مدة التأمين والحد الأدنى من الاشتراك الذي تحتفظ به الشركة ، المشار إليه أعلاه باشتراك التأمين القصير الأجل) ... "٠ (٢)

إن إعادة جزء متناسب بشكل ما مع الوقت المتبقي من العقد للمؤمن له في حالة الفسخ ، يدل على ارتباط القسط بالمدة المبينة في العقد ، وصدق مفهوم الالتزام من الجانبين ، واستهداف المعاوضة المرتبطة بالزمن ، وليس التبرع الذي كان يلزم بإعادة ما يتبقى من حصة المؤمن له المتبرع بناء على نتائج النشاط ٠

كما يظهر من مجموع النصوص السابقة أن الشركة تتحصل على قسط التأمين مقدما وأن التزاماتها بتعويض المؤمن له بمبلغ التأمين مرتبط بشكل كامل

---

(١) وثائق تأمين : ١ ـ الحريق ، ٢ ـ السيارات الخصوصية ، ٣ ـ الغطاء المتميز للسيارات الخصوصية ، ٤ ـ المركبات التجارية ، الصادرة عن الشركة ... (التعاونية) ٠

(٢) المرجع السابق نفسه٠

بدفعه لهذا القسط ، وأنها تستطيع فسخ العقد إذا أخل المؤمن لـــه بدفــع القســط ، والتحلل من العقد نهائيا بعد أن فقد العقد سبب وجوده وأساسه . [١]

وفي هذا الكفاية للقول بعدم نجاح الشركة التعاونية في هذا المعيار .

(٤) شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحـــرين ـ ١٩٩١م :

باستعراض نصوص وثيقة تـــأمين الحريـــق ، ووثيقـــة تـــأمين الســيارات الخصوصية ووثيقة تأمين السيارات التجارية ، الصادرة عن الشركة ، وباسـتعراض النظام الأساسي للشركة أيضا ، فإنه :

أولا : لم يجد الباحث أي مادة أو عبارة تنص على التبرع سواء من جانب المؤمــن له فيما يقدمه من قسط التأمين أو من جانب الشركة فيما تقدمـــه مــن مبلــغ التأمين للمؤمن له عند اجتماع صفات الاستحقاق فيه .

ثانيا : تتصدر وثيقة تأمين الحريق العبارة التالية :

" بما أن المؤمن له ... قد تقدم إلى شركة ... (الأمان) ... بطلب ، ووافق علـــى أن يكون ذلك الطلب ذا صفة تعهدية وأساسا لعقد التأمين هذا وداخلا ضمنه ، وقد ســـدد الاشـــتراك المقرر لهذا التأمين، فإن الشركة توافق على تعويض المؤمن له عن الهلاك، الخسارة أو الضـــور الذي يصيب الأشياء الموصوفة في جدول الوثيقة أو ملاحقها بسبب ... الذي يقـــع خـــلال مـــدة التأمين المبينة في الجدول أو أية مدة لاحقة يكون اشتراك تجديدها الذي طلبته الشركة قـــد ســـدد وذلك طبقا للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة أو الملحقة بها ، علـــى ألا يتعـــدى الـــتزام الشركة بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين ... " .[٢]

وتشبه هذه العبارة في مضمونها وفي معظم جملها العبارة الواردة في صـــدر كل من وثيقتي تأمين السيارات الخصوصية والتجارية . [٣]

---

(١) يتفق الباحث في رأيه هذا عن الشركة مع رأي الدكتور الجرف . انظر : د. محمد الجـــرف ، تقويـــم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) وثيقة تأمين الحريق ، الصادرة عن شركة ... (الأمان) .

(٣) انظر: وثيقة تأمين السيارات الخصوصية ووثيقة تأمين السيارات التجارية ، الصادرتان عـــن شـــركة (الأمان).

ويلاحظ مما سبق ، النص الصريح الدال على أن هذا العقد عقد معاوضة ملزم للجانبين ، فالمؤمن له يتعهد صراحة ويلتزم بتسديد قسط (اشتراك) التأمين المقرر من قبل الشركة ، بل ويسدده فعلا ليحوز على تعهد الشركة والتزامها بتعويضه عن الهلاك أو الخسارة أو الضرر الذي يصيب الأشياء المؤمن عليها عند حدوث الخطر المؤمن منه خلال مدة التأمين المتفق عليها ، وذلك في حدود شروط وأحكام الوثيقة ٠

بل ويوضح النص أيضا أن تعهد الشركة والتزامها بالتعويض لا يسري لمدة لاحقة للمدة الأولى إلا بتجديد المؤمن له لهذا العقد بتسديده لقسط التأمين المطلوب من قبل الشركة ٠ وليس هناك من تعبيرات أدل على المعاوضة من ذلك ٠

ويؤيد ذلك ما جاء في نص المادة (٤) من الشروط العامة من وثيقة تأمين الحريق التي تقول : " مراعاة الشروط والأحكام : على المؤمن له أن يقوم بمراعاة وتنفيذ نصوص وأحكام واشتراطات هذه الوثيقة وملاحقها فيما يتعلق بأي إجراء يلزم اتخاذه أو مراعاته ، ويكون هذا الالتزام شرطا مسبقا لأي مسئولية على الشركة لدفع مبالغ بموجب هذه الوثيقة ٠ " (١)

وقد تكرر هذا النص في المادة (٨) من الشروط العامة من وثيقتي تأمين السيارات الخاصة والتجارية ، مع تحديد الالتزام على المؤمن له أو خلفائه أو ورثته الشرعيين ٠ (٢)

وبالطبع يتحدد أهم شرط وحكم في الوثيقة بدفع المؤمن له لقسط التأمين مبدئيا أساسا لهذا العقد ولنشوء التزام الشركة بالتعويض وحسب باقي الشروط المدونة فيه ، وإلا اعتبر هذا العقد لاغيا ومهدوما من أساسه ٠

كما تأتي العبارة النمطية التالية المكررة في الوثائق الثلاث السابقة الذكر تحت عنوان : الشروط العامة ، المادة (١٠) ناصة على :

---

(١) وثيقة تأمين الحريق ، الصادرة عن شركة ... (الأمان) ٠

(٢) انظر: وثيقة تأمين السيارات الخصوصية ، ووثيقة تأمين السيارات التجارية ، الصادرتان عن شركة ... (الأمان) ٠

" فسخ عقد التأمين : يحق للمؤمن له في أي وقت كان أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة ، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالاشتراك المعتاد وفقا لجدول المدد القصيرة التالي (وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول) ... كما وأنه للشركة الحق في إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت كان بشرط أن تقوم بإخطار المؤمن له ... وللمؤمن له في هذه الحالة المطالبة باسترداد جزء من الاشتراك المدفوع يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين " .[١]

وبالطبع فإن ارتباط ما يسترده المؤمن له من قسط التأمين بالمدة المتبقية من العقد كيفما كان ذلك ، في حالة الفسخ ، وليس بنتيجة النشاط الفعلي يدل على المعاوضة وليس التبرع ، مما يؤكد الحكم السابق بأن هذه العقود عقود معاوضة وليست عقود تبرع . ومن ثم يمكن القول بعدم نجاح شركة (الأمان) في هذا المعيار .

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحرين ـ ١٩٩٢م :

باستعراض نصوص وثيقة تأمين الحريق ووثيقة تأمين السيارات الصادرتين عن الشركة العالمية ، إضافة إلى النظام الأساسي للشركة ، تبين التالي :

أولا : نصت مقدمة وثيقة تأمين الحريق على أنه :

" تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له وشركة التأمين الإسلامية العالمية(الشركة) نيابة عن مجموع المؤمن لهم (حملة الوثائق) بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين ـ الاشتراك ـ في الوثيقة تبرعا منه لحملة الوثائق بالقسط كله أو بعضه طبقا لشروط الوثيقة . تلتزم الشركة للمؤمن له إذا أصاب الممتلكات المؤمن عليها هلاك أو ضرر بفعل الحريق أو الصاعقة ـ سواء صاحبها حريق أو لم يصاحبها ـ في أي وقت طوال مدة التأمين المبينة في الجدول أو أي مدة لاحقة يتفق عليها بتعويض الضرر المادي ... مبلغا لا يتجاوز ... مبلغ التأمين المخصص ... يخضع التزام الشركة للشروط الواردة في هذه الوثيقة ... " .[٢]

ويلاحظ على المادة السابقة أنها نصت على كون قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له للشركة تبرعا منه لحملة الوثائق كله أو بعضه حسب شروط الوثيقة ،

---

(١) وثيقة تأمين الحريق ، ووثيقة تأمين السيارات الخصوصية ، ووثيقة تأمين السيارات التجارية، الصادرة عن شركة ... (الأمان).

(٢) وثيقة تأمين حريق ، الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية .

ولكنها لم تنص على كون مبلغ التأمين أو التعويض الذي تدفعه الشركة للمؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه على سبيل التبرع أيضا • ولا بد من التحقق من عدم معارضة هذا النص فيما يخص قسط التأمين وقيامه على التبرع ، نصوص أو قرائن مرجحة لقيامه على المعاوضة دون التبرع ، وكذلك البحث عن النصوص أو القرائن التي تدل على دفع الشركة لمبلغ التأمين تبرعا لا معاوضة • فالعبرة هنا كما هو معروف للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني •

ثانيا : فيما يخص القرائن على قصد التبرع أو المعاوضة ، فإن الفقرة الثانية من مقدمة وثيقة تأمين الحريق المذكورة سابقا تحت بند أولا ، تثبت أن الشركة تعطي المؤمن له تعويضا عن الضرر المادي الذي لحق الشيء المؤمن عليه خلال مدة التأمين ، وإن التزام الشركة هو مقابل التزام المؤمن له وبالطبع في حدود شروط الوثيقة ، وبذلك فإن الجزء الثاني من المقدمة يناقض جزءها الأول الذي يبرز كلمة التبرع • فالشركة لا تتبرع للمؤمن له بمبلغ التأمين أو التعويض ، وأن أساس التزامها وسببه هو قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين للشركة • كما يفهم أيضا أن هدف المؤمن له من دفع القسط هو الحصول على مبلغ التأمين •

ويؤكد المعنى السابق ما ورد في المادة (١) من الشروط العامة من وثيقة تأمين السيارات التي تقول " لا يسري مفعول هذه الوثيقة إلا بعد أن يدفع المؤمن له القسط المستحق مع قيمة رسوم الإصدار ولا تعتبر الأقساط مدفوعة فعلا إلا إذا أعطى بها إيصال موقع عليه من قبل الشركة " •[١]

وتوضح هذه المادة بشكل منصوص صريح أن التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين لا يكون إلا بدفع المؤمن له القسط المستحق أي المحسوب والمطلوب من قبل الشركة ، وهذه معاوضة صريحة لا لبس فيها • كما تفيد المعنى نفسه المادة (١١) من الشروط العامة من الوثيقة نفسه حيث تقول :" تعتبر مراعاة شروط ونصوص ومواد وملاحق هذه الوثيقة والعمل بها في كل ما يتعلق بما يعمله المؤمن له أو يقوم به وصحة البيانات والإجابة المبينة في طلب التأمين أساسا لأي مسئولية

---

(١) وثيقة تأمين السيارات ، الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية •

على الشركة عن أي مطالبة بالنسبة لهذه الوثيقة " . [١] فكيف تتولد المسئولية على الشركة إذا كان المؤمن له قد قدم قسط التأمين تبرعا . إن في ذلك مغالطة واضحة وقرينة صريحة ظاهرة على أن هذا العقد ملزم للجانبين، عقد معاوضة لا جدال فيه.

وانظر أيضا في تأكيد الرأي السابق من قيام هذا العقد على المعاوضة ، لا التبرع ، ما جاء في المادة (٨) تحت بند الشروط العامة من وثيقة تأمين الحريق الصادرة عن الشركة ، عن إنهاء التأمين : " ... للمؤمن له الحق في إنهاء التأمين في أي وقت ... وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بالقسط العادي القصير الأجل للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول كما للشركة أيضا الحق في إنهاء التأمين في أي وقت ... وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة " .[٢] وتشبهها في المضمون والعبارات أيضا المادة (٩) من الشروط العامة من وثيقة تأمين السيارات الصادرة عن الشركة .[٣]

ويلاحظ من النص ارتباط قسط التأمين بمدة التأمين ، وارتباط استحقاق التعويض بهذا القسط خلال هذه المدة . مما يدل على المعاوضة تأكيدا وإلا لما أعادت الشركة للمؤمن له جزءا من قسط التأمين في حالة إنهاء هذا العقد بالاعتماد على الزمن المتبقي من مدة الوثيقة ، أيا كانت طريقة الحساب (بالاعتماد على من طلب إنهاء التأمين) . وكان يجب أن يرتبط ذلك بنتيجة النشاط أو حتى عدم رده إن كان الأمر على سبيل التبرع لا المعاوضة .

ومن ثم يمكن القول بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار .[٤]

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) وثيقة تأمين حريق ، الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية .

(٣) انظر: وثيقة تأمين السيارات ، الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية .

(٤) انظر رأي الدكتور الجرف في كون عقود الشركة عقود معاوضة لا تبرع :
د. محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٤٠ _ ٤١ .

نتائج تطبق المعيار الشرعي (٧//) :

تتلخص نتائج تطبيق معيار سلامة العلاقة بين حامل الوثيقة الفرد ومجموع حملة الوثائق ممثلين بالشركة من الناحية الشرعية ، كالتالي :

جدول رقم (٤٦)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٧//) على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	إياك	التكافل	التعاونية	الأمان	العالمية
٧//	خ	خ	خ	خ	خ

اعتمدت الشركات الثلاثة إياك والتعاونية والأمان ، على نموذج وثيقة التأمين التبادلية الملزمة للجانبين ، المؤمن له (حامل الوثيقة) بقسط التأمين ، والمؤمن (الشركة) بمبلغ التأمين أو التعويض ، دون أن تنص على أساس التبرع في كل مما يقدمه الطرفان .

كما وأن نصوص وثائق التأمين لدى كل منها لا تشهد إلا بمعنى المعاوضة الملزمة للجانبين ، فالمؤمن له ملزم بدفع قسط التأمين ابتداء حتى ينشأ التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين أو التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه وبالشروط التي تحددها الوثيقة . ولو كان الأمر تبرعا محضا لما كان هناك إلزام للمؤمن له بدفع قسط التأمين ولما كان هناك التزام من المؤمن بدفع مبلغ التأمين .

ويلحق بوثائق الشركات الثلاث المذكورة وثائق الشركتين التكافل والعالمية ، رغم أن وثائق شركة التكافل نصت على أساس تبرع المؤمن له بقسط التامين وتبرع الشركة بمبلغ التأمين أو التعويض لمن تتوفر فيه شروط الاستحقاق من مجموع المؤمن لهم (حملة الوثائق) وكذلك شركة العالمية حيث نصت وثائقها على

أساس واحد فقط هو تبرع المؤمن له بقسط التأمين ، إلا أن نصوصا أخرى في هذه الوثائق بالنسبة لكل من الشركتين المذكورتين تشهد بمثل ما شهدت بـــه نصــوص وثائق الشركات الثلاث السابقة الذكر ، من حيث الدلالة الواضحة على قيـــام هــذه العقود على أساس المعاوضة لا التبرع ، مما يجعل النص على التبرع فيها كأن لــم يكن فالعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

ومن ثم أمكن القول بعدم نجاح أي من الشركات الخمس موضع البحث فـــي هذا المعيار ، مع ملاحظة تشابه نصوص وثائق التأمين فيها إلى حد المطابقـــة فـــي كثير من الأحيان .

٨// معيار : سلامة العلاقة بين أعضاء الشركة (حملة الوثائق) وإدارة الشركة (المساهمين) وسلامة التوزيع بينهما من الناحية الشرعية :

يعتمد التكييف الشرعي للعلاقة بين أعضاء الشركة حملة الوثائق وبين إدارة الشركة المنحصرة في المساهمين حسبما هو الواقع العملي لهذه الشركات ، على تحديد العلاقة بينهما في النظام الأساسي للشركة في المرتبة الأولى وبالرجوع إلى وثائق التأمين والتقارير المالية في المرتبة الثانية .

ولم يجد الباحث تحديداً واضحاً لهذه العلاقة في الأنظمة الأساسية لهذه الشركات[١] ، والتي تعتبر جزءاً مكملاً لوثائق التأمين في حقيقة الأمر ، يتعذر الإطلاع عليه من قبل معظم أو جميع حملة الوثائق في معظم الأحيان إن لم يكن جميعها . إلا أنه يمكن الاسترشاد إلى حد ما بما ذكر في الأنظمة الأساسية للشركات من بعض الأعمال التي تقوم بها الشركة لصالح حملة الوثائق وما تتقاضاه من مردود في مقابل ذلك .

وتجرى الدراسة التطبيقية لهذا المعيار بالنسبة لكل شركة على النحو التالي:

(أولاً) : توضيح الأعمال التي تقوم بها إدارة الشركة عموماً والأعمال التي تزاولها لصالح حملة الوثائق خصوصاً ، والعوائد المقابلة لهذه الأعمال .

(ثانيا): التكييف الشرعي لعلاقة إدارة الشركة بحملة الوثائق وسلامة العلاقة والتوزيع بينهما .[٢]

---

(١) لم يتمكن الباحث من الإطلاع على النظام الأساسي لشركة التكافل ...

(٢) لن يتطرق الباحث لسلامة العلاقة والتوزيع بين أعضاء الجمعية العامة (المساهمين بعامة) في الشركة ، وبين أعضاء مجلس الإدارة (مجموعة من المساهمين غالباً) والعضو المنتدب أو المدير . لخروج هذه الدراسة عن المعيار المقترح ، وتعلقها بالشركات المساهمة عموماً، فتصلح معياراً عاماً ، خارج إطار الخصوصية التي نحن بصددها ، فنلتمس العذر في عدم دراسته وتطبيقه لضيق المجال الزمني المتاح لاتمام هذه الرسالة .

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، الإمارات العربية ــ ١٩٧٩م:

أولاً : الأعمال التي تقوم بها الشركة والعوائد المقابلة لذلك :

يتضح ذلك من خلال عرض نص المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة والتي توضح الأغراض التي أسست الشركة من أجلها والمبادئ التي تلتزم بها الشركة في مباشرة أعمالها ، كالتالي: [١]

١ ــ الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي :

(أ) مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين ٠

(ب) مزاولة أعمال خبراء التأمين ٠

(جــ) العمل وكيل لشركات التأمين ٠ [٢]

(د) مزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين والقيام بكل الأعمال التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق أهداف وأغراض الشركة٠

(هــ) القيام باستثمار أموال الشركة في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة وتأسيس أي شركة أو شركات لتعمل في المجالات المختلفة من النشاط الاقتصادي وذلك بغرض استثمار أموالها ٠

(و) شراء أو استئجار أو استبدال أو الحيازة بأي طريقة أخرى وبيع وتأجيروالتصرف في كل أو أي من ممتلكات الشركة ٠

(ز) تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين ٠

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها ٠

---

(١) النظام الأساسي للشركة ... (إيّاك) ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣، ص ٣٠٠ ــ ٣٠١ ٠

(٢) " فتقوم الشركة بتسويق وثائق تأمين شركات أخرى مقابل عمولات تسجل في حساب المؤسسين ، دون أن يترتب على ذلك مسئولية مالية تجاه الشركة مباشرة " ٠ د٠ محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ ــ ٣٠١ ٠

٢ — المبادئ التي تلتزم بها الشركة في مباشرة أعمالها :

تراعي الشركة — بوجه خاص — في مباشرتها لأعمالها المبادئ التالية:

(أ) مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين وفي مجال استثمار ما يتوفر لديها من أموال وفي أي مجال آخر بوسائل خالية كلية من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) تحقيق مصلحة ، المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة .

(جـ) تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة وكذا وضع نظام يؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاًللقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي يسددها المؤمن لهم وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار ووقوع الكوارث المؤمن منها لدى الشركة وقيمة المصروفات المتعلقة بأعمال التأمين ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لطرق ووسائل توزيع هذا الفائض سواء جرى هذا التوزيع بعد إعداد الحسابات الختامية كل عام مباشرة أو جرى في وقت لاحق عند توزيع الاحتياطات التي تكون قد كونت أصلا عن طريق الاحتفاظ بقدر من هذا الفائض سنوياً دون توزيع .

(د) القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض والاحتياطات وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها . ويضع مجلس إدارة الشركة لائحة مفصلة بتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه ووسائله وتحديد المصروفات التي تحمل على حسابات عملية الاستثمار وتلك التي تحمل على حسابات عمليات التأمين سواء نظير قيام الأجهزة الإدارية بالشركة بعملية الاستثمار وإدارة الأموال أو نظير النفقات المباشرة لاتمام عمليات التأمين ذاتها .

ويتضح من النصوص العامة السابقة أن هناك نوعين من الأعمال ، تقوم بها الشركة . أعمال تعود نتائجها على حملة الوثائق المؤمن لهم بحكم مقتضيات التأمين التبادلي التعاوني ، وأعمال تعود نتائجها على الشركة دون توضيح الجهة

التي تختص بها في الشركة أهي المساهمون وحملة الوثائق بعموم أم هي المساهمون فقط[١] ؟

ويمكن تلخيص الأعمال التي تقوم بها الشركة أو بالأحرى إدارة الشركة لصالح الأعضاء ، حملة الوثائق المؤمن لهم وعوائدها المقابلة لتلك الأعمال كالتالي:

١ – تعمل إدارة الشركة على تحصيل وجمع أقساط التأمين (الاشتراكات) المطلوبة ، والمحسوبة من قبلها وفق أسس فنية معينة . كما تعمل على دفع التعويضات اللازمة على الشركة للمستحقين عند وقوع الخطر ، وفق قواعد فنية معينة . وبذلك تنتحل الشركة دور المؤمن نيابة عن مجموع حملة الوثائق وتبقى لكل منهم دور المؤمن له .

كما تعمل إدارة الشركة على إعادة تأمين جزء من وثائق التأمين لدى شركات أخرى ، بحيث تأخذ الشركة نيابة عن مجموع حملة الوثائق دور المؤمن له ، وتأخذ الشركات الأخرى معيدة التأمين دور المؤمن .

وفي مقابلة قيام إدارة الشركة بهذا العمل الإداري التنظيمي لعمليات التأمين السابق التوضيح في الفقرة السابقة ، فإنها تحصل على عائد غير محدد مسبقاً ، بل يتحدد لاحقاً بناءً على النتائج الفعلية لأعمال الشركة ، حيث تتقاضى إدارة الشركة النصيب الفعلي لعمليات التأمين في المصروفات الجارية للسنة المالية محل النشاط، واستهلاك الأصول الثابتة ، وغير ذلك من المصروفات .

لم يجد الباحث في النظام الأساسي للشركة أي تحديد لحد أدنى أو أعلى لهذه المصروفات .[٢]

---

(١) وظيفة مزاولة أعمال خبراء التأمين ، ووظيفة العمل وكيل لشركات التأمين ، ووظيفة تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين .

(٢) انظر :

- النظام الأساسي للشركة ... (إياك) ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ع ٢٥٣ ، المادة (٥٧) ، ص ٣١٦ .
- د. محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

وعلى سبيل المثال بلغت المصروفات العمومية المحملة على عمليات التأمين (دون الاستقطاعات الأخرى من استهلاك الموجودات الثابتة ، واستهلاك مصروفات التأسيس ، والمخصصات) عام ١٩٩٥م مبلغ ٨٥٠٢ ألف درهم إماراتي تقريباً وكان مبلغ إجمالي الأقساط المكتتبة في العام نفسه ٨١٩٠٩ ألف درهم إماراتي تقريباً ، أي أن نسبة المصروفات العمومية إلى إجمالي الأقساط المكتتبة (الاشتراكات أو الإنتاج كما تسميه الشركة) هي ٣٨ر١٠٪ تقريباً .

كما أنه في العام ١٩٩٤م كانت المصروفات العمومية المحملة على عمليات التأمين ٧٣٧٧ ألف درهم إماراتي تقريباً وإجمالي الأقساط المكتتبة للعام نفسه حوالي ٧٥٥٦٣ ألف درهم إماراتي ، أي أن نسبة المصروفات العمومية المحملة على عمليات التأمين إلى إجمالي الأقساط المكتتبة كانت ٧٦ر٩ ٪ تقريبا .[١]

٢ – استثمار الأموال المتجمعة في صندوق الأعضاء حملة الوثائق المؤمن لهم المكونة من أقساط التأمين المحصلة والفائضة عن التعويضات والمصروفات ، بالإضافة للاحتياطات المتراكمة من الأعوام السابقة والخاصة بالأعضاء حملة الوثائق .

وذلك مقابل حصة من عوائد هذه الاستثمارات . ولم يجد الباحث في النظام الأساسي للشركة أو في وثائق تأمينها المتاحة أو في بعض التقارير والقوائم المالية [٢] ، التي سمحت إدارة الشركة بالإطلاع عليها ما يوضح طبيعة هذه الحصة .

كما لم يتمكن الباحث من الإطلاع على اللائحة التفصيلية المشار إلى وجودها والمتعلقة بهذا الموضوع المفترض وضعها من قبل مجلس الإدارة المذكورة في الفقرة (د) تحت القسم (٢) من المادة (٥) السابقة الذكر .

---

(١) انظر: القوائم المالية (قائمة العمليات التأمينية والأرباح والخسائر) للعامين ١٩٩٤/ ١٩٩٥م ، الصادرة عن الشركة ... (إيّاك) ، حصل عليها الباحث مناولة من أحد المسئولين في الشركة .

(٢) لم تسمح الشركة إلا ببعض التقارير والقوائم المالية الناقصة من حيث التفاصيل الملحقة بالقوائم .

وفيما يختص بأموال المساهمين ننظر في المادة (٥٥) من النظام الأساسي والتي تنص على التالي : " تحتفظ الشركة بحساب منفصل لرأس المال والاحتياطات العامة واستثماراتها ويحدد مجلس الإدارة صافي الأرباح والخسائر لكل سنة مالية بعد استقطاع ما يخص استثمار أموال المساهمين من المصروفات العامة لتلك السنة ومن استهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات وفقاً لما يراه المجلس مناسباً ".[١] ، والمادة (٥٦) من النظام نفسه التي تنص على أن : " توزع الأرباح السنوية الصافية لرأس مال الشركة بعد استقطاع ما يخص استثمار أموال المساهمين من المصروفات الجارية لتلك السنة ومن استهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات وفقاً لما يراه المجلس مناسباً وذلك بعد خصم الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية ".[٢]

ويمكن أن نستنتج من ذلك أن إدارة الشركة تقوم باستثمار أموال المساهمين والتي يمكن التعبير عنها بأموال صندوق المساهمين والممثلة في حقوق المساهمين التي تتكون من رأس المال والاحتياطي القانوني ، بالإضافة إلى احتياطي تدعيم المركز المالي .[٣]

ويستقطع من عوائد هذه الاستثمارات نصيب المساهمين من المصروفات الجارية للسنة المالية ومن استهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات ، دون تحديد واضح لنسب تلك المصاريف والاستقطاعات ودون تحديد لحد أدنى أو حد أعلى لها ، بل يتوقف الأمر على النتائج الفعلية وما يراه مجلس الإدارة مناسباً .

---

(١) النظام الأساسي للشركة ... (إيّاك) ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ع ٢٥٣ ، ص ٣١٥ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) يرد ذكر هذا الاحتياطي في الميزانية العمومية للشركة للأعوام من ١٩٩١ حتى ١٩٩٥م ، ضمن بنود حقوق الملكية ، مع استبعاد احتياطي أخطار سارية الذي يرد في الموقع نفسه باعتبار أن هذاالاحتياطي تابع حسب العرف التأميني لأموال الأعضاء حملة الوثائق وليس للمساهمين . ولم يستطع الباحث الحصول على التوضيحات الخاصة بهذه البنود المشار إليها في الميزانية ، لعدم سماح إدارة الشركة بذلك .

وفي الحقيقة فإن المساهمين والجمعية العمومية ومجلس الإدارة (الإدارة العليا للشركة) شئ واحد وجهة واحدة (والمدير العام عضو مجلس الإدارة المنتدب) في مقابلة حملة الوثائق.[1]

ثانياً : التكييف الشرعي لعلاقة إدارة الشركة بحملة الوثائق :

بعد الإطلاع على الأعمال التي تقوم بها إدارة الشركة لصالح الأعضاء حملة الوثائق والعوائد التي تتقاضاها مقابل ذلك ، فإنه يمكن الأخذ بتصنيف هذه الأعمال إلى نوعين ، كما أوضحنا سابقاً في الفقرتين (١) و (٢) ، يمثل كل نوع منهما عقداً قائماً بذاته ، أي يمكن الأخذ برأي الدكتور الجرف القائل بأن عقد التأمين في هذه الشركة يتكون من عقدين متلازمين هما : عقد وكالة بأجر ، وعقد مضاربة أو مضاربة وعنان معاً ، يحتاج كل منهما إلى بحث وتحقيق .[2]

العقد الأول : عقد وكالة بأجر :

تباشر إدارة الشركة النوع الأول من العمل وهو إدارة وتنظيم عمليات التأمين لصالح حملة الوثائق ، من خلال جمع أقساط التأمين ودفع التعويضات اللازمة للمستحقين ، وما يتعلق بذلك من أعمال ، على التفصيل السابق المتعلق بهذا الموضوع ، نيابة عن المؤمن لهم حملة الوثائق الذين يعتبر توقيع كل منهم على الوثيقة قبولا منه بكل ما فيها وما في النظام الأساسي للشركة . ومن ثم فإننا نكون أمام عقد وكالة ، وهي" استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين " .[3]

---

(١) انظر :

- ما كتب عن رأسمال الشركة ... (إياك) في الباب الثاني ، الفصل الثاني ، المبحث الأول من هذه الرسالة .
- المواد(٢٠) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) ، النظام الأساسي للشركة ... (إياك)، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ع ٢٥٣ ، ص ٣٠٥ ــ ٣٠٧ .
- التقرير السنوي لشركة اياك ١٩٩٢م ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٢) انظر: د. محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥١ ، ٥٧ ، ٦٢ .

(٣) منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (الرياض : مكتبة النصر الحديثة) ، ج ٣ ، ص ٤٦١ .

والوكالة جائزة إجماعاً [١] ، وما تقوم به الشركة من أعمال نيابة عن حملة الوثائق بعامة وكل منهم بخاصة مما تدخله النيابة من حقوق الآدميين ، وهي أعمال معلومة للوكيل إقتضتها نصوص النظام الأساسي للشركة والعرف التأميني ، مباحة شرعاً . [٢]

وكل من المتعاقدين (حامل الوثيقة والمساهمين) يجوز لـه هنـا التوكيـل والتوكل .[٣] وتصح بكل قول أو فعل يدل على الإذن في التصرف ،[٤] وانعقدت هنا بإيجاب وقبول بصيغة كتابية ، وان هذا العقد وان لم ينـص عليـه صراحـة في وثيقة التأمين أو في النظام الأساسي للشركة إلا أن العرف التـأميني ومفهـوم التأمين التبادلي التعاوني يقتضي وجوده والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

---

(١) انظر :

- د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، شركة المساهمة في النظـام السـعودي (مكـة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ) ، ص ٥٦ ـ ٥٧ .
- وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشـق : دار الفكـر ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ج ٤ ، ص ١٥١ .

(٢) انظر :

- المرجع الأخير نفسه ، ج ٤ ، ص ١٥٤ .
- محمد عرفه الدسوقي (المالكي) ، حاشية الدسوقي علـى الشـرح الكبـير ،(دار الفكـر)، ج ٣ ، ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٣) ويشترط أساساً في الوكالة توفر أهلية التوكيل في الموكل وأهلية التوكل في الوكيل . وجاء في ذلـك أن : " أهلية التوكيل تتحقق عند الفقهاء بصحة التصرف ونفاذه ، فكل من صح تصرفه ونفذ في شئ بنفسه صح أن يوكل فيه وهو عند الشافعية الحر البالغ الرشيد ، وعند الأئمة الثلاثـة الحـر البـالغ الرشيد ، أو الصبي المميز المأذون له في التجارة . وأهلية التوكل تكون عند غير الشافعية بالتمييز ، إذا كان المميز يعقل العقد وزاد الحنابلة أن يكون التوكل بإذن وليه . أما الشافعية فلا يجوز عندهـم توكيل الصبي المميز ، ويشترط في التوكيل عندهم أن يصح منه مباشرة ما وكل فيه لنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً "، وجاء في الهامش في الموضع نفسه : " الفرق بين أهلية التوكيل والتوكـل ، أن أهلية التوكيل أقوى حيث لا تصح إلا ممن يملك التصرف ، أمـا أهليـة التوكـل فيشـترط لهـا أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ، فلا تصح من الصبي غير المميز أو من المجنون ، فيصح أن يوكـل الصبي المميز في التصرفات المالية ، كالبيع والإجارة والشركة ، والأصل أنه لا ينفذ عقده إلا بـإذن للولي ، إلا أنه في هذه الصورة يكون الإذن من الموكل ، لأن المال مالـه وقـد أذن فيـه ، إلا أن الحنابلة يشترطون إذن الولي ." انظر : صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سـابق ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) انظر: منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٦١، ٤٦٢ .

وهو عقد وكالة مؤقت بمدة زمنية معلومة هي سنة غالباً ، ومعلـــق علـــى شــــرط مســــتقبلي فـــي دفـــع التعويضـــات وهـــو وقـــوع الخطـــر وتحقـــق الضـــــرر . وهذان الأمران جائزان . [١]

وهو عقد وكالة بأجر مجهول ، حيث تتقاضى إدارة الشركة مقابل القيام بهذا العمل عائداً غير محدد منذ بداية العقد ، بل يتحدد في نهايـــة العـــام بنـــاءً علـــى المصروفات الفعلية لإدارة الشركة والتي تحددها هي أي الوكيل فقط .وعقد الوكالة بأجر وبغير أجر أمر جائز [٢] ، إلا أنه يُشترط في كونه بأجر أن يكون هذا الأجر معلوماً ، لا مجهولاً (كما هو في وثيقة التأمين هنا) ، لفساد العوض[٣] . والجهالة في مقدار أحد العوضين من ضوابط الغرر الفاحش المبطل لعقود المعاوضـــــات ، وعقد الوكالة بأجر عقد معاوضة [٤] ، يقدم فيه الوكيل منفعة لموكله مقابل الأجـــــر الذي يحصله منه .

ومن ثم يمكن القول بأن العقد هنا عقد وكالة بأجر فاسد لجهالـــــة الأجـــر ، وكان من الممكن تحديد الأجر سلفاً بناءً على مصروفات الشركات المماثلة أو بناء على مصروفات الشركة نفسها في السنوات الماضية ، أو تحديد سقفين أدنى وأعلى للمصروفات السنوية في النظام الأساسي ، وعلى أن يمكـــن حـــامل الوثيقـــة مـــن

(١) "وتصح الوكالة مؤقتة كأنت وكيلي شهراً وتصح أيضاً معلقة بشرط نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا ، أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا ... ". انظر المرجع السابق نفسه ، ص ٤٦٢ . ونقل الزحيلي صحـــة إضافة الوكالة إلى وقت في المستقبل أو تعليقها على شرط ، عن الحنفية أيضاً بالإضافة للحنابلة . أما عن رأي الشافعية : " وقال الشافعية في الأصح : لا يصح تعليق الوكالـــة ، بشـــرط مـــن صفـــة أو وقت ... ، لما في التعليق من غرر أي احتمـــال ، لكـــن يصـــح عندهـــم جعـــل الوكالـــة منجـــزة في الحال ، واشتراط بدء التصرف معلقاً على شرط ، مثل أنت وكيلي الآن في بيـــع هـــذه الأرض ، ولكن لا تبعها إلا بعد شهر أو إلا إذا تركت وظيفتي " . انظر : د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ ، ص ١٥٢، ١٥٣ .

(٢) انظر :

- ابن قدامه المقدسي (الحنبلي)، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٩٤ .
- منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق، ج ٣ ، ص٤٨٩ .
- د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٣) " ولا يصح التوكيل بجعل مجهول لفساد العوض ويصح تصرفـــه أي الوكيـــل بعمـــوم الإذن فـــي التصرف وله أي الوكيل حينئذ أجرة مثله لأنه عمل بعوض لـــم يسـلم لـــه " . أنظـــر : منصـــور البهوتي ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٨٩ .

(٤) انظر: د. محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

الإطلاع عليه وعلى ما تقوم به إدارة الشركة من أعمال عند إبرام العقد ، بالإطلاع على النظام الأساسي أو إلحاق المواد التي تخص ذلك بوثيقة التأمين بعد تعديلها بالتحديد المطلوب [١] ، وأن تحديد المصروفات لهو من الضرورة بمكان لنفي الغرر المبطل للعقد ولتفادي أية مبالغة في المصروفات قد تذهب بمعظم حصيلة أقساط التأمين المجمعة أو جميعها أو تتجاوز ذلك إلى حصيلة عوائد استثمارات الفوائض أو إلى تحقيق خسارة حملة الوثائق .[٢]

العقد الثاني : عقد عنان ومضاربة معاً :

وذلك فيما يتعلق بالنوع الثاني من العمل الذي يقوم به المساهمون (إدارة الشركة) وهو استثمار الأموال المتجمعة لصالح حملة الوثائق .

جاء في تقرير شركة (اياك) السنوي لعام ١٩٩٢م ، النص التالي : " ما هي حصة المؤسسين من عائد الاستثمارات الشرعية ؟ تلتزم الشركة بأن تقوم بجميع أعمالها وأهمها استثمار الأموال المتاحة لها في المجالات المختلفة بوسائل خالية من الربا والمحظورات الشرعية خاضعة في كل هذا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولما كانت الأموال المتاحة تشمل رأس المال الذي دفعه المؤسسون فإنه من المنطقي أن يكون لهم حصة في عائد الاستثمارات الشرعية توزع عليهم وفقاً لحصة كل منهم في رأس المال . " [٣]

وهذا يعني أن رأس المال المدفوع في هذا العقد الذي نحن بصدده يقدم من كل من حملة الوثائق ومن المساهمين وأنهما يختلطان في استثمار يديره المساهمون والربح بينهما . ومن ثم يمكن القول بأننا أمام شركة عنان ومضاربة معاً [٤]. وهي

---

(١) انظر: المواد : (٥) ، (٥٥) ، (٥٦) ، (٥٧) ، النظام الأساسي للشركة ... (إيّاك) ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣ ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢) انظر توافق هذا الرأي مع رأي الدكتور محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) الشركة ... (إيّاك) ، التقرير السنوي ١٩٩٢م ، ص ١٨ .

(٤) انظر الشرح النظري السابق لهذا المعيار في المبحث السابق من هذا الفصل .

صورة جائزة شرعاً . (١) جاء في كشاف القناع في تعريف شركة العنان : " بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله ... " (٢) وجاء فيه أيضاً : " ... وهي أي الشركة التي وقع العقد فيها على مالين منهما ليعمل فيه أحدهما بجزء زائد عن ربح ماله عنان من حيث إن المال منهما ومضاربة من حيث إن العمل من أحدهما في مال غيره وبجزء من ربحه...". (٣)

والمطلوب الآن هو الحكم بصحة أو فساد علاقة المساهمين (إدارة الشركة) بحملة الوثائق بالنسبة لاستثمار الأموال المتاحة ، في ضوء أحكام عقد شركة العنان والمضاربة المذكور ، من خلال بيان مدى انطباق شروط صحة هذا العقد على هذه

---

(١) نقلاً عن ابن قدامة (الحنبلي) : " أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما . فهذا يجمع شركة ومضاربة . وهو صحيح . " وجاء في الموضع نفسه : " ... وقال مالك : لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة ، كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة . ولنا أنهما لم يجعلا أحد العقدين شرطاً للآخر . فلم نمنع من جمعهما ، كما لو كان المال متميزاً " ، وجاء في الموضع نفسه : " إذا دفع إليه ألفاً مضاربة وقال : أضف إليه ألفاً من عندك واتجر بها والربح بيننا ، لك ثلثاه ولي ثلثه جاز . وكان شركة وقراضاً ، وقال أصحاب الشافعي : لا يصح . لأن الشركة إذا وقعت على المال كان الربح تابعاً له دون العمل . ولنا أنهما تساويا في المال وانفرد أحدهما بالعمل . فجاز أن ينفرد بزيادة الربح، كما لو لم يكن له مال . وقولهم : إن الربح تابع للمال وحده ممنوع . بل هو تابع لهما . كما أنه حاصل بهما " . ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٧ ــ ٢٨ .

ونقلا عن الكاساني (الحنفي) في الشركة : " إذا شرطا الربح على قدر المالين متساوياً أو متفاضلاً فلا شك أنه يجوز ويكون الربح بينهما على الشرط سواء شرطا العمل عليهما أو على أحدهما والوضيعة على قدر المالين ... وإن كان المالين(المالان) متساويين فشرطا لأحدهما فضلاً على ربح ينظر إن شرطا العمل عليهما جميعا جاز والربح بينهما على الشرط في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من ربح ماله وبه أخذ الشافعي رحمه الله " . علاء الدين الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦٢ .

(٢) منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٤٩٧ .

العلاقة • [١] وتتعلق هذه الشروط بكل من : العاقدين ، والصيغة ، والعمل ، ورأس المال ، والربح • [٢]

مدى انطباق شروط صحة العنان والمضاربة معاً :

العاقدان :

يتحقق ذلك في شخصي حامل الوثيقة من جانب والمساهمين من الجانب الآخر ، وكل منهما جائز التصرف (يملك أهلية التوكيل والتوكل) • [٣]

الصيغة :

المقصد الأساسي من العقد ليس المشاركة في الاستثمار ، ولا توجد صيغة صريحة تفيد ذلك إلا أنه من الممكن اعتبار هذه المشاركة مقصداً ثانوياً للمتعاقدين، من حيث تخويل حملة الوثائق لشركة التأمين استثمار أموالهم وفق ما تراه مناسباً ، بتوقيعهم على وثائق التأمين وموافقتهم على كل ما جاء فيها وما جاء في النظام الأساسي للشركة ، بالإضافة إلى أن هذا الاستثمار من مقتضيات عرف التأمين التبادلي التعاوني المعلوم بالضرورة من قبل كل المتعاقدين مع شركة التأمين • ومن ثم يمكن القول بتحقق صيغة الشركة ضمنياً ، من خلال الإيجاب المقدم من الشركة في صورة وثيقة التأمين المكتوبة وقبول حامل الوثيقة بما جاء فيها بتوقيعه على الوثيقة • والصيغة الدالة على الشركة هنا صيغة كتابية مقبولة شرعا • [٤]

---

(١) " وحكمها : (أي المضاربة) حكم شركة العنان ، في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله ، وما منع منه الشريك منع منه المضارب ، وما اختلف فيه ثم فهاهنا مثله ، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة ، وما لا يجوز ثم لا يجوز هاهنا ... " • ابن قدامة (الحنبلي) ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٧ •

(٢) أركان القراض (المضاربة) عند فقهاء المذهب المالكي • انظر : د• علي عبد العال عبد الرحمن ، القراض " المضاربة " في الفقه الإسلامي (القاهرة : جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص ٢٢ • وانظر في أركان العقد عند الجمهور (الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه) : عز الدين خوجة ، مراجعة د• عبد الستار أبو غدة ، نظرية العقد ... ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ـ ٢٥ •

(٣) " وقد اتفق الفقهاء على أن شروط أهلية عاقد الشركة هي أن يملك أهلية التوكيل والتوكل ، لأن كل منهما وكيل عن الآخر ، فإن كان أحدهما المتصرف اشترط أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل". صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ • وللتوسع انظر المرجع نفسه ، ص ٥٥ ـ ٥٧ •

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ، ٧٩ ـ ٨١ •

العمـــــل :

" يجوز في شركة العنان أن يشترط الشريكان العمل عليهما أو على أحدهما دون الآخر (عنان ومضاربة معاً كما هو في حالتنا) ، كأن يشتركا على أن يبيعا ويشتريا على أن ما رزق الله من التجارة فهو بينهما على شرط كذا ، أو أن يبيع ويشترى أحدهما دون الآخر " .(١)

وجاء في المغني " كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله ، وما منع منه الشريك منع منه المضارب ... " .(٢)

واختصاص المساهمين هنا بالعمل بالنسبة للاستثمار مع تقديم المال من الطرفين جائز ، كما أسبقنا وهذا عنان من حيث إن المال منهما ، ومضاربة من حيث إن العمل من أحد الطرفين فقط وهو طرف المساهمين في مال حملة الوثائق في مقابل جزء من الربح .

وهي جائزة في التجارة وغيرها من الأعمال المشروعة التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح كالصناعة والزراعة .(٣) ولا تخرج الشركة هنا في استثماراتها عن الأعمال الاقتصادية المشروعة .(٤) دون حجر يذكر .(٥)

---

(١) د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨١٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٧ .

(٣) يقصر الشافعية دون غيرهم عمل المضاربة على التجارة بمعنى البيع والشراء فقط . انظر في الموضوع : عز الدين محمد خوجه ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، المضاربة الشرعية "القراض" (جدة : دلة البركة – إدارة التطوير والبحوث ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ص ٦٩ . وانظر في اشتراط مشروعية العمل اتفاقاً : صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٤) النظام الأساسي للشركة ... (إياك) ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣، مرجع سابق ، المادة (٥) ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٥) " والشروط في المضاربة تنقسم قسمين : صحيح وفاسد . فالصحيح : مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو أن يسافر به ، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه ، أو نوع بعينه أو لا يشتري إلا من رجل بعينه ، فهذا كله صحيح ، سواء كان هذا النوع مما يعم وجوده ، أو لا يعم ، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل . وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي : إذا شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو مالا يعم وجوده ، كالياقوت الأحمر والخيل البلق . لم يصح ... " . ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٦٨ ، ٦٩ ، وانظر : شرط ألا يحجر في المضاربة على العامل في عمله : د. علي عبد الرحمن ، القراض ... ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

والشركة هنا (عنان ومضاربة معاً) مقيدة من حيث الزمان ، فهي مؤقتة بسنة غالباً • وهذا جائز •[(١)]

(ويرى الباحث أن هذا التأقيت يصح عرضه هنا كما كان يصح عرضه فيما يتعلق بالصيغة) •

إن المساهمين (إدارة الشركة) في حالتنا يمثلون الشريك المضارب المشترك لمجموع حملة الوثائق حيث يتعاقدون مع كل حامل وثيقة على حدة • وقد حصل هذا الشريك المشترك على تفويض عام باستثمار الأموال المتاحة بالطرق المناسبة في المجالات الاقتصادية المختلفة وإذن صريح بمشاركة اللآخرين ، بتوقيع حامل الوثيقة بالموافقة على كل ما جاء في الوثيقة وفي النظام الأساسي للشركة•[(٢)]

رأس المـــال :

وهو هنا نقد رائج ، وعين حاضرة لا غائبة ولا دين في الذمة ، يمكن التصرف فيها في الحال ، وهو مقصود الشركة• وهما شرطان واجبا التحقق•[(٣)]

---

(١) " يجوز توقيت الشركة سواء أكانت مضاربة أم من الشركات الأخرى وهو مذهب الحنابلة ، والحنفية في المضاربة ، والراجح من مذهبهم في غير المضاربة ... (و) لايجوز توقيت المضاربة وهو مذهب المالكية والشافعية ... وهو قول للحنفية في غير المضاربة ." انظر : صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤ •

(٢) انظر :

— النظام الأساسي للشركة ... (إياك) ، جريدة القوانين الاتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢٥٣ ، المادة (٥) ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ •

— مادة : " التأمين التعاوني التبادلي " الواردة في نهاية كل من وثيقتي تأمين : الحريق ، والسيارات الصادرتان عن شركة (إياك) •

— عز الدين خوجه ، مراجعة د• عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ٨٢ ــ ٨٥ •

(٣) منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٩٧ •

أطلقت يد الشريك المضارب في التصرف فيه (بتسلمه) بحكم المضاربة ٠[١] ولا اعتراض على ذلك ٠[٢]

وتختلط الأموال المتاحة جميعها (المقدمة من قبل حملة الوثائق كلاً ومن قبل المساهمين أنفسهم) في هذا الاستثمار بمقتضى كونها شركة ومضاربة معاً ٠ وهذا جائز ٠[٣]

ويشترط في جواز هذا العقد أن يكون رأس المال المقدم من كل من الأطراف معلوم المقدار والصفة عند العقد ، لا مجهولا ولا جزافاً ، للغرر ،

(١) لا يكفي إطلاق يد المضارب في التصرف في رأس المال ، عند الحنفية والمالكية والشافعية بل يجب أن يستقل المضارب في حيازة رأس المال بتسلمه ٠ ويكفي الاطلاق دون التسلم عند الحنابلة ٠انظر : عز الدين خوجه ، مراجعة د٠عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ــ ٤٩ ٠

(٢) وجاء في الكشاف في موضع حديثه عن شركة العنان بصورتيها (بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما أو يقتصر العمل فيه على أحدهما) : أنه " ... يغني لفظ الشركة من إذن صريح من كل منهما للآخر في التصرف لتضمنها للوكالة وينفذ تصرف كل واحد منهما أي الشريكين في جميع المالين بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه لأنه متصرف بجهة الإذن ٠ فهو كالوكالة فعلمت أن كلا من المالين يصير شركة بينهما بمجرد العقد ٠ وان لم يقع خلط بالفعل ... " ٠ ولم يقصر الحديث على الصورة الأولى من الشركة ، ولعل المقصود هو أن من حق الشريك الذي لا يعمل في الصورة الثانية من الشركة التدخل في إدارة رأسمال الشركة متى ما أراد ذلك بحكم الشركة ٠ انظر :

— منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ٠
وانظر عموماً في العنان وفي المضاربة :

— صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، ص ٨٦ ، ٨٧ ٠

— د٠ حسن عبد الله الأمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (جدة : البنك الإسلامي للتنمية ــ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ص ٢١ ــ ٢٢ ٠

— عز الدين خوجه ، مراجعة د٠ عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ــ ٤٩ ٠

(٣) * بل ومطلوب في الشركة عند بعضهم لا يصح العقد إلا به ٠ انظر :

— صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... مرجع سابق ، ص ٨٨ ، ٨٩ ٠

— منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ ٠

* وفي جوازه في المضاربة ٠ انظر :

عز الدين خوجه ، مراجعة د٠ عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ...، مرجع سابق، ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ٠

وضرورة الرجوع به عند المفاصلة ، [1] وهذا الشـــرط الــلازم لا يتحقــق هنــا بالنظـــــر لما يلي :

إن مقدار رأس المال المدفوع من قبل المساهمين معلوم بالنسبة لهم فقط على الأرجح من خلال بيان حقوق المساهمين في الشركة في نهاية السنة المالية وبدايـــة السنة المالية المقصودة التي تليها . وهذا البيان غير واضــــح (لا يوجـــد بشـــكل مباشر) في القوائم المالية الصادرة عن الشركة ، بل ويصعب الإطلاع على هـــذه القوائم المالية مع توضيحات بياناتها الملحقة بها بالنسبة لغير المساهمين ، ويدعـــم ذلك عدم وجود قانون رقابي تأميني ملزم بإعلان هذه البيانات لمثل هذه الشـــركات في السوق السعودي .

كما وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المال الموضوع من قبل المساهمين ليس الهدف منه الاستثمار في شركة عنان ومضاربة مع حملة الوثائق فقـــط ، بـــل ان الهدف الأساسي من وجوده هو ضمان الشركة فيما تجريه من عمليات تأمين إذا ما تعرضت إلى خسائر غير متوقعة استنفدت أموال عمليات التأمين جميعها بما فيهـــا عوائد استثماراتها واحتياطاتها ، وذلك في مواجهة حملة الوثـــائق (التعويضـــات المستحقة لهم) أساساً وباقي المتعاملين مع الشركة بشكل عـــام .فعلى أي أســـاس

---

(١) " ولها أي شركة العنان شروط منها أن يكون المالان المعقود عليهما معلوميـــن فـــلا تصـــح علـــى مجهولين للغرر فإن اشتركا في مال مختلط بينهما شائعاً كما ورثاه ، أو اتهباه ، ولم يعلمـــا كميتـــه صح عقد الشركة إن علما قدر مال كل منهما فيه من نصف أو ربع ونحوه ، لانتفاء الغرر بذلـــك ". منصور البهوتي(الحنبلي)، كشاف القناع... ، مرجع سابق، ج٣ ، ص ٤٩٧ .

وانظر :

— عز الدين خوجه ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، المضاربـــة ... ، مرجـــع ســـابق ، ص ٣٤ — ٣٦ .

— صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

وقد أبرز المرجع الأخير للمرزوقي في الصفحة المذكورة نفسها ، مخالفـــة مـــن بعـــض الشافعية للجمهور بالنسبة لهذا الشرط في الشركة ، فننقله وإن أخذنا برأي الجمهور:

" وقال بعض الشافعية : الأصح أنه لا يشترط العلم بمقدار حصة كل منهما مـــن المـــالين ، أهو النصف أم غيره ، عند العقد ، حيث أمكنت معرفته بعد بنحو مراجعة حســـــاب ، أو وكيل، لأن مآله إلى العلم ، ولأن الحق لا يعد وهما ، بخلاف مالا تمكن معرفته " .

يكون هذا الالتزام الذي هو السبب الجوهري في اشتراط بعض القوانين وجود رأس مال معين لشركة التأمين التبادلي التعاوني ليسمح لها بمزاولة العمل ؟ لعلــه علــى أساس التبرع بالكفالة [١] ، ثم العودة بمقدار الغرم على حملة الوثــائق بــالتدريج ، دون تمييز بين حملة الوثائق القدامى الذين اقتطع من أرباحهم في شكل احتياطـــات متراكمة عبر السنوات ، وحملة الوثائق الحاليين الذين حلت الخسائر في عهدهــم ، وحملة الوثائق اللاحقين الذين سيتحملون عبء تسديد الخسائر السابقة على عهدهم. ولا توجد أية توضيحات في هذا الشأن يمكن الاعتماد عليها .

وإذا ما عدنا إلى عقد شركة العنان والمضاربة معاً باعتبار أن هذا القصـــد معتبر هنا . فإننا نجد أن مقدار رأس المال الذي يدفعه حملة الوثائق مجهول أيضاً وللطرفين معاً عند العقد للأسباب التالية :

(١) تقوم الشركة كغيرها من شركات التأمين بإعادة تــأمين جــزء مــن وثائقها لدى غيرها ، مما يعني دفع نسبة من أقساط التأمين للشركات معيدة التأمين تتفق ونسبة الوثائق المعاد تأمينها ، وهذه النسبة لا تعلم منذ بداية العقد (الوثيقـــة)، بالنسبة لحملة الوثائق على الأقل ، وهي نسبة متغيرة تعتمدها الشركة بنــاء علــى معطيات فنية ومالية معينة. وأقساط الوثائق المعاد تأمينها تمثل اقتطاعاً مــن رأس المال المستثمر المقدم من حملة الوثائق (حتى بعد إضافة عمولة إعـــادة التــأمين المحصلة من معيد التأمين) ، وهذا غير معلوم عند التعاقد بالنسبة لحملة الوثـــائق على الأقل ، ولا توجد نسبة احتفاظ معينة محددة من قبل الشركة ، لا فــي وثــائق التأمين ولا في النظام الأساسي للشركة ، وإنما يمكن معرفة هذه النسبة في نهايـــة العام في نتائج السنة المالية ، وفي هذا جهالة فيما يتعلق بحجم رأس المال المستثمر المقدم من حملة الوثائق .وقد تصاعدت نسبة الاحتفاظ في الشركة فــي الأعــوام الأربعة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٥م ، حسب نتائج النشاط في نهايــة كل عام كالتالي:

---

(١) انظر : تحقيق عقد الكفالة ، فيما يخص تطبيق هذا المعيار على شركتي الامان والعالمية من هــذا المبحث .

٢٨ر٦١٪، ٦٩ر٧٦٪ ، ٦٥ر٧٤ ٪ ، ٧٨ ٪ . [١] مما يعكس مقدار التغير في هذه النسبة من عام إلى آخر .[٢]

(٢) تخصص الشركة كغيرها من شركات التأمين حسب مقتضى العرف التأميني جزءاً من أقساط أو اشتراكات التأمين المحصلة ، لسداد مطالبات التعويضات المتوقعة ، [٣] والمصروفات المتعلقة بذلك .وتستثمر كل ما يتبقى من مجموع الأقساط المحصلة . ولم يجد الباحث في وثائق التأمين التي تصدرها الشركة أو في النظام الأساسي أو في تقاريرها المالية الناقصة المتاحة ما يحدد هذا الجزء المخصص لمواجهة المطالبات المتوقعة . وهذا يؤدي إلى جهالة مقدار رأس المال المقدم من قبل حملة الوثائق للاستثمار في الشركة التي نحن بصددها (عنان ومضاربة معا) عند العقد وفي ذلك جهالة ومفسدة للعقد ، وإن كان من الممكن الوصول إلى تحديد ذلك في نهاية السنة المالية محاسبياً مع ملاحظة عدم وجود أية رقابة من قبل حملة الوثائق وعدم إعلان الشركة تحديداً لرأسمال حملة الوثائق المستثمر حتى في نهاية السنة المالية .

ويرى الدكتور الجرف في تكييفه وتقويمه لعقود الشركة (اياك) أنه : " لا يمكن اعتبار الاشتراكات كلاً هي رأسمال المضاربة، وتكون التعويضات المدفوعة بمثابة اقتطاع جزء من رأس المال تم من قبل رب المال لأن الاشتراكات لم تدفع أساساً بهدف المضاربة ، بل المضاربة حاصلة في جزء من الاشتراكات وهو الجزء المتبقي من الاشتراكات بعد تخصيص جزء منها لسداد التعويضات المتوقعة ، وهو مجهول المقدار سلفاً ".[٤] كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة قد تواجه مطالبات مستحقة أكبر من الجزء المحتجز المخصص لمواجهة التعويضات المتوقعة ، وان الشركة قد تضطر إلى تصفية بعض استثماراتها وتحويلها إلى نقد

---

(١) نسبة الاحتفاظ = (صافي الأقساط المكتتبة ÷ إجمالي الأقساط المكتتبة) × ١٠٠
انظر : الفصل الأول من هذا الباب ، المبحثين الأول والثاني ، فيما يخص العرض النظري لهذه النسبة في التقويم الاقتصادي ، والتطبيق العملي على الشركة ... (إيّاك) .

(٢) انظر القوائم المالية السنوية الصادرة عن الشركة ... (إيّاك) ، الأعوام من ١٩٩١م إلى ١٩٩٥م .

(٣) انظر : محمد الجرف ، عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
ومقابلة شخصية مع المدير المالي للشركة ... ، (إيّاك) في مقرها بمدينة جدة ، العام ١٤١٨هـ .

(٤) محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

لمواجهة هذا الطلب الزائد • وهذا وان مثل اقتطاعاً جائزاً ،[١] من رأس المال تم من قبل رب المال ، إلا أن هذا الجزء المقتطع لا يتحدد مباشرة بشكل صريح ولا يعلم به حملة الوثائق في حينه (وليس معلناً عنه في نتائج النشاط في نهاية السنة المالية) • وفي ذلك جهالة مفسدة للعقد •

الرّبـــــح :

ويجب في الربح هنا أن يقسم إلى نسبتين معلومتين متعادلتين مع رأس المال المقدم من كل من الشريكين (حملة الوثائق والمساهمين) ، ونسبة معلومة لمقابلة عمل المضارب • على أن تكون كل من هذه النسب شائعة في الربح لا في رأس المال • وألا يقتطع أي من الطرفين مبلغاً معلوماً أو ربح شئ معلوم من رأس المال إضافة لنسبته • والخسارة على قدر رأس مال كل منهما، دون العمل ، مع اختلاف في ضرورة وجود نسبة الربح المقابلة للعمل •[٢] وجواز القيام بالعمل تبرعاً أي ابضاعاً (إن لم يكن ذلك عوضاً عن قرض في ذمة المضارب)، [٣] أو ضرورة القيام بالعمل تبرعاً •[٤]

---

(١) انظر : في جواز اقتطاع رب المال جزء من مال المضاربة ، حيث القصد فيه ليس إنهاء المضاربة ، مع الاختلاف في احتساب هذا الجزء من رأس المال أم من الربح أم منهما معاً ، وضرورة اتفاق الطرفين على ذلك من عدمه :
- المرجع السابق نفسه ، ص ٤٨ ، ٤٩ •
- ابن قدامة (الحنبلي) ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥٨ •
- علاء الدين الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٠٨ •
- محمد الخطيب (الشافعي) ، مغني المحتاج... ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، ٣٢١.
- محمد الدسوقي (المالكي) ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٥٢٨ •

(٢) " ... أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له أي العامل من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه فإن شرط صاحبه له ربحاً قدر ماله أي العامل فهو ابضاع لا يصح لأنه عمل في مال الغير (غيره) بغير عوض وإن شرط له صاحبه أقل منه أي من ربح ماله لم يصح أيضاً ، لأخذه جزءاً من ربح مال صاحبه بلا عمل منه ، لكن التصرف صحيح لعموم الإذن وله ربح ماله ولا أجرة له لتبرعه بعمله" منصور البهوتي (الحنبلي) كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣ ، ص ٤٩٧، وانظر أيضاً ، ص ٤٩٨ _ ٥٠٠

(٣) انظر: ابن قدامة (الحنبلي) ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٢ •

(٤) انظر: محمد الخطيب (الشافعي) ، مغني المحتاج ... ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ .
وانظر في الموضوع عموماً بالإضافة للمراجع السابقة :
- علاء الدين الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع ... ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦٢_ ٦٣ .
- د• وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٨١٥ _ ٨١٧ .

ولم يجد الباحث فيما أطلع عليه من النظام الأساسي للشركة ووثائق التأمين الصادرة عنها والتقارير المالية السنوية المتاحة ما يشير إلى تحديد حصة حملة الوثائق ، أو حصة المساهمين (فيما يتعلق بنصيب رأسمالهم أو عملهم) من أرباح شركة الاستثمار ، بين الطرفين . مما يعني جهالة الربح ، وفساد شرط تقسيمه بينهما بشكل مبهم ، حسبما فهم من الفقرة (د) من القسم الثاني من المادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة (١) ، ومن ثم فساد العقد تبعاً لذلك ، لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد .(٢)

مما سبق ، يتضح أن عقد العنان والمضاربة معاً المتعلق باستثمار الأموال المتاحة المقدمة من حملة الوثائق والمساهمين معاً ، والذي ينفرد فيه المساهمون

- صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ ـ ١٧٩ .

(١) انظر بداية تطبيق المعيار بالنسبة للشركة ... (اياك) من هذا المبحث .

(٢) " وان لم يذكراه ، أي الربح لم يصح ، لأنه المقصود من الشركة ، فلا يجوز الإخلال به . أو شرطا لأحدهما في الشركة ، والمضاربة ، جزءاً مجهولاً كحظ أو جزء وتصيب، لم يصحا لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب. أو شرطاً فيهما لأحدهما دراهم معلومة لم يصحا ... " . وجاء " والثاني (أي الشرط في الشركة) فاسد كاشتراط ما يعود بجهالة الربح...فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة ". منصور البهوتي(الحنبلي)، كشاف القناع...، مرجع سابق، ج ٣ ، ص ٤٩٨، وص ٥٠٤ على التوالي. وانظر في ذلك أيضاً :

- علاء الدين الكاساني (الحنفي) بدائع الصنائع ... ، مرجع سابق ، ج ٦، ص ٥٨، ٥٩ ، ٦٢ .
- وعند الشافعية : نسبة توزيع الربح في شركة العنان (وهي الشركة الوحيدة الجائزة عندهم) معلومة حكماً دون اشتراط لأنها على قدر رأسمال كل منهما دون العمل . " والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا ، فإن شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله ، وتنفذ التصرفات ، والربح على قدر المالين " . الخطيب (الشافعي) ، مغني المحتاج ... ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ .
- صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ ـ ١٧٩ .
- الشروط العامة لصحة شركات العقود ، وشروط الربح في المضاربة ، د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٠٥ ـ ٨٤٩ .

بالعمـــل ، عقـد فاســـد لجهـــالة رأس المـــال ولجهـــالة نسـبة الربح ، عـــلى التفصيل السابق .[١]

وبذلك نخلص إلى النتيجة النهائية في التكييف الفقهي ، في أن العقدين اللذين تتكون منهما العلاقة بين حملة الوثائق وإدارة الشركة ممثلـــة فـــي المســـاهمين ، والمجتمعين في ذلك العقد المسمى بوثيقة التأمين والموقعة مـــن الطرفيـــن ، همـــا عقدان فاسدان شرعاً .

العقد الأول : فيما يتعلق بجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وما يستتبع ذلك مـــن أعمال ، هو عقد وكالة بأجر ، فاسد شرعاً لجهالة الأجر .

العقد الثاني : فيما يتعلق باستثمار الأموال المتاحة ، هو عقد عنان ومضاربة معاً ، فاسد شرعاً لجهالة رأس المال ، وجهالة نسبة الربح .

هذا وبالإضافة لما سبق فهناك ملاحظة عامة ، وهي :

---

(١) جاء عن الشركة " وإذا فسد عقد الشركة بأنواعها قسم ربـــح شـــركة عنـــان ووجـــوه علـــى قـــدر المالين لأن التصرف صحيح ، لكونه بإذن مالكه والربح نماء المال كالوضيعـــة فهـــي بقـــدر المالين وما عمله كل واحد منهما أي الشريكين فـــي الشـــركتين أي شـــركة العنـــان وشـــركة الوجوه فله أجرته لأنه عمل في نصيب شريكه . فيرجع به. لأنه عقد يبتغي الفضل فيه فـــي ثاني الحال . فوجب أن يقابل العمل فيه عوض . كالمضاربة ، وبيان قدر أجرته في نصيـــب شريكه : أن ينظر أجرة عمل كل واحد منهما في المالين . ويسقط منها أجرة عمله في مالـــه لأن الإنسان لا يجب على نفسه المال ويرجع على شريكه الآخر بقدر ما بقى له مـــن أجـــرة العمل ، لأنه الذي عمله في مال شريكه ... "

وجاء عن المضاربة : " ومن شروط صحتها أي المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح. لأنه لا يستحق إلا بالشرط فإن قال رب المال خذ هذا المال مضاربة ، ولم يذكر ســـهم العامل لم تصح أو قال خذ هذا المال مضاربة ولك جـــزء أو حـــظ أو نصيـــب مـــن الربـــح فالمضاربة فاسدة ، لجهالة نصيب العامل . والربح كله لرب المال لأنه نماء ماله والوضيعـــة عليه أي على رب المال وحده ، لأن العامل أمين وللعامل أجر مثله وإن لم يحصل ربح لأنـــه عمل بعوض ... " .

منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجـــع ســـابق ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وص ٥٠٨ على التوالي .

عدم إفصاح البيانات المالية السنوية للشركة (في الحدود المسموح بالإطلاع عليها) عن عدد من الأمور المهمّة ، أبرزها :[١]

(١) طبيعة المصروفات العمومية أو الإدارية ، اللازمة لمعرفة ما يحمل منها على عمليات التأمين (حساب حملة الوثائق) وما يحمل منها على حساب عمليات الاستثمار ، ومن ثم تحديد ما يخص حملة الوثائق من مصروفات الاستثمار ، وما يخص المساهمين بصفتهم شريكاً مضارباً ، فمن المصروفات ما يحمل على رأس مال الشركة أو المضاربة ، ومنها ما يتحمله الشريك أو المضارب ، وهذا أمر لازم غير واضح هنا • خاصة وأن الشركة تستخدم الموظفين أنفسهم ، والأصول نفسها ، لإدارة شئونها كلها ، سواء في ذلك عمليات التأمين أو عمليات الاستثمار •[٢]

---

(١) انظر :

— التقرير السنوي ١٩٩٢م ، الصادر عن الشركة ... (إيّاك) ، بعد ما سحبت منه أغلب الايضاحات الواجبة الإرفاق والتي هي جزء لا يتجزأ من التقرير ، كما أشار التقرير نفسه •

— القوائم المالية للأعوام ١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥م ، الصادرة عن الشركة ... (إيّاك) ، بعد ما سحبت منها أغلب الإيضاحات التابعة لها ، حسب إفادة العبارة الملحقة بآخر كل منها •

(٢) انظر :

— د• محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٦٠ •

— جاء عن الشركة في الكشاف : " ويجب على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف وهو يقتضي أن هذه الأمور يتولاها بنفسه فإن استأجر من فعله بأجرة غرمها من ماله ... وما جرت العادة بأن يستنيب الشريك فيه ... فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله لأنه العرف ... قال الإمام أحمد : ما انفق على المال المشترك فعلى المال بالحصص. كنفقة العبد المشترك وليس لأحد من الشركاء أن ينفق من المال المشترك أكثر من نفقة شريكه إلا بإذنه أي إذن شريكه • لأنه بغير إذنه خيانة أو غصب وإن اتفقا أي الشريكان على شئ معلوم من النفقة لكل واحد منهما • كان ذلك أحوط قطعاً للنزاع ... " وجاء في المضاربة : " وليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة • لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئاً • فلا يستحق غيره ، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاص به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط كوكيل ، قال الشيخ تقي الدين : أو عادة فإن شرطها أي النفقة رب المال له أي المضارب وقدرها فحسن قطعاً للمنازعة فإن لم يقدرها أي النفقة واختلفا ... فله نفقة مثله عرفاً ... " منصور البهوتي (الحنبلي)، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ص ٥٠٣ ، وص ٥١٦ ، ٥١٧ على التوالي.

وانظر : الاختلاف في نفقة المضارب تحسب من مال المضاربة أم من ماله الخاص :

— د• وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٦٤ — ٨٦٧ •

— عز الدين خوجه ، مراجعة : د• عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ١١٢ — ١١٥ .

(٢) الأموال التابعة للمساهمين والأموال التابعة لحملة الوثائق بشكل واضح ومباشر على مستوى حقوق الملكية بالنسبة للشركة كلاً ، ومن حيث المخصصات أو الاحتياطات أو الاقتطاعات التي تخص حساب كل من الطرفين ، وضوابط ذلك .

وفي النهاية يمكننا القول بعدم نجاح الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في هذا المعيار ، لفساد العلاقة التعاقدية بين أعضاء الشركة (حملة الوثائق) وإدارة الشركة (المساهمين) من الناحية الشرعية .[(١)]

٢ – شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ،
البحرين – ١٩٨٣م :

إن عدم سماح الشركة بالإطلاع على النظام الأساسي لها ، وهو المادة الأهم في تطبيق معيار سلامة العلاقة بين إدارة الشركة وحملة الوثائق وسلامة التوزيع بينهما ، أدى إلى عدم تمكن الباحث من الحكم على مدى سلامة هذه العلاقة ، حتى مع توفر نماذج بعض وثائق التأمين الصادرة عن الشركة باعتبار أن النظام الأساسي جزء أساسي من هذه الوثائق ولا يمكن استيفاء أهم البيانات الخاصة بالحكم في هذا المعيار إلا بالإطلاع عليهما معاً .

٣ – الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ،
السعودية – ١٩٨٦م :

أولا : الأعمال التي تقوم بها الشركة والعوائد المقابلة لذلك :

للوصول إلى ذلك نستعرض مبدئياً عدداً من مواد النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالموضوع .

جاء في المادة (٣) من النظام الأساسي ما نصه :

---

(١) ويتفق الباحث في هذا الرأي مع رأي الدكتور الجرف . انظر : د. محمد الجرف ، عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

" غرض الشركة : مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات على أن يكون ذلك جميعه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها شريطة أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ... ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تدمجها فيها أو تشتريها وتباشر جميع الأعمال المذكورة في هذه المادة سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " .[١]

وجاء في المادة (٧) من النظام ما نصه :

" تطبيقاً لالتزام الشركة بمباشرة نشاطها بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تراعي ما يلي : أن يكون إنجازها لعمليات التأمين بما يضمن ويؤكد تكافل المؤمن لهم وتعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي قد تلحق بأي منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عنها وتوزيع قيمة هذه الأضرار فيما بينهم توزيعاً عادلاً .

ويضع مجلس إدارة الشركة الضوابط والأحكام التفصيلية المتعلقة بقواعد وإجراءات عمليات التأمين وبوجه خاص ما يتعلق بما يلي :

١ ـــ تحديد الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم عن كافة أنواع التأمين وطرق تثمين الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار المؤمن منها وطرق تسديد قيمة هذه الأضرار أو بعضها .

٢ ـــ كيفية توزيع فائض اشتراكات عمليات التأمين بين المؤمن لهم سواء تم هذا التوزيع في نهاية كل عام على ضوء الحسابات الختامية أم تم في وقت لاحق عند توزيع الاحتياطيات المكونة عن طريق الاحتفاظ بقدر من هذا الفائض دون توزيع فوري " .[٢]

وكذلك جاء في المادة (٨) من النظام نفسه ما نصه :

" تستثمر الشركة ما يتجمع تحت يدها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة بمالا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ووفقاً للائحة يضعها مجلس الإدارة ويكون عائد الاستثمار للمؤمن لهم بعد خصم ما يلي :

١ ـــ نصيب المساهمين في الشركة إذا كان لهم مال مستثمر مع أموا ل المؤمن لهم.

---

(١) التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١١ ، ١٢ .

٢ – نصيب حصة المؤمن لهم من المصروفات المباشرة المتعلقة بعملية الاستثمار .

٣ – نسبة معينة نظير قيام الشركة وجهازها بأعباء إدارة تلك الأموال واستثمارها لا تتجاوز ١٠ ٪ من الأرباح الصافية للاستثمار وتحدد بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير التجارة. " (١)

وجاء في المادة (٤٣) من نفس النظام ما نصه :

" تكون حسابات عمليات التأمين في الشركة مستقلة عن حسابات استثمار الأموال على التفصيل الآتي :

أولا : حسابات عمليات التأمين :

١ – يفرد حساب للاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم إلى الشركة نظير تأمينهم عن الأخطار المحددة بوثائق التأمين الصادرة من الشركة لصالحهم .

٢ – يفرد حساب للتعويضات المدفوعة من الشركة إلى المؤمن لهم في حالة وقوع الأخطار المؤمن عنها .

٣ – يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم وبين مجموع التعويضات التي دفعتها الشركة وفي حالة تحقق وجود فائض إجمالي يراعي تحديد الفائض الصافي على الوجه التالي :

(أ) يضاف إلى الفائض الإجمالي المنوه عنه ما يخص المؤمن لهم في عائد الاستثمارات المحددة وفقاً لما نص عليه في المادة (٨) من هذا النظام .

(ب) يخصم من الفائض الإجمالي نصيب عمليات التأمين في المصروفات العامة للشركة حسبما يحدده مجلس إدارة الشركة وفقاً لما نص عليه في المادة (٨) من هذا النظام .

٤ – يتم التصرف في الفائض الصافي المحدد على الوجه المتقدم إما بالتوزيع على المؤمن لهم أو بالتخصيص للطوارئ أو باستثماره أو بتوزيعه بين هذه الأغراض .

ثانيا : عمليات الاستثمار :

يفرد حساب الاستثمارات للأموال المخصصة للاستثمار من فائض عمليات التأمين وأموال المساهمين في الشركة ويكون عائد الاستثمارات لصالح المؤمن لهم ويضاف إلى فائض عمليات التأمين بعد إجراء الحسومات المحددة في المادة (٨) " . (٢)

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

وبالنظر إلى مجموع النصوص السابقة بالإضافة لما جاء في التقارير السنوية للشركة تحت عنوان إيضاحات حول البيانات المالية :

" الشركة وطبيعة أعمالها :

تأسست الشركة ...، وهي شركة مساهمة سعودية ... تدير الشركة أعمال التأمين بالنيابة عن المؤمن لهم كما تقوم بتقديم التمويل لعمليات التأمين متى دعت الحاجة لذلك .(١) تحمل كافة المصروفات المتعلقة بعمليات التأمين بسعر التكلفة . تكتسب الشركة عمولة مقابل إدارة استثمارات عمليات التأمين تعادل ١٠ بالمائة من الدخل المكتسب من استثمارات عمليات التأمين إن وصاية وحجية ملكية كافة الموجودات المتعلقة بعمليات التأمين والمساهمين في رعاية الشركة " .(٢)

يمكن القول بأن إدارة الشركة تقوم بنوعين من الأعمال : أعمال لصالح حملة الوثائق وأعمال لصالح المساهمين .

ويمكن تلخيص الأعمال التي تقوم بها إدارة الشركة لصالح حملة الوثائق والعوائد المقابلة لذلك كالتالي :

١ ـ تنظيم وإدارة عمليات التأمين من خلال تحديد قيم الاشتراكات وجمعها ودفع التعويضات عند استحقاقها ، وما يستتبع ذلك من عمليات فنية وإدارية . بالإضافة لعمليات إعادة التأمين وما يستتبعها .

تقدم إدارة الشركة هذه الأعمال نيابة عن المؤمن لهم حملة الوثائق في مقابل تحصيل ما تتحمله من مصاريف فعلية تحدد في نهاية السنة المالية . وهي عبارة عن مصاريف مستحقة واجبة الدفع دائماً ، وغير محددة منذ بداية العقد، ولا بحد أعلى أو أدنى .

٢ ـ استثمار ما يتجمع للشركة من أموال حملة الوثائق المؤمن لهم بما في ذلك الفائض المتراكم من السنوات السابقة (أموال صندوق حملة الوثائق) .

---

(١) في عبارة : " تقديم التمويل لعمليات التأمين متى دعت الحاجة لذلك " اشارة ضعيفة للكفالة أو الضمان ، خاصة وقد وردت في غير وثائق التأمين أو النظام الأساسي للشركة . انظر : تحقيق عقد الكفالة فيما يخص تطبيق هذا المعيار في الشركتين التاليتين من هذا المبحث .

(٢) التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م ، ص ٣٠ ، والتقرير السنوي ١٩٩٤م ، ص ٣٠ ، والتقرير السنوي ١٩٩٣م ، ص ٢٩ ، والتقرير السنوي ١٩٩٢م ، ص ٢٨ ، والتقرير السنوي ١٩٩١م ، ص ٢٦ .

وقبل إضافة عائد الأموال المستثمرة إلى حساب عمليات التأمين الخاص بحملة الوثائق تستقطع إدارة الشركة :

- نصيب هذه الأموال من المصروفات الفعلية لعملية الاستثمار • وهي مصروفات واجبة الدفع دائما طالما وجد الاستثمار ، ولا يوجد توضيح لبنود هذه المصروفات •
- نسبة ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لاستثمارات أموال عمليات التأمين ، تذهب بها إلى حساب المساهمين • وهذه النسبة تستحق عند وجود ربح فقط• [(١)]

أما فيما يخص أموال المساهمين ، والتي هي عبارة عن حقوق المساهمين بما تشمله (كما تظهر في ميزانية الشركة) من رأس المال وأرباح أو خسائر استثمارات غير محققة والاحتياطات : النظامي والاتفاقي والعام ، والأرباح المستبقاة • [(٢)] فإن إدارة الشركة والممثلة في مجلس إدارة الشركة هي عبارة عن موظفين حكوميين يمثلون الهيئات الحكومية الممولة لمشروع الشركة [(٣)] ، وموظفين خبراء بشئون التأمين من خارج الهيئات الممولة • [(٤)]

وتقوم إدارة الشركة باستثمار حقوق المساهمين لصالحهم مقابل :[(٥)]

---

(١) انظر: التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م على سبيل المثال ، بيان الأرباح والخسائر والأرباح المستبقاة للمساهمين للعاملين ١٩٩٥م ، ١٩٩٤م ، ص ٢٧ ، وإيضاحات حول البيانات المالية ، البند (١) ، ص ٣٠ •

(٢) انظر: التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م على سبيل المثال ، مرجع سابق ، ص ٢٥ •

(٣) " اكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة على النحو التالي :

١ ــ صندوق الاستثمارات العامة بواقع ٥٠ ٪ من قيمة رأس المال •

٢ ــ صندوق التقاعد المدني بواقع ٢٥ ٪ من قيمة رأس المال •

٣ ــ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بواقع ٢٥ ٪ من قيمة رأس المال ... " •

التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، المادة (١٠) ، ص ١٣ •

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه ، المادة (١٥) ، ص ١٥ •

(٥) انظر :

- التعاونية للتأمين ... ، مرجع سابق ، المواد (١٨) ، (١٩) ، ص ١٦ ، والمادة (٤٤) ، ص ٢٥
- التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م ، على سبيل المثال ، مرجع سابق ، بيان الأرباح والخسائر والأرباح المستبقاة للمساهمين للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥م ، ١٩٩٤م ، ص ٢٧ •

١ ــ استقطاع مصاريف استثمارات ومصاريف عمومية وإدارية ٠ ولا يوجد تحديد واضح لما يتحمله المساهمون من نصيب في المصاريف الاستثمارية٠

٢ ــ نسبة مئوية محددة ، مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ٠

وفي واقع الأمر لا فرق بين إدارة الشركة ممثلة في مجلس الإدارة والمساهمين، فأعضاء مجلس الإدارة ما هم إلا موظفين ، والهيئة بأكملها (الشركة) حكومية ٠ والشركة تعمل على أنها كيان منفصل خاص بالمساهمين في مواجهة حملة الوثائق لا على انهما طرفان مالكان للشركة ٠

وفي المادة (٨) من النظام الأساسي للشركة ، دليل على هذا القول : " تستثمر الشركة ما يتجمع تحت يدها ... ويكون عائد الاستثمار للمؤمن لهم بعد خصم ... (ثلاثة بنود آخرها) نسبة معينة نظير قيام الشركة وجهازها بأعباء إدارة تلك الأموال واستثمارها..." (١) فلم يقل نظير قيام المساهمين بل نظير قيام الشركة ٠

ثانياً : التكييف الشرعي لعلاقة إدارة الشركة بحملة الوثائق :

بعد العرض السابق للأعمال التي تقوم بها إدارة الشركة لصالح حملة الوثائق والعوائد المقابلة لذلك ، يمكن القول بوجود عقدين متلازمين : عقد وكالة بأجر ، وعقد مضاربة أو مضاربة وعنان معاً ٠ ونتحقق من صحة ذلك كالتالي :

العقد الأول : عقد وكالة بأجر :

وذلك فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين ، بكل ما فيها من تقدير الاشتراكات وتحصيلها ، ودفع التعويضات حسب شروط الاستحقاق ، وما يستتبع ذلك من أعمال ، بما في ذلك إعادة التأمين ٠

ولا يختلف التكييف الفقهي لهذا الموضوع عما ورد في شركة (إيّاك) من حيث كون هذا العقد عقد وكالة تنوب فيه إدارة الشركة عن حملة الوثائق في أداء

---

(١) التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، ص ١٢ ٠

هذه الأعمال المعلومة المباحة شرعاً والتي تقبل النيابة ، منتحلة إحدى صفتي حملة الوثائق في التأمين التبادلي (صفة المؤمن وصفة المؤمن لـــه) ألا وهـــي صفـــة المؤمن ، ومبقية لصفة المؤمن لهم كما هي في أشخاص حملة الوثـــائق • وذلـــك بموافقة حملة الوثائق المتعاقدين معها المثبتة بتوقيع كل منهم على وثيقة التـــأمين ، موافقة تامة بكل ما فيها من شروط وأحكام ، بالإضافة لما في النظام الأساسي مـــن شروط وأحكام باعتباره جزءً من الاتفاق تعمل الشركة في حدوده وبموجبه •

والنيابة بالنسبة لحقوق الآدميين عقد وكالة جائز ، انعقـــد بإيجـــاب وقبـــول بالصيغة الكتابية ، اقتضاه مفهوم التأمين التبادلي التعاوني ، وأفاد بوجوده العـــرف التأميني • وهو عقد وكالة مؤقت بمدة زمنية هي السنة غالباً ، ومعلق على شـــرط مستقبلي في جانب دفع التعويضات عند تحقق الخطر المؤمن منه • وهـــذا جـــائز شرعاً • إلا أنه عقد وكالة بأجر مجهول ، حيث يتحدد الأجر الذي يحصـــل عليـــه الوكيل من الموكل في نهاية السنة بناء على المصروفات الفعلية ، وهذا أمر غـــير جائز شرعاً فالوكالة تصح بأجر وبغير أجر ، ولكن يشترط معلومية الأجـــر منـــذ بداية العقد في حالة كون العقد عقد وكالة بأجر • فهي في هذه الحالة عقد معاوضة لا عقد تبرع • وجهالة الأجر هنا غرر في أحد العوضين فاحش يؤدي إلى فســـاد العقد •[١]

فالواجب تحديد الأجر في هذا العقد بمقدار محدد أو بسقفين أدنى وأعلـــى ، بالاستعانة في ذلك بمصروفات الشركات المماثلة أو من واقع مصروفات الشـــركة نفسها في السنوات الماضية وبشكل واضح وصريح فـــي وثيقـــة التـــأمين أو فـــي النظام الأساسي للشركة في المواد المتعلقة بما تقدمه الشركة من أعمـــال لصـــالح حملة الوثائق [٢]، وإلحاق هذه المواد بالوثيقة ، ليتضمن عقد الوكالة توضيح كل من العوضين ، المنفعة التي يقدمها الوكيل للموكل ، والأجر الذي يقدمه الموكل للوكيل لقاء ما قام به من عمل ، بما لا يدع مجالاً للغرر المفضي للنزاع (الغرر الفاحش)، المستتبع لفساد العقد •

---

(١) انظر ما كتب سابقاً في هذا الموضوع بالنسبة لشركة (اياك) في هذا المبحث من الرسالة•

(٢) انظر: المواد (٣) ، (٧) ، (٨) ، (٤٣) من النظام الأساسي للشركة التعاونية للتأمين ، ص ٩ ، ١١، ١٢ ، ٢٤ ، ٢٥ •

كما وأن بقاء جهالة الأجر كما هو في عقد التأمين يتيح لادارة الشركة المبالغة في المصروفات والتكاليف بما يعرض حملة الوثائق إلى الخسارة وزيادة تكلفة اشتراك التأمين مستقبلاً ٠ (١)

العقد الثاني : عقد مضاربة :

إن العقد الثاني هنا ، الخاص بعلاقة المساهمين بحملة الوثائق هو عقد مضاربة ، لا مضاربة وعنان معاً ٠ أي أن المال مقدم فيه من حملة الوثائق فقط والعمل الاستثماري في هذا المال يتحمله المساهمون ٠

وان كان هناك مال يستثمره المساهمون أيضاً لأنفسهم ، فإن هذا المال لا يختلط بمال حملة الوثائق ولا يدخل معه في استثمارات مشتركة ولا تتوزع الأرباح والخسائر فيه على كل من الطرفين (المساهمين وحملة الوثائق) بنسبة مال كل منهما ٠ بل إن هناك قنوات استثمارية خاصة بمال حملة الوثائق وقنوات استثمارية أخرى تخص مال المساهمين ، ولكل منهما أرباحه وخسائره الخاصة غير المتعلقة بأرباح وخسائر المال الآخر ٠

ويستدل على صحة ذلك مما يلي :

١ – جاء في التقرير السنوي ١٩٩٥م للشركة ، تحت عنوان : إيضاحات حول البيانات المالية للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٤م ، وتحت ما يخص الاستثمارات ، من ملخص السياسات المحاسبية المهمة : " استثمرت أموال المؤمن لهم لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وكذلك في صناديق المرابحة وفي صناديق مشتركة تتعلق بالأسهم المحلية، أما أموال المساهمين استثمرت لدى مؤسسة تابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي وكذلك لدى مدير محفظة مستقل وخارجي ... " (٢) مما يثبت انفصال قنوات استثمار كل من مالي حملة الوثائق والمساهمين ٠

---

(١) وتتفق هذه النتيجة مع رأي الدكتور الجرف بالنسبة لهذا العقد في هذه الشركة ٠ انظر : د٠محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٢ ٠

(٢) التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م ، مرجع سابق ، ص ٣١ ٠ وانظر أيضاً في تفصيل هذه الحسابات رقمياً : المرجع السابق نفسه ، ص ٣٢ ٠

٢ ـ وفي الموضع نفسه المشار إليه في الفقرة السابقة ، جاء ما يلي فيما يخص: استثمارات في شركة تابعة : " تعتبر الاستثمارات التي تمثل أكثر من ٢٠ ٪ من الأسهم الصادرة لشركة مستثمر فيها استثمارات في شركات تابعة ويتم احتسابها على طريقة حقوق الملكية ويتم قيد نصيب الشركة من أرباح أو خسائر عمليات تلك الشركات سنوياً " . [١]

وقد استنتجنا سابقاً أن لفظة الشركة تستخدم للدلالة على المساهمين دون حملة الوثائق .[٢] مما يعني أن الاستثمارات في شركات تابعة هو من قنوات استثمار أموال المساهمين دون حملة الوثائق .

ويؤكد ذلك بما لا يدع مجالاً للشك ، وقوع بند استثمارات في شركات تابعة، تحت موجودات المساهمين في الميزانية العمومية للشركة للعامين ١٩٩٥و ١٩٩٤م ، على سبيل المثال . [٣] كذلك وقوع بند حقوق أرباح من شركات (تابعة) مستثمر بها ، تحت أرباح وخسائر المساهمين والأرباح المستبقاة ، من بيان الأرباح والخسائر والأرباح المستبقاة للمساهمين للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥و١٩٩٤م ، على سبيل المثال .[٤]

وفيما يخص أرباح أموال حملة الوثائق فهناك بند خاص منفصل ، بند صافي الدخل من الاستثمارات [٥] ، تحت بيان الفائض والفائض المتراكم ، من القائمة المالية : بيان إيرادات وفائض عمليات التأمين وبيان الفائض المتراكم للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٤م . [٦]

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٣١ .

(٢) انظر : بداية تطبيق هذا المعيار على الشركة التعاونية من هذا البحث ، ص ٤٤٥ .

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) بالإضافة إلى بند دخل آخر وبند أرباح (خسائر) عملات أجنبية وبند التحويلات المتعلقة بالاكتتاب ، تحت عنوان : فائض عمليات التأمين .

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢٦ .

أما بخصوص عقد المضاربة (أو القراض) الشرعي فهو " أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا • وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده " [١] ، وهو عقد جائز إجماعاً • [٢]

وللتحقق من صحة أو فساد علاقة المساهمين (الشركة) بحملة الوثائق فيما يتعلق باستثمار أموال حملة الوثائق من قبل المساهمين ، نبحث في بيان مدى انطباق شروط صحة هذا العقد على هذه العلاقة • وتتعلق شروط الصحة بكل من: العاقدين ، والصيغة ، والعمل ، ورأس المال ، والربح • [٣]

العاقدان :

ويتحقق ذلك في طرفي العقد ، الشركة أو المساهمين من جانب ، وحامل الوثيقة أو حملة الوثائق من الجانب الآخر ، وكل منهما جائز التصرف (يملك أهلية التوكيل والتوكل) • [٤]

الصيغة :

إن الهدف الأساسي من وثيقة التأمين المبرمة بين الشركة وحملة الوثائق هو تنظيم عمليات التأمين ، وان استثمار ما يفيض من أرصدة حملة الوثائق من قبل الشركة هو هدف ثان تكميلي[٥]، يقتضيه الرشد الاقتصادي ، والعرف التأميني[٦]، ونصوص النظام الأساسي للشركة ووثائق تأمينها •

---

(١) د• وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٣٦ — ٨٣٧ •

(٢) انظر :

— المرجع السابق نفسه ، ج ٤ ، ص ٨٣٧ — ٨٣٩ •

— منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٥٠٧ •

(٣) " وأركان المضاربة عند الجمهور ثلاثة : عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال والعمل والربح) ، وصيغة (إيجاب وقبول) وعدها الشافعية خمسة : مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان " • د• وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٣٩ .

(٤) انظر :

— ما كتب سابقاً عن هذه المسألة في تطبيق هذا المعيار بالنسبة للشركة ... (إيّاك) من هذا المبحث من الرسالة بالنسبة لعقد الوكالة ، وعقد شركة العنان والمضاربة معاً •

— د• صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سابق ، ص ٥٥ — ٧٥ •

(٥) التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، المادة (٣) ، ص ٩ •

(٦) د• محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٣ •

فبناء على ذلك وبناء على استثمار الشركة لأرصدة حملة الوثائق هذه بشكل منفصل عن أموال المساهمين (الشركة) فإنه يمكن اعتبار تحقق قصد المضاربة هنا ضمنياً ، حيث فوض حملة الوثائق الشركة في إدارة واستثمار ما يتجمع تحت يدها من أموالهم بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية (١) • وذلك بصيغة كتابية جائزة شرعاً، تدل على المضاربة ضمنياً (٢)• وتتمثل هذه الصيغة في توقيع حملة الوثائق بالقبول والموافقة على كل ما جاء في إيجاب الشركة المقدم في وثيقة التأمين وما يتبعها من مواد النظام الأساسي • والمضاربة هنا مؤقتة بسنة غالباً، بربط الصيغة فيها بقيد تحديد المدة التي تنتهي فيها •(٣)

وكان من الأفضل الإشارة في وثائق التأمين الصادرة عن الشركة ، بشكل صريح إلى وجود المضاربة ، مقصداً مكملاً لمقصد التأمين الأساسي من وثيقة التأمين ، دون الاكتفاء بالعرف التأميني القاضي بالاحتفاظ بجزء من اشتراكات التأمين المتجمعة لمواجهة المدفوعات اليومية واستثمار الباقي ، والذي هو غير معلوم من قبل كثير من حملة الوثائق • أضف إلى ذلك وجوب جعل المواد المتعلقة بعملية الاستثمار في شكل ملحق لوثيقة التأمين ، لتعذر الإطلاع عليه من قبل كثير من حملة الوثائق • (٤)

---

(١) انظر: التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، المادة (٨) ، ص ١٢ •

(٢) انظر :

- د• محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ٥٣ •
- ما كتب سابقاً عن الصيغة ، فيما كتب عن شركة (إيّاك) من هذا المبحث من الرسالة •
- د• صالح المرزوقي ، شركة المساهمة ... ، مرجع سابق ، ص ٧٩ ـ ٨١ •

(٣) " ولو وقت المضاربة بوقت معين ، على أنه إذا مضى بطل العقد ، صح العقد عند الحنفية والحنابلة ، لأنه توكيل ، فيتأقت بما وقته ، والتوقيت مفيد ، وانه تقييد بالزمان ... ولم يصح العقد عند الشافعية والمالكية ... لإخلال التأقيت بمقصود القراض ، إذ قد لا يربح في المدة ، وقد يكون الربح والحظ في إبقاء المتاع وبيعه بعد المدة المعينة " • د• وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٦٣ • وانظر : عز الدين خوجه ، مراجعة د• عبد الستار أبو غدة ، المضاربة... ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ـ ٣٣ •

(٤) انظر: د• محمد الجرف ، عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٣ •

العمــــــل :

تختص الشركة أو المساهمون هنـــا بـالعمل فـي مـال حملـة الوثـائق مضارباً مشتركاً لأرباب المال ، وقد أطلق أرباب المال هنا التصرف للمضـــارب المشترك بتسليمه رأس مال المضاربة، وهذا أمر جائز بل ومطلوب بمقتضى عقـد [illegible] (١) [illegible]

تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح سواء كانت في مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها على رأي الجمهور . (٢) ولا تخرج الشركة موضع البحث عن ذلك .(٣) والعقد مؤقت بسنة غالباً كما أسبقنا في الصيغة ، ويتقيد العمل الاستثماري في هذا العقد بمدته تبعاً لتقييده الزمني . (٤)

وفيما يتعلق بعدم التضييق أو الحجـر علـى المضـارب فـي تصرفاتـه وأعمالـه بخـلاف تقييـد الزمـان (٥) ، فـلا يوجـد شـيئ مـن

---

(١) يشترط عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يختص المضارب باستثمار مال المضاربة ، وتفسد باشتراط رب المال العمل مع المضارب ، لمنافاة شرط التخلية بين المضارب ورأس المال (أي شرط تسليم رأس المال للمضارب). بينما يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب عند الحنابلة ، لاقتضاء المضاربة عندهم إطلاق التصرف للمضارب فقط وليس تسليم رأس المال ، وهذا حاصل مع اشتراك الطرفين في تقديم العمل . وقد أجاز الفقهاء عمل رب المال تبرعاً دون أجر إذا كان من غير شرط وتحت إدارة المضارب ، لأنه لا يستحق أحد الأجرة بالعمل في مال نفسه، كما قرر الفقهاء .
انظر : عز الدين خوجه، مراجعة د.عبد الستار أبوغدة،المضاربة...، مرجع سابق ، ص٦٤ ـ ٦٧.
وانظر أيضاً : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٤٣ ـ٨٤٧ .

(٢) [illegible]

ذلك هنا . [1] وقد حصل المضارب هنا بتوقيع حملة الوثائق أرباب الأموال بالموافقة على وثائق التأمين وما ألحق بها بما في ذلك النظام الأساسي ، على إذن صريح بالاشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو التي تعاون على تحقيق الغرض المنشود أو دمجها أو شرائها .

هذا بالإضافة إلى واقع تعدد أرباب الأموال وخلط الأموال المقدمة منهم واستثمارها من خلال قيام الشركة بدور المضارب المشترك . بالإضافة إلى ما هو مفهوم ضمنيا، وكان يجب التصريح به ، من السماح للمضارب بالتبرع من الأموال المتجمعة والمستثمرة [2] لسداد ما قد يزيد من المطالبات عن ذلك الجزء المحتفظ به بعيداً عن الاستثمار لهذا الغرض .[3]

---

(١) لا يلتزم المساهمون في الاستثمار إلا بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية . انظر : التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، المادة : (٣) و (٨) ، ص ٩ ، ١٢ .

(٢) " التبرع بمال المضاربة : إقراض شئ من مال المضاربة أو الهبة والصدقة منه : ليس للمضارب التبرع من مال المضاربة لأن ذلك لايدخل في صميم عمل المضاربة وفيه الحاق ضرر برب المال ونقص لفرص الربح أمامه ، لذلك لا يجوز إلا بالإذن من صاحب الحق الذي يملك وحده المنع أو الإجازة " . عز الدين خوجه ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ٩٦ . وانظر في الموضوع ما ذكر سابقاً في المتن والهامش فيما يتعلق بتطبيق المعيار رقم (٧//) بالنسبة لشركة التكافل .

(٣) " خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة : بالرغم من اتفاق الفقهاء على أن المضارب له أن يباشر تقليب المال بما جرت به عادة التجار وما كان من ضرورات أعمال المضاربة دون الإضرار برب المال ، فإنهم اختلفوا في حدود تصرفاته التي لا يملكها المضارب بمطلق العقد، وإنما يشترط فيها تفويض عام من رب المال(كقوله اعمل برأيك) أو إذن صريح منه للقيام بذلك " المرجع السابق نفسه، ص ٧٣ . وانظر المرجع نفسه، ص٧٤ ، ٧٥ ، ٩١ — ١١١ . وانظر أيضا : التعاونية للتأمين...، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، المادة (٣) ، (٨) ، ص٩، ١٢ .

رأس المـــال : [١]

وهو في حالتنا ، نقد رائج وليس من العروض ، وعين حاضرة لا غائبة ولا دين في ذمة المضارب أو ذمة غيره ، وأطلقت يد المضارب في التصـرف فـي رأس مال المضاربة بتسلمه • وخُلطت رؤوس الأموال المقدمة من مجموع حملـة الوثائق فيه بمقتضى العقد وبالتصريح باستثمار هذه الأموال دون تمييز في مـواد النظام الأساسي للشركة • ولا اعتراض على ذلك كله من الناحية الشرعية ، إلا أنه يجب في رأس المال أن يكون معلوم المقدار والصفة عند العقد [٢] وبالطبع لجميـع أطراف العقد ، حملة الوثائق أرباب الأموال كل فيما يخصه ، وشركة المساهمين• فإن كان رأس المال مجهولا، لا تصح المضاربة ، لأن ذلك يـؤدي إلـى جهالـة الربح [٣] ، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة ، والجهالة هنا تفضـي إلـى النزاع المفسد للعقد (غرر فاحش)•

ويعتبر رأس المال هنا مجهولا ، نظراً لما يلي :

---

(١) شروط رأس المال في المضاربة : شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها :
الشروط المتفق عليها هي : (١) أن يكون رأس المال معلوماً • (٢) أن يكـون رأس المـال نقـداً رائجاً • (٣) أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً في ذمة المضـارب • (٤) أن تطلـق يـد المضارب في التصرف في رأس المال • أما الشروط المختلف فيها فهي : (١) إذا خلط رأس المال بأموال أخرى • (٢) إذا كان رأس المال من العروض • (٣) إذا كان رأس المال ديناً فـي ذمـة شخص آخر غير المضارب • (٤) إذا كان رأس المال غير مسلم للمضارب • انظر : عز الديـن خوجه ، مراجعة د• عبد الستار أبو غدة ، المضاربـة ... ، مرجـع سـابق ، ص ٣٤ ـــ ٤٩ .
وانظر أيضا :
- د• وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٤٣ ـــ ٨٤٧ •
- د• حسن الأمين ، المضاربة الشرعية ... ، مرجع سابق ، ص ٢١ ـــ ٢٢ •
- ما كتب سابقاً عن رأس المال فيما يخص التطبيق بالنسبة لشركة إيّاك من هذا المبحث•

(٢) جاء في الكشاف " والمضاربة دفع مال أي نقد مضروب خال من الغش الكثير ... وما في معنـاه أي معنى الدفع بأن كان له عند إنسان نقد مضروب من نحو وديعة معين معلوم قدره فلا تصـح علـى صبرة نقد لجهالتها ولا على أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما أي الكيسـين أو اختلف ما فيهما للإبهام..." منصور البهوتي(الحنبلي)، كشاف القناع...، مرجع سابق،ج٣، ص٥٠٧.

(٣) لأنه من القواعد المتفق عليها أن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يستحق المضارب أخذ شئ من الربح حتى يستوفى رأس المال لرب المال • انظر : عز الدين خوجة ، مراجعة د• عبد الستار أبو غـدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ـــ ١١٩ •

تتألف الاشتراكات المكتتبة (الأقساط المحصلة) في الشركة من قسمين : القسم الأول : اشتراكات أعمال تأمين مباشرة ، والقسم الثاني : اشتراكات أعمال إعادة تأمين مقبولة .[١]

القسم الأول : اشتراكات أعمال تأمين مباشرة :

ينقسم ما يدفعه حملة الوثائق المؤمن لهم من اشتراكات مبدئياً إلى قسمين[٢] قسم يعاد تأمينه ويمثل اقتطاعاً من المال المقدم من حملة الوثائق حيث ترحل الاشتراكات فيه إلى معيد التأمين وتكتسب الشركة في مقابل ذلك عمولة إعادة تأمين كنسبة من هذه الاشتراكات تمثل ما يمكن أن يكون من مصروفات إدارية . أما القسم الثاني فتحتفظ به الشركة ، وينقسم هو الآخر بدوره إلى قسمين [٣] : قسم يحتجز لمواجهة التعويضات والمطلوبات اليومية المستحقة ، وقسم يوجه للاستثمار .

جاء في الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للشركة : " ثانيا: عمليات الاستثمار : يفرد حساب الاستثمارات للأموال المخصصة للاستثمار من فائض عمليات التأمين وأموال المساهمين في الشركة ... " [٤] وإن الفائض لا يمكن معرفته منذ بداية العقد فهو حاصل الفرق بين المقبوضات والمدفوعات الخاصة بعمليات التأمين . وحسب ما تفيد به المادة السابقة فهناك أموال مخصصة للاستثمار منذ بداية العقد ، ومن ثم فهناك أموال أخرى مخصصة للمدفوعات اليومية . ولا يوجد تحديد واضح منذ بداية العقد لما يخصص لكل من الحسابين . ولا يوجد ما يدل على ثبات ما يخصص لكل من الحسابين على طول مدة السنة

---

(١) انظر : التعاونية للتأمين ... ، التقارير السنوية ١٩٩٥ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٢م ، مراجع سابقة، ص ٣٤ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣١ ، على التوالي .

(٢) استنتاجاً من بيان إيرادات وفائض عمليات التأمين وبيان الفائض المتراكم للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٤م (على سبيل المثال) الصادر عن الشركة . انظر : التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٣) استنتاجاً من نص المادتين (٨) و (٤٣) من النظام الأساسي للشركة ، ومن العرف التأميني المفيد بذلك . انظر :

- التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، ص ١٢ ، ٢٤ ، ٢٥ .
- د. محمد الجرف ، عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٤) التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، ص ٢٥

المالية ، فمن المتوقع تعرض المخصصين للتغير تبعاً لمد وجزر المطلوبات المستحقة الدفع • فقد يفيض الحساب المخصص للمدفوعات بما يؤدي إلى توجيه نسبة من مخصصاته إلى الاستثمار ، وقد يصيبه العجز مما يؤدي إلى ضرورة تسييل ما يحتاج إليه من الاستثمارات لتغطية هذا العجز • ومن ثم لا يمكن لطرفي عقد المضاربة هنا معرفة ما وجه للاستثمار إلا في نهاية العام •

القسم الثاني : اشتراكات أعمال إعادة تأمين مقبولة :

حيث تعمل الشركة معيداً للتأمين ، مما يستتبع تحويل اشتراكات تلك الوثائق التي قبلت إعادة تأمينها إليها ، مطروحاً منها ما تدفعه للشركات الأصلية من عمولات كمصروفات إدارية • وهذه الاشتراكات الصافية تمثل إضافة إلى أموال حملة الوثائق المؤمن لهم ، تدخل في ملكيتهم (في عمليات التأمين) دون المساهمين بمجرد العقد •

وهذه الأموال يجري عليها ما يجري على أموال حملة الوثائق الأصلية المذكورة في القسم الأول من احتفاظ وإعادة تأمين ، بما تمثله عملية إعادة التأمين من اقتطاع من أموال حملة الوثائق ، ومن ثم فهي أموال مجهولة المقدار سلفاً (بالنسبة للإضافة وبالنسبة للاقتطاع وبالنسبة للإضافة الصافية) بالنسبة لحملة الوثائق والشركة معاً • والمستثمر منها مجهول المقدار سلفاً للطرفين أيضاً ، ولا يمكن معرفة أي من ذلك إلا في نهاية السنة المالية ، ولا يقف على كثير من التفاصيل إلا المساهمين فقط •

وننوه أخيراً إلى أنه يجري في حسابات الشركة المتعلقة بما سبق استبعاد ما تم تحصيله في الفترة الجارية وكان متعلقاً بأخطار مغطاة في السنة اللاحقة من مصروفات واحتياطيات فنية لازمة ، في حين تجري إضافة الاحتياطيات (الفنية) التابعة لملكية حملة الوثائق المخصصة من السنة السابقة ، والمتراكمة من السنوات السابقة • وهذا من ثوابت العرف المحاسبي التأميني •

الربـــــح :[1]

يتحدد نصيب المضارب هنا بنسبة (١٠٪) من الأرباح الصافيـة لاسـتثمار أموال أرباب الأموال حملة الوثائق.[2] وبذلك يكون الربح مقداراً معلومـاً بنسـبة معينة للطرفين (١٠٪) للمضارب و (٩٠٪) لأرباب الأموال . وإضافة إلى كـون الربح معلوم مقدار النسبة لكل من الطرفين (شرط لازم اتفاقاً في المضاربـة) ، فإن النسبة المشروطة لكل منهما عبارة عن حصة شائعة من الربـح لا مـن رأس المال (شرط لازم اتفاقاً في المضاربة) ، ولا يوجد ما يفيد تحديد مبلـغ مقطـوع لأي من الطرفين أو منفعة زائدة لأحدهما على حصته المذكورة ، إلا أن في عـدم تحديد المصروفات المباشرة المتعلقة بعملية الاستثمار بشكل دقيـق ومميـز عـن المصروفات الأخرى ، شبهة مؤداها عدم معرفة ما يجب أن يتحملـه المضـارب وحده مما جرت العادة والعرف بتحمله ، وما يجب أن يحمل على مال المضاربـة مما جرت العادة والعرف به [3] ، وما في ذلك من أثر سلبي على شرط معلوميـة الربح . فمن الممكن أن يذهب المضارب بمعظم الربح أو بجميعه أو حتـى بمـا

---

(١) شروط الربح في المضاربة : شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها :
الشروط المتفق عليها : (١) أن يكون الربح معلوم القدر . (٢) أن يكون الربح بنسبة شـائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما . أما الشروط المختلف فيها فهي : ١) أن يكون الربح مشـتركاً بيـن المتعاقدين فلا يختص به أحدهما . ٢) أن يكون الربح مختصاً بالمتعـاقدين ولا يعدوهمـا إلـى غيرهما . انظر : عز الدين خوجة ، مراجعة د. عبد الستار أبوغدة ، المضاربة... ، مرجع سابق ، ص ٥٠ – ٦٣ .

(٢) انظر :
- التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، المادة (٨) ، ص ١٢ .
- التعاونية للتأمين... ، التقارير السـنوية ١٩٩٥،١٩٩٤،١٩٩٣،١٩٩٢م، مراجـع سـابقة، ص ٣٠ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ على التوالي .

(٣) " وحكم المضاربة : حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله من البيع والشراء أو القبض والاقباض وغيرها أو لا يفعله كالقرض وكتابة الرقيق وتزويجه ونحوه وفيما يلزم فعله لنشر الثوب وطيه ، وختم الكيس والإحراز ونحوه ... " . منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق، ج ٣ ، ص ٥١١ . وانظر أيضاً ما كتب عن الموضوع نفسه ، وذكر الاختلاف في نفقة المضارب تحسب مـن مال المضاربة أم من مال المضارب الخاص ، هذا المبحث نفسه من الرسالة ، هامش ص٣٣٣ .

يحقق الخسارة ، في صورة مصروفات مبهمة التفاصيل بعيدة عن الرقابة والتدقيق.[١]

والربح هنا مشترك بين المتعاقدين لا يختص به أحدهما ، ولا يعدوهما إلى غيرهما ، ولا اعتراض على ذلك .[٢] والخسارة في المضاربة على رأس المال خاصة وليس على المضارب منها شيئاً ، مقابل ضياع جهده وعمله ، والخسارة (الوضيعة) عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بمالكه فيكون نقصه من ماله دون غيره ، اتفاقاً .[٣]

وتفيد المادة (٨) من النظام الأساسي [٤] ، أنه قبل احتساب نصيب كل من الطرفين من الربح ، يقتطع نصيب المساهمين في الشركة إذا كان لهم مال مستثمر مع أموال المؤمن لهم حملة الوثائق ، وقد تأكدنا سابقاً من أن كل من المالين يستثمر بشكل منفصل عن الآخر ودون اشتراك في النتائج .

---

(١) المضاربة شركة في الربح وحده ، والربح هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود عليه ، أو اشتراط ما يؤدي إلى جهالته ، يوجب فساد العقد .
انظر في الموضوع :
- د. حسن الأمين ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ـ ٢٥ .
- د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٤٨ـ٨٥١ .
- ابن قدامة (الحنبلي) ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٣ ـ ٣٩ .

(٢) انظر الاختلاف في لزوم ذلك من عدمه :
- عز الدين خوجة ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق، ص ٥٦ ـ ٦٣ .
- د. حسن الأمين ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .
- ابن قدامة (الحنبلي) ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٥ ـ ٣٧ .

(٣) انظر :
- المرجع الأخير نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٧ ـ ٣٨ .
- عز الدين خوجة ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ـ ١١٩ .
- تعريف المضاربة ، السابق الذكر .

(٤) انظر: التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

ومن ثم يمكن القول بفساد عقد المضاربة المتعلق باستثمار المساهمين ممثلين بالشركة كمضارب مشترك بأموال حملة الوثائق كأرباب متعددين لرأس مال المضاربة • لجهالة رأس المال عند العقد ، ولشبهة جهالة الربح ، على التفصيل السابق •[١]

وبذلك نخلص إلى النتيجة النهائية في التكييف الفقهي ، من أن العقدين اللذين تتكون منهما العلاقة بين حملة الوثائق وادارة الشركة ممثلة في المساهمين ، والمجتمعين في عقد وثيقة التأمين الموقع من الطرفين ، هما عقدان فاسدان شرعاً •

العقد الأول : فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين من جمع الاشتراكات ودفع التعويضات والأعمال المكملة لذلك ، فهو عقد وكالة بأجر ، فاسد شرعاً ، لجهالة الأجر عند العقد •

العقد الثاني : فيما يتعلق باستثمار المساهمين لأموال حملة الوثائق ، فهو عقد مضاربة فاسد شرعاً ، لجهالة رأس المال والربح عند العقد •

هذا ونركز ونضيف ، بعض الملاحظات للأهمية ، كالتالي :

(١) ــ لا تفصح البيانات المالية السنوية للشركة عن طبيعة المصروفات الإدارية ، اللازمة لمعرفة ما يحمل منها على عمليات التأمين ، وما يحمل منهاعلى عمليات الاستثمار ، وما يحمل من تكاليف الاستثمار على مال المضاربة فيما جرت العادة على أن يستتيب فيه المضارب بأجره ، وما يحمل على المساهمين (المضارب) فيما جرت العادة فيه أن يباشره المضارب بنفسه •

---

(١) " إذا فسدت المضاربة لأي سبب من الأسباب يستحق المضارب أجر المثل ان تحقق في المضاربة ربح • أما ان لم تربح فالصحيح أنه لا أجر له لئلا تكون المضاربة الفاسدة أجدى من الصحيحة " • عز الدين خوجة ، مراجعة د• عبد الستار أبو غدة ، المضاربة ... ، مرجع سابق ، ص ٢٧ • وانظر أيضاً في حكم المضاربة الفاسدة : د• وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٥١ ـــ ٨٥٣ •

وبالطبع لا يخفى ما لذلك من آثار في حسابات الربح في نهاية السنة المالية، فمن الممكن الذهاب بربح حملة الوثائق كله أو تخفيضه بل وتحقيق الخسائر إذا ما كانت هناك مبالغة في المصاريف ومبالغة فيما يحمل على حساب حملة الوثائق بالنسبة للاستثمار وبالنسبة لعمليات التأمين ، في غياب الضوابط والمعايير • فيجب على الشركة توضيح طبيعة مصروفاتها بشكل دقيق ووافٍ [١] ، خاصة وأن الجهالة في ذلك تقود إلى جهالة حملة الوثائق بأجر الوكيل في عقد الوكالة فيما يخص عمليات التأمين عند العقد وإلى جهالة حملة الوثائق على الأقل بالربح المستحق لهم من عمليات الاستثمار على الخصوص أو فوائض العمليات بشكل عام ، سواء في ذلك بداية العقد أو نهايته •

(٢) ـ تمثل الاحتياطيات المحتجزة من أموال حملة الوثائق في نهاية السنة المالية اقتطاعاً من حقوقهم ترحل إلى السنة التالية وهكذا • وهي إن مثلت تبرعاً[٢] من حملة الوثائق في السنة الجارية لحملة الوثائق في السنة التالية ، كما انتقلت إلى ملكيتهم في السنة الجارية احتياطيات تبرع لهم بها من قبلهم من حملة الوثائق من السنة السابقة ، فهذه في حقيقتها اقتطاعات من فوائض أموال حملة الوثائق •

---

(١) في الإبهام والخلط في التعبير في بنود المصروفات التشغيلية والإدارية بالنسبة لما يحمل على حساب حملة الوثائق في الشركة ، والإبهام فيما يحمل على حساب المساهمين من مصروفات، وتحميل كامل قيم الموجودات الثابتة واستهلاكها وصيانتها على حساب حملة الوثائق ، مع أنه يستفيد بها كل من حملة الوثائق والمساهمين معاً ، وتحميل معظم التكاليف التشغيلية والإدارية على حملة الوثائق ، مع ان موظفي الاستثمار في الشركة هم من ضمن موظفي الشركة ولا يجوز تحميل كل مصاريفهم أو معظمها على حملة الوثائق وحدهم • والمبالغة في ذلك •

انظر :

ـ د• محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين ... ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ •

ـ التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م ، (عن العامين ١٩٩٥ ، ١٩٩٤م) على سبيل المثال ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ـ ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٥ •

(٢) لا يوجد نص صريح بذلك ، وإنما يستنتج من واقع الحال •

ولا يوجد دليل على موافقة حملة الوثائق على التبرع بها [١] ، ولا تتساوى مع المقتطع من عام لآخر ، ولا توجد لها نصوص بنسب محددة ، تنفي ما تعود به هذه الاقتطاعات من جهل بالنسبة لحملة الوثائق فيما سيعود عليهم من عوائد (فيما يتعلق بفوائض عمليات التأمين وفيما يتعلق بفوائض الاستثمار) بما فيها أرباح الاستثمار ، سواء في بداية العقد أو في نهايته ، فمبلغ التوزيع عائد فعلاً لقرار مجلس إدارة الشركة (المساهمين) ويختلف من سنة إلى أخرى. [٢]

وهذا مما يدعم فساد كل من العقدين ، عقد الوكالة وعقد المضاربة ، الوكالة: فيما يتعلق بالاقتطاع من فوائض أموال عمليات التأمين دون إذن صريح ومحدد ، والمضاربة : فيما يتعلق بالاقتطاع من أرباح حملة الوثائق الاستثمارية دون إذن صريح محدد في ذلك بما يعود بجهالة الربح ، إضافة لما في هذا العقد من جهالة رأس المال .

وفي النهاية يمكننا القول بعدم نجاح الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) في هذا المعيار الشرعي ، لفساد كل من العقدين المتلازمين الممثلين للعلاقة التعاقدية بين أعضاء الشركة حملة الوثائق المؤمن لهم والمساهمين الممثلين بإدارة الشركة (وبالشركة) من الناحية الشرعية .

---

(١) وإن كان اشتراط ذلك ضمن نصوص الوثيقة أمر سهل في ضوء كون عقد التأمين عقد إذعان ، يقبل به المؤمن له حامل الوثيقة كما هو أو يرفضه برمته ، كما هو الغالب .

(٢) انظر :

– التعاونية للتأمين ... ، النظام الأساسي ، مرجع سابق ، المادة (٧) ، ص ١٢،١١ .

– التعاونية للتأمين ... ، التقرير السنوي ١٩٩٥م (المقارن بـ ١٩٩٤ م) ، على سبيل المثال ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٤ ـ شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين ـ ١٩٩١م :

أولاً : الأعمال التي تقوم بها الشركة والعوائد المقابلة لذلك :

جاء في المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة :

" أن الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي :

١ ـ القيام خارج دولة البحرين بممارسة جميع أنواع التأمين إسناداً وقبولاً والتأمين ضد الحريق والسرقة والتأمين ضد الحوادث المختلفة والتأمين البحري والجوي والبري وضمان واستثمار رؤوس الأموال والعقارات والممتلكات والتأمين من المسئولية القانونية تجاه الغير وكذلك تقديم الخدمات التأمينية وإدارة المخاطر وممارسة كل ما هو داخل عرفاً وعادة ضمن أي نوع من أنواع التأمين أو مكملاً لها أو متفرعاً منها أو ذا علاقة بها وتمارس الشركة أياً من النشاطات المذكورة أعلاه بنفسها أو بالمشاركة في أعمال التأمين مع شركات تأمين أخرى أو بالنيابة عنها بأسلوب مقبول ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

٢ ـ دون إجحاف بمضمون نص الفقرة (١) أعلاه للشركة أن تقوم بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر بالأعمال التالية : (نقلنا منها الفقرات التالية للاختصار) :

(ز) ... أن تقوم بجميع أنواع إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .

(ط) أن تعطى لأية فئة ، وقسم من المؤمن لهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أقسام الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .

(ي) أن تشتري أو تتملك أو تستأجر أو تؤجر أو تبيع أو تقرض أو تقترض أو تبادل أو تكتسب حق التصرف بالتنازل أو بالرهن أو بغيره في كل ما تراه لازماً لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي جزء منها أو أية حقوق أو امتيازات ترى الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورية لتنمية أموالها ...

(ص) ... ويجوز للشركة أن تشتري أو تشترك أو أن تكون لها مصلحة مع الهيئات أوالشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها في تحقيق أغراضها كما يجوز لها وبقرار من الجمعية العمومية أن تندمج أو تدمج أو تتوحد مع أية جهة

أخرى مماثلة لها في طبيعة أعمالها ولها الحق أن تقوم بأحد هذه الأعمال أو ببعض منها أو بجميعها ٠

للشركة أن تعرض وتسلف الأموال على وثائق التأمين الصادرة من الشركة أو التي تكون الشركة مسئولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لشراء أو إلغاء أو استهلاك أو إبراء الذمة في أية وثيقة أوعقد أو مسئولية٠ كما يكون للشركة أيضا الحق في أن تستثمر أموالها وأموال الغير في جميع أوجه الاستثمار بصفة عامة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي نطاق الأغراض سالفة الذكر ٠ " (١)

وننقل أيضاً عن المادة (٥٩) من النظام الأساسي للشركة ما يلي :

" * ... يضع مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ما يلي :

(أ) ميزانية الشركة ...

(ب) حساب الأرباح والخسائر ...

(جـ) تقريراً مفصلاً عن أعمال الشركة ومركزها المالي ...

(د) جميع النتائج المالية المتحققة من استثمار حقوق المساهمين التي تعود على المساهمين أنفسهم ٠

(هـ) جميع النتائج المتحققة من استثمار اشتراكات التأمين وما في حكمها أو أرباح عمليات التأمين ذاتها ، بعد حسم نصيبها من المصروفات العامة للشركة حسبما يحدده مجلس الإدارة وتكون من حق المشتركين حملة وثائق التأمين ويوزع عليهم الفائض الصافي { ويسمى العائد } سنوياً بنسبة معاملة كل منهم مع الشركة ، أثناء السنة وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي يراها المجلس مناسبة بين حين وآخر كما يكون من حق حملة الأسهم خصم نسبة يقررها مجلس الإدارة من ناتج الاستثمار المتحقق مقابل ضمانهم لعمليات التأمين وجهودهم المبذولة في استثمار الأموال٠٠٠ (٢)

وجاء في المادة (٦٠) من النظام الأساسي للشركة : " ... تفصل حسابات رأس المال وحساب التأمين واستثمار كل منهما في محفظتين ماليتين منفصلتين وتوزع أرباح كل محفظة على أصحابها طبقاً لقرار مجلس الإدارة "(٣) ٠ وجاء في المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة :

---

(١) النظام الأساسي لشركة الراجحي ... ، مرجع سابق ، ص ٣ ــ ٥ ٠

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٢١ ٠

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٢١ ٠

" يجوز لمجلس الإدارة ان يشكل لجنة فنية استشارية لشئون التأمين تختص بإبداء الرأي وتقديم المشورة في كل ما يتعلق بعمليات التأمين وبوجه خاص فيما يلي :

(أ) تحديد قائمة الاشتراكات لكل نوع من أنواع التأمين ٠

(ب) تحديد طريقة تقدير الأضرار والخسائر وتسوية قيمة التعويضات وطرق تسديدها ٠

(جـ) تحديد الطريقة التي يتم بموجبها توزيع فائض الاشتراكات المقررة وفقاً لهذا النظام على المشتركين في عمليات التأمين أو تأجيل توزيعه لتكوين احتياطيات للطوارئ " (١)

ومن الضروري أيضاً أن نورد نص المادة (٦١) من النظام الأساسي في الأرصدة والاحتياطيات كالتالي :

" تحتفظ الشركة وتدير حسابات الأرصدة التالية طبقاً للنظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة :

أولا : حساب حملة الأسهم : وتتكون موجوداته من :

(أ) رأس المال المدفوع والاحتياطيات الخاصة بحملة الأسهم ٠

(ب) ١٠٠ ٪ من أرباح استثمار رصيد حساب حملة الأسهم ٠

(جـ) الجزء من الأرباح الصافية المتحققة من استثمار أرصدة التأمين ومن الفائض الصافي الناتج عن عمليات التأمين طبقا للمادة (٥٩) فقرة "هـ" ...

ثانيا : حساب عمليات التأمين :

(أ) يفرد حساب للاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم إلى الشركة نظير تأمينهم عن الأخطار المحددة بوثائق التأمين الصادرة من الشركة لصالحهم ٠

(ب) يفرد حساب للتعويضات المدفوعة من الشركة إلى المؤمن لهم في حالة وقوع الأخطار المؤمن عنها ٠

(جـ) يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم وبين مجموع التعويضات التي دفعتها الشركة وفي حالة تحقق وجود فائض إجمالي يراعى تحديد الفائض الصافي على الوجه التالي :

١ ـ يضاف إلى الفائض الإجمالي المذكور أعلاه الأرباح المتحققة من استثمار اشتراكات التأمين وما في حكمها وفقاً لما نص عليه في المادة (٥٩).

٢ ـ يخصم من الفائض الإجمالي نصيب عمليات التأمين في المصروفات العامة للشركة حسبما يحدده مجلس الإدارة ٠

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ١٢ ٠

(د) يتم الصرف من الفائض الصافي المحدد على الوجه المتقدم بعد خصم الاحتياطيات التي يراها المجلس ، اما بالتوزيع على المؤمن لهم كعائد (عائداً) بنسبة معاملة كل منهم مع الشركة أو باستثماره أو بتوزيعه بين هذه الأغراض أو بأي أسلوب آخر يراه المجلس محققاً للمصلحة الخاصة بالمشتركين والمساهمين .

ثالثا : حساب عمليات الاستثمار :

يفرد حساب الاستثمارات للأموال المخصصة للاستثمار من فائض عمليات التأمين وأموال المساهمين في الشركة وتوزع نتائجه الصافية المتحققة بين حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين بنسبة نصيب كل فئة في مجموع الأموال المستثمرة بعد إجراء الحسومات ا لمحددة في هذا النظام ." (١)

ومن ثم يمكن تلخيص الأعمال التي تمارسها إدارة الشركة لصالح حملة الوثائق والعوائد المحصلة مقابل ذلك كالتالي :

١ ــ إدارة وتنظيم عمليات التأمين من خلال تحديد الاشتراكات وجمعها وتقدير التعويضات اللازمة وتسديدها وما يتعلق بذلك من عمليات ، بما فيها إعادة التأمين . وذلك مقابل ما تتقاضاه الشركة من مصروفات عامة تحدد من قبل مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية (٢)

٢ ــ استثمار اشتراكات التأمين وما في حكمها وأرباح عمليات التأمين ذاتها مقابل نسبة يقررها مجلس الإدارة من ناتج الاستثمار المتحقق لحملة الأسهم في نهاية السنة المالية ، وهي نسبة غير محددة مسبقاً . وتشتمل هذه النسبة أيضاً على جزء لمقابلة ضمان عمليات التأمين ، ولم يوضح النظام الأساسي للشركة معنى هذه العبارة ، وقد يكون المقصود هو مقابل تغطية أموال المساهمين لعجز أموال حملة الوثائق عن سداد التعويضات المطلوبة في حالة تحقق هذا العجز . (٣)

كما وتقتطع الشركة من نتائج استثمارات أموال حملة الوثائق نصيبها من المصروفات العامة للشركة حسبما يحدده مجلس الإدارة في نهاية السنة

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٢) ٢ من ج من ثانياً من المادة (٦١) سابقة الذكر .

(٣) هـ من المادة (٥٩) السابقة الذكر .

المالية ، كما ويتم خصم احتياطيات من آن لآخر حسبما يرى مجلس الإدارة ذلك .[١] ولا يوجد تفصيل واضح لترتيب أو تحديد هذه الاقتطاعات .

٣ ــ يمكننا أن نستنتج من الفقرة السابقة أن الشركة ممثلة في المساهمين ورأس مال المساهمين تضمن عمليات التأمين أي تكفل وتلتزم بدفع التعويضات للمؤمن لهم حملة الوثائق في جميع الحالات بما فيها حالات عجز الاشتراكات عن تغطية هذه التعويضات ، في مقابل نسبة مقتطعة من نتائج استثمارات هذه الاشتراكات أي من أرباحها ، وهي نسبة غير محددة عند العقد ، وانما يحددها مجلس إدارة الشركة المؤلف من المساهمين فيما بعد (في نهاية السنة المالية غالباً) حسبما يراه مناسباً .[٢]

أما فيما يخص أموال المساهمين ، كما توضحها المادة (٦١) من النظام الأساسي في القسم الأول منها ، السابقة الذكر ، فإن إدارة الشركة الممثلة في مجلس إدارتها ، تضم أعضاء الجمعية العمومية نفسها المكونة من المساهمين لاغير . ومن ثم فإنه لا فرق في الواقع بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والجمعية العمومية والمساهمين والشركة (حيث لا يوجد أي تمثيل لأعضاء الشركة حملة الوثائق في إدارة الشركة) .[٣]

وبالرغم من ذلك تأتي المادة (٣٦) من النظام الأساسي لتنص على التالي : " مكافآت أعضاء مجلس الإدارة : تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠ ٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين . وتوزع مكافأة أعضاء المجلس فيما بينهم بالطريقة التي يقررها المجلس " .[٤]

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: وزارة العدل والشئون الاسلامية بالبحرين ، النظام الأساسي لشركة الراجحي ... ، مرجع سابق ، المادة (٧) ، (١٩) ، (٣٧) ، ص ٦ ، ١٠ ، ١٥ .

(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ١٤ .

وقد يكون المقصود من ذلك وضع قاعدة في حالة تكون مجلس الإدارة من بعض المساهمين لا كلهم في فترآت لاحقة • وفي حالتنا ليس لهذه المادة أثر حقيقي بخلاف زيادة نسبة توزيع أرباح على المساهمين ويجري اقتطاع مكافأة مجلس الإدارة بالإضافة إلى مصروفات عمومية وغيرها من أرباح الشركة والتي ينزل منها أيضاً العائد المقرر توزيعه على حملة الوثائق [1] ، للوصول في النهاية إلى أرباح المساهمين • وفي إطار ذلك يمكن عرض النصوص التالية من النظام الأساسي للشركة لاعطاء صورة واضحة عن قواعد العمل من واقع هذه النصوص•

المادة (٦٢) من النظام الأساسي :

" تعتبر أرباحاً صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الإجمالية بعد خصم ما يلي :

١ ــ المصروفات العامة .

٢ ــ نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين •

٣ ــ العائد الذي يقرره مجلس الإدارة لتوزيعه على حملة الوثائق •

٤ ــ الزكاة الشرعية والضرائب والرسوم على أن تسلم لكل مساهم حصته في الزكاة الشرعية إذا طلب ذلك وبشرط أن تسمح بذلك القوانين النافذة في دولة المقر والدول الأخرى التي تمارس الشركة نشاطاتها (فيها) ." [2]

المادة (٦٣) من النظام الأساسي :

"كيفية توزيع الأرباح الصافية :

١ ــ توزع الأرباح السنوية الصافية على الوجه التالي :

(أ) يقتطع سنوياً ١٠ ٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ١٠٠ ٪ من رأس المال• ومتى قل الاحتياطي الإجباري عن هذه النسبة يتعين العودة إلى الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين

---

(١) أي أنه لا توجد أموال احتياطية متراكمة عبر السنوات تابعة من حيث الملكية لحملة الوثائق •

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢ ، ٢٣ •

وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لاتقل عن٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ٠

(ب) يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ٠

(جـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة ٠

(د) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ٠

(هـ) يخصص بعد ما تقدم ما لا يزيد عن ١٠ ٪ من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة.

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين ٠

(ز) تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ٠

٢ – الخسائر – إن وجدت – يتحملها الشركاء بنسبة عدد أسهمهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر مما يملكه منها ٠ "(١)

ثانيـاً : التكييف الشرعي لعلاقة إدارة الشركة بحملة الوثائق :

بعد العرض السابق للأعمال التي تقوم بها إدارة الشركة لصالح حملة الوثائق والعوائد المقابلة لذلك ٠ يمكننا القول بوجود ثلاثة عقود متلازمة تتركب منها العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق ، هي : عقد وكالة بأجر ، وعقد مضاربة أو مضاربة وعنان معاً ، وعقد كفالة ، نتحقق من صحة أو فساد كل منها كالتالي:

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣

العقد الأول : عقد وكالة بأجر :

وذلك فيما يتعلق بتحديد وجمع الاشتراكات وتقدير الأضرار والخسائر ودفع التعويضات وما يتعلق بكافة نواحي عمليات التأمين من أعمال إدارية وتنظيمية وفنية ، بما في ذلك إعادة التأمين •

ولا يختلف الأمر من حيث التكييف الفقهي والحكم على الصيغة التي نحن بصددها في شركة الأمان عما ورد بالنسبة للشركتين السابقتين: أياك ، والتعاونية•

فمن حيث المتعاقدين ، فكل منهما جائز التصرف ، له التوكيل والتوكل • ومن حيث الصيغة ، فلا يوجد نص صريح هنا على الوكالة ، ولكنها من مقتضيات العرف التأميني التبادلي التعاوني ، حيث تنوب الشركة عن حملة الوثائق في إدارة الأعمال التأمينية المشار إليها •

والصيغة الدالة على الإنابة والتفويض هنا صيغة كتابية جائزة ، وثيقة مكتوبة من قبل الشركة تمثل الإيجاب ، وتوقيع بالموافقة على كل ما فيها من قبل حامل الوثيقة ، يمثل القبول • والصيغة هنا مؤقتة بمدة زمنية معلومة هي السنة غالباً ، ومعلقة على شرط مستقبلي في دفع التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الضرر •

ويتعلق التأقيت والتعليق أيضاً بالعمل وهما أمران جائزان • وما تقوم به الشركة من أعمال لصالح حملة الوثائق ، مما تدخله النيابة من حقوق الآدميين • وهي أعمال معلومة بحكم العرف التأميني ، ونصوص النظام الأساسي للشركة (الذي يصعب على حملة الوثائق الإطلاع عليه غالباً) ، ونصوص وثيقة التأمين وهي أعمال مباحة شرعاً ، ما التزمت الشركة فيها بالحدود الشرعية •

ويدخل هذا العقد الفساد من حيث الأجر ، فالأجر هنا مجهول عند بداية العقد، وهذا أمر لا يجوز مفسد لعقد الوكالة بأجر ، لفساد العوض بالجهل والغرر الفاحش بذلك المؤدي للنزاع • حيث يتحدد الأجر من خلال المصروفات العامة التي تقتطع من أموال حملة الوثائق والتي لا تعرف إلا في نهاية السنة المالية •

ولم يجد الباحث أي تحديد أو تقدير لهذه المصروفات ولا ضمن مدى محدد بحد أعلى وحد أدنى ، كما لم يجد الباحث أية توضيحات مفيدة تتعلق بنوعية هذه المصروفات وقواعد تحديدها ، خلاف تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة (الوكيل) في نهاية العام حسب ما يراه مناسباً ٠

وكان من الواجب ، كما سبق القول في النموذجين السابقين (اياك ، والتعاونية) ، تحديد المصروفات عند العقد ولو تقديراً بين سقفين أدنى وأعلى ، من خلال الاستفادة من تجربة ومعدلات الشركات المماثلة أو من خلال تجربة الشركة ذاتها في السنوات السابقة ، لتلافي جهالة الأجر والغرر المفسد للعقد كما ويجب في هذا الإطار أن ييسر لحملة الوثائق الإطلاع على مواد النظام الأساسي ، المتعلقة بما تقوم به الشركة من أعمال لصالح حملة الوثائق وما تتقاضاه من عوائد ، بعد تحديد هذه العوائد ، بما ينفي الغرر الموجود ويمنع من المبالغة في المصروفات ، وربط هذه النصوص بوثيقة التأمين عند إبرام العقد ، ما دامت جزءاً أساسياً من العقد ٠[1]

العقد الثاني : عقد مضاربة :

تفيد المادة (٦٠) من النظام الأساسي للشركة ، السابقة العرض ، وجود فصل تام بين حساب رأس المال المقدم من المساهمين وحساب التأمين المقدم من حملة الوثائق واستثمار كل منهما في محفظة مالية منفصلة وتوزيع أرباح كل محفظة على أصحابها ٠ مما يعني أن كلاً من المالين يستثمر منفرداً عن الآخر ٠

ولكن جاءت الفقرة (ثالثا) من المادة (٦١) السابقة العرض أيضاً لتشوش ما فهمناه من الفصل ، حيث تفيد بإفراد حساب الاستثمارات للأموال المخصصة للاستثمار من فائض أموال حملة الوثائق وأموال المساهمين ، وتوزيع النتائج الصافية بين الطرفين بنسبة نصيب كل طرف في مجموع الأموال المستثمرة بعد إجراء الحسومات المطلوبة ٠

---

(١) " وحيث إن التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة (عقد التأسيس يمثل الجزء الأول من نظام الشركة الأساسي) الذي ينص على ممارسة عملياتها التأمينية على أساس تعاوني وتكافلي طبقاً لمتطلبات الشريعة الاسلامية ... " . عبارة نمطية تتكرر في وثائق تأمين الشركة ٠ انظر : وثيقة تأمين الحريق ، ووثيقة تأمين السيارات الخصوصية ، ووثيقة تأمين السيارات التجارية ، الصادرة عن شركة الراجحي ... (الأمان) ٠

وقد رجح الباحث الفصل في الاستثمار بالنسبة لكل من المالين مال المساهمين ومال حملة الوثائق وفي النتائج المتحصلة من كل منهما ، بعد الإطلاع على التقرير المالي الصادر عن الشركة للعام ١٩٩٥م ، والمقارن بالعام ١٩٩٤م ، حيث اتضح أن أموال المساهمين تختص بالاستثمار في أسهم شركات أخرى وفي الأراضي ، وهي عبارة عن الاستثمارات الوحيدة الواضحة في التقرير ، تحت حساب الأرباح والخسائر الخاص بالمساهمين .[١]

وتأتي الملاحظات الموضحة للتقرير ١٩٩٥م لتؤكد انفراد حساب أموال المساهمين بهذه الاستثمارات دون أموال حملة الوثائق [٢] ، دون توضيح لبعض إيرادات أموال حملة الوثائق المثبتة كدخل آخر في حساب الأرباح والخسائر الخاص بأموال حملة الوثائق للعامين ١٩٩٥م و ١٩٩٤م .[٣]

وبذلك يمكننا القول بأننا أمام عقد مضاربة ، تقوم الشركة (المساهمين) فيه بدور المضارب المشترك ، لأرباب أموال متعددين هم حملة الوثائق المؤمن لهم . وأنه ليس عقد عنان ومضاربة معاً لأن المال المقدم من المساهمين يستثمر منفرداً من قبل المساهمين أنفسهم ولا يدخل في استثمار مال حملة الوثائق ولا يختلط به ولا يشترك معه في النتائج .

ونتحقق من صحة تطبيق عقد المضاربة بين الشركة وحملة الوثائق أو فساده ، كالتالي :[٤]

العاقدان :

لا يختلف الأمر عن ما كان في الشركة التعاونية السابقة ، فطرفي العقد يتمثلان في الشركة أو المساهمين من جانب ، وحامل الوثيقة أو حملة الوثائق من الجانب الآخر ، وكل منهما جائز التصرف (يملك أهلية التوكيل والتوكل) .

---

(١) انظر: شركة الراجحي ... (الأمان) ، التقرير المالي ١٩٩٥م ، مرجع سابق ، ص ٤ .
(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٧
(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٣
(٤) انظر ما كتب سابقاً عن الشركة التعاونية في هذا الموضوع من هذا البحث .

الصيغـــــــة :

يمثل هدف استثمار فائض عمليات التأمين أوبالأحرى كل ما يتاح من أموال حملة الوثائق ، والذي يمثل رأس المال المقدم منهم هدفاً ثانياً مكملاً لهدف تنظيـــم عمليات التأمين المقصود أساساً من وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة المكمل للوثيقة وهو من مقتضيات العرف التأميني اللازمة لمساندة نتائج عمليات التأمين ٠

أما فيما يخص صيغة المضاربة المعتمدة هنا للاستثمار ، فلا يوجد تصريح بها ، إلا أنه يمكن اعتبار تحقق قصدها (المضاربة) ضمنياً ، فإنابة أو تفويـــض حملة الوثائق لشركة المساهمين في استثمار ما يتجمع مـــن أموالهـــم الباقيـــة فـــي حساب عمليات التأمين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حاصل هنـــا . والصيغة كتابية جائزة، ايجاب من الشركة يتمثل في وثيقة التـــأمين ومواد النظـــام الأساسي، وقبول يتمثل في توقيع حامل الوثيقة على وثيقة التأمين بالموافقة على كل شروطها وما ألحق بها ٠ والمضاربة هنا مؤقتة بسنة غالباً ، وهذا جائز ٠

وكان من الواجب الإشارة في وثائق التأمين الصادرة عن الشـــركة أو فـــي مواد نظامها الأساسي المتعلقة بالاستثمار ، إلى استخدام صيغة عقد المضاربة عقداً استثمارياً ومقصداً مكملاً بشكل صريح ، دون الاكتفاء بالعرف التأميني القـــاضي بهذا الاستثمار والذي من الممكن أن تختلف صيغته وتكييفه الفقهي ومن ثم أحكامه وقواعده ونتائج التوزيع فيه ٠

كما ويجب جعل مواد النظام الأساسي المتعلقة بعملية الاستثمار على الأقـــل ملحقة بوثيقة التأمين ، لتعذر الإطلاع على النظام الأساسي للشركة من قبل كثـــير من حملة الوثائق في الغالب ٠

العمـــــــــل :

بالنظر إلى نصوص النظام الأساسي السابقة العرض المحدودة فيما يتعلـــق بالاستثمار[١] ، ومما استنتج من التقارير المالية للشركة ، كما أوضحنا سابقاً ، فإنه من الواضح أن الشركة هنا تقوم بدور المضارب المشترك في أموال حملة الوثائق

---

(١) لاتوجد نصوص خاصة بالاستثمار في وثائق التأمين الصادرة عن الشركة ٠

أرباب الأموال ، ولها مطلق التصرف في رأس المال بتسلمه ، ولها ممارسة أي من الأعمال المشروعة الهادفة إلى تنمية المال وتحقيق الربح ، تجارية كانت أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك ، دون تخصيص أو تضييق ، والعمل مقيد هنا بالسنة غالباً تبعاً لتأقيت الصيغة بهذه المدة • ولا اعتراض على أي من هذه الأمور •[١] وللشركة تغطية أي عجز في حسابات عمليات التأمين من إيرادات استثمار الجزء المخصص للاستثمار من الاشتراكات وفوائضها ، وهذا من مقتضيات العرف التأميني اللازمة ، التي يجب توضيحها لحملة الوثائق ، والتي تمثل عملاً تبرعياً من مال المضاربة ، يجب السماح به من قبل أرباب الأموال •

ويؤخذ على الشركة عدم توضيح تقاريرها المعلنة تطبيق هذا الاستثمار من عدمه والسياسات الاستثمارية المعتمدة في مال حملة الوثائق ، خاصة وأن الشركة تصرح باستثمار أموال المساهمين دون أموال حملة الوثائق في الأسهم والأراضي، في حين أن هناك إيرادات محدودة لأموال حملة الوثائق لم توضح التقارير مصادرها ، وأغلب الظن أنها عوائد مصرفية متحصلة من أرصدة الاشتراكات مع الأخذ في الاعتبار أن الشركة موضع البحث شركة حديثة ليس لها إلا عدد محدود من سنوات العمل ذات النتائج المتعثرة •[٢]

رأس المال :

ورأس مال المضاربة هنا ، نقد رائج ، وعين حاضرة ، وأطلقت يد المضارب في التصرف فيه بتسلمه • وخلطت رؤوس أموال حملة الوثائق فيه بمقتضى العقد • فهي أمور مطلوبة في معظمها ولا اعتراض على أي منها من الناحية الشرعية ، إلا أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوم المقدار

---

(١) انظر التوضيح السابق عرضه في هذا الموضوع فيما يتعلق بالشركة التعاونية من هذا المبحث •

(٢) انظر :

— شركة الراجحي ... (الأمان) ، التقرير المالي ١٩٩٥م ، مرجع سابق ، ص ٣ ، ٤ ، ٧ •

— التقويم الاقتصادي الخاص بشركة ... (الأمان) ، في الفصل السابق ، من هذا الباب من البحث •

والصفة عند العقد، لجميع أطرافه • فكل حامل وثيقة يجب أن يعرف ما قدمه من رأس مال للمضاربة ، وبالطبع بمّا أن الهدف الأساسي ليس المضاربة وانما التأمين ، فإنه لابد من توجيه جزء من الاشتراك للتأمين وجزء للاستثمار، أما القول بتوجيه الفائض للاستثمار ، فمن الصعب الاعتماد عليه بشكل مطلق ، فهذا الفائض لا يتحدد إلا في نهاية العام، ومعنى ذلك أن الفوائض تتحدد بشكل تتابعي من لحظة إلى أخرى ومن يوم إلى آخر خلال السنة المالية وعلى مستوى جميع الاشتراكات المتحصلة، فلا يعقل الانتظار إلى آخر العام لكي يتم الاستثمار • كما أن جهالة المستثمر من الاشتراكات لا يختص بحملة الوثائق فقط بل بالشركة أيضاً، مما يعني جهالة رأس مال المضاربة من قبل جميع أطرافها عند العقد، وهو أمر مفسد لعقد المضاربة لما فيه من الجهالة المفضية إلى جهالة الربح الذي يستحقه كل من أطراف العقد أو الخسارة التي يتحملها كل من حملة الوثائق حسب ما قدمه من رأس المال •

ولتوضيح مسألة الجهالة هذه نبحث في العناصر المكونة لرأس مال المضاربة ومدى تحقق مفهوم الجهالة فيه من عدمه :

١ – إنّ أول أساس لرأس المال المقدم من كل حامل وثيقة هو الاشتراك أو قسط التأمين • فكيف يتم التعامل مع هذا الاشتراك ؟ أو الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق جميعهم ؟ لابد من تخصيص نسبة مئوية معينة سائلة سيولة تامة وتخصيص الباقي للاستثمار بدرجات متفاوتة من حيث سهولة التسييل ومستوى المخاطرة والربحية المتوقعة •

فإذا ما اعتمدنا على ان النسبة السائلة (الأولى كاملة السيولة) هي المحتجزة من كل اشتراك وان الباقي هو المستثمر ، فإن ذلك لا يعلم إلا للشركة (المساهمين) دون حملة الوثائق ، فلا تصريح بهذه النسب ولا إعلان • وإذا ما بدأ الاستثمار فإنه من الممكن أن تعجز الأرصدة السائلة عن تغطية التعويضات المطلوبة لمواجهة خسائر حملة الوثائق المؤمن لهم المتحققة ومصروفات عمليات التأمين ، ومن ثم تلجأ إدارة الشركة إلى تسييل جزء من الاستثمارات ، وهذا يمثل اقتطاعاً من رأس مال المضاربة يعامل على أنه تبرع يجب السماح به من حملة الوثائق ، كما يجب أن

يعلموا به تفصيلاً وهذا لا يحصل • ومن ثم يمكن القول بتحقق الجهالة بالنسبة لطرفي عقد المضاربة حملة الوثائق وشركة المساهمين أيضاً ، حيث لا يمكن معرفة ما سيكون عليه الوضع من فائض أو عجز عند بدء العقد ، وان تحقق العلم للمساهمين في نهاية السنة المالية فإن ذلك لا يتاح لحملة الوثائق حتى في هذه النهاية •

٢ – إعادة تأمين جزء من هذه الاشتراكات ، يعني اقتطاع جزء من رأس مال المضاربة ، وما يعاد عمولة لإعادة التأمين يمثل إضافة جزئية لرأس مال المضاربة، ومحصلة ذلك بالطبع اقتطاع •

ولم يجد الباحث ما يحدد نسبة معينة لإعادة التأمين وبالتالي لهذا الاقتطاع • وإن عُلم ذلك بالنسبة للمساهمين تقديراً فهو غير معلوم لحملة الوثائق • كما أن إمكانية قيام الشركة بدور معيد تأمين قائمة ، ومن ثم فذلك يعني إضافة لما يمكن ان يستثمر لصالح حملة الوثائق بعد اقتطاع عمولات إعادة التأمين المدفوعه ، ويجري على هذه الاشتراكات المتحصلة من إعادة التأمين ما يجرى على اشتراكات التأمين الأساسية من احتفاظ واعادة تأمين وسيولة واجبة الحجز ونسبة موجهة للاستثمار وبالطبع كل هذا يعتبر مجهولاً لكل من المساهمين وحملة الوثائق عند العقد ، ومجهولاً أيضاً لحملة الوثائق حتى في نهايته •

٣ – لم يجد الباحث احتياطيات متراكمة تتبع من حيث الملكية حملة الوثائق خاصة وإن الشركة ما زالت تحقق خسائر اكتتابية تغطى ما قد يتحقق من أرباح استثمارية وتتفوق عليها •

الــربــــــــح :[1]

لا يوجد في عقد المضاربة في هذه الشركة والممثل فــــي وثيقــة التــأمين والنظام الأساسي للشركة أي تحديد مسبق لنصيـــب المضـــارب (الشـــركة) أو لنصيب أرباب الأموال (حملة الوثائق) من أرباح هذا الاستثمار ، وانما يرجع ما يخصص لحملة الوثائق من أرباح الاستثمار (بل ومن الفوائـــض كلهـــا) ، ومـــا يخصص للمساهمين ، وما قد يخصص من احتياطيات تحتجز من الفوائض ككـــل (بالنسبة لعمليات التأمين وللاستثمار معاً) ، إلى قرار مجلس إدارة الشركة والـــذي هو نفسه الجمعية العمومية والشركة والمساهمين في ذات الوقت في نهايـــة الســـنة المالية ، وليس في بداية العقد كما يشترط في عقد المضاربة ودون أية قواعـــد أو ضوابط معلنة ٠ فكيف يكون للمضارب حق تحديد نسبة ما يعود عليه من أربـــاح بإرادته المنفردة في نهاية العقد ؟ مع ملاحظة أنه لا يوجد ما يدل على وجود نسبة شائعة في الربح محددة ، حتى في نهاية العقد ٠

كما وأنه لا توجد أية إيضاحات للفرق بين طبيعة المصروفات الإدارية التي تحمل على عمليات التأمين وتلك التي تحمل على الاستثمار ٠ ولا توضيحات لمـــا يفترض تحميله على حساب استثمار أموال حملة الوثائق ، وما يفترض تحميله على حساب استثمار أموال المساهمين . كما وأنه بالنسبة لتلك المصروفات الإدارية التي تحمل على حسابات الاستثمار في عقد المضاربة ، فـــلا توضيـــح لطبيعـــة هـــذه المصروفات والفرق بين ما يحمل على مال المضاربة ومـــا يفـــترض أن يتحملـــه المضارب فيما جرت العادة به ٠ بالإضافة إلى أنه لا يوجد لأي من المصروفـــات تحديد تقديري أو حد أعلى لا تتجاوزه ٠ ولا يخفى ما لذلك كله من آثار سلبية على أرباح حملة الوثائق على وجه الخصوص ٠

---

(١) انظر :

- ما كتب سابقاً عن عقد المضاربة وتطبيقه بالنسبة للشركة التعاونية في هـــذا المبحـــث مـــن الرسالة ٠
- مواد النظام الأساسي وخاصة المواد من (٥٩) الى (٦٣) ٠ وزارة العدل ... بـــالبحرين ، النظام الأساسي لشركة ... (الأمان) ، مرجع سابق ، ص ٢١ ــ ٢٣ ٠
- وثيقة تأمين الحريق ، ووثيقة تأمين السيارات التجارية ، ووثيقــة تــأمين الســيارات الخصوصية ، الصادرة عن شركة ... (الأمان) ، مراجع سابقة ٠
- شركة ... (الأمان) ، التقريران الماليان ١٩٩٤ ، ١٩٩٥م ، مرجعان سابقان ٠

وتبعاً لذلك يمكن القول بجهالة الربح الذي يعود على كل من الطرفين عند عقد المضاربة ، وإن كانت هذه الجهالة في مصلحة المساهمين في نهاية العقد ، من حيث إمكانية الاستحواذ على معظم أو جميع أرباح الاستثمار ، عدا إمكانية تحقيق الخسائر ، نتيجة عدم وجود أسس أو معايير محددة للتوزيع وللمصروفات المحملة خلال العام .

ومن المعلوم أن جهالة الربح ، أو اشتراط ما يؤدي إلى جهالته ، يوجب فساد العقد .

كما ويلاحظ هنا أن ما يوزع على حملة الوثائق حسب نص المادة (٦٢) من النظام الأساسي السابقة العرض يعتبر أحد البنود التي يتم تنزيلها من حساب الأرباح الإجمالية للوصول إلى الأرباح الصافية للشركة ، بمعنى أن ما يتبقى بعد هذا التوزيع من احتياطيات أو مبالغ غير موزعة ، هو عبارة عن أرباح لشركة المساهمين ، تعود عليهم أو تحتسب لصالحهم (بالإضافة لما يقتطع لهم من أرباح المضاربة)[١] بتحديدهم الخاص غير المعلوم لحملة الوثائق . مع العلم بأنه لا سند لذلك من التقارير المالية السنوية الصادرة عن الشركة موضع البحث ، حيث لا فوائض ولا أرباح بل عجز سنوي إجمالي ومتراكم من سنة إلى أخرى .

العقد الثالث : عقد الكفالة :

جاء في المادة (٥٩) من النظام الأساسي للشركة السابقة العرض ، العبارة التالية: "... يكون من حق حملة الأسهم خصم نسبة يقررها مجلس الإدارة من ناتج الاستثمار المتحقق مقابل ضمانهم لعمليات التأمين وجهودهم المبذولة في استثمار الأموال ." [٢]

---

(١) يوجد كثير من الغموض والتناقض أحياناً فيما يتعلق بهذا الموضوع في نصوص النظام الأساسي لشركة ... (الأمان) .

(٢) النظام الأساسي لشركة ... (الأمان) ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

والكفالة من عقود الاستيثاق [١] (ويعبر عنها أيضاً بالضمانة والزعامة والحمالة وغيرها) المتفق على جوازها الشرعي [٢] و"هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتهما جميعا "[٣] أو " هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه ، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ، ولا يسقط عن الأصيل " . [٤]

ومن ثم فنحن أمام عقد كفالة بالمال ، حيث تضمن شركة المساهمين هنا عمليات التأمين أي التعويض المطلوب المسمى بمبلغ التأمين المستحق لأي من حملة الوثائق والمصروفات التابعة ، في حالة وجود عجز في أرصدة الأموال المجمعة من حملة الوثائق والتابعة لهم من حيث الملكية .

وعقد الكفالة هذا ، وإن صدق معناه على نموذجي الشركتين السابقتين إلا أنه لا يتضح إلا في هذا النموذج حيث لم يجد الباحث ، أي إشارة له في النموذجين السابقين ، رغم وجود الالتزام بتسديد مبلغ التأمين أو التعويض دائماً ، في حين أن المادة المذكورة أعلاه تشير إلى عقد الكفالة أو الضمان المذكور وإلى وجوده ضمن تركيبة العقود التي تحكم العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق ، بقوة رغم الإبهام المحيط به .

---

(١) عقود الاستيثاق : الكفالة والحوالة والرهن . انظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر :

— منصور البهوتي ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٣ .

— د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج ٥ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) تعريف الكفالة عند المالكية والشافعية والحنابلة . انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٢ .

(٤) تعريف الكفالة في الأصح عند الحنفية . انظر : المرجع السابق نفسه ، الصفحة نفسها .

" والكفالة نوعان : كفالة بالمال وكفالة بالنفس ، ويستعمل بعض الفقهاء كلمة كفالة في الكفالة بالنفس خاصة ، ويطلق على الكفالة بالمال كلمة الضمان ..." . الصديق محمد الأمين الضرير ... ، هامش ص ٥٥٥ .

كما أن في خسائر أموال حملة الوثائق (الاكتتابية خاصة) المستمرة منذ إنشاء الشركة عام ١٩٩١م وحتى نهاية عام ١٩٩٥م ، والتزام الشركة بدفع التعويضات المستحقة لحملة الوثائق المؤمن لهم والمصروفات المتعلقة بحملة الوثائق عموماً رغم ذلك من أموال المساهمين المتاحة ، واعتبارها خسائر متراكمة تابعة لحملة الوثائق تسدد من فوائض وأرباح أموالهم في السنوات التالية (١) ، ما يؤكد وجود عقد الكفالة وضرورة التحقق من صحته •

ونتحقق من مدى صحة أو فساد تطبيق هذا العقد ، بالبحث في مدى اتفاق العقد المطبق في الشركة مع عقد الكفالة من حيث شروط صحة العقد المتعلقة بكل من : الكفيل ، والمكفول عنه ، والمكفول له ، والصيغة ، والمكفول به ، والعائد •

الكفيل :

وهو هنا الشركة أو بتعبير أدق المساهمون ، بوساطة رأس المال المقدم منهم وما يتبعه من حقوق المساهمين الأخرى وفي حدودها • وباعتبار الكفالة من عقود التبرع ، فإنه لابد من توفر أهلية التبرع في الكفيل (الذي يصدر الإيجاب عنه) المتمثل هنا في المساهمين ، وهذا الشرط المتفق عليه متحقق هنا في شخص كل مساهم (بجواز تصرفه في ماله) من حيث الحرية والرشد الذي يعني صلاح الدين والمال بالعقل والبلوغ •(٢)

---

(١) انظر :
— شركة الراجحي ... (الأمان) ، التقرير المالي للعام ١٩٩٥م ، مرجع سابق ، ص ٢ ، ٣ •
— شركة الراجحي...(الأمان) ، التقرير المالي للعام ١٩٩٤م ، مرجع سابق ، ص ٢،٣

(٢) وتبعاً لاشتراط الرشد ، لا تصح الكفالة من مجنون وصبي ومحجور عليه بسفه ، لعدم رشدهم • انظر : د• وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ •

" ولا يصح الضمان إلا من جائز التصرف أي ممن يصح تصرفه في ماله لأنه ايجاب مال بعقد ... إلا المحجور عليه لفلس فيصح ضمانه لأنه تصرف في ذمته وهو أهل له ويتبع به بعد فك الحجر عنه كسائر ديونه التي في ذمته الثابتة بعد الحجر ... فلا يصح ضمان من مجنون ولا مبرسم ولا صبي ولو مميزاً ... ولا يصح الضمان من سفيه ... ولا يصح الضمان من عبد بغير إذن سيده ولو كان مأذوناً له في التجارة ... " منصور البهوتي كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ •

المكفـــول عنـــه أو الأصيـــل أو المـــدين :

ويمثله هنا صندوق أموال حملة الوثائق بما يضمه من الاشتراكات المجمعة منهم والأرباح المحصلة لهم وما يحسم منها من التعويضات والمصروفات المتعلقة الممكنة . فشركة المساهمين تكفل مجموع المشتركين (حملة الوثائق المؤمن لهم) في التأمين في تسديد تعويض أو مبلغ التأمين المستحق لمن وقع به الضـــرر مـــن المشتركين أنفسهم نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه ، في حالة عجز صندوق أموال حملة الوثائق عن تسديده ، على أن تستوفى المبالغ المدفوعة لذلك مـــن فوائـــض الصندوق لاحقاً في السنوات التالية في حالة تحقق هذه الفوائض.(١)

ولا اعتراض على ذلك من الناحية الشرعية ، فحتى إن عجز الصندوق عن سداد الديون المتراكمة عليه للمساهمين ، مستقبلاً وأفلست الشركة أو صفيت فإنه لا التزام على المشتركين بالسداد في هذه الحالة (أي بدفـــع مبـــالغ أخـــرى خـــلاف الاشتراكات المدفوعة سابقاً) لأنه لا يشترط عند جمهور الفقهاء قدرة الأصيل على تسليم المكفول به أساساً لصحة عقد الكفالة .(٢)

أما ما يشترطه بعضهم (٣) من أن يكون المكفول عنه معروفاً عنـــد الكفيـــل لمعرفة يسره المالي (ومبادرته إلى قضاء دينه واستحقاقه للمعروف) فليس هناك من هو أعلم بصندوق أموال حملة الوثائق وما يمكن أن يتجمع فيـــه سـنوياً مـــن الشركة إلا الله ، وإن قلنا بأن العجز سيسدد كله أو بعضه من الاشتراكات الجديدة لمشتركين جدد مجهولين للشركة عند تغطية العجز أو عند العقد بـــالأحرى ، وأن الغالب تغير وضع حساب صندوق أموال حملة الوثائق وتغير حملة الوثـــائق مـــن

---

(١) من الممكن التعبير عن العلاقة أيضاً بأنها كفالة ايرادات صندوق أموال حملة الوثائق في تغطية مـــا يترتب عليه من ديون .

(٢) خلاف أبي حنيفة الذي يشترط لصحة الكفالة أن يكون الأصيل قادراً على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بنائبه . أي أن الكفالة عنده لا تصح بالدين عن ميت مفلس مات ولم يترك وفـــاء لدينـــه ، ... انظر : د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٤١ .

(٣) انظر :

- علاء الدين الكاساني (الحنفي)، بدائع الصنائع ... ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦ .
- د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٤١

حين لآخر ، وهو الوضع العام ، فيمكننا هنا اعتماد الرأي القائل بعدم اشتراط معرفة المكفول عنه قياسا على عدم اشتراط رضاه بالكفالة .(١)

كما ولا يشترط في عقد الكفالة حضور المكفول عنه ، وهو ما ينطبق على حالتنا هنا .(٢)

المكفول له أو الدائن :

يمثله صاحب الحق وهو هنا كل مؤمن له (حامل وثيقة) وقع به الضرر من جراء حدوث الخطر المؤمن منه لدى الشركة ، ويستحق تعويضه عنه في حدود مبلغ التأمين بموجب وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة ، وكل من له أجر خدمة أو ثمن سلعة متعلقة بأموال حملة الوثائق ، من صندوق أموال حملة الوثائق (حسابات عمليات التأمين وأرباح استثمار فوائضها) أو من صندوق أموال المساهمين (حقوق المساهمين وأرباح استثمارها) بحكم الكفالة . وللمكفول له شرعاً مطالبة من شاء من المكفول عنه أو الكفيل .(٣) والأمر هنا أن أموال المكفول عنه (صندوق أموال حملة الوثائق) بيد الكفيل (شركة المساهمين) وأن المدين المكفول عنه ملتزم بالسداد في حدود ما يتجمع في صندوقه من أموال وأن الكفيل ملتزم بالكفالة في حدود ما يتجمع في صندوقه من أموال وفي حدود ما دفعه (المساهمون) من أسهم .

---

(١) " وقال الشافعية : الأصح أنه لا يشترط معرفة المكفول عنه قياساً على رضاه ، فإنه ليس بشرط ، وأما اصطناع المعروف فهو معروف ، سواء أكان لأهله أم لغير أهله " . المرجع السابق نفسه ، ج ٥ ، ص ١٤٢ . وانظر في مثل هذا الرأي : منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٦، ٣٦٧ .

(٢) انظر: د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٣) انظر :

- المرجع السابق نفسه ، ج ٥ ، ص ١٣٢ ــ ١٣٤ .
- علاء الدين الكاساني (الحنفي)، بدائع الصنائع... ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٠ .
- محمد الخطيب (الشافعي) ، مغني المحتاج ... ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .
- منصور البهوتي (الحنبلي) كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج٣، ص ٣٦٤ .

وهناك رأي مخالف لذلك عند المالكية من أن الكفيل لا يطالب بالحق في ملاء المكفول عنه وحضوره ، إلا إن شرط رب الحق أخذ أيهما شاء من الغريم أو الضامن بالحق ، أو شرط تقديم الضامن في ذلك . انظر: محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

ولا يشترط أن يكون المكفول له معلوماً عند العقد ، عند مجموعة من الفقهاء.[١] وجهالة المكفول له متحققة هنا لأنه لا علم للمساهمين عند العقد بمن سيكون مستحقاً للتعويض من المؤمن لهم ، وبمن سيكون مستحقاً للمصروفات في حالة عجز صندوق أموال حملة الوثائق عن السداد .[٢]

الصيغة :

تصح الكفالة أو الضمان بكل لفظ فهم قصد الالتزام منه عرفا [٣] ، وقيل بكل لفظ ينبئ عن العهدة في العرف والعادة .[٤] وقصد الكفالة مفهوم هنا في نموذجنا الحاضر ، مما جاء في المادة (٥٩) من النظام الأساسي للشركة السابقة العرض " ... مقابل ضمانهم (أي المساهمين) لعمليات التأمين ... ".[٥] وكذلك لالتزام الشركة بسداد التعويض المستحق لمن حاق به الضرر من المؤمن لهم من جراء وقوع الخطر المؤمن منه بحدود الشروط المتفق عليها في وثائق تأمينها ،

---

(١) أجاز المالكية والحنابلة الكفالة مع جهالة المكفول له ، نحو : أنا ضامن زيداً بالدين الذي عليه للناس . في حين وافق الشافعية والحنفية على شرط أن يكون المكفول له معلوماً عند العقد في الأصح عندهم . أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٤٢ . وانظر : علاء الدين الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع ... ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٢) ويشترط عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في أحد روايتين ، أن يكون المكفول له أو نائبه حاضراً في مجلس العقد ، فقبول الكفالة من قبل المكفول له شرط انعقاد لعقد الكفالة لا يتم بدونه ، مع مخالفة ذلك من أبي يوسف في الرواية الثانية . ومتفرع أيضاً على المذهب السابق في اشتراط الحضور ، أن يكون المكفول له عاقلاً ، فلا يصح قبول المجنون والصبي المميز ، لأنهما ليسا أهلاً لصدور القبول اللازم لانعقاد الكفالة . انظر : د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج ٥ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) نقلا عن الحنابلة . انظر :
منصور البهوتي ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٣ .

(٤) صريح كان اللفظ (كأن يقول الكفيل : تكفلت أوضمنت أو أنا ضامن ما عليه ...) أو كناية (كأن يقول الكفيل : خل عن فلان والدين الذي عليه عندي ، أو ضمان فلان علي ، فإن نوى المال أو البدن لزم وإلا لغا) . نقلا عن الحنفية والشافعية . انظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

(٥) النظام الأساسي لشركة الراجحي ... (الأمان) ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

دائما [١] ، بغض النظر عن ملاءة حساب صندوق أموال حملة الوثائق، ودفع التعويض منه ، أو تغطية ذلك من حساب صندوق أموال المساهمين، في حالة عجز الأول عن السداد ٠

وتنعقد الكفالة عند الجمهور ، بالإيجاب الصادر عن الكفيل وحده ، دونما حاجة إلى قبول أو رضا المكفول له (الدائن) الذي يشترطه بعضهم [٢] ، والأمر هنا صدور الإيجاب من المساهمين حسب التوضيح السابق في مادة النظام الأساسي ووثائق تأمين شركة المساهمين ، وقبول بموافقة ضمنية من قبل حملة الوثائق جميعاً على ذلك بتوقيعهم على وثائق التأمين بالموافقة على كل ما جاء فيها وفي النظام الأساسي للشركة من أحكام وشروط ، وهم الذين سيختص بعضهم بالتعويض عند الاستحقاق ، بالإضافة إلى قبول المتعاملين مع الشركة من موظفين وغيرهم بذلك من خلال موافقتهم على التعامل مع الشركة بما يحكمها من مواد نظامية عامة ، ومواد نظامها الأساسي خاصة ٠

وبالنسبة لرضا المكفول عنه ، فلا يُشترط اتفاقاً ، لأن قضاء دين الغير دون إذنه جائز شرعاً ، فالتزامه أولى ٠ [٣]

والكفالة هنا معلقة بشرط عجز صندوق أموال حملة الوثائق عن سداد التعويضات المستحقة لمن لحق به الضرر من المؤمن لهم حملة الوثائق من جراء حدوث الخطر المؤمن منه ، والمصروفات المتعلقة بعمليات التأمين ، في حدود

---

(١) انظر :

- وثيقة تأمين الحريق ، الصادرة عن شركة الراجحي ... (الأمان)، مرجع سابق ، ص ١ ، ٢ ٠
- وثيقة تأمين السيارات الخصوصية ، الصادرة عن شركة الراجحي ... ، (الأمان) مرجع سابق ، ص ١، ٢ ٠
- وثيقة تأمين السيارات التجارية ، الصادرة عن شركة الراجحي ... ، (الأمان) ، مرجع سابق ، ص ١، ٢ ٠

(٢) فأشبه النذر ٠ وذلك خلافاً لأبي حنيفة ومحمد ، حيث يريان أن الكفالة لا تنعقد إلا بإيجاب الكفيل وقبول الدائن .انظر:د٠ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلام وأدلته، مرجع سابق،ج٥، ص١٣٤

(٣) " ولأنه يصح الضمان عن الميت اتفاقاً ما عدا أبا حنيفة وإن لم يترك وفاء لدينه أي كان مفلساً"٠ انظر في المسألة : المرجع السابق نفسه ، الصفحة نفسها٠

حقوق المساهمين في الشركة • مع ملاحظة أنه لا يوجد نص صريح بهذا الشرط ، إلا أن العرف التأميني يقتضيه ، بالإضافة إلى قرينة وجود بند الخسائر المتراكمة التابعة لحملة الوثائق المثبتة في حسابات الشركة في قوائمها المالية • [١]

ويرى الباحث أن شرط عجز المكفول عنه هنا للكفالة جائز شرعاً ، لأنه شرط متعارف عليه، ملائم لمقتضى العقد ، من حيث كونه سبباً لوجوب الحق ، ولإمكان تسليم الحق المتعذر •[٢] بل إن هناك من الآراء ما يمنع مطالبة المكفول له للكفيل في حال ملاء المكفول عنه وحضوره، إلا أن يشترط المكفول له مطالبة أيهما شاء •[٣] على خلاف رأي الجمهور من أن المكفول له بالخيار إن شاء طالب المكفول عنه وإن شاء طالب الكفيل •[٤]

وبالنسبة لتعليق المساهمين كفالتهم بحدود حقوقهم المثبتة في الشركة وبما دفعوه من أسهم [٥] ، فهو أمر جائز شرعاً بجواز تعليق الكفالة بمال معين •[٦]

---

(١) انظر :
— شركة الراجحي ... (الأمان) ، التقرير المالي للعام ١٩٩٥م ، مرجع سابق ، ص ، ٢ ، ٣ .
— شركة الراجحي ... (الأمان) ، التقرير المالي للعام ١٩٩٤م ، مرجع سابق ، ص ، ٢ ، ٣ .

(٢) تجوز الكفالة معلقة بشرط عند الحنفية إذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد ، مثل أن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق ، كأن يقول الكفيل إذا استحق المبيع فأنا كفيل ، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء من حيث السهولة ، كقوله : إذا قدم زيد — وكان هو المكفول عنه — فأنا كفيل ، أو شرطاً لتعذر الاستيفاء وصعوبته مثل إن غاب زيد عن البلدة فأنا كفيل • ويرى الشافعية : أن الأصح عدم جواز تعليق الكفالة بشرط مثل : إذا جاء رأس الشهر ، فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه • انظر :د• وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩

(٣) عند المالكية• انظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي ....، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٤) انظر :
— علاء الدين الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع ....، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص١٠ •
— محمد الخطيب (الشافعي) ، مغني المحتاج ... ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ٢٠٨ •
— منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ •

(٥) " تنحصر مسئولية المساهم بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها " • النظام الأساسي لشركة الراجحي ... (الأمان) ، مرجع سابق المادة (٨) ، ص ٦ •

(٦) " كما لو قال الحر : ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ ما ضمنته من مالي هذا صح ذلك • ويكون متعلقاً بالمال الذي عينه كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني فعلى هذا : إذا تلف المال سقط الضمان • وإن أتلفه متلف تعلق الضمان ببدله "• منصور البهوتي، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٦

المكفـــــــول بـــــه :

المكفول به هنا هو مقدار المال الذي يعجز صندوق أموال حملة الوثائق عن سداده من التعويضات المستحقة لبعض حملة الوثائق الذين حاقت بهم أضرار وقوع الأخطار المؤمن منها ، ومن المصروفات المستحقة لعمليات التأمين ٠

ويشترط في الكفالة عند جمهور الفقهاء أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل ليكون عقد الكفالة مفيداً [(١)] ، وهذا متحقق هنا من حيث كون المكفـــول به مال ، مقدور الاستيفاء على المساهمين في حدود حقوقهم في الشركة التي حددوا بها كفالتهم ، وأهمها رأس المال المقدم منهم والمشترط قانونـــاً لإنشـــاء الشـــركة واستمرارها ، لضمان حقوق المتعاملين معها ٠

" ولا يعتبر كون الحق معلوما[(٢)] لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة٠ فصـــح في المجهول كالإقرار ولا كون الحق واجباً إذا كان مآله أي الحق إلى العلم والوجوب... فلـــو قال ضمنت لك ما على فلان صح ... وهذه من أمثلة المجهول فيها أو قال ضمنت لك ما تداينه به صح . وهو من أمثلة ما يؤول إلى الوجوب ... واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحـــوه وتجارحرب ما يذهب من البلد أو البحر، وإن غايته ضمان ما لم يجـــب وضمـــان المجهـــول، كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون ، وهـــو جـــائز عند أكثر العلماء . كمالك وأبي حنيفة وأحمد " ٠[(٣)]

والحال هنا متفق مع الجهل وعدم الوجوب حال العقد ، إلا أن مآل الحق المكفول به إلى العلم والوجوب واضح ٠

---

(١) " وعليه لا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيـــل ، أي لأن النيابـــة لا تجري في العقوبات ، فلا تفيد الكفالة فائدتها ٠ هذا مذهب الحنفية والمالكيـــة والحنابلـــة " د٠ وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجـــع ســـابق ، ج ٥ ، ص ١٤٥ ٠ وانظـــر فـــي الموضوع أيضاً :

- علاء الدين الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع ... ، مرجع سابق ج ٦ ، ص ٨ ٠
- محمد الدسوقي (المالكي)، حاشية الدسوقي ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ٠

(٢) لايشترط عند الجمهور في الكفالة بالمال أن يكون الدين معلوم القدر والصفـــة والعيـــن ، لأن الكفالة مبنية على التوسع ، فتجوز فيها الجهالة بالمكفول به ، انظـــر : د٠ وهبـــة الزحيلـــي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٤٧، ١٤٨ ٠

(٣) منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ٠

ويشترط في الكفالة بالمال أن يكون الحق لازماً ، أي ديناً لازماً ، وهو مالا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا تصح الكفالة مثلاً عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة لأنه ليس بدين لازم (ولا مآله إلى اللزوم) [(١)] فالمكاتب يملك إسقاط الدين بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ، فإذا لم يلزم الأصل فالفرع أولى .[(٢)]

ويشترط البعض أن يكون الحق المكفول به مضموناً على الأصيل (المكفول عنه) .[(٣)] ويرى الباحث أن هذا الشرط متضمن في كون الحق دين لازم لأنـــه لا يكون كذلك إلا إذا كان مضموناً على المكفول عنه وليس على سبيل الأمانة كما هو في رأس المال المقدم في المضاربة أو الشركة مثلا .[(٤)]

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو : هل يعتبر المكفول به في حالتنا هـــذه ديناً لازماً (صحيحاً) من الناحية الشرعية ؟

إذا ما نظرنا إلى أصل الفكرة المجازة شـــرعاً لوجدنـــا أن مـــا يصـــرف للمتضررين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها من تعويضات يكيف على أنـــه تبرع بشروط استحقاق معينة ، ومن ثم فإنه من المنطقي أن يكون ذلك في حـــدود إمكانيات الصندوق . ولكن المستنتج من المعيار السابق في هذه الدراسة وتطبيقـــه على هذه الشركة وغيرها من شركات التأمين المماثلة الأخرى ، بالنسبة للتعويـــض

---

(١) عند الحنابلة .

(٢) انظر :

- محمد الخطيب (الشافعي) ، مغنى المحتاج... ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٠١، ٢٠٢ .
- علاء الدين الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع ... ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٩ .
- منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ج ٣ ، ص ٣٧٠ .
- د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ج ٥ ، ص ١٤٧ .

(٣) يشترط الحنفية أن يكون المكفول به مضموناً على الاصيل ، سواء أكان دينـــاً أو عينـــاً أو نفساً أو فعلاً ، على أن تكون العين مضمونة بنفسها ، وليست على سبيل الأمانة ، انظر :

- المرجع السابق نفسه ، ج ٥ ، ص ١٤٣ .
- علاء الدين الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع ...، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٧ .

(٤) " وأما الدين فتصح الكفالة به بلا خلاف لأنه مضمون على الاصيل مقدور الاستيفاء من الكفيـــل ... وههنا شرط ثالث لكنه يخص الدين وهو أن يكون لازماً فلا تصح الكفالة عن المكاتب لمولاه ببـــدل الكتابة لأنه ليس بدين لازم لأن المكاتب يملك اسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز لا بالكســـب ... ولأنـــا لو أجزنا هذه الكفالة لكان الدين على الكفيل ألزم منه على الأصيل..." المرجع السابق نفسه،ج٦،ص٩

أو مبلغ التأمين ، أنه ما هو إلا التزام آيل للوجوب كدين قانوناً في ذمة الشركة ، دائماً ، بغض النظر عن مصدر سداده ، من أموال حملة الوثائق أو من أموال المساهمين . كذلك بالنسبة للمصروفات ، فهي تمثل رواتب وإيجارات وغيرها محملة على صندوق أموال حملة الوثائق في معظمها، وتعتبر التزامات واجبة أو آيلة للوجوب كدين قانوناً أيضاً ، بغض النظر عمن تحملها من الطرفين . وبالطبع ينصب النظر هنا على مقدار المال الذي يتحمله المساهمون نيابة عن صندوق حملة الوثائق نتيجة عجز الأخير عن سداد أي مقدار من المستحقات المذكورة أعلاه .

ومن ثم فإن المكفول به هنا عبارة عن دين لازم قانوناً فقط ، فإن كان شق المصروفات صحيحاً في تكييفه على أنه دين لازم في بعضه مآله إلى اللزوم في بعضه الآخر من الناحية الشرعية ، لأنه فيما يتعلق بالإيجارات والرواتب وما إلى ذلك ثابت (واجب) بعقود استخدام ، وفيما يتعلق بباقي المصروفات إضافة للإيجارات والرواتب وما في حكمها ، محدود بحد أعلى معين للمصروفات كلاً وهو المفترض وجوده (رغم عدم وجوده هنا) كما أشرنا في مناقشة عقد الوكالة ، وتمثل هذه المصروفات كلها حقاً مضموناً على المكفول عنه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء يجب دفعه على سبيل المعاوضة لا التبرع ، فإنه بالنسبة لشق التعويضات ، وكما يرى الباحث ، لا يعتبر المكفول به هنا ديناً لازماً ولا مآله إلى اللزوم من الناحية الشرعية ، بناءً على قاعدة التبرع النظرية المذكورة ، رغم الالتزام العرفي من المكفول عنه بتسديد التعويضات المستحقة ، والذي يقتضيه مفهوم التأمين التبادلي التعاوني ، لأن المكفول به ، أو بالأحرى التعويضات كلها عبارة عن تبرعات غير مضمونة على المكفول عنه (صندوق أموال حملة الوثائق) ، والاشتراكات موضوعة في صندوق أموال حملة الوثائق كأمانة في يد المساهمين بحكم الوكالة ، تصرف التعويضات المطلوبة منها بشروط استحقاق معينة على سبيل التبرع ، كما هي قاعدة الإجازة الشرعية النظرية المعتمدة أساساً في موضوع التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي .

وبالتالي فالكفالة هنا غير صحيحة من هذا الجانب . وإذا ما قلنا بأن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين أو التعويض ، كدين لازم أو مآله إلى اللزوم ، لابد من دفعه

لا يسقط إلا بالإبراء أو الدفع ، فإننا بذلك نعتمد الواقع ، ونهدم أساس التبرع النظري المقول بتطبيقه ٠

العائد :

الكفالة عقد تبرع إجماعاً[١] ، يُثاب عليها الكفيل ، لما فيها من التعاون على الخير ، والكفيل إذا أدى عن المكفول عنه كان له أن يرجع عليه إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه ، لأن الكفالة في هذه الحالة استقراض ، أي طلب المكفول عنه القرض بالمكفول به من الكفيل ، والكفيل بأداء المال المكفول به مقرض للمكفول عنه ونائب عنه في الأداء إلى المكفول له ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه ٠ والكفالة بغير أمر المكفول عنه تبرع ، ولا يرجع الكفيل على المكفول عنه بما أدى ، لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه ، والكفالة بدون الأمر تبرع بقضاء دين غيره فلا يحتمل الرجوع ، وقال بعضهم يرجع[٢] . ويرى بعضهم الآخر أن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه إذا قضى الدين وكان متبرعاً (أي بالسداد دون رجوع) سواء أكانت الكفالة أو القضاء بإذن المكفول عنه أو بغير إذنه ، وله الرجوع إذا نوى ذلك ولو كانت الكفالة أو القضاء بغير إذن المكفول عنه ٠[٣]

---

(١) انظر :

- المرجع السابق نفسه ، ج ٦ ، ص ١١ ، ١٣ ٠
- محمد الدسوقي (المالكي) حاشية الدسوقي ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ٠
- محمد الخطيب (الشافعي) مغني المحتاج... ، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٠٩،٢١٠ ٠
- منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق، ج ٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧١، ٣٧٢ ٠

(٢) قال مالك يرجع ، انظر: علاء الدين الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع ... ، مرجع سابق ، ج ٦، ص ١١ ، ١٣ ٠

واتفق مع الحنفية في اشتراط إذن المكفول عنه لامكان رجوع الكفيل عليه بما دفع، الشافعية ، وبعض علماء المالكية ، انظر على التوالي :

- محمد الخطيب (الشافعي) ، مغني المحتاج ... ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .
- محمد الدسوقي (المالكي) ، حاشية الدسوقي... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص٣٣٤ ٠

(٣) وما يقال عن القضاء يقال عن الحوالة ٠ " وإن لم ينو حال القضاء أو الحوالة رجوعاً ولا تبرعاً بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه ٠ لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشئ كالمتبرع لعدم قصده الرجوع وكذا حكم من أدى عن غيره ديناً واجباً كفيلاً كان أو أجنبياً إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا" . انظر : منصور البهوتي (الحنبلي) ، كشاف القناع ... ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٧١ ٠

وعلى كلٍ ، فإن المقصود هنا ، بيان أن هذا العقد إما أن يكون على شكل القرض وإما أن يكون على شكل الصدقة ، والقرض ضرب من الصدقة كما هو معروف • فكلاهما عقد تبرع • وقد أجمعت المذاهب على ذلك ، دون ذكر لأجر يؤخذ على الكفالة ، فمن المعروف أنه لا يجوز اشتراط الأجر على القرض (الزيادة المشروطة على القرض ربا محرم) ، كما لا يعقل أيضاً أن يشترط المتصدق على المتصدق عليه أجراً • وإجمالاً لا يجوز اشتراط الأجر في مقابلة التبرع لأن ذلك ينافي معنى التبرع الذي يكون الالتزام فيه من أحد الطرفين دون التزام مقابل من الطرف الآخر ، ويحول الأجر العقد إلى المعاوضة التي يلتزم فيها كل من الطرفين بدفع مقابل لما أخذ •

ولا غضاضة في أن يقبل الكفيل ما يدفعه له المكفول له أو المكفول عنه هبة غير مشروطة • فيجوز للمكفول له أن يملك الكفيل بعض أو كل المكفول به ، وللكفيل في هذه الحالة الرجوع على المكفول عنه بالمكفول به •(١)

كما أن قضاء الدين بأزيد منه بدون شرط أمر جائز ومن حسن القضاء ، كما هو ثابت • وفيما يتعلق بحالتنا ، فإن هناك أجراً مشروطاً لهذه الكفالة ، يتمثل في نسبة جزئية غير محددة يقتطعها المساهمون بالإضافة إلى نسبة جزئية أخرى غير محددة أيضاً مقابل الاستثمار من ناتج استثمار أموال حملة الوثائق •(٢)

ومن ثم يمكن الحكم بفساد عقد الكفالة هذا من جانب اشتراط الأجر عليه • بالإضافة لما سبق بيانه من كون المكفول به ليس دينا لازماً من الناحية الشرعية •

---

(١) انظر على سبيل المثال : المرجع السابق نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ ، حيث جاء فيه :
" ... وقول رب الحق للضامن وهبتك الحق : تمليك له • فيرجع الضامن بالدين على مضمون ويأخذه منه لأن ربه ملكه له " •

(٢) " ... كما يكون من حق حملة الأسهم خصم نسبة يقررها مجلس الإدارة من ناتج الاستثمار المتحقق مقابل ضمانهم لعمليات التأمين وجهودهم المبذولة في استثمار الأموال " • النظام الأساسي لشركة الراجحي ... (الأمان)، مرجع سابق ، الفقرة هـ ، المادة ٥٩ ، ص ٢١ •

وبذلك نخلص إلى النتيجة النهائية في التكييف الفقهي ، من أن عقود الشركة الثلاثة المستنتجة التي تتكون منها العلاقة بين حملة الوثائق وادارة الشركة ممثلة في المساهمين ، والمجتمعة في وثيقة التأمين الموقعة من الطرفين ، والنظام الأساسي الملحق بها ٠ هي عقود فاسدة شرعاً ٠

العقد الأول : فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين ، فهو عقد وكالة بأجر ، فاسد شرعاً ، لجهالة الأجر عند العقد ٠

العقد الثاني : فيما يتعلق باستثمار المساهمين لأموال حملة الوثائق ، فهو عقد مضاربة ، فاسد شرعاً ، لجهالة كل من رأس المال والربح عند العقد ٠

العقد الثالث : فيما يتعلق بضمان أو تغطية مستحقات عمليات التأمين التي عجزت أموال حملة الوثائق عن سدادها ، فهو عقد كفالة ، فاسد شرعاً لاشتراط الأجر بالإضافة إلى كون المكفول به ليس ديناً لازماً ٠

هذا ويلاحظ عموماً الكثير من التناقض والغموض والتشويش الظاهر فيما تفيده بعض مواد النظام الأساسي للشركة وخاصة في إطار العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق ٠[١]

وأخيراً ، وتبعاً لنتائج تطبيق معيار سلامة العلاقة بين أعضاء الشركة (حملة الوثائق) وإدارة الشركة (المساهمين) وسلامة التوزيع بينهما من الناحية الشرعية ، على شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، فإنه يمكننا القول بعدم نجاح الشركة في هذا المعيار ، لفساد العقود المتلازمة الممثلة للعلاقة بين طرفي المعيار من الناحية الشرعية ٠

---

(١) انظر في ذلك على سبيل المثال : النظام الأساسي لشركة الراجحي ... (الأمان) ، مرجع سابق :

- الفقرة هـ من المادة ٥٩ ، ص ٢١ ، والفقرة ٣ من المادة ٦٢ ، ص ٢٢ ٠
- المادة ٦٠ ، ص ٢١ ، وثالثا من المادة ٦١ ، ص ٢٢ ٠
- وقد سبق عرض هذه المواد في بداية الموضوع عند الحديث عن شركة (الامان) في هذا المعيار من هذا المبحث من الرسالة ٠

٥ ــ شركـــة التـــأمين الإســـلامية العالميـــة (العالمية) ، البحريــن ــ ١٩٩٢م :

أولا : الأعمـــال التي تزاولها الشركـــة والعوائـــد المقابلة لذلك :

تتضح الأعمال التي تزاولها الشركة في المادة (٤) من نظامهـــا الأساســـي والتي تنص على الآتي :

" أغراض الشـــــركة :

هي الموضحة أدناه على أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين أو غـــيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية :

١ ــ أن تزاول أعمال التأمين ·

٢ ــ أن تعمل مقدرة ومثمنة للخسائر في مجال ا لتأمين ·

٣ ــ أن تعمل وكيلاً لشركات ومؤسسات التأمين ... [١]

٤ ــ أن تزاول كل ما يتصل بأعمال التأمين والقيام بكل الأعمال التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق هدف وأغراض الشركة ·

٥ ــ أن تقوم باستثمار أموالها في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة ·

٦ ــ أن تشتري أو تستأجر أو تستبدل أو تحوز ... أي ممتلكات ... وأن تبيع أو تؤجـــر أو تتصرف في كل أو أي من ممتلكات الشركة ·

ولها على سبيل ذلك :

(أ) أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع هيئات...تزاول أعمالا شبيهة ...

(ب) أن تؤسس أي شركة أو شركات لتعمل فـــي المجـــالات المختلفـــة كالتجـــارة والصناعة والزراعة والخدمات الاقتصادية الأخرى بغرض استثمار أموالها·

(جـ) أن تنشئ فروعاً لها خارج دولة البحرين ·

(د) أن تقدم الاستشارات الفنية في مجال التأمين ·

(هـ) أن تقترض أي مبالغ من المال بالطرق والشروط التي تراها مناسبة وأن تقـــدم الرهونات وأن تصدر السندات والأوراق المالية لضمان ديونها والأموال التي تقرضها أو لضمان قيامها بأي التزام أو مسئولية تضطلع بها ·

(و) أن تمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين .. وأن تنشـــئ أو تتعاون مع أي مدارس أو مؤسسات أو أي عمل من أعمال البر · " [٢]

---

(١) لا يوجد توضيح باختصاص حسابات المساهمين أو حسابات حملة الوثائق أو الجميع بعوائد هذا النشاط ، أو الذي يسبقه ، إلا أنه يوجد ما يفيد بانحصار نشاط الشركة في أعمال التأمين في الوقت الحـــالي · انظـــر : القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية، مرجع سابق ، ص ٦.

(٢) النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ١ ، ٢ ·

وفيما يتعلق بالمحاسبة والعوائد المقابلة فلدينا هنا المواد(٤٦) و(٤٧) و(١٥) من النظام الأساسي • حيث تنص المادة (٤٦) على التالي :

" ١ ـ تحفظ الشركة حساباً منفصلاً لرأس المال واستثماراته •

٢ ـ تحدد الشركة صافي الفائض و صافي الأرباح و الخسائر لكل سنة مالية بعد استقطاع ما يخص المؤسسين من المصروفات الجارية لتلك السنة والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة [1]، وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لما تراه مناسباً • " [2]

وتنص المادة (٤٧) على التالي :

"حسابات المشتركين (حملة الوثائق) :

١ ـ تحفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين •

٢ ـ تحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية بعد أن تستقطع ضمن التزامات المشتركين نصيبهم في المصروفات الجارية لتلك السنة والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لما تراه مناسباً •

٣ ـ يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي (احتياطاً) أو أي احتياطيات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين •

٤ ـ في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطي تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم •

٥ ـ إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطي هذا العجز من الاحتياطي العام وفي حالة عدم وجود احتياطي أو عدم كفايته يغطى العجز من رأس المال على سبيل القرض •

٦ ـ يتم التصرف في الاحتياطي العام بقرار من الجمعية العمومية ويتم التصرف في الاحتياطيات الأخرى بقرار من مجلس الإدارة • " [3]

وجاءت المادة (١٥) من النظام الأساسي بالنص التالي :

" لا يتقاضى المساهمون في هذه الشركة أي أرباح عن أسهمهم من أي فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون ، ويقصد بالمشتركين في هذا النظام حملة وثائق التأمين الصادرة عن الشركة كما يقصد بالفائض ما يفيض من أقساط التأمين وعائد استثماراتها بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة للمشتركين وأي التزامات أخرى " • [4]

---

(١) لايوجد توضيح معين لهذا البند •

(٢) النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ •

(٣) المرجع السابق نفسه ، الصفحة نفسها•

(٤) المرجع السابق نفسه ، ص ٦ •

ومن ثم يمكن تلخيص الأعمال التي تزاولها إدارة الشركة لصالح حملة الوثائق والعوائد المحصلة مقابل ذلك كالتالي :

١ ـ إدارة عمليات التأمين المباشر [١] ، وما يتعلق بها من أعمال بما في ذلك إعادة التأمين .[٢]

وتستقطع إدارة الشركة مقابل ذلك نصيب المشتركين في المصروفات الجارية والطارئة واستهلاك قيمة الأصول الثابتة ، وما إلى ذلك مما تراه الإدارة مناسباً .

ولا يوجد أي تحديد مسبق لهذه المصروفات أو حد أعلى معلن مستهدف تعمل الإدارة على عدم تجاوزه ، وإنما يتم تحديد الاقتطاعات وفق تقديرات إدارة الشركة ، في نهاية السنة المالية .[٣]

كما وتقتطع الشركة من أموال حملة الوثائق في كل عام مبلغاً ثابتاً مرادفاً للمصروفات العمومية والإدارية مسمى بعمولة الوكيل العام ، لصالح هذا الوكيل ، وليس لها مبرر إلا السماح للشركة بممارسة نشاطها في المملكة العربية السعودية تحت السجل التجاري لهذا الوكيل .[٤]

٢ ـ تشير المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة السابقة الذكر إلى استثمار الشركة لفوائض أقساط التأمين المجمعة لديها ، إلا أن الباحث لم يجد في قوائم الشركة المالية المتاحة [٥] أي تمييز لأرصدة الاستثمارات الموضحة فيها من حيث تبعيتها لحملة الوثائق وحدهم أو للمساهمين وحدهم أولكليهما معا .

---

(١) أي أن الشركة لا تمارس أعمال إعادة التأمين .

(٢) انظر بالإضافة لما سبق، المادة(١٦) من النظام الأساسي التي تنص على أنه:" لا تتقاضى الشركة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركات إعادة التأمين حسب النظام التعاوني " . المرجع السابق نفسه ، ص ٦ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، المادتين (٤٥) و (٤٧) ، ص ١٩ ، ٢٠ .

(٤) مبلغ العمولة هو (٣٧٥ ألف ريال سعودي) . انظر : القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن الشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٥) المرجع السابق نفسه ، ص ١ ـ ٩ .

ولاحظ الباحث أن أرصدة الأموال المستثمرة لا يمكن أن يتحملها رأس مال المساهمين (وهو بند حقوق المساهمين الوحيد في ميزانية الشركة) بمفرده لأنها تتجاوزه بكثير ، في حين أن مجموع أصول الشركة بعد استبعاد قيمة رأس المال يمكنه إحتواء قيمة الاستثمارات بسهولة .[١] وتجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث لم يجد في قائمة الدخل والفائض المرحل (الأرباح والخسائر) أي بند خاص بعوائد الاستثمار لا بالنسبة لحملة الوثائق ولا بالنسبة للمساهمين ، إلا أن هناك بند إيرادات أخرى محسوبة لصالح حملة الوثائق دون أي تفصيل أو توضيح سوى أنها خلاف أقساط التأمين ، يمكن تأويلها على أنها عوائد استثمار أموال حملة الوثائق .[٢]

وفي المقابل فحسب نص المادة (١٥) السابقة الذكر ، لا يتقاضى المساهمون عن هذا النشاط أية أرباح ، خلافاً لما يمكن أن يتبع ذلك بالطبع من نصيب من المصروفات وتوابعها المنوه عنها سابقاً في فقرة العمل الأولى ، ودون تخصيص محدد في ذلك .

وقد لاحظ الباحث أن بند عمولة الوكيل العام ، كما سبق القول ، هو بند ثابت يقتطع من أموال حملة الوثائق سنوياً بمبلغ ثابت لصالح الوكيل العام ، وهو في مقابل السماح للشركة بممارسة نشاطها في المملكة العربية السعودية تحت اسم السجل التجاري للوكيل العام ، ويلحق هذا الاقتطاع بالمصروفات الخاصة بنوعي العمل الموضحين في الفقرتين الأولى والثانية التي نحن بصددها دون تمييز ، باعتبار أن هذا الاقتطاع مثبت في قائمة الدخل اقتطاعاً من أموال حملة الوثائق بعد حساب دخل أقساط التأمين والإيرادات الأخرى [٣] والتي هي في الغالب دخل استثمار أموال حملة الوثائق كما استنتجنا سابقاً .

---

(١) رصيدا الأموال المستثمرة للعامين ١٩٩٥م و ١٩٩٤م على التوالي هما : (١٠٣٨٧٣٧٧) ريال سعودي و (١٢٦٢١٩١٠) ريال سعودي ، في حين أن رأس مال المساهمين في كل من العامين ١٩٩٥م و١٩٩٤م هو(٥٦٢٦٥٠٠) ريال سعودي . أما قيمة أصول الشركة للعامين ١٩٩٥م و ١٩٩٤م بعد استبعاد قيمة رأس المال ، فهي على التوالي (٣١١٨٤٧٨٤) ريال سعودي و(٢٩٣٦٣٥٩٧) ريال سعودي . انظر نفس المرجع السابق ، ص ٣ ، ٨ .

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٤ .

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، الصفحة نفسها.

ولا يرى الباحث أن هناك مبرراً لفكرة الوكيل العام هذه باعتبار أن ٦٧ر٩٩٪ تقريباً من أسهم الشركة تابعة لمستثمر سعودي كبير قادر على إدراج عمل الشركة تحت سجله التجاري مباشرة [١] ،خاصة وأن هذه العمولة كما يبدو لا تغطي شيئاً من المصروفات الإدارية للشركة ، والتي يتم تغطيتها عن طريق بند المصروفات العمومية والإدارية المقتطع من أموال حملة الوثائق [٢] ، يدعم ذلك ما جاء ضمن أسس إعداد القوائم المالية في الشركة وأهم السياسات المحاسبية المطبقة فيها ، من " أن الشركاء والوكيل العام في المملكة العربية السعودية ليس لهم أي أحقية في فائض الشركة أكثر من قيام الشركة بدفع عمولة الوكيل العام " [٣] مما يدل على أن فائض الشركة هو عبارة عن فائض الأموال التابعة لحملة الوثائق دون المساهمين • وفي ذلك إثارة لعدد من الاستفسارات السلبية ، التي سنتعرض لها لاحقاً • [٤]

٣ ــ تغطية أو كفالة رأس مال المساهمين لما قد يحدث من عجز في حساب المشتركين (صندوق أموال حملة الوثائق) عن سداد مستلزماته من تعويضات ومصروفات ، وذلك على سبيل القرض •[٥]

وتكون هذه الكفالة في حدود رأس المال المدفوع (لا المصرح به)[٦] وتبقى هذه الكفالة حتى يبلغ الاحتياطي (المقتطع أساساً من أموال حملة الوثائق)[٧] ضعف رأس المال المدفوع • ويتضح ذلك من المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة التي تنص على أن : "يظل رأس المال المدفوع ضماناً لالتزامات الشركة حتى يبلغ الاحتياطي ضعف رأس المال المدفوع " •[٨]

(١) دون حاجة للوكيل العام ، والذي هو عبارة عن مؤسسة تابعة لملكية مستثمر سعودي آخر ، انظر المرجع السابق نفسه ، ص ٦ •

(٢) كما تفيد قائمة الدخل والفائض المرحل (الأرباح والخسائر) انظر : نفس المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٦

(٤) تتمثل في تأويل رأس المال بالقرض وتأويل العمولة بأنها فائدة ثابتة (ربوية) محرمة مقابل الاستثمار وحده ، أو الاستثمار والكفالة معاً •

(٥) انظر: النظام الأساسي لشركة... العالمية ، مرجع سابق، الفقرة الخامسة، المادة (٤٧)، ص ٢٠ •

(٦) رأس المال المدفوع (١٥٠٠٠٠٠) دولار أمريكي ، ورأس المال المصرح به (٣٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي • انظر : القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٣ ، ٦ •

(٧) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٤ •

(٨) النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٦ •

أما فيما يخص أموال المساهمين ، فبالإضافة إلى ما تفيده المادتـــان (٤٦) و (١٥) من النظام الأساسي سابقتي الذكر ، نورد المادة (١٧) من النظام التي تنـص على أنه : " يجوز استثمار رأسمال الشركة بالطريقة التـــي يراهــا مجلـس إدارة الشركة ويوزع صافي الأرباح الناتجة عن ذلك للمساهمين " [١] ، وكذلـــك المـادة (٢٧) من النظام التي تنص على : " مكافآت مجلس الإدارة : تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد اســـتنزال الاســـتهلاكات والاحتياطـــات وتوزيـــع الربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين " •[٢]

من العرض السابق يتضح لنا أن لمجلس إدارة الشركة استثمار رأس المـــال المقدم من المساهمين بالطريقة التي يراها مناسبة ، وتتقاضى إدارة الشـــركة مـــن المساهمين في مقابل ذلك ما يخصهم من المصروفات الجارية للسنة الماليـــة ومـــا يتعلق بها من قيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك قيمة الأصول الثابتـــة وغير ذلك من المصروفات الطارئة والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة (لا يوجـــد توضيح لمعنى هذا البند) وفقاً لما تراه إدارة الشركة مناسباً ، هذا بالإضافة إلى ما يحتمل بالنسبة لمكافآت مجلس الإدارة •[٣]

ولم يجد الباحث في القوائم المالية المتاحة (للعامين ١٩٩٥م ، ١٩٩٤م) أياً من التفصيلات السابقة المذكورة في النظام الأساسي للشركة ، بل لم يجد أي إشارة لإيرادات (أو خسائر) استثمارات رأس المال والمقتطع منها فـــي قائمـــة الدخـــل (الأرباح والخسائر) • وكأنه لا وجود لاستثمار أموال المساهمين ولا وجود لأيـــة حسومات من أموال المساهمين (مع وجود بنـــد وحيـــد للمصروفـــات العموميـــة والإدارية محسوم من أموال حملة الوثائق في قائمة الدخل والفائض المرحل) رغم وجود استثمارات [٤] مثبتة في الميزانية •

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٦ •

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١٣ •

(٣) النص الخاص بمكافآت مجلس الإدارة ، غير واضح من ناحية اقتطاعها من أموال المساهمين أم مـــن أموال حملة الوثائق ، بشكل أكيد •

(٤) غير محددة المصدر كما أسلفنا •

كما لا يوجد حساب أرباح وخسائر للمساهمين • وبالنظر في الميزانية العامة (قائمة المركز المالي) للشركة يتضح لنا أنه لا حقوق للمساهمين سوى رأس المال ، دون أية احتياطيات • مما يشير إلى تحميل كافة المصروفات والاقتطاعات على حساب أموال حملة الوثائق • وأنه وإن كان هناك استثماراً لرأس مال الشركة فإنه يتم بشكل منفصل عن الشركة وبعيداً عن حساباتها المعلنة ، وذلك من الأمور غير المتصورة منطقياً ، كما أن في ذلك إيهام مقصود لا يجوز من جميع النواحي الفنية والشرعية • (١)

ويوحي هذا الوضع بأن رأس المال المقدم من المساهمين ما هو إلا قرض (وتبعاً لذلك فإن أي فائدة تُجبى منه على سبيل الربح أو العمولة تكون في حقيقتها رباً محرماً) ، يدعم ذلك ما جاء ضمن أسس إعداد القوائم المالية في الشركة وأهم السياسات المحاسبية المطبقة فيها ، من " ان الشركاء والوكيل العام في المملكة العربية السعودية ليس لهم أي أحقية في فائض الشركة أكثر من قيام الشركة بدفع عمولة الوكيل العام " (٢) ، بمعنى أن فائض الشركة هو عبارة عن فائض الأموال التابعة لحملة الوثائق •(٣)

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا فرق هنا بين تعبير إدارة الشركة والمساهمين، حيث تنحصر عضوية الجمعيات العامة في المساهمين ، دون مشاركة من حملة الوثائق في ذلك ، إلا أنه يجدر التنويه إلى إتاحة النظام الأساسي إمكانية وجود ممثل واحد على الأقل لحملة الوثائق (المشتركين) في مجلس الإدارة ، تنتخبه الجمعية العامة العادية ، بالإضافة إلى أربعة أو ستة آخرين من المساهمين أو غيرهم بالاقتراع السري • ويعتبر هذا الوجود للمشتركين إن صح وجوداً هامشياً غير مؤثر في صنع القرار ، خاصة وأن تعيين ممثل المشتركين في مجلس الإدارة يتم من قبل المساهمين وليس من قبل المشتركين أنفسهم ، بالإضافة إلى ضعف

---

(١) من باب الجهالة وإخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمل عن الشركاء (حملة الوثائق)•

(٢) القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة...العالمية، مرجع سابق،ص٦.

(٣) وفي ذلك تناقضات واضحة مع ما جاء في النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بأموال المساهمين •

صوته نسبياً في مجلس الإدارة وفي الإدارة كلها [١] • هذا ولم يستطع الباحث التحقق من وجود هذا الممثل عملياً في مجلس إدارة الشركة من عدمه •

ثانيــاً : التكييف الشرعي لعلاقــة إدارة الشركــة بحملــة الوثــائق :

بعد العرض والتحليل السابق للأعمال التي تقوم بها إدارة الشركة لصالح المشتركين حملة الوثائق والعوائد المقابلة لذلك ، يمكننا القول بوجود ثلاثة عقود متلازمة تتركب منها العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق ، هي : عقد وكالة بأجر ، وعقد مضاربة ، وعقد كفالة • نتحقق من صحة أو فساد كل منها كالتالي :

العقــد الأول : عقد وكالة بأجر :

وذلك فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين المباشر وما يتعلق بها من أعمال بما في ذلك إعادة التأمين •

فمن حيث طرفي العقد ، فهناك موكلاً متمثلاً في حملة الوثائق ، وهناك وكيلاً متمثلاً في المساهمين والوكيل العام [٢] ، وكل منهما جائز التصرف ، تجتمع

---

(١) انظر: النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ص ٨ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ •

(٢) بحكم :

* الربط العملي بينهما الوارد ضمن أسس إعداد القوائم المالية في الشركة وأهم السياسات المحاسبية المطبقة فيها : " ان الشركاء والوكيل العام في المملكة العربية السعودية ليس لهم أي أحقية في فائض الشركة أكثر من قيام الشركة بدفع عمولة الوكيل العام " • القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٦ •
* تعامل المشتركين في المملكة العربية السعودية مع مكاتب الشركة تحت لافتة الوكيل العام ، وهو وضع ومكان النشاط الفعلي للشركة • انظر :
  - صورة شهادة تسجيل الشركة في وزارة التجارة بالبحرين الملحقة بالنظام الأساسي للشركة ، والتي تفيد بتسجيل الشركة في البحرين لمزاولة أنشطتها خارج البحرين • النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ •
  - عناوين الشركة المنحصرة في مكتب واحد في البحرين وسبعة مكاتب موزعة على سبعة مدن في المملكة العربية السعودية • كتيب " شركة التأمين الاسلامية العالمية " الاعلان الصادر عن الشركة ، مرجع سابق ، ص ١٦ •
  - زيارات شخصية متعددة لمكتبي الشركة في جدة والرياض •

فيه أهلية التوكيل (التي تشترط في الموكل) وأهلية التوكل (التي تشترط في الوكيل) في ذات الوقت .

ومن حيث الصيغة ، فلا يوجد نص صريح على الوكالة ، حتى إن الوكيل العام المذكور في السعودية ، لا يتحمل تكاليف إدارة الشركة فيها بل تتحملها الشركة نفسها ، ويقوم موظفوها بكافة الأعمال تحت تغطية الوكيل الرسمية ودون أن يكون وسيطاً حقيقياً بين حملة الوثائق وبين الشركة .

ولكن الوكالة كما أسلفنا القول بالنسبة للشركات السابقة من مقتضيات العرف التأميني التبادلي التعاوني ، يدعم ذلك التصريح أحياناً بقيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بمزاولة أعمال التأمين وما يتعلق بها من أعمال .(١)

وتتمثل الصيغة هنا في صورة كتابية ، إيجاب من الشركة مسمى بوثيقة التأمين وقبول من كل حامل وثيقة بالتوقيع بالموافقة على كل ما جاء في هذه الوثيقة. وهي صيغة مؤقتة بمدة زمنية معلومة هي السنة غالباً ، ومعلقة على شرط مستقبلي في دفع التعويض هو وقوع الضرر بتحقق الخطر المؤمن منه .

ويرتبط ذلك أيضاً بالموكل به ، فهو عمل ، تعلق من حيث دفع التعويض بشروط وقوع الخطر ، ولا يزيد عن مدة العقد حداً أقصى في حالة عدم وقوع الخطر. والتأقيت والتعليق أمران جائزان .

وما تقوم به الشركة من أعمال فيما يتعلق بحساب أقساط التأمين المناسبة وجمعها والتسويق لنشاط التأمين التعاوني والتنسيق والتقدير وجمع البيانات الدورية وتحليلها وتقدير التعويضات ودفعها لمستحقيها ، وكل ما يتعلق فنياً وإدارياً بالتأمين بما في ذلك إعادة التأمين ، نيابة عن حملة الوثائق ، كل ذلك من حقوق الآدميين التي تدخلها النيابة . وهذه الأعمال معلومة من حيث العرف التأميني ونصوص النظام الأساسي للشركة (الذي يصعب الإطلاع عليه غالباً) ، ونصوص وثيقة

---

(١) جاء في مقدمة وثيقة تأمين الحريق الصادرة عن الشركة: " تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له وشركة التأمين الإسلامية العالمية (الشركة) نيابة عن مجموع المؤمن لهم (حملة الوثائق) بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الاشتراك) في الوثيقة تبرعاً منه لحملة الوثائق بالقسط كله أو بعضه طبقاً لشروط هذه الوثيقة ... "

التأمين ، أضف إلى ذلك بيانات الشركة المالية وتقاريرها (ان أمكن الإطلاع عليها وكانت تتصف بالوضوح المطلوب) ، وهذه الأعمال مباحة شرعاً ما التزمت الشركة فيها بالحدود الشرعية ،

أما بالنسبة للوكيل العام فلم يجد الباحث أي إشارة تدل على ممارسته لأي عمل يتعلق بإدارة عمليات التأمين ، وحتى مع افتراض مشاركته في بعض أعمال الوكالة وهو أمر مشكوك فيه فإن عقد الوكالة بأجر هنا يدخله الفساد من حيث جهالة الأجر عند العقد، وهو أمر لا يجوز لفساد العوض بالجهل والغرر الفاحش ،

فإذا ما ربطنا بين الشركة والوكيل العام في المملكة العربية السعودية فإن أجر الوكالة تدخله الجهالة من الناحيتين :

الناحية الأولى : هي المصروفات العمومية والإدارية بالنسبة للشركة (بصفتها وكيل أول) ، وهي مجهولة عند العقد لحملة الوثائق على الأقل ، ولا يوجد لها سقف أو مدى معين تتحدد به ، ولا تظهر إلا في نهاية السنة المالية ، ولا يعرف منها ما يخص إدارة عمليات التأمين مما يخص الاستثمار بعامة (بالنسبة لأموال المساهمين وأموال حملة الوثائق كما هو الافتراض المنطقي) واستثمار أموال حملة الوثائق بخاصة، فهي تقتطع بشكل عام من أموال حملة الوثائق وحدهم ودون تخصيص ،

الناحية الثانية : هي عمولة الوكيل العام (بصفته وكيل ثان) حيث تُقتطع على شكل مبلغ سنوي ثابت من أموال حملة الوثائق لصالح الوكيل العام المذكور ، رغم قيام موظفو الشركة بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة واستثمار أموال حملة الوثائق وتحميل مصاريفهم على حساب أموال حملة الوثائق ، كما يبدو من تقارير الشركة المالية المتاحة ،[١] وإذا ما اعتبرنا تجاوزاً أن عمولة الوكيل العام المذكور جزءاً من المصاريف المعتبرة على أعمال غير معلومة لنا ، وأنها مصاريف معروفة لحملة الوثائق منذ بداية العقد من خلال كونها عمولة سنوية ثابتة معروفة من واقع بيانات وتقارير الشركة المالية في نهاية كل سنة مالية ،

---

(١) انظر: القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٤ على وجه الخصوص ،

وعلى فرض إمكانية إطلاع حملة الوثائق عليها منذ بداية العقد وهو أمر مشكوك فيه ، فإنه رغم كونها عمولة مقطوعة بمبلغ ثابت سنوياً إلا أنه لا يوجد تحديد لما هو مقابل إدارة عمليات التأمين منها وما هو مقابل الاستثمار ٠ ولو كانت العمولة كلها مقابل إدارة عمليات التأمين دون الاستثمار لوجب حسمها من ناتج الحساب الأول وحده وليس من حساب حملة الوثائق بشكل عام ٠

ومن ذلك نلاحظ مدى الغموض والجهالة فيما يتعلق بأجر الوكالة ، مما يصمها بالغرر الفاحش ، الذي قد يذهب بجل إيرادات الشركة في شكل مصروفات، خاصة، ويعرضها للخسارة والإفلاس ٠ وبالتالي فهو عقد وكالة بأجر مجهول فاسد شرعاً ٠

وكان يجب أن تحدد العلاقات بشكل أوضح ، من حيث النص على عقد الوكالة من حملة الوثائق للشركة وللوكيل العام بشكل صريح وبأجر صريح محدد عند العقد بشكل مبلغ مقطوع مخصص للوكالة أو حتى بشكل سقف محدد فيما يتعلق بالمصروفات ، كذلك كان يجب توضيح هذه المصروفات لمعرفة ما يصح أن يدخل منها تحت الوكالة مما لا يصح ٠

كما كان يجب أيضاً تحديد جزء العمولة التي يتقاضاها الوكيل العام أجراً عن عمله بفرضه وكيلاً حقيقياً في عقد الوكالة الذي نحن بصدده ، وتحديد ما يقوم به هذا الوكيل العام من أعمال بشكل صريح في مقابل ما يأخذه من أجر ٠ علماً بوجوب إثبات ذلك في العقد المبرم بين حملة الوثائق والشركة أو فيما يجب إلحاقه بالوثيقة من مواد النظام الأساسي إن لم يكن النظام الأساسي كله ، نفياً للغرر المفسد للعقد ، ولأي شبهة تحوم حوله ٠

ومن الممكن هنا أن نخرج الوكيل العام من عقد الوكالة الذي نحن بصدده ، كاحتمال وارد لعدم التصريح أو حتى الإشارة بقيامه بأي عمل من أعمال الوكالة أو تحمله لتكلفته رغم تعلق اسمه بها ٠ إلا أن ذلك لن ينفي فساد عقد الوكالة بأجر هنا، لبقاء جهالة الأجر فيه ٠

العقد الثاني : عقد مضاربة :

تفيد المادتان (٤٦) و (٤٧) من نظام الشركة الأساسي ، سابقتي العرض ، بأن الشركة تحتفظ بحسابين منفصلين ، أحدهما لرأس المال المقدم من المساهمين واستثماراته ، وثانيهما لنشاط الشركة في أعمال التأمين ، وأموال حملة الوثائق بعامة. [١]

وفي الحقيقة لم يجد الباحث نصاً مباشراً في قيام الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق، إلا أن المادة (٤) من النظام الأساسي التي تعرض أغراض الشركة، تفيد في فقرتها الرابعة بأن الشركة تزاول كل ما يتصل بأعمال التأمين وتقوم بكل الأعمال التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق هدف وأغراض الشركة.[٢]واستثمار فوائض أموال حملة الوثائق من العرف التأميني اللازم لتحقيق ودعم هدف التأمين . كما ويدعم ذلك أيضاً ما جاء في المادة (١٥) من النظام الأساسي من الإشارة إلى استثمار الشركة لفوائض أقساط التأمين المجمعة لديها عند تعريفها لفائض أقساط تأمين المشتركين .[٣]

كما استنتجنا سابقاً عند الحديث عن استثمار الشركة لفوائض أقساط التأمين وعند الحديث عن استثمارها لأموال المساهمين ، أنه لا مجال للحديث إلا عن استثمارها لفوائض أموال حملة الوثائق دون أموال المساهمين حيث لا توجد أية إشارة في قوائم الشركة المالية [٤] لاستثمار أموال المساهمين ولا لوجود أية أموال لهم خلاف رأس المال ولا لوجود أية اقتطاعات أو مصروفات من أموالهم هذه ، بالإضافة إلى اقتطاع كافة المصروفات وعمولة الوكيل العام من أموال حملة الوثائق ودون أن يتحمل الوكيل العام تكلفة أي عمل أو مصروف إداري .

وبالإضافة إلى تحمل أموال حملة الوثائق لجميع تكاليف العملية الإدارية والاستثمارية كدليل لتبعية استثمارات الشركة جميعها لها ، فإن ما جاء في قوائم

---

(١) انظر: النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٦ .

(٤) انظر: القوائم المالية للعام ١٩٩٥م(مقارناً بالعام١٩٩٤م)الصادرة عن شركة...العالمية، مرجع سابق ، ١ – ٨

الشركة المالية ضمن أسس إعدادها وأهم السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة ، من أنه لا أحقية للشركاء (أي المساهمين) ووكيل الشركة العام في السعودية في فائض الشركة (عموماً) أكثر من قيام الشركة بدفع عمولة الوكيل العام [١]، ما يدعم تبعية استثمارات الشركة وفوائضها جميعها لأموال حملة الوثائق دون غيرها ٠

وبالتالي فنحن أمام مضاربة ، نبحث في مدى تحقيق الصورة الحالية للعلاقة بين حملة الوثائق والشركة ، لشروط صحتها ، من حيث : العاقدان والصيغة والعمل ورأس المال والربح ، والحكم عليها بشكل عام ، كالتالي :[٢]

العاقدان :

يتحدد طرفا العقد هنا بحملة الوثائق أرباب الأموال من جانب ، والمساهمين والوكيل العام المضاربين في مال حملة الوثائق من جانب آخر ٠ رغم عدم ذكر الوكيل العام في النظام الأساسي للشركة أو في وثائق التأمين ، إلا أن ذكره قد ورد كما أسبقنا في قوائم الشركة المالية ، بالإضافة إلى لافتات مكاتبها في المملكة العربية السعودية ٠ وكان الواجب تحديد هذا الوكيل وعمله بشكل صريح في وثيقة التأمين أو في النظام الأساسي للشركة المفترض إلحاقه بالوثيقة ٠

وقد أدخلنا الوكيل العام هنا على أنه مضارب لأن عمولته تقتطع من دخل حملة الوثائق الناتج عن عمليات التأمين وعمليات الاستثمار (حيث استنتجنا سابقاً أن الإيرادات الأخرى المبينة في القوائم المالية هي عبارة عن عائد عمليات استثمار فوائض أموال حملة الوثائق) معاً ٠

وتتوافر هنا منطقاً ، أهلية التوكيل والتوكل [٣] ، بجواز التصرف ، في شخص كل من حملة الوثائق والمساهمين والوكيل العام ٠

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٦

(٢) انظر ما كتب سابقاً عن الشركة التعاونية وشركة الأمان في مثل هذا الموضوع من هذا المبحث ٠

(٣) حسب أعلى مستويات الاشتراط الشرعي ٠ انظر ما كتب سابقاً عن مثل هذا الموضوع في الشركات السابقة من هذا المبحث ٠

الصيغـــــــــة :

تبعاً لما سبق استنتاجه من قيام الشركة باســـتثمار فوائــض أمــوال حملــة الوثائق، بناءً على وجود بعض الإشارات غير المباشرة في بعـــض مـــواد نظـــام الشركة الأساسي وبناءً على إفادة بيانات الشركة المالية المتاحة بتبعية اســـتثمارات الشركة جميعها لحملة الوثائق دون أن يكون للمساهمين والوكيل العام أي حق فـــي الفوائض التي تحققها الشركة إلا عمولة الوكيل العام ، بالإضافة إلى ضرورة القيام بهذا الاستثمار عرفاً لدعم النشاط التأميني ، فإن ذلك يعني أن هدف الاستثمار هـــذا هدفاً ثانياً مكملا لهدف إدارة النشاط التأميني المقصود أساساً وتصريحاً من وثـــائق التأمين ونظام الشركة الأساسي ٠ وإن كان المفروض التصريح بهدف الاســـتثمار وبعقد المضاربة الشرعية كأسلوب محدد لهذا الاستثمار ، دون الاكتفاء بتحقق هذا القصد ضمنياً ، خاصة وأنه من الممكن إتباع صيغ أخرى للاستثمار تختلـــف مـــن حيث تكييفها الفقهي وأحكامها وقواعدها ٠

والصيغة هنا كتابية جائزة ، متحققة في إيجاب مكتوب فـــي شـــكل وثيقـــة التأمين مقدم من الشركة ، وفي قبول مكتوب أيضاً في شكل توقيع بالموافقة من قبل كل حامل وثيقة ، على كل ما فيها وما ألحق بها من أحكام وشروط ٠ وهـــي هنـــا مؤقتة بسنة غالباً ، وهذا جائز ٠

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود نص في النظام الأساسي أو فـــي وثيقـــة التأمين يفيد باعتبار الوكيل العام مضارباً ثانياً إلا أن ذلك يعتبر احتمالاً ممكناً مـــن وضع اسم الوكيل العام على لافتات مكاتب الشركة في السوق الســـعودي والتـــي يتعامل معها حملة الوثائق ، واقتطاع عمولة الوكيل العام من إجمالي إيرادات حملة الوثائق دون تحديد أو تخصيص بنشاط معين ٠

العمـــــــــل :

حسب الاستنتاجات السابقة فالشركة والوكيل العـــام يقومـــان معـــاً بـــدور المضارب المشترك في أموال حملة الوثائق ، وللشركة مطلق التصرف فـــي رأس مال المضاربة (أموال حملة الوثائق) بتسلمه ، ولها ممارسة أي مـــن الأعمـــال المشروعة الهادفة إلى تنمية المال وتحقيق الربح ، تجارية كـــانت أم صناعيـــة أم

زراعية أم غير ذلك ، وبشكل مباشر أو عن طريق إنشاء (أو الاشتراك ضمناً) الشركات المختلفة للعمل في مثل هذه المجالات الاقتصادية ، دون تضييق أو تخصيص • حيث جاء في الفقرة الخامسة وفي الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الأساسي ما يفيد ذلك [١] إلا أننا لم نتعرض لهما سابقاً فيما يتعلق بالاستثمار لأن المادتين تتحدثان عن استثمار أموال الشركة بشكل عام وهذا المفهوم عام غير مخصص، حيث يوجد في الشركة نوعين من الأموال ، مال المساهمين ومال حملة الوثائق ، والغالب في تعبير الشركة أن يقصر على المساهمين باعتبارهم أصحاب الكلمة العليا فيها بل والوحيدة غالباً وإدارة الشركة في أيديهم ، وكذلك الأمر في الشركات السابقة ، إلا أننا هنا قد رأينا من حسابات الشركة المعلنة أن الاستثمار ليس إلا لأموال حملة الوثائق ، ومن ثم يمكن أن نقصر مفهوم الاستثمار هنا على أموال حملة الوثائق دون المساهمين • والعمل هنا مقيد بالسنة غالباً تبعاً لتأقيت الصيغة في معظم الاحيان بهذه المدة •• ولا اعتراض على أي مما سبق•

وهناك تفويض عام من حملة الوثائق للشركة أو لادارتها بالأحرى بالعمل على اقتطاع الاحتياطيات التي تراها مناسبة من أموالهم على أنها تبرع ، تستخدم لتغطية أي عجز في حساب المشتركين حين حدوثه ، والاحتياطيات كلها في الشركة إلى جانب المخصصات الأخرى مقتطعة بالكامل من أموال حملة الوثائق دون غيرهم • [٢]

ويرى الباحث أنه لابد من تحديد هذا التفويض وإعلانه لحملة الوثائق وإعلامهم بكل اقتطاع وبقواعده إلى جانب التحديد المسبق المتفق عليه ، حيث لا يعلم حملة الوثائق بالاقتطاعات إلا في نهاية العام ودون تفصيل واضح مسبب، [٣] ودون أي حق في الاعتراض أو المحاسبة ، وفي هذا كثير من الجهل والغرر الذي قد يذهب بكافة حقوق حملة الوثائق أو معظمها •

ولم يجد الباحث فيما يتعلق بالوكيل العام للشركة في المملكة العربية السعودية، أي إشارة لممارسته نوعاً معيناً من العمل أو تحمله لتكاليفه مقابل ما

---

(١) انظر: النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ١ ، ٢ •

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه ، ص ٢٠

(٣) انظر: القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ١ ــ ٩ •

يأخذه من عمولة مقطوعة من أموال حملة الوثائق ·وبذلك لن يكون أمامنا إلا أحد احتمالين ، أحدهما أن يكون مضارباً ثانياً كما افترضنا ولكن مشاركته للمضارب الأول في العمل مجهولة ، وثانيهما ألا يكون مضارباً ثانياً وأن ما يأخذه من عائد هو مقابل أمر آخر خلاف المضاربة · [1]

رأس المال :

رأس مال المضاربة هنا ، نقد رائج ، وعين حاضرة ، واطلقت يد المضارب في التصرف فيه بتسلمه ، وخلطت رؤوس أموال حملة الوثائق فيه بمقتضى العقد ، وهي أمور مطلوبة في معظمها ، ولا اعتراض على أي منها ، إلا أنه يشترط في عقد المضاربة (وكما أسبقنا فيما يتعلق بالموضوع بالنسبة للشركات السابقة) أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والصفة عند العقد لجميع أطرافه ·

ففي حالتنا يجب أن يعرف كل حامل وثيقة مبلغ ما قدمه من رأس مال للمضاربة ، ولابد للشركة من معرفة هذا المبلغ أيضاً ، لتأثير ذلك في معرفة الربح لاحقا وتوزيع كلاً من الربح والخسارة ·

وحسب العرف التأميني يوجه جزء من الاشتراك للتأمين والجزء الآخر للاستثمار ، وهذا التخصيص مجهول عند العقد ، لكل من طرفيه · حيث إنه لا توجد نسب مبدئية معلنة من الشركة لهذا التخصيص ، كما أنه لا يعلم نسبة ما سيعاد تأمينه فعلاً عند العقد ، ولا ما سيسحب من الاستثمارات (كتبرعات مجهولة المقدار عند العقد وعند حدوثها لحملة الوثائق) لسد عجز نسبة الاشتراكات المحتفظ بها للتأمين حين حدوثه ، ولا ما سيضاف إليها في حالة زيادة الفائض نتيجة انخفاض معدل التعويضات ، فلا توجد سياسات واضحة معلنة في ذلك، ولا معدلات قياسية معينة ، ولا تقديرات معلنة ، عند العقد ·

---

(١) واحتمال أن يكون هذا العائد مقابل وكالة حقيقية ، هو أمر مشكوك فيه ، لتحميل حملة الوثائق بكافة التكاليف ، وعدم قيام الوكيل بأي عمل يذكر ، محدد بأي نوع من التحديد ، كما أسبقنا.

ومن ثم فرأس مال المضاربة مجهول عند العقد (وإن ظهر بشكل مجمل في نهاية السنة المالية في القوائم المالية التي لا يستطيع الكثير من حملة الوثائق الإطلاع عليها في معظم الأحيان) [١]، وهذا أمر لايجوز، مفسد لعقد المضاربة .[٢]

الربـــــح :

لا يتقاضى المساهمون هنا أو إدارة الشركة أية أرباح على أي فائض تحققه الشركة [٣] من أموال حملة الوثائق ، بخلاف ما يقتطع نصيباً تابعاً للاستثمار من مصروفات الشركة . وحيث استنتجنا سابقاً أن كل الاستثمارات تابعة لحملة الوثائق ، فمصروفات الاستثمار تقتطع كلها من أموال حملةالوثائق المستثمرة دون أن يتحمل المساهمون منها شيئاً . ونصيب الاستثمارات من المصروفات مجهول في حقيقته عند العقد وحتى في نهاية السنة المالية حيث لا تفصح القوائم المالية عنه بشكل مخصص.[٤] ولا توجد توضيحات كافية لبنود المصروفات تدعم مبدأ عدم تقاضي المساهمين لأية أرباح ، خاصة وان المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة تفيد بإعطاء مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة (والذي يعتبر المساهمون عنصراً أساسياً فيه حسب العادة) تحدد من الجمعية العامة العادية (التي تتألف من المساهمين فقط) ولا يجوز أن تزيد هذه المكافآت في مجموعها عن١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين .[٥] وحيث إنه لا يظهر في القوائم المالية للشركة

---

(١) تجربة الباحث الشخصية في الحصول على التقارير المالية .

(٢) انظر ما كتب سابقاً في مثل هذا الموضوع بالنسبة للشركة التعاونية من هذا المبحث من الرسالة .

(٣) انظر :

- النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، المادة (١٥) ، ص ٦ .
- القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٤) انظر :

- النظام الأساسي لشركة ... لعالمية ، مرجع سابق ، المادة (٤٧) ، ص ٢٠ .
- القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٥) انظر: النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

أي توضيح بهذا الخصوص ، ولا يوجد استثمار خاص بأموال المساهمين كما استنتجنا سابقاً ، وحيث أن جميع الاستهلاكات والاحتياطيات تستنزل من أموال حملة الوثائق، ففي هذا دلالة قوية على أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تقتطع من أموال حملة الوثائق ، وأن هناك بالتالي ربحاً مجهولاً يقتطع من أموال حملة الوثائق لصالح المساهمين، كما أن المادة المذكورة تفيد على عكس المادة (١٥) وفي تناقض واضح بأن المساهمين يقتطع لهم ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال ٠

ومن ثم فنحن أمام ربح مجهول يقتطع لصالح هذا المضارب من أموال أرباب الأموال ، وفي ذلك فساد لعقد المضاربة بشكل واضح ، فالجهل ثابت عند العقد وحتى في نهايته ٠ هذا بالإضافة إلى جهالة القواعد التي تقتطع على أساسها الاحتياطيات على أنها تبرع [١] ، وما يؤدي إليه ذلك من جهالة العائد الموزع في نهاية السنة على حملة الوثائق ٠

وإذا ما تطرقنا إلى احتمال دخول الوكيل العام للشركة في المملكة العربية السعودية بصفة مضارب ثانٍ ، فإن العقد يزيد فساداً ٠ فالوكيل العام يتقاضى مبلغاً ثابتاً مقطوعاً، وان جهلت نسبة ما يتقاضاه من هذا المبلغ مقابل الاستثمار ، فليس الربح هنا كما يشترط في عقد المضاربة نسبة معلومة شائعة من الربح ٠ ومن ثم يمكن القول بفساد المضاربة بالنسبة للمضارب الثاني تبعاً لذلك ٠[٢]

والخسارة عموماً تقتطع من أموال حملة الوثائق وحدهم كأرباب للأموال دون المساهمين أو الوكيل العام ، كمضاربين ، وهذا واجب لا اعتراض عليه ، ولكن ذلك لن يؤثر في النتيجة السابقة ٠

والنتيجة النهائية بالنسبة لعقد المضاربة المطبق هنا هي : أنه عقد مضاربة فاسد لجهالة رأس مال المضاربة والربح عند العقد ٠[٣]

---

(١) المرجع السابق نفسه ، المادة (٤٧) ، ص ٢٠ ٠

(٢) وإذا ما قلنا بتكييف العقد بين حملة الوثائق والوكيل العام على أنه إجارة فهي إجارة فاسدة أيضاً ، لأنه لا صيغة محددة أو معروفة في ذلك ، ولا عمل محدد أو معروف يقوم به الوكيل العام أو يتحمل تكاليفه ، ولا أجر محدد مقابل ما يفترض أن يقوم به من عمل ٠

(٣) وبفساد المضاربة عموماً يستحق المضارب أجر المثل في حالة تحقق الربح ، ولا يستحق شيئاً في الأصح في حالة عدم تحقق الربح أو تحقق الخسارة، لئلا تكون المضاربة الفاسدةأجدى من الصحيحة.
انظر: ما كتب في تعليق مماثل في مثل هذا الموضوع بالنسبة للشركةالتعاونيةمن هذا المبحث، ص٣٥١

العقد الثالث : عقد الكفالة :

نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة على أن " يظل رأس المال المدفوع ضماناً لالتزامات الشركة حتى يبلغ الاحتياطي ضعف رأس المال المدفوع"[١]، وحسب ما أفادت به قائمة الدخل والفائض المرحل (حساب الأرباح والخسائر) الصادرة عن الشركة عن العامين ١٩٩٥م و١٩٩٤م من اقتطاع جزء من رصيد فائض أموال حملة الوثائق في نهاية كل من العامين لصالح الاحتياطي العام [٢] ، فإن في ذلك دلالة أكيدة على أن رأس المال المدفوع من قبل المساهمين يقوم بوظيفة ضمان أو كفالة جميع التزامات الشركة التي هي عبارة عن التزامات حملة الوثائق (حيث سبق استنتاج تبعية جميع الأموال في الشركة بخلاف رأس المال لحملة الوثائق) ، في حالة عجز الاحتياطي العام الممثل لآخر ملجأ من مال حملة الوثائق ، عن تغطيتها ، على أن تنتهي هذه الكفالة بمجرد وصول الاحتياطي العام المتراكم عبر سنوات عمل الشركة إلى ضعف رأس المال المدفوع نفسه ٠

ونبحث هنا في مدى صحة أو فساد العقد المطبق في الشركة مقارنة مع عقد الكفالة من حيث شروط صحته المتعلقة بكل من الكفيل ، والمكفول عنه ، والمكفول له ، والصيغة ، والمكفول به ، والعائد ، كالتالي :[٣]

الكفيـــــل :

يتمثل الكفيل هنا في المساهمين ، بوساطة وفي حدود رأس المال المقدم منهم ٠ فهم أصحاب الإيجاب في عقد التبرع هذا ، ومن المتوقع عملياً أن تتوفر في كل منهم أهلية التبرع اللازمة هنا ، بجواز التصرف في المال ، بتوفر شروط الحرية والعقل والبلوغ في شخص كل منهم ٠

---

(٤) النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٦ ٠

(٢) انظر : القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية، مرجع سابق ، ص ٤ ٠

(٣) انظر ما كتب سابقاً عن هذا الموضوع فيما يتعلق بشركة الأمان من هذا المبحث من الرسالة٠

المكفــول عنـــه أو الأصيــل أو المــدين :

ويتمثل في صندوق أموال حملة الوثائق ، في عجزه عن سداد ما يســتحق عليه من تعويضات ومصروفات • وذلك على سبيل القرض [١] ، الــذي يُستعاد لاحقاً بالطبع من فوائض الصندوق في السنوات اللاحقة حسبما هو العرف في ذلك، ما لم تفلس الشركة أو تصفى ، فلا التزام في هذه الحالة من أي من حملة الوثــائق بسداد ما تبقى من دين ، بناءاً على عدم التزام حملة الوثائق بدفــع أي أقســاط أو اشتراكات إضافية خلاف ما دفعوه من اشتراكات أساسية • ولا اعتراض على ذلك من الناحية الشرعية ، لأنه لا يلزم في عقد الكفالة عند جمهور الفقهاء قدرة الأصيل على تسليم المكفول به شرطاً لصحة هذا العقد •

وبالنسبة لما يشترطه بعضهم من أن يكون المكفول عنه معروفــاً للكفيــل ، فهذا متحقق هنا في جزء منه ، فيما يتعلــق بالاحتياطيــات العامــة المتراكمــة ، والاحتياطيات التابعة لعمليات مستمرة لما بعد السنة المالية الحاليــة ، فالمســاهمين أصحاب رأس المال يعلمون بحسابات صندوق أموال حملة الوثائق وما يحيط بــه من احتمالات وتوقعات أكثر مما يعلم به حملة الوثائق أنفسهم • أما فيمــا يخــص الجزء المجهول فيما يتعلق بوضعه وبم سيكون قد انضم إليه من اشتراكات جديدة، وما دفع منه من تعويضات ومصروفات، في المستقبل ، وما يسبغه ذلك من جهالة عامة على المكفول عنه بالنسبة للكفيل عند العقد ، فيمكن اعتماد الرأي القائل بعدم اشتراط معرفة المكفول عنه قياساً على عدم اشتراط رضاه بالكفالة •

كما أنه لا يشترط في عقد الكفالة حضور المكفول عنه عند العقد ، وهذا هو الواقع العام في حالتنا •

المكفــول لـــه أو الــدائن :

وهو كل حامل وثيقة استحق التعويض ، وكل من قدم خدمة أو سلعة لصالح حملة الوثائق واستحق المقابل ، وعجز صندوق أموال حملة الوثائق عن سداد حقه.

وللمكفول له شرعاً مطالبة من شاء من المكفول عنه أو الكفيل • والأمر هنا أن أموال المكفول عنه (صندوق أموال حملة الوثائق) بيد الكفيل (المســاهمين) ،

---

(١) انظر: النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، المادة (٤٧) ، ص ٢٠ •

وأن الكفيل ملتزم بتحمل ما يعجز المكفول عنه عن سداده من التعويضات والمصروفات المستحقة في حدود رأس المال المدفوع ·

وجهالة المكفول له عند العقد ، متحققة لدينا في هذه الحالة ، حيث لا علم للمساهمين بمن سيستحق التعويض من المؤمن لهم وبمن سيستحق المصروفات من المتعاملين مع الشركة أو الموظفين ، في حالة عجز صندوق أموال حملة الوثائق عن السداد · وهذا جائز ·

الصيغة :

أفادت المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة ، السابق عرضها في بداية الحديث عن عقد الكفالة ، بأن يظل رأس المال المدفوع من قبل المساهمين ضماناً لالتزامات الشركة ، أي لالتزامات صندوق أموال حملة الوثائق ، حتى يبلغ احتياطي الشركة ، أي احتياطي صندوق أموال حملة الوثائق ضعف رأس المال المدفوع نفسه .

وفي هذا دلالة واضحة صريحة على الكفالة أو الضمان ، من حيث الإيجاب الصادر عن الكفيل ، والانعقاد على رأي الجمهور الذين لا يشترطون في انعقاد الكفالة قبول أو رضا المكفول له ·[(١)] إلا أن الأمر هنا يتضمن ، اتفاقاً أيضاً ، مع القائلين بضرورة قبول المكفول له للانعقاد ، حيث يتوفر في حالتنا قبول ضمني من المؤمن لهم الذين ينحصر استحقاق التعويض المحتمل فيهم ، من خلال توقيع كل من المؤمن لهم حملة الوثائق بالموافقة العامة على وثيقة التأمين الخاصة به ، بكل ما جاء فيها من شروط ، وهي التي تتضمن التزام الشركة بسداد التعويض اللازم متى استحق دائما ، بالإضافة إلى موافقتهم (أي حملة الوثائق) الضمنية بكل ما ألحق بالوثيقة من مواد النظام الأساسي للشركة (وان صعب إطلاعهم عليه في كثير من الأحيان واقعيا) ، بما فيها مادة الضمان المشار إليها أعلاه ·

هذا كما أن هناك موافقة ضمنية أيضاً من قبل جميع المتعاملين مع الشركة من موظفين وغيرهم (فيما يتعلق بالمصروفات المستحقة) من خلال موافقتهم

---

(١) أي أن الكفالة تنعقد عند الجمهور ، بالايجاب فقط · انظر ما كتب عن الموضوع نفسه فيما يتعلق بشركة الأمان من هذا المبحث من الرسالة ·

التعاقدية على التعامل معها وهي المحكومة بمواد نظامية عامة (كما هو المفترض) وبمواد نظامها الأساسي خاصة .

أما رضا المكفول عنه ، فلا يشترط اتفاقاً لأن قضاء دين غيره دون إذنه جائز شرعاً ، فالتزامه أولى ٠

والكفالة هنا معلقة بشرط أو بالأحرى بعدة شروط :

١ ـ شرط عجز صندوق أموال حملة الوثائق عن سداد التعويضات المستحقة لمن لحق به الضرر من حملة الوثائق أنفسهم من جراء حدوث الخطر المؤمن منه وكذلك الأمر بالنسبة للمصروفات المستحقة المتعلقة بعمليات التأمين . وهذا شرط صريح في المادة (٤٧) من نظام الشركة الأساسي في فقرتها الخامسة حيث تنص على أنه : " إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يُغطى هذا العجز من الاحتياطي العام وفي حالة عدم وجود احتياطي أو عدم كفايته يغطي العجز من رأس المال على سبيل القرض " [١] ، والمشتركين هم حملة الوثائق والاحتياطي العام مقتطع من أموالهم ورأس المال مدفوع من قبل المساهمين٠

وهو شرط جائز شرعاً ، متعارف عليه ، ملائم لمقتضى العقد من حيث كونه سبباً لوجوب الحق ، ولإمكان تسليم الحق المتعذر ٠ بل وملائم أيضاً لبعض الآراء التي تمنع مطالبة المكفول له للكفيل في حال ملاء المكفول عنه وحضوره ، ما لم يكن المكفول له قد اشترط مطالبة أيهما شاء، على خلاف الجمهور من أن المكفول له بالخيار في مطالبة أي من المكفول عنه أو الكفيل٠

٢ ـ شرط أن تكون الكفالة في حدود رأس المال المدفوع من قبل المساهمين ٠ وهو شرط صريح نصت عليه المادة (١٨) من النظام الأساسي [٢] ، السابقة العرض في بداية الحديث عن الكفالة ٠ أضف إلى ذلك ما جاء في المادة (١٣) من النظام نفسه التي تنص على أنه : " لا يلتزم المساهم إلا بقدر

(١) النظام الأساسي لشركة ... العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ٠

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه ، ص ٦ ٠

كل سهم ولا يجوز للجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن يحمل المساهم أية التزامات تزيد على المقدار المذكور " [١] ، ورأس المال المدفوع هو عبارة عن مجموع قيمة الأسهم عند إنشاء الشركة ٠

وشرط تعليق الكفالة بمال معين جائز شرعاً ٠

٣ ــ شرط أن تنتهي الكفالة بمجرد أن يبلغ الاحتياطي المقتطع أصلا من أموال حملة الوثائق ضعف رأس المال المدفوع من قبل المساهمين ٠ وهو شرط صريح ، أفادت به المادة (١٨) من نظام الشركة الأساسي سابقة الذكر ٠

ويرى الباحث أن هذا الشرط جائز شرعاً ، قياساً على جواز الشرط الأول ، فهو شرط يعلق الكفالة بعدم وصول المدين المكفول عنه حد ملاءة معين ، والحد هنا هو امتلاك المدين احتياطياً عاماً يبلغ في قيمته ضعف رأس المال المدفوع من قبل الكفيل ٠

المكفول به :

وهو مقدار المال الذي يعجز صندوق أموال حملة الوثائق عن سداده من التعويضات المستحقة لمن حاقت به أضرار وقوع الأخطار المؤمن منها، ومن المصروفات التي تستحق لعمليات التأمين ٠

ويتفق الأمر هنا مع شرط جمهور الفقهاء في كون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل (ليكون عقد الكفالة مفيداً) فالمكفول به هنا مال مقدور الاستيفاء من المساهمين في حدود رأس المال المدفوع منهم ، والذي حددوا به كفالتهم ٠

والحق المكفول به هنا مجهول ليس بواجب عند العقد ولكن مآله إلى العلم والوجوب ، وهذا جائز عند الجمهور أيضاً ، لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة .

---

(١) المرجع السابق نفسه ، ص ٥ ٠

أما فيما يتعلق باشتراط أن يكون الحق في عقد الكفالة ديناً لازماً أو مآله إلى اللزوم (لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء) وما يتضمنه ذلك من شرط بعضهم في أن يكون الحق المكفول به مضموناً على المكفول عنه ٠

فقد استنتج الباحث سابقاً [١] ، أن المكفول به من الناحية الشرعية (في عقد التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي) دين لازم أو مآله إلى اللزوم فيما يتعلق بالمصروفات المستحقة ، أما فيما يتعلق بالتعويضات المستحقة ، فإنه ليس بدين لازم ولا مآله إلى اللزوم من الناحية الشرعية ، بناء على قاعدة التبرع المعتمدة ، في إجازة التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي ، رغم اعتبارها ديناً لازماً أو مآله إلى اللزوم من الناحية القانونية ، لأن في ذلك هدم لأساس التبرع النظري المقول بتطبيقه٠

العائد :

الكفالة عقد تبرع إجماعاً ، وترى مجموعة من العلماء أن للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما دفع من دينه إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه ، لأنها في هذه الحالة استقراض ، والكفيل بأداء المال المكفول به مقرض للمكفول عنه ونائب عنه في الأداء إلى المكفول له ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه ، ولا يرجع الكفيل على المكفول عنه بما أدى إذا كانت الكفالة بغير أمر المكفول عنه، لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه ، وتكون الكفالة في هذه الحالة تبرع بالصدقة لا تبرع بالقرض ٠

ويرى بعضهم أن للكفيل حق الرجوع في جميع الحالات ، في حين يرى بعض آخر أن العمدة في رجوع الكفيل على المكفول عنه بالمكفول به إذا أداه ، على نية الكفيل عند قضاء الدين فإذا لم يكن لديه نية الرجوع في حينه لا يرجع به بعد ذلك سواء كانت الكفالة أو القضاء بأمر (أو إذن) المكفول عنه أو بغيره ٠ وإذا نوى الكفيل الرجوع به على المكفول عنه عند قضائه رجع ولو كانت الكفالة أو القضاء بغير إذن المكفول عنه ٠

---

(١) انظر: الموضوع نفسه فيما يتعلق بشركة الأمان من هذا المبحث من الرسالة ٠

أما فيما يخص أخذ عائد على الكفالة فقد أجمعت المذاهب على أن عقد الكفالة عقد تبرع (والقرض والصدقة من جنس التبرع) دون ذكر لأي أجر يؤخذ مقابله ، فمن المعروف أن اشتراط مقابل في التبرع يحول العقد إلى معاوضة لا محالة ، واشتراط الأجر على القرض (في حالة رجوع الكفيل على المكفول عنه بما دفع) يجعله قرضاً ربوياً محرماً ، والصدقة المحضة (في حالة عدم رجوع الكفيل على المكفول عنه بما دفع) لا يشترط عليها أجر دنيوي عقلاً ٠ وما ملكه المكفول له للكفيل من الدين ، وما دفعه المكفول عنه للكفيل ، من هبة وإحسان ، من غير شرط جائز شرعاً ٠

والحال هنا كما يظهر للوهلة الأولى من عدم اشتراط المساهمين أخذ مقابل للكفالة في نصوص النظام الأساسي أو وثيقة التأمين يوحي بأن هذا العقد صحيح من هذه الناحية ٠ إلا أن ما يحتمل أخذه مقابل الكفالة من أموال حملة الوثائق في صورة مصروفات مجهولة التفصيل والتحديد ، ومكافآت لمجلس الإدارة في إبهام واضح وبنسب مجهولة عند العقد ، وغير مخصصة بأعمال الوكالة أو الاستثمار ، ما يوحي بشبهة اقتطاع أجر مجهول لكفالة رأس المال المدفوع من قبل المساهمين لالتزامات الشركة المستحقة التي عجز صندوق أموال حملة الوثائق عن تسديدها ٠

أضف إلى ذلك أن فيما يؤخذ بوساطة الوكيل العام في المملكة العربية السعودية مقابل للسماح للشركة بالعمل في هذا السوق (الذي لا يعترف رسمياً بنشاط مثل هذه الشركات ، ودون أن يتحمل الوكيل العام عبء أي عمل من الأعمال)، تحت كفالة الوكيل العام ، دلالة (ولو نظرية) على تحمل الوكيل العام لتبعات عمل الشركة في حالة إخلالها بهذه التبعات أو الالتزامات ، مما يدل بدوره بشكل قوى على معنى الكفالة أو الضمان ، وعلى أن عمولة الوكيل العام كلها أو بعضها هي مقابل الكفالة ٠

فإما أن تتقسم عمولة الوكيل العام إلى ثلاثة أجزاء ، مجهولة التقسيم، الجزء الأول مقابل نشاط الوكيل العام في أعمال الوكالة ، والجزء الثاني مقابل نشاطه في أعمال الاستثمار ، والجزء الثالث مقابل الكفالة ٠ وذلك مع افتراض حسن الظن بقيام الوكيل العام بأنشطة مجهولة لدينا بالنسبة للوكالة والاستثمار ، أو حتى لأحدهما دون الآخر مع إسقاط جزء العمولة المقابل للآخر ٠ وفي هذا الوضع

يكون جزء العمولة المقابل للكفالة عبارة عن أجر مجهول (إلى حد ما) مقتطع جبراً ، في حكم المشترط لعدم إمكان تلافي دفعه ، واشتراط الأجر على الكفالة مرفوض كما أسبقنا .

وإما أن نعتمد الاحتمال القائم ، المنسجم مع استنتاجنا السابق بعدم قيام الوكيل العام بعبء أي عمل من أعمال الوكالة أو الاستثمار يستحق عليه الأجر ، والذي يعتبر عمولة الوكيل العام التي تقتطع من حساب صندوق أموال حملة الوثائق بشكل مرتب دائم وثابت (مبلغ مقطوع) كل عام ، أجراً معلوماً مشروطاً بحكم الواقع ، للكفالة عند العقد (وان جهل ذلك كثير من حملة الوثائق ، حيث لا يظهر إلا في قوائم الشركة المالية) ، ومعلومية مقدار الأجر المشروط على الكفالة عند العقد لا تسبغ على العقد الجواز الشرعي ، باعتبار أن أساس اشتراط الأجر على الكفالة مرفوض شرعاً عُلم الأجر أم جُهل .

وإننا إذا قلنا بأن كفالة الوكيل العام النظرية المفترضة من عمل الشركة تحت كفالته في سوق لا تعترف قوانينه بنشاط الشركة ، كفالة غير حقيقية ، فإنه ليس أمامنا إلا شبهة مفسدة أوسع تشمل علاقة حملة الوثائق بالمساهمين والوكيل العام بشكل كلي . حيث إنه في ضوء عدم وجود سند شرعي لأخذ الوكيل العام للعمولة المقطوعة السنوية الثابتة من وكالة أو استثمار لأموال حملة الوثائق ، فإن الاحتمال القائم أو الشبهة القائمة ، تتمثل في أن يكون الأمر مجرد حيلة ربوية باقتطاع المساهمين والوكيل العام معاً لفائدة ثابتة سنوية على رأس المال المدفوع من المساهمين في شكل قرض لحساب حملة الوثائق .

يدعم ذلك عدم وجود استثمارات لرأس المال تابعة لملكية المساهمين ، ولا يعقل أن يحبس رأس المال دون استثمار، وتبعية جميع استثمارات الشركة لملكية حملة الوثائق دون المساهمين . بالإضافة إلى عدم الحاجة عملياً لهذا الوكيل العام في السوق السعودي في ضوء تبعية ٩٩ر٦٧ ٪ من أسهم رأس مال الشركة لمستثمر سعودي قادر على تغطية الشركة بالعمل تحت كفالته في هذا السوق ، مع تحمل الشركة عملياً لجميع المصروفات .

ومن ثم يمكن القول بفساد عقد الكفالة المطبق هنا لاشتراط الأجـر عليـه ، بالإضافة لما سبق بيانه عن كون المكفول به هنا ليس دينـا لازمـاً مـن الناحيـة الشرعية٠

وهكذا نخلص إلى النتيجة النهائية بالنسبة للشركة العالمية في هذا المعيـار ، بالحكم بفساد العلاقة بين حملة الوثائق وإدارة الشركة ممثلة في المساهمين وحدهـم أو المساهمين والوكيل العام ، بناء على التكييف الفقهي القائل بتكون هذه العلاقة من ثلاثة عقود مجتمعة ، حكم بفساد كل منها على انفراده كالتالي :

العقد الأول : فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين ، فهو عقد وكالـة بـأجر ، فاسد شرعاً، لجهالة الأجر عند العقد ٠

العقد الثاني : فيما يتعلق باستثمار إدارة الشركة لأموال حملة الوثائق ، فهو عقد مضاربة ، فاسد شرعاً ، لجهالة كـل مـن رأس المـال والربح عند العقد٠

العقد الثالث : فيما يتعلق بضمان أو كفالة ما يعجز صندوق أمـوال حملـة الوثائق عن تغطيته من تعويضات أو مصروفات مسـتحقة ، فهو عقد كفالة ، فاسد شرعاً ، لاشتراط الأجر بالإضافة إلـى كون المكفول به ليس ديناً لازماً ٠

هذا بالإضافة إلى قيام شبهة فساد عامة تقوم على اعتقاد تقديـم المسـاهمين والوكيل العام معاً رأس المال لحملة الوثائق كقرض ربوي بفائدة سنوية ثابتة تسمى بعمولة الوكيل العام (١) ، حسب القرائن الموضحة سابقاً ٠ وإدارة هـذا القـرض (إضافة لما يجمع من أموال حملة الوثائق) من قبل الدائن لحساب المديـن ، فـي

---

(١) نسبة عمولة الوكيل العام الى رأس المال المدفوع =
(٣٧٥٠٠٠ ريال / ٥٦٢٦٥٠٠ ريال) × ١٠٠ = ٦٫٦٦ ٪ تقريباً ٠
انظر : القوائم المالية للعام ١٩٩٥م (مقارناً بالعام ١٩٩٤م) الصادرة عن شركة ... العالمية، مرجع سابق ، ص ٣ ، ٤ ٠

صورة غير منطقية للاستغلال ، يقتطع فيها بالإضافة للعمولة الثابتة مصروفات مجهولة التفصيل والتحديد ، ليسَ للمدين إلا قبولها دون أدنى اعتراض ٠

ومن ثم لا يمكننا في النهاية إلا أن نقول بفشل شركة التأمين الإسلامية العالمية في معيار : سلامة العلاقة بين أعضاء الشركة حملة الوثائق وادارة الشركة الممثلة هنا في المساهمين وحدهم أو بالاشتراك مع الوكيل العام ، وسلامة التوزيع بين الطرفين من الناحية الشرعية ٠

نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٨//) :

تتلخص نتائج تطبيق معيار سلامة العلاقة بين أعضاء الشركة (حملة الوثائق وإدارة الشركة (المساهمين) وسلامة التوزيع بينهما من الناحية الشرعية ، كالتالي:

جدول رقم (٤٧)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٨//)

على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	إيّاك	التكافل	التعاونية	الأمان	العالمية
٨//	خ	—	خ	خ	خ

يدل الرمز (خ) على الفشل أو وقوع نتيجة تطبيق المعيار خارج مدى النجاح٠ ويتضح من الجدول السابق أنه لم يمكن تطبيق المعيار بالنسبة لشركة التكافل لامتناع الشركة عن تزويد الباحث بنسخة من نظامها الأساسي ، وعدم تمكن الباحث من الحصول أو الإطلاع على نظام الشركة الأساسي ، من مصدر آخر ، في ظل عدم وجود قانون ملزم في السوق السعودي يجبر مثل هذه الشركات على إعلان نظامها الأساسي وتقاريرها المالية ، وعدم وجود جهة مسئولة فيه تحتفظ بمثل هذه المواد والبيانات ، وتعذر الوصول إلى هذا النظام من جهات خارجية ٠

والنظام الأساسي للشركة يمثل جزءاً مهماً تابعاً لوثيقة التأمين فيما يتعلق بقوانين ومبادئ عمل الشركة ، وتكوينها وملكيتها وإدارتها وعلاقة المساهمين فيها بحملة الوثائق .

وبالنسبة لهذا المعيار عموماً ، فإن دراسة سلامة العلاقة الشرعية بين طرفي العلاقة التعاقدية فيه تتركز على أمرين ، الأول هو وضع التكييف الفقهي الملائم لهذه العلاقة من خلال تحديد العقد أو العقود التي يمكن أن تحكمها ، والثاني هو الحكم على سلامة تطبيق العقد أو العقود التي سبق تكييف هذه العلاقة بها من خلال دراستها تطبيقياً .

وقد مزج الباحث بين الأمرين بتحديد العقود التي تشير الدلائل والقرائن إلى إمكانية وجودها ، ودراسة ما هو كائن في ضوء ما يجب أن يكون ، واستخلاص الحكم الشرعي المناسب من حيث سلامة أو فساد هذه العقود تطبيقياً ، في الوقت نفسه كل على حده .

وقد حددت العلاقة التعاقدية بين طرفيها (المساهمين وحملة الوثائق) ، بالنسبة لشركتي الأمان والعالمية بثلاثة عقود متلازمة ، هي : عقد الوكالة وعقد المضاربة وعقد الكفالة ، أوضحت الدراسة فساد كل منها في كل من الشركتين ، ومن ثم فساد العلاقة التعاقدية بأكملها في كل منهما .

أما بالنسبة لشركة أياك فقد حددت العلاقة التعاقدية فيها ، بعقدين متلازمين هما : عقد الوكالة ، وعقد العنان والمضاربة معاً . وكشفت الدراسة عن فساد كل منهما ، ومن ثم فساد العلاقة التعاقدية التي تتركب منهما في الشركة .

كما حددت العلاقة التعاقدية في الشركة التعاونية بعقدين أيضاً هما : عقد الوكالة وعقد المضاربة . وكذلك كشفت الدراسة عن فساد كل منهما ، ومن ثم فساد العلاقة التعاقدية المكونة منهما في الشركة .

وفي الواقع ، فإن عقد الكفالة يصدق جزءاً من العلاقة التعاقدية بالنسبة لكل من شركات الدراسة ، (شركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي) ، وإن ما حصل من الاقتصار على دراسة تطبيقه بالنسبة لشركتي الأمان والعالمية دون

شركتي إيّاك والتعاونية ، ما هو إلا لظهور بعض النصوص والقرائن الدالة على وجوده ضمن مكونات العلاقة التعاقدية في شركتي الأمان والعالمية ، بشكل واضح وصريح، لا يمكن تجاهله ٠

أما بالنسبة لشركتي أياك والتعاونية ، فلا يوجد أي نص يدل على هذه العلاقة بشكل واضح وصريح ، إلا أن التزام الشركة الدائم بسداد التعويضات اللازمة متى تحققت شروط استحقاقها (بغض النظر عما إذا كان ذلك من أموال حملة الوثائق أم من أموال المساهمين) ، يدل ضمنياً على عقد الكفالة ، خاصة مع وجود رأس مال مقدم من المساهمين (وما يتبعه من حقوق المساهمين) والتزام عام منهم بسداد التزامات الشركة (بما لا يزيد عما دفعه أي منهم في صورة أسهم) دون تخصيص في ذلك بنوع معين من الالتزامات ، تعويضات كانت أم مصروفات .

وعلى كل فإن عدم دراسة تطبيق عقد الكفالة بالنسبة لشركتي أياك والتعاونية ، لا يؤثر في النتيجة النهائية لمعيار السلامة الذي نحن بصدده ، لبقاء حجة فساده في كل منهما ، بناءً على كون المكفول به في عقد التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي عموماً ليس دينا لازماً (صحيحاً) تجرى فيه الكفالة أو الضمان كما هو مشترط من الناحية الشرعية ، حتى لو كان بدون أجر مشروط ٠

وحتى لو فرضنا جدلا سلامة تطبيق عقد الكفالة في كل من الشركتين ، فسيكون مجرد عقد من ثلاثة عقود ، اثنان منهما فاسدان ٠ ومن ثم فالفساد غالب ، وفشل الشركتين المذكورتين في اختبار المعيار حاصل ٠

٩ // ـــ معيار : سلامة طرق الاستثمار المعتمدة في الشركة من الناحية الشرعية :

لم يتمكن الباحث من تطبيق دراسة هذا المعيار [١] على أي مـــن شـــركات التأمين التبادلية التعاونية الإسلامية العاملة في الســـوق الســـعودي التـــي تتناولهـــا الدراسة • وذلك لعزوف هذه الشركات ، جميعها ، عن إعطاء البيانات التفصيليـــة اللازمة للدراسة والتطبيق ، بخصوصه •

جدول رقم (٤٨)

عرض نتائج تطبيق المعيار الشرعي (٩//)

على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	ايـــــاك	التكافـــــل	التعاونية	الامان	العالمية
٩//	-	-	-	-	-

(١) الموضحة في نهاية الجزء النظري السابق ، في المبحث الأول من هذا الفصل •

المرحــلة الثانيــة :

نتائج تطبيق المعايير الشرعية التسعة على كل من شــركات الدراسة ، منفردة ومجتمعة :

المرحلة الثانية من تطبيق معايير التقويم الشرعي على الشــركات الخمـس موضع الدراسة ، ما هي في حقيقتها إلا تلخيص وعرض لنتائج تطبيــق المعــايير الشرعية بطريقة مختلفة عن تلك التي صاحبت التطبيق الفعلي لهذه المعــايير فــي المرحلة الأولى ٠

فنهتم هنا بعرض نتائج تطبيق المعايير الشرعية التسعة المقترحة والمطبقــة في معظمها سابقاً ، على كل شركة من شركات الدراسة بمفردهــا ، لاســتخلاص نتائجها الخاصة بمجموعات المعايير الثلاث التي تتكون منها المعــايير الشــرعية المقترحة ، ثم عرض نتيجة الشركة العامة في ضوء توفيــق العلاقــة بيــن هــذه المجموعات ٠

مع ملاحظة أن نتيجة الوضع الشرعي العام في الشركة لا تعتمد على أوزان متساوية للمعايير التسعة الموضوعة ٠ ولا على محصلة تجميع نتائج مجموعـــات المعايير الثلاث ٠

فالمجموعة الأولى، والمكونة من المعيار الأولي اللازم (معيار واحد فقــط)، معيار الالتزام الصريح بالشريعة الإسلامية ، هو بمثابة شــهادة التوحيــد بالنســبة للمسلم أو لمن أراد الدخول في إطار الإسلام ٠ فالالتزام بــه ضــروري لوضـع الشركة تحت طائلة التقويم والرقابة الشرعية ، خاصــة مـع وجــود كثـير مـن التطبيقات الاقتصادية المختلفة القائمة على أسس فاسدة المبادئ من الناحية الشرعية الإسلامية ، كالبنوك الربوية ، وشركات التأمين التجاريـــة (التــي غلــب الــرأي الشرعي بعدم جوازها)٠

وعدم نجاح الشركة في اختبار هذا المعيار يعني صراحـــة أنــه لا لــزوم لإجراء اختبارات المعايير الأخرى التالية ، حيث لا اعتراف ولا التزام بما يمكن أن يكون من القواعد الشرعية الحاكمة لهذا النشاط ٠

وفيما يخص المجموعة الثانية ، مجموعة معايير فعالية هيئة الرقابة الشرعية • ففي ضوء عدم وجود هيئة رقابة شرعية خارجية مركزية ، فقد اقتصر على تقدير فعالية هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في الشركة من خلال اختبارات معايير هذه المجموعة ، بالنظر إلى حيثيات ومستلزمات التطبيق الشرعي السليم • والتي تتكون من المعايير الخمسة التالية :

- معيار : لزوم وجود الرقابة الشرعية •
- معيار : النص على مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية ، وعلى السلطة التي تتمتع بها ، وعلى إمكانية استعانتها بذوي الخبرة المالية والتأمينية ، ومدى كل من ذلك •
- معيار : توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ذوي الخبرة ، الذين يتوفر لهم الوقت اللازم للقيام بمهامهم •
- معيار : مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها وحياديتها •
- معيار : مدى علانية تقارير هيئة الرقابة الشرعية وفتاويها المعتمدة •

أما بالنسبة للمجموعة الثالثة ، مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي • فهي أهم مجموعات معايير التقويم الشرعي ، حيث تتجاوز دراسة حيثيات لزوم التطبيق السليم إلى دراسة جوهر وحقيقة التطبيق من خلال تحديد طبيعة العلاقات التعاقدية في الشركة والعقود الشرعية التي يقوم عليها هذا التطبيق وتكيف بها العلاقات المختلفة فيه ، والحكم على هذا التطبيق من حيث الصحة أو الفساد • بالإضافة إلى دراسة مفترضة لسلامة طرق الاستثمار المتبعة ، لم يتحقق طموح الباحث في الحصول على بياناتها التفصيلية اللازمة •

وتتلخص معايير مجموعة مدى سلامة التطبيق كما أسبقنا في الدراسة مـــن المعايير الثلاثة التالية :

— معيار : سلامة العلاقة بين حامل الوثيقة الفرد ومجموع حملة الوثائق ممثلين بالشركة (لزوم ظهـــور وثـــائق شـــركات التـــأمين الإسلامية في شكل عقود تبرع لا معاوضة) .

أما إذا لم تتوافق نتيجة المحصلتين أي محصلة اختبارات مجموعة فعالية هيئة الرقابة الشرعية ، ومحصلة إختبارات مدى سلامة التطبيق الشرعي ، فهذا يعني ان هناك خلل ما في صياغة وتحديد هذه المعايير أو في تطبيقها ٠

وعموماً فإن مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي هي الأقوى والأكثر مصداقية ، في الدلالة على وضع الشركة العام من الناحية الشرعية في حالة اختلال الدراسة بعدم توافق محصلة نتائج المجموعتين ٠

ومن ثم يمكن القول بأن نتيجة الوضع العام للشركة لابد من أن تستنتج من نتيجة محصلة اختبارات مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي ، والتي يجب أن تتوافق معها نتيجة محصلة اختبارات مجموعة معايير فعالية هيئة الرقابة الشرعية ، مجموعة داعمة مساندة ، وبديلة إلى حد ما في حالة تعذر تطبيق معايير مجموعة السلامة ٠

هذا ويعرض الباحث في نهاية المرحلة الثانية التي نحن بصددها ، ملخصاً لنتائج اختبارات تطبيق المعايير الشرعية المقترحة على شركات الدراسة كلها ، لإعطاء الصورة المقارنة اللازمة لتوضيح وضع هذه الشركات في السوق السعودي من الناحية الشرعية ٠

(١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ،
الإمارات العربية ــ ١٩٧٩م :

جدول رقم (٤٩)

عرض نتائج تطبيق المعايير الشرعية التسعة المقترحة
على الشركة (إيّاك)

المعيار		نتيجة التطبيق
نوعه	رقمه	
المعيار الأولي اللازم	١ //	د
مجموعة معايير	٢ //	د
فعالية	٣ //	د
هيئة	٤ //	خ
الرقابة	٥ //	خ
الشرعية	٦ //	خ
محصلة اختبارات مجموعة الفعالية		**خ**
مجموعة معايير	٧ //	خ
مدى سلامة	٨ //	خ
التطبيق الشرعي	٩ //	ـ
محصلة اختبارات مجموعة السلامة		**خ**

الوضع العام لشركة أياك	**خ**

فرزت وجمعت نتائج التطبيق السابقة من مجموعة جداول نتائج المرحلة الأولى من التقويم الشرعي

يتضح من الجدول السابق أن الشركة (إيّاك) قد حققت النجاح (د) في المعيار الأولي اللازم ، مما يعطي الاعتبار لتطبيق المعايير التالية اللازمة للحكم على وضع الشركة العام ٠

وبملاحظة نتائج اختبارات مجموعة معايير فعالية هيئة الرقابة الشرعية ، نجد أن الشركة قد فشلت (خ) في ثلاثة اختبارات من خمسة ، أي أن نتيجة محصلة اختبارات مجموعة الفعالية هي الفشل أو الوقوع خارج مدى النجاح المطلوب تحقيقه ٠

وبالنسبة لنتائج اختبارات مجموعة معايير مدى سلامة التطبيق الشرعي ، وهي الأهم ، فلم يتمكن الباحث من تطبيق المعيار الثالث منها الخاص بالاستثمار ، لامتناع الشركة عن السماح للباحث بالإطلاع على البيانات التفصيلية اللازمة لدراسة تطبيقه ، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي شركات الدراسة ، وأيا كانت الأسباب ، فالنتيجة هنا واضحة ، فالإخفاق في اختبارين من ثلاثة يعني الإخفاق والفشل في نتيجة المجموعة كلها ٠

وكما نلاحظ فإن نتيجة مجموعة الفعالية جاءت متوافقة مع نتيجة مجموعة السلامة ، مما يؤكد فشل الشركة في التقويم الشرعي ٠ وسلامة المعايير المطبقة ٠

(٢) شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) ،
البحرين ــ ١٩٨٣م :

جدول رقم (٥٠)

عرض نتائج تطبيق المعايير الشرعية التسعة المقترحة
على شركة (التكافل)

المعيار		نتيجة التطبيق
نوعه	رقمه	
المعيار الأولي اللازم	١ //	**د**
مجموعة معايير	٢ //	—
فعالية	٣ //	—
هيئة	٤ //	—
الرقابة	٥ //	—
الشرعية	٦ //	خ
محصلة اختبارات مجموعة الفعالية		**خ**
مجموعة معايير	٧ //	خ
مدى سلامة	٨ //	—
التطبيق الشرعي	٩ //	—
محصلة اختبارات مجموعة السلامة		**خ**

الوضع العام لشركة التكافل	**خ**

فرزت وجمعت نتائج التطبيق السابقة من مجموعة جداول نتائج المرحلة الأولى من التقويم الشرعي

لم يتمكن الباحث بالنسبة لشركة التكافل من تطبيق معظم معايير الدراسة ٠ حيث امتنعت الشركة عن تزويد الباحث بالنظام الأساسي للشركة ، وهو الذي يوضح جزءاً مهماً من العلاقات التعاقدية بين حملة الوثائق والمساهمين ، ويعتبر عنصراً أساسياً في تكوينها ، لازماً لفهم هذه العلاقات ومؤثراً في دراستها ٠ وقد فشلت محاولات الباحث المتكررة في الحصول على نظام الشركة الأساسي ، في ظل عدم وجود قانون ملزم بالإعلان في السوق السعودي ، وعدم وجود جهة مركزية تحتفظ بمثل هذه البيانات ، في ظل عدم الاعتراف الرسمي بهذه الشركات وبما تمارسه من نشاط ٠ كما وتعذر على الباحث الوصول لهذا النظام عن طريق البحرين التي يتواجد فيها المركز الرئيسي للشركة ٠ هذا بالإضافة إلى إخفاء تفاصيل بيانات الاستثمار اللازمة لدراسة المعيار رقم (٩//) ، مثلها في ذلك مثل باقي شركات الدراسة ٠

وليس للباحث أمام الإخفاء المتعمد للمعلومات الأساسية المعـرّفة للشركة المتمثلة في نظامها الأساسي على وجه الخصوص ، إلا التأويل بالضعف والخوف من التعرف والإعلان عن السلبيات والثغرات المتضمنة في هذا النظام ٠ ومن ثم فنتائج اختبارات المعايير التي لم يمكن تطبيقها من مجموعتي الفعالية والسلامة ، هي أقرب للفشل منها إلى النجاح ، ولو على سبيل محصلة نتائج كل منهما، لا سيما ، وقد أخفقت الشركة في المعيار الخامس (ذا الرقم ٦//) الوحيد الذي أمكن تطبيقه من مجموعة الفعالية ، كما أخفقت في المعيار الأول (ذا الرقم ٧//) الوحيد من مجموعة السلامة الذي أمكن تطبيقه ٠

فكان الحكم ، بناء على ما سبق ، على الوضع العام لشركة التكافل من الناحية الشرعية هو الفشل ٠

(٣) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، السعودية ـــ ١٩٨٦م :

جدول رقم (٥١)

عرض نتائج تطبيق المعايير الشرعية التسعة المقترحة على الشركة (التعاونية)

المعيار		نتيجة التطبيق
نوعه	رقمه	
المعيار الأولي اللازم	١ //	د
مجموعة معايير	٢ //	خ
فعالية	٣ //	خ
هيئة	٤ //	خ
الرقابة	٥ //	خ
الشرعية	٦ //	خ
محصلة اختبارات مجموعة الفعالية		**خ**
مجموعة معايير	٧ //	خ
مدى سلامة	٨ //	خ
التطبيق الشرعي	٩ //	—
محصلة اختبارات مجموعة السلامة		**خ**

الوضع العام للشركة التعاونية	**خ**

فرزت وجمعت نتائج التطبيق السابقة من مجموعة جداول نتائج المرحلة الأولى من التقويم الشرعي

لم تحقق الشركة التعاونية أي نجاح في معايير التقويم الشـــرعي ، خـــلاف المعيار الأولى اللازم من حيث إعلان الالتزام الصريح بالشريعة الإسلامية ٠ وهي في ذلك كمن أعلن إسلامه ، ولم يهتم من وراء ذلك بأي تكليف شرعي ٠

ووضعها بالنسبة لمعيار سلامة الاستثمار رقم (٩//) كوضع باقي شـــركات الدراسة ، من حيث الامتناع عن إطلاع الباحث على التفصيلات اللازمة للدراسة ٠

وكانت نتيجة الشركة النهائية من حيث التقويم الشرعي العام هي الفشـــل ٠ والتوافق المفترض بين نتيجة مجموعة الفعالية ونتيجة مجموعة السلامة، حاصل ، لإثبات سلامة معايير التقويم الشرعي المقترحة ٠

(٤) شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، البحرين ـ ١٩٩١م :

جدول رقم (٥٢)

عرض نتائج تطبيق المعايير الشرعية التسعة المقترحة على شركة (الأمان)

المعيار		نتيجة التطبيق
نوعه	رقمه	
المعيار الأولي اللازم	١ //	د
مجموعة معايير	٢ //	خ
فعالية	٣ //	خ
هيئة	٤ //	–
الرقابة	٥ //	خ
الشرعية	٦ //	خ
محصلة اختبارات مجموعة الفعالية		**خ**
مجموعة معايير	٧ //	خ
مدى سلامة	٨ //	خ
التطبيق الشرعي	٩ //	–
محصلة اختبارات مجموعة السلامة		**خ**

الوضع العام لشركة الأمان	**خ**

فرزت وجمعت نتائج التطبيق السابقة من مجموعة جداول نتائج المرحلة الأولى من التقويم الشرعي

لم تحقق شركة الأمان ، أيضاً ، أي نجاح بخلاف نتيجة المعيـــار الأولـــي اللازم، مع ملاحظة عدم إمكانية تطبيق المعيار الثالث (رقم ٤//) من مجموعـــة معايير الفعالية ، والمعيار الثالث أيضاً (رقم ٩//) من مجموعة معايير السلامة.

وعلى كل حال فاخفاق الشركة واضح في نتيجة محصلة اختبارات كل مـــن المجموعتين ، ونتيجة الشركة السلبية العامة بالنسبة لاختبارات التقويـــم الشـــرعي حاصلة ، والتوافق المفترض بين مجموعتي الفعالية والسلامة ، حـــاصل ، دليـــلاً على سلامة معايير التقويم الشرعي المقترحة .

(٥) شركة التأمين الإسلامية العالمية (العالمية) ، البحرين ـ ١٩٩٢م :

جدول رقم (٥٣)

عرض نتائج تطبيق المعايير الشرعية التسعة المقترحة على الشركة (العالمية)

المعيار		نتيجة التطبيق
نوعه	رقمه	
المعيار الأولي اللازم	١ //	**د**
مجموعة معايير	٢ //	د
فعالية	٣ //	د
هيئة	٤ //	ـ
الرقابة	٥ //	خ
الشرعية	٦ //	خ
محصلة اختبارات مجموعة الفعالية		**خ**
مجموعة معايير	٧ //	خ
مدى سلامة	٨ //	خ
التطبيق الشرعي	٩ //	ـ
محصلة اختبارات مجموعة السلامة		**خ**

الوضع العام للشركة العالمية	**خ**

فرزت وجمعت نتائج التطبيق السابقة من مجموعة جداول نتائج المرحلة الأولى من التقويم الشرعي

حققت الشركة العالمية النجاح في المعيار الأولـــي الـــلازم كغيرهـــا مـــن الشركات التبادلية العاملة في السوق السعودي موضع الدراسة ٠إلا أن الشركة قــد أخفقت في نتيجة اختبارين أو معيارين من مجموعة معايير فعاليـــة هيئـــة الرقابـــة الشرعية ، ونجحت في اثنين آخرين ٠ ولم يتمكن الباحث من إجراء اختبار المعيار الأوسط منها (ذا الرقم ٤//) الباقي من المجموعة ٠

ورغم أننا قلنا سابقاً بأن عدم سماح الشركة بإطلاع الباحث علـــى البيانـــات اللازمة لدراسة معيار ما (رغم المحاولات المتعـــددة المبذولـــة مـــن البـــاحث) يكفي لتأويل نتيجة اختبار المعيار بأنها أقرب إلى الفشل منها إلى النجاح ، ومـــن ثم تحقيق ثلاثة نتائج سلبية من خمسة اختبارات ، إلا أن نتيجة محصلة اختبـــارات مجموعة السلامة السلبية ، وهي الأهم في التطبيق (مـــع العجـــز عـــن إمكانيـــة تطبيق معيار سلامة الاستثمار أيضاً لامتناع الشركة عن إعطاء البيانات التفصيليـــة اللازمة) ، تؤكد النتيجة السلبية لنتيجة محصلـــة اختبـــارات مجموعـــة الفعاليـــة السابقة ٠

ومن ثم يمكن القول بفشل الشركة العالمية في وضعها العام في اختبـــــارات التقويم الشـــرعي ٠

النتـــائج الكليـــة المقارنة لتطبيق المعاييـــــر الشـــرعية على شـــــــركات الدراســـــــة

لسنا بحاجة إلى مزيد من التعليق على فشل الشركات في وضعها العام فـــي اختبارات معايير التقويم الشرعي المقترحة ، رغم تحقيق بعـــض هـــذه الشـــركات للنجاح في بعض المعايير المنفردة (نجاح جزئي) ، غير المؤثـــرة فـــي النتيجـــة العامة ٠

وفي الجدولين التاليين غاية المراد في إظهار النتـــائج المقارنـــة التفصيليـــة والعامة في هذه المسألة ٠

جدول رقم (٥٤)

عرض نتائج التطبيق التفصيلية المقارنة للمعايير الشرعية على شركات الدراسة

الشركة / المعيار	ايـــاك	التكافـــل	التعاونية	الامان	العالمية
١// نتيجة المعيار الأولي	د	د	د	د	د
٢//	د	—	خ	خ	د
٣//	د	—	خ	خ	د
٤//	خ	—	خ	—	—
٥//	خ	—	خ	خ	خ
٦//	خ	خ	خ	خ	خ
نتيجة معايير الفعالية	خ	خ	خ	خ	خ
٧//	خ	خ	خ	خ	خ
٨//	خ	—	خ	خ	خ
٩//	—	—	—	—	—
نتيجة معايير السلامة	خ	خ	خ	خ	خ
الوضع العام	خ	خ	خ	خ	خ

جمعت بيانات هذا الجدول من مجموع بيانات واستنتاجات جداول المرحلة الثانيـــة مـــن التقويـــم الشرعي السابقة .

جدول رقم (٥٥)

عرض نتائج التطبيق العامة المقارنة للمعايير الشرعية

على شـــركات الدراســـــة

الشركة / المعايير	اياك	التكافل	التعاونية	الامان	العالمية
المعيار الأولي اللازم	د	د	د	د	د
مجموعة الفعالية	خ	خ	خ	خ	خ
مجموعة السلامة	خ	خ	خ	خ	خ
الوضع العام	خ	خ	خ	خ	خ

لخصت النتائج المستنتجة السابقة من بيانات الجدول السابق ٠

الخاتمــــــــة

النتـــائـــج والتـــوصـــــيات

أولاً : النتـــائـــج :

١ ــ ضخامة الإقبال على التأمين في السوق السعودي ، حيـــث يـتراوح حجـم أقساط التأمين فيه ، بين ٤٣٤ر٢ بليون ريـــال سـعودي عـــام ١٩٩٤م و ٢٥٧ر٤ بليون ريال سعودي عام ١٩٩٨م بمتوســـط نســبة النموالســنوي المستنتجة ١٥٪ ٠

٢ ــ تقدر السعة الاحتمالية لحجم أقساط التأمين في السوق الســـعودي بـــــ ١٠ بليون ريال سعودي سنوياً ٠

٣ ــ يحتل سوق التأمين السعودي موقعاً متقدماً (أحد أكبر ثلاثة أســواق) فـــي ترتيب الأسواق العربية من حيث حجم أقساط التأمين الفعلية ٠

٤ ــ سوق التأمين السعودي في المركز الأول بين الدول العربيـــــة مـــن حيـــث الأقساط المعاد تأمينها ، والتي قدرها بعضهم بنســبة ٤ر٧٢ ٪ مـــن حجـــم أقساط التأمين المتحققة خلال العام ١٩٩٢م ، وهي بذلك تمثل تسرباً كبـــيراً في الاقتصاد السعودي من خلال هذا النشاط ، بل أكبر تسرب تأميني فــــي العالم العربي ٠

٥ ــ يقدر عدد الشركات العاملة في مجال التأمين عموماً في الســـوق الســـعودي بـــ ١١٦ شركة ، تضم ٦٧ شركة تأمين و ٣٢ شركة وسيط تأمين ، و ١٧ شركة مثمن تأمين ٠ ومن بين شركات التأمين الــ ٦٧ ، ٧ شركات تـــأمين تبادلي تعاوني إسلامي تختص شركتان منهم بإعادة التـــأمين دون التـــأمين المباشر ٠

٦ ـــ تعمل جميع شركات التأمين بكافة أنواعها ، في السوق السعودي بحرية تامة دون وجود أي نوع من أنواع الرقابة أو التنظيم القانوني أو حتى الاعتراف أو الإحصاء الرسمي •

٧ ـــ لا تقبل المحاكم الشرعية (القضاء المدني) ذات الولاية العامة في المملكة العربية السعودية دعاوى التأمين ، وذلك لعدم مشروعية التأمين من وجهة نظرها • كما لا تقبل هيئة حسم المنازعات التجارية (القضاء التجاري) في المملكة النظر في دعاوى التأمين أيضاً ، لأنها لا تحكم إلا فيما صدر به نظام أو أوكل لها تطبيقه بموجب النظام ، ولم يصدر بالنسبة للتأمين نظام يسند لها الفصل في الدعاوى المتعلقة به •

٨ ـــ كانت دعاوى التأمين تنظر في المملكة من قبل وزارة التجارة ، بوساطة مستشارين قانونيين يعملون بها ، ثم أصبحت تنظر بعد ذلك ، وهو ما يجرى به العمل في الوقت الحاضر ، من قبل التحكيم جبراً، اتفق الأطراف على ذلك أم لم يتفقوا • ويبدأ نظام التحكيم بقيد طلبات التحكيم المقدمة في إدارة خاصة بالتحكيم بالغرفة التجارية الصناعية ، ترفع بعد ذلك إلى وزير التجارة لاعتماد وثيقة التحكيم، ثم يتبع ذلك سلسلة من الإجراءات والخطوات المرسومة لأداء هذا الغرض• ويقع عبء تحمل أتعاب المحكمين في النهاية على عاتق المتحاكمين بالاتفاق فيما بينهم أو بحكم وزارة التجارة •

٩ ـــ يتراوح رأس المال المصرح به للشركات التبادلية الخمس المعروفة العاملة في السوق السعودي بين ٢٫٧٢٣ مليون و٦٦٫٦٦٧ مليون دولار أمريكي ، بمجموع كلي ٩٢٫٣٩ مليون دولار أمريكي ، ويتراوح رأس المال المدفوع فعلا لهذه الشركات بين ١٫٥ مليون و ٣٣٫٣٣٤ مليون دولار أمريكي بمجموع كلي ٥٠٫٥٥٧ مليون دولار أمريكي • مما يعكس ضخامة سوق التأمين التبادلي السعودي ومقدار رؤوس الأموال (تقريباً) المسخرة لخدمته •

١٠ ـــ لم يستطع الباحث تقدير الحجم العام لرؤوس الأموال العاملة في سوق التأمين السعودي ، لعدم وجود أي إحصاء رسمي معلن أو حتى غير رسمي

متكامل يمكن من خلاله تقدير حجم رأس المال ، وعدم وجود نظام قانوني مجبر لهذه الشركات على إعلان مثل هذه البيانات .

١١ـ حققت معظم شركات الدراسة نجاحاً نسبياً في التقويم الاقتصادي ، مع ارتباط ببعض السلبيات المؤثرة المخلة بالمستوى المتكامل المطلوب تحقيقه .

١٢ـ لا يوجد نظام محاسبي معياري موحد تنظم على أساسه شركات التأمين العاملة في السوق السعودي حساباتها وقوائمها وتقاريرها المالية ، سواء بالنسبة للشركات التبادلية (من واقع دراسة تقارير معظمها المالية) أو بالنسبة للشركات التجارية (استنتاجاً) نتيجة لغياب التنظيم والرقابة .

١٣ـ رغم محدودية مدة الدراسة الاقتصادية المتمثلة في خمس سنوات (١٩٩١ ـ ١٩٩٥م) لبعض الشركات وسنتين (١٩٩٤، ١٩٩٥م) لبعضها الآخر ، وفي ضوء محدودية البيانات التي سمح وأمكن الاطلاع عليها ، فإن هذه المدة البسيطة تمثل عمر الشركات التبادلية موضوع البحث في السوق السعودي ، وتعطي مؤشرات كثيرة لأهم الجوانب في هذا السوق .

١٤ـ تعمل كل من شركات التأمين التبادلي الموجودة في السوق السعودي في غالب الأمر على أنها كيان منفصل خاص بالمساهمين وحدهم في مواجهة حملة الوثائق ، لا على أنهما طرفان مالكان للشركة .

١٥ـ لا توجد هيئة رقابة شرعية موحدة على مستوى العالم الإسلامي ولا على مستوى العالم العربي ولا على مستوى المملكة العربية السعودية ، للنظر في سلامة نشاط شركات التأمين التبادلي (أوالتعاوني) بخاصة أو التأمين بعامة أو نحوها .

١٦ـ لا يوجد أي نوع من أنواع الرقابة الشرعية الخارجية المستقلة على شركات التأمين التبادلي التعاوني العاملة في السوق السعودي خصوصاً ولا على أي من شركات التأمين العاملة فيه عموماً .

١٧ـ لا يوجد بالنسبة للنموذج الإسلامي للتأمين المفتى بجوازه إلا إطار نظري عام يعوزه التفصيل اللازمَ للتطبيق العملي .

١٨ـ تقوم وثائق التأمين الصادرة عن شركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي من الناحية العملية أساساً على مبدأ عقد المعاوضة ، بما فيه من الالتزامات المتقابلة من الجانبين ، مثلها في ذلك مثل شركات التأمين التبادلي التعاوني الغربية (وشركات التأمين التجاري عموماً) ، بغض النظر عما اشترط فقهياً (في الرأي الغالب) من ضرورة قيام هذه الوثائق أو العقود على مبدأ التبرع .

١٩ـ تكيف العلاقة بين أعضاء الشركة أو المشتركين (حملة الوثائق بعامة وحامل الوثيقة بخاصة) وبين المساهمين الممثلين لادارة الشركة ، بشكل عام ، بثلاثة عقود متلازمة هي :

١) عقد الوكالة بأجر .
٢) عقد المضاربة أو المضاربة والعنان معاً .
٣) عقد الكفالة .

٢٠ـ صعوبة اعتماد أساس التبرع المقول به نظرياً،في التطبيق العملي لشركات التأمين التبادلي أو التعاوني الإسلامي.في ضوءحتمية وجودالالتزامات المتقابلة

٢١ـ تناقض أساس التبرع النظري المقول به لإجازة عقد التأمين التعاوني الإسلامي مع التطبيق العملي القائم في أحد أركانه على عقد الكفالة والذي لايكون إلا في دين لازم أو مآله إلى اللزوم .

٢٢ـ فشل الشركات موضوع الدراسة في التطبيق العملي الشرعي بشكل عام .

٢٣ـ يعود فشل شركات التأمين التبادلي التعاوني الإسلامي العاملة في السوق السعودي في التطبيق العملي الشرعي إلى :

١) عدم وجود هيئة شرعية مركزية إفتائية رقابية لهذه الشركات على مستوى المملكة .
٢) عدم وجود نموذج تفصيلي للتطبيق الشرعي بالنسبة للتأمين التبادلي التعاوني الإسلامي .

٢٤ـ اتخذ النموذج التأميني التبادلي التعاوني التطبيقي منهجاً وسطاً بين النمـــوذج التبادلي التعاوني الغربي ونموذج الشركات المساهمة للتـــأمين التجـــاري ٠ فضيع من محاسن ومميزات التأمين التبادلي التعاوني الغربي أعظمها ، وهو أن يقوم حملة الوثائق بإدارة المشروع بأنفسهم ولأنفسهم دون شريك سواهم، غير مستهدفين الربح أساساً ، وأضاف وأكد وجود المؤمن الخارجي المالك لرأسمال المشروع والمدير له ، الذي يستهدف الربح من وراء النشاط فـــي المقام الأول حقيقة ولو بشكل مستتر، محاكياً في ذلك التأمين التجاري إلـــى درجة كبيرة ٠

ثانياً : التـــوصـــيات :

١ ــ ضرورة الاعتراف بجميع شركات التأمين التبادلي العاملة فـــي الســـوق أو منعها جميعاً من ممارسة النشاط ، حفظاً للحقوق وتدعيماً للعدالة بين جميـــع الشركات ٠

٢ ــ ضرورة منع شركات التأمين التجاري من ممارسة نشاطها فـــي الســـوق ، انسجاماً مع عدم اجازة عملها من قبل جمهور الفقهاء المعاصرين .

٣ ــ ضرورة العمل على إيجاد جهاز إشرافي رقابي مركزي عام على مســـتوى المملكة للإشراف والرقابة على هذا السوق (التأمين) وعلـــى الشـــركات العاملة فيه وعلى العقود المعتمدة في هذا النشاط ٠

٤ ــ يجب أن تخضع دعاوى التأمين للنظر القضائي المدني أو التجاري بشـــكل عادلٍ ومتساوٍ مع غيرها من الدعـــاوى المتعلقـــة بالأنشـــطة الاقتصاديـــة الأخرى ٠

٥ ــ ضرورة العمل الجاد على إصدار نظام قانوني محاسبي رقـــابي معيـــاري موحد ، ينظم عمل وبيانات شركات التأمين العاملة في السوق الســـعودي ، بما ينسجم مع ما يمكن أن يكون من فتاوى شرعية تفصيلية منظمة ، ومع ما يمكن أن يستفاد منه على المستوى التأميني الفني العام ٠

٦ ــ ضرورة تشجيع البحوث وتوسيعها في مجال التقويم الاقتصادي لأداء شركات التأمين وخاصة التأمين التبادلي التعاوني ، باعتباره البديل الأقرب للنظام الإسلامي ، في ضوء الأغراض المستهدفة من هذا النشاط .

٧ ــ لابد من العمل على إيجاد هيئة شرعية مركزية علمية إفتائية رقابية موحدة للنظر في مسائل التأمين ومشكلاته ، على مستوى العالم الإسلامي ، أو على الأقل على مستوى العالم العربي ، أو حتى على مستوى المملكة العربية السعودية .

٨ ــ لابد من العمل على إيجاد نموذج نظري تطبيقي متكامل للتأمين التبادلي التعاوني الإسلامي .

٩ ــ في ظل عدم وجود الإطار النظري التطبيقي التأميني الإسلامي اللازم القائم على أساس التبرع ، وفي ظل ربط النموذج الإسلامي للتأمين بالنموذج التبادلي التعاوني الغربي ، وفي ظل عدم منطقية التبرع مع الالتزامات المتقابلة ، فلعل من الضروري إعادة النظر في أساس التبرع المقول به فقهياً لجواز التأمين التبادلي التعاوني في النظام الإسلامي .

١٠ ــ الحاجة الكبيرة والملحة إلى توسيع البحث في مجال التأمين من الناحيتين الاقتصادية والشرعية ، وعلى المستويين النظري والتطبيقي . وضرورة العمل على تشجيع البحوث في هذا المجال ودعمها بكل قوة .

١١ــ ضرورة إعادة النظر بالنسبة لكل من الشركات موضوع الدراسة في صياغة كل من :

١) النظام الأساسي .

٢) وثائق التأمين .

٣) النظام المحاسبي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب والرسائل :

- إبن عابدين (الحنفي) ، محمد أمين . حاشـية رد المحتـار علـى الـدر المختار، ط ٢ ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعـة مصطفـى البـابي الحلبي وأولاده ، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم ، خلفاء ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ج ٤

- إبن قدامة المقدسي (الحنبلي) ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بـن محمـد. المغني ، ط غير مبينة ، المملكة العربية السعودية ، رئاسـة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

- أبو جيب ، سعدي . التأمين بين الحظر والإباحـة ، ط ١ ، دمشـق ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- أبو غدة ، عبد الستار . وعز الدين خوجه . فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ـ فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ، ط ١ ، جدة ، مجموعة دلة البركة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

- الأزدي ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . سـنن أبـي داود ، ط غير مبينة ، البلد غير مبين ، دار إحياء السـنة النبويـة ، التـاريخ غير مبين .

- الأمين ، حسن عبد الله . المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، ط غـير مبينة ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسـلامي للبحـوث والتدريب ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

- باس ، كريستوفر · وبرايان لوز ولزلي دايفيز · ترجمة عمر الأيوبي ، مراجعة واشراف ، د·محمد دبس ، معجم الإقتصاد : انجليزي – فرنسي – عربي ، سلسلة المعاجم الأكاديمية المتخصصة ، بيروت ، اكاديميا انترناشونال، الفرع العلمي من دار الكتاب العربيي١٩٩٥م·

- الباشا ، محمد فاروق · التأمينات الإجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية ، الطبعة غير مذكورة ، المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ·

- البهوتي (الحنبلي) ، منصور بن يونس . الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، الطبعة غير مذكورة ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية، التاريخ غير مذكور .

- البهوتي (الحنبلي) ، منصور بن يونس · كشاف القناع عن متن الإقناع ، الطبعة غير مذكورة ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، التاريخ غير مذكور ·

- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة . سنن الترمذي ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- التريكي ، تيسير أحمد · معجم مصطلحات التأمين : انجليزي – عربي ، لندن ، دار ويذربي وشركاؤه للنشر ، ١٩٨٥م ·

- جاويش ، أحلام رجب إبراهيم · الاطار العام للملاءة المالية لشركات التأمين المباشر بجمهورية مصر العربية ، القاهرة ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة القاهرة ، كلية التجارة ، قسم الرياضة والتأمين ، ١٩٩١م ·

- الجرف ، محمد مكي · تقويم عقود هيئات التأمين الاسلامية المعاصرة فقهياً ، مكة المكرمة ، بحث معد في صورة مذكرة لتدريس مادة التأمين في قسم الاقتصاد الاسلامي بجامعة أم القرى ·

- جمال ، أحمد محمد • عقود التأمين بين الإعتراض والتأييد ، ط ١ ، مكة المكرمة ، منشورات نادي مكة الثقافي ، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م •

- الجمال ، غريب • التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، ط غير مبينة ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٣٩٩هـ •

- حاتم ، سامي عفيفي • التأمين الدولي ، ط ١ ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م •

- حزين ، محمد عبد المنعم جودة • نظام مقترح للتحليل المالي لشركات التأمين المباشر في جمهورية مصر العربية بالتطبيق على مجال التأمينات العامة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، جامعة القاهرة، كلية التجارة ، قسم الرياضة والتأمين ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- حسان ، حسين حامد • حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٩٧٧م •

- الحكيم ، جمال . عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، ج ١ ، ط غير مبينة ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٥م •

- الخطيب (الشافعي) ، محمد الشربيني . مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج (شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي) ، ط غير مبينة ، مصر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ / ١٩٦٦ م .

- الخفيف ، علي • التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في ٢١ـ٢٦/٢/١٣٩٦هـ الموافق ٢١ـ٢٦/٢/١٩٧٦م ، مجموعة أوراق المؤتمر بجامعة الملك عبد العزيز بجدة •

- خوجه ، عز الدين محمد ٠ مراجعة: د٠ عبد الستار أبو غدة ٠ نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، جدة ، مجموعة دلة البركة ، إدارة التطوير والبحوث ، ربيع الثاني ١٤١٤هـ/ سبتمبر١٩٩٣م ٠

- خوجه ، عز الدين محمد ٠ مراجعة : د٠ عبد الستار أبو غدة ٠ المضاربة الشرعية (القراض) ، ط ١ ، جدة ، مجموعة البركة ، ادارة التطوير والبحوث ، ١٤١٤هـ ٠

- الدسوقي (المالكي) ، شمس الدين محمد عرفه ٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط غير مبينة ، المدينة غير مبينة ، دار الفكر ، التاريخ غير مبين ٠

- الدمشقي ، زكي الدين عبد العظيم المنذري . مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٦ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- راشد ، راشد ٠ بحث : ملامح السياسات الاستثمارية في شركات التأمين وإعادة التأمين ، من كتاب : الحسابات الفنية والمالية والاستثمار في شركات التأمين وإعادة التأمين ، ط غير مبينة ، القاهرة ، الامانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين ، ١٩٩٤م ٠

- رمضان ، زياد ٠ مبادئ التأمين : دراسة عن واقع التأمين في الأردن ، ط غير مبينة ، الأردن ، المؤلف ، ١٩٨٣م ٠

- الزحيلي ، وهبة ٠ الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ١ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٠

- الزرقا ، مصطفى أحمد ٠ نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه ، ط٤، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

- زهرة ، البشير . التأمين البري ـ دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين ، ط غير مبينة ، تونس ، دار بوسلامة للطباعة والنشر ، ١٩٧٥م ٠

- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ٠ الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ ، م ٢ ، ط غير مبينة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤م ٠

- شاكر ، علي أحمد ٠ ومعوض حسن حسنين ٠ ومنى محمد عمار . والسباعي محمد الفقي ٠ مراجعة : علي أحمد شاكر ٠ التأمينات التجارية والاجتماعية ، ط غير مبينة ، القاهرة ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، ابريل ١٩٩٥م ٠

- الشرقاوي ، محمود سمير ٠ الخطر في التأمين البحري ، ط غير مبينة ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م ٠

- الضرير ، الصديق محمد الأمين ٠ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامى ، ط ٢ ، البلد غير مبين ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٠

- طه ، مصطفى كمال ٠ مبادئ القانون البحري ، ط ٣ ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، سنة النشر غير مبينة ٠

- عبد الرحمن ، علي عبد العال ٠ القراض (المضاربة) في الفقه الإسلامي ، ط غير مبينة ، القاهرة ، جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ٠

- عبد الله ، سلامة ٠ الخطر والتأمين ـ الأصول العلمية والعملية ، ط ٦ ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٨٠م ٠

- عبده ، السيد عبد المطلب ٠ مبادئ التأمين ، ط ٤ ، القاهرة ، المؤلف ، ١٩٨٦م ٠

- عرفة ، محمد علي ٠ شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٠م ٠

- عز ، عادل عبد الحميد ٠ بحوث في التأمين : اقتصادياته ـ حساباته ـ تكاليفه ، ط غير مبينة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م ٠

- عطا الله ، بُرهام محمد • دراسات ووثائق في التأمين ، ط غير مبينة ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٣م •

- العطار ، عبد الناصر توفيق • أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية ، ط غير مبينة ، مصر ، مطبعة السعادة ، تاريخ النشر غير مبين •

- عليان ، شوكت • التأمين في الشريعة والقانون ، ط ٢ ، الرياض ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م •

- العلي ، عادل • التأمينات الاجتماعية ـ دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق ، ط غير مذكورة ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م •

- عويضة ، محمد طلبة • كامل عباس الحلواني • السيد عبد المطلب عبده • المبادئ الأساسية للتأمين ، ط غير مبينة ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٧م •

- الغرفة التجارية الصناعية ـ ينبع ، أهمية التأمين والمعاينة في التجارة الدولية ، ط ١ ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م •

- فرج ، توفيق حسن • أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، ط غير مبينة ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥م •

- الفنجري ، محمد شوقي • الإسلام والتأمين ـ التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي ، ط ١ للناشر ، ط ٢ للكتاب ، المملكة العربية السعودية، شركة مكتبات عكاظ للنشروالتوزيع، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ـ من دورته الأولى ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ " ، رابطة العالم الإسلامي ـ الأمانة العامة ـ مكة المكرمة ، ط ٤ ، ١٤١١هـ •

- الكاساني (الحنفي) ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود · بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ·

- الكاشف ، محمد محمود · أصول الخطر والتأمين ، ط ٢ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م ·

- كدواني ، رجب عبد التواب سليمان . نظرية التأمين التعاوني ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة القاهرة ـ كلية الحقوق ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ·

- المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العام العربي للتأمين ، عمّان ١٩ ـ ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٠م ، الأمانة العامة ، دمشق ·

- " مجمع الفقه الإسلامي ـ قرارات وتوصيات ـ ١٤٠٦ ـ١٤٠٩هـ/١٩٨٥ـ ١٩٨٨م "، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية لمجلس المجمع ـ جدة ، ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م ·

- المرزوقي البقمي ، صالح بن زابن · شركة المساهمة في النظام السعودي، رسالة دكتوراه مجازة من جامعة أم القرى ، ط غير مبينة ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ ·

- المطيعي، محمد بخيت · رسالة أحكام السوكرتاه ، (أجاب فيها عن استفتاء من بعض علماء الاناضول في العهد العثماني) ، ط غير مبينة ، القاهرة ، مطبعة النيل ، ١٩٠٦م ·

- منصور ، محمد حسين · مبادئ قانون التأمين ، ط غير مبينة ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، تاريخ النشر غير مبين ·

- الميقاتي ، سامي • بحث : الملاءة المالية لشركات التأمين واعادة التـــأمين وأثرها على آفاق وتطوير أعمال تلك الشركات ـ كتاب : الحسابات الفنية والمالية والاستثمار في شركات التأمين واعــادة التــأمين ، ط غير مبينة ، القاهرة ، الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتــأمين ، ١٩٩٤م •

- نقابة المحامين الأردنية ، القانون المدني الأردني ، ط غير مبينة ، عمــان ، ١٩٨٢م •

- نوري ، محمد عبد المطلوب • عقد التأمين في المملكة العربية الســعودية ، بحث غير منشور مقدم لنيل دبلوم الأنظمة ـ الدورة الرابعةعشرة ـ برنامج الأنظمة ـ معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٦هـ •

- الهانسي ، مختار محمود • مبادئ التأمين بين الجوانب النظريــة والأســس الرياضية ، ط غير مبينة ، بيروت ، دار النهضة للطباعة والنشر ، سنة النشر غير مبينة •

- هيكل ، عبد العزيز فهمي ، الكومبيوتر وأصول التأمين ، ط غير مبينـــة ، بيروت ، دار الراتب الجامعية ، ١٩٨٦م •

- وزارة العدل المصرية ، القانون المدني ـ مجموعة الأعمال التحضيرية، ط غير مبينة ، القاهرة ، الجزء الخامس •

- ولي ، عدنان أحمد ، عقد اعادة التأمين ـ دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه مجازة من جامعة بغداد، ط١ ، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٨٢م •

ثانيا : المجلات والصحف والنشرات :

- أبو سنة ، أحمد فهمي • التأمين عند النوازل والجوائح ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي — الأمانة العامة ، مكة المكرمة ، السنة الرابعة ، العدد السادس •
- بركات ، خلدون • حجم أقساط وتعويضات سوق التأمين العربي ، مجلة الأموال — المملكة المتحدة ، شركة الاتصالات الدولية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، اكتوبر — ديسمبر ١٩٩٦م •
- البقري ، السيد محمد فرج . مذكرات فى التأمين البحري ، الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) .
- بهجت ، محمد فداء الدين عبد المعطي • نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، بريطانيا ، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣، العدد ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م •
- تأمينات الحوادث المتنوعة — منشور اعلاني ، صادر عن شركة الرجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) •
- تأمين ممتلكات الأسرة ومسكنها — منشور اعلاني ، صادر عن شركة الرجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) •
- التأمينات الهندسية (المقدمة) — منشور إعلاني ، صادر عن شركة الرجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) •
- التأمين على البضائع أثناء نقلها بحراً وبراً وجواً — منشور إعلاني ، صادر عن شركة الرجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) •

- التأمين البحري للبضائع ـ منشور إعلاني ، صادر عن الشـــركة الوطنيــة للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) .
- التأمين ضد الحريق ـ منشور اعلاني ، صادر عن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) .
- تاج " برنامج الرعاية الطبية لمنسوبى الشركات " ـ كتيب دعائي ، صـــادر عن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) .
- تأمين السيارات ـ منشور اعلاني ، صادر عن شركة التكافل للتـــأمين الإسلامي (التكافل) .
- تأمين الممتلكات ـ منشور اعلاني ، صادر عن شركة التكـــافل للتـــأمين الإسلامي (التكافل) .
- التميمي ، محمد • سوق التأمين في وعاء واحد •• لماذا ؟! ، مجلة تجـــارة الرياض ، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، العدد ٣٥٣ (السنة ٣١) شعبان ١٤١٢هـ / فبراير ١٩٩٢م •
- التوصيات العامة للمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقـــد بمكـــة المكرمة، في ٢١ ـ ١٣٩٦/٢/٢٦هـ الموافق ٢١ ـ ١٩٧٦/٢/٢٦م، مجموعة أوراق المؤتمر بجامعة الملك عبد العزيز بجدة •
- الجبالي ، ابراهيم الجبالي • شركات التأمين على الحياة ، مجلة نور الإسلام (الأزهر فيما بعد) ، مشيخة الأزهر ، المجلد الأول ، العدد ٩ ، غرة رمضان ، ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م •
- الجبالي ، ابراهيم الجبالي • الإسلام دين الفطـــرة ، مجلـــة نـــور الإســـلام (الأزهر فيما بعد) ، مشيخة الأزهر ، المجلد الأول ، العدد ٦ ، غرة جمادى الثانية، ١٣٤٩هـ/١٩٣١م •
- حقائق وأرقام ـ منشور اعلاني ، صادر عن الشـــركة الوطنيـــة للتـــأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) .

- خدمات التأمين على مخاطر إئتمان الصادرات بين الدول الإسلامية ، منشور إعلاني تعريفي ، صادر عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات ، التاريخ غير مبين .

- الربيعان ، موسى . مقتطفات صحفية ، إدارة التسويق للتعاونية للتأمين ـ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (إعادة إنتاج مادة منشورة لاطلاع العاملين في التعاونية للتأمين) ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠ نوفمبر ١٩٩٤م ، مجلد ٦ ، العدد ٧٨ .

- زعير ، محمد عبد الحكيم . العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية ـ الحلقة الأولى ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي ، المطبعة العصرية ، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة ، ع ١٨٢ ـ السنة الخامسة عشرة ـ محرم ١٤١٦هـ/ مايو ـ يونية ١٩٩٦م .

- السعيدي ، غازي حسن . التحليل المالي للحسابات السنوية لشركات التأمين وإعادة التأمين ومؤشرات تقويم كفاءة الأداء ، مجلة التأمين العربي ، القاهرة ، الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين ، ع ٤٢ ، السنة ١٢ ، الأشهر ٧ ، ٨ ، ٩ عام ١٩٩٤م .

- السنوسي ، طه . عقد التأمين في التشريع الإسلامي ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، مشيخة الأزهر ، المجلد ٢٥ : الجزء الثاني ، غرة صفر ١٣٧٣هـ/١٠ اكتوبر ١٩٥٣م ، والجزء الثالث ، غرة ربيع الأول ١٣٧٣هـ / ٨ نوفمبر ١٩٥٣م.

- سوق التأمين بالمملكة ، مجلة الأسواق ، المملكة العربية السعودية ، شركة الاتصالات الدولية ، ع ٢٠ (السنة الثانية) ، صفر ١٤١٧هـ / يوليو ١٩٩٦م.

- شركة البحر الأحمر للتأمين ، كتيب : الشركات العاملـــة بقطـــاع التـــأمين بالمملكة العربية السّعودية ، أوراق مصورة غير منشورة ، اللجنـــة الوطنية للتأمين ، مجلس الغرف التجارية الصناعيـــة فـــي المملكـــة العربية السعودية ، الرياض ، التاريخ غير مبين ٠

- شركة التأمين الإسلامية ــ انجازات وآمال ، كتيب دعائي ، صـــادر عـــن شركة التأمين الإسلامية المحدودة ، جدة ، التاريخ غير مبين ٠

- شركة التأمين الاسلامية العالمية ، كتيب اعلاني صادر عن الشركة ٠

- شركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ــ منشـــور اعلانـــي لأنواع التأمين التي تقدمها الشركة ٠

- عبد الرزاق ، سعيد السعيد ٠ التكتلات الاقتصادية وأثرها على إعادة التأمين في الدول النامية ــ دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة آفاق جديدة ـــــ مجلة علمية ، كلية التجارة ــ جامعة المنوفية ، مصر ، السنة الثانية ، ع ٢، يوليو ١٩٩٠م ٠

- العشري ، علي السيد محمد ٠ دور جهات الإشراف والرقابة فـــي تحديـــد السياسات الاستثمارية لشركات التأمين بكل مـــن دولـــة الإمـــارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية : " دراسة مقارنة " ، مجلة العلوم الإقتصادية والادارية ــ مجلة علمية محكمة ، كليـــة العلـــوم الاقتصادية والادارية ــ جامعة الإمارات العربية المتحـــدة ، ع ٧ ، شوال ١٤١١هـ/مايو ١٩٩١م ٠

- العطار ، عبد الناصر توفيق ٠ حكم الشريعة الإسلامية في التأمين ، بحـــث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي ـــ المنعقـــد بمكـــة المكرمة في ٢١ــ٢٦/٢/١٣٩٦هـ الموافق ٢١ـــ٢٦/٢/١٩٧٦م ، مجموعة أوراق المؤتمر بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ٠

- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥م ، جمهورية مصر العربية ــ القاهرة ، ط ٣ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ــ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، الرياض ، ع ١٩ (رجب ، شعبان ، رمضان ، شوال ١٤٠٧هـ) ع ٢٠ (ذو القعدة ، ذو الحجة ، ١٤٠٧ هـ ، محرم ، صفر ١٤٠٨هـ) . ع ٢٦ (ذو الحجة ١٤٠٩هـ ، محرم ، صفر ١٤١٠هـ) .

- مؤشرات أسواق المال وأسعار السلع ، جريدة الحياة ، الاثنين ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٦م ، الموافق ١٤ رجب ١٤١٧هـ ، العدد ١٢٣٢٧ .

- مجموعة من الأوراق الاعلانية المختلفة ، صادرة عن شركة الرجحي الإسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) .

- محمد ، هاشم طه ، أضواء حول وثيقة التأمين الطبي ــ أوراق مطبوعة ، الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) .

- مصطفى ، صلاح هاشم . وثيقة جميع أخطار المقاولين ، ط غير مبينة ، المملكة العربية السعودية ، الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) ، التاريخ غير مبين .

- مضاربة التضامن ــ منشور اعلاني ، صادر عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل) .

- ملف خاص : قطاع التأمين السعودي ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، الناشرغير واضح ، كانون الثاني ــ يناير ١٩٩٥م ، السنة السادسة عشرة ، العدد ١٨١ .

- منشورات إعلانية متنوعة صادرة عن شركة التكـــافل للتـــأمين الإســـلامي (التكافل) .

- المنصوري ، محمد توفيق . ومعوض حسن حســـنين . دراســـة تحليليـــة لقانون الاشراف والرقابة على هيئـــات التـــأمين بدولـــة الكويـــت ، مجلةدراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويـــت ، ع ٤٨ ، السنة ١٢ ، اكتوبر ١٩٨٦م ، محرم ١٤٠٦هـــ .

- المنصوري ، محمد . نظام الانذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين ــ نموذج كمي، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، جامعة الكويـــت ، المجلد ١٦ ــ العدد ٢ ــ صيف ١٩٨٨م .

- نظام التحكيم (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٦ في ١٢/٧/١٤٠٣هــ) واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم (الموافق عليهـــا بخطـــاب رئيـــس مجلس الوزراء رقم ٧/٢٠٢١/م في ٨/٩/١٤٠٥هــــ) ، المملكـــة العربية السعودية ، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض .

- وثيقة العائلة ــ منشور اعلاني ، صادر عن شـــركة الرجحـــي الإســـلامية للتأمين التعاوني (الأمان) .

ثالثاً : الوثائق :

وثائق خاصة بالشركة الاسلامية العربية للتأمين (إيّاك) ، حصل عليها البـــاحث عموماً من إدارة الشركة :

- النظام الأساسي للشركة الاسلامية العربية للتأمين ، القوانين الاتحادية ـ الجريدة الرسمية ـ الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢٥٣ ، الســنة ٢٣ ـ صفر ١٤١٤هـ / يوليو ١٩٩٣م ٠

- تقـــارير سنويـــة صـــادرة عن الشركــــة ... (إيّـــاك) :

١ ـ التقرير السنوي ١٩٨٩م (غير مكتمل) ٠

٢ ـ " " ١٩٩٠م (") ٠

٣ ـ " " ١٩٩١م (") ٠

٤ ـ " " ١٩٩٢م (") ٠

٥ ـ " " ١٩٩٣م (") ٠

٦ ـ " " ١٩٩٤م (") ٠

٧ ـ " " ١٩٩٥م (") ٠

- نماذج لبعض وثائق التأمين التي تتعامل بها الشركة ... (إيّاك) ، والصادرة عنها :

١ ـ ضد الحريق ٠

٢ ـ السيارات ـ خصوصي / تجاري ٠

٣ ـ من المسئولية المدنية ٠

٤ ـ تعويض العمال ٠

- شهادة اجتماع هيئة الرقابة الشرعية لشركة إيّاك (بتوقيع عضوين فقط) في ١٤١٨/١١/٩هـ = ١٩٩٨/٣/٧م ، حصل عليها الباحث من ادارة الشركة (إيّاك) ، جدة ، بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٦هـ ٠

***

وثائق خاصة بشركة التكافل للتأمين الاسلامي (التكافل) ، حصل عليها البـــاحث من إدارة الشركة :

- تقــارير سنويـــة صـــادرة عن شركـــة ... (التكافل) :

ا ـ التقرير السنوي ١٩٩١م .

٢ ـ " " ١٩٩٢م .

٣ ـ " " ١٩٩٣م .

٤ ـ " " ١٩٩٤م .

٥ ـ " " ١٩٩٥م .

- نموذجي وثيقتي تأمين تتعامل بهما شركة التكافل ... ، والصادرة عنها :

١ ـ عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية .

٢ ـ عقد مضاربة التكافل بين ملاك المباني الســـكنية والتجاريـــة ومحتوياتها.

***

وثائق خاصة بالشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية) ، حصل عليها الباحث من إدارة الشركة :

- النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) ، صادر عن الشركة .

- تقارير سنوية صادرة عن الشركـــة ... (التعاونية) :

١ ـ التقرير السنوي ١٩٩١م .

٢ ـ " " ١٩٩٢م .

٣ ـ " " ١٩٩٣م .

٤ ـ " " ١٩٩٤م .

٥ ـ " " ١٩٩٥م .

- نماذج لبعض وثائق التأمين التي تتعامل بهـــا الشــركة ... (التعاونيــة) ، والصادرة عنها :

١ ــ الحريق ٠

٢ ــ الهندسية ــ أخطار التركيب ٠

٣ ــ الهندسية ــ أخطار المقاولين ٠

٤ ــ السيارات الخصوصية ٠

٥ ــ " الغطاء المتميز " للسيارات الخصوصية ٠

٦ ــ المركبات التجارية ٠

٧ ــ الحوادث الشخصية ٠

٨ ــ (الرخصةالخاصة) لتأمين مسئولية قيادةالسيارات الخصوصية.

***

وثائق خاصة بشركة الراجحي الاسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، حصل عليها الباحث من إدارة الشركة :

- النظام الأساسي لشركة الراجحي الإسلامية للتأمين التعـــاوني (الأمـــان) ، دولة البحرين ــ وزارة العدل والشئون الإسلامية ، شئون التســـجيل العقاري والتوثيق ــ سجل التوثيق ٢٠ ٠
- تقارير سنوية صادرة عن الشركـــة ... (الامان) :

١ ــ التقرير السنوي ١٩٩٤م ٠

٢ ــ " " ١٩٩٥م ٠

- نماذج لبعض وثائق التأمين التـــي تتعـــامل بهـــا شـــركة ... (الأمـــان) ، والصادرة عنها :

١ ــ الحريق ٠

٢ ــ السيارات الخصوصية ٠

٣ ــ السيارات التجارية ٠

- تقرير المراقب الشرعي بشركة الأمان (بتوقيع عضو واحد فقــط) عــن السنة المالية المنتهية في ١٩٩٣/١٢/٣١م (مكون من صفحة واحدة) ، حصل عليه الباحث من ادارة الشركة بجدة بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢١هـ

- تقرير لجنة الرقابة الشرعية بشركة الأمان عن السنة المالية المنتهــي فــي ١٩٩٦/١٢/٣١م (مكون من صفحة واحدة فقط وبتوقيع رئيس اللجنة فقط) ، حصل عليه البــاحث مــن ادارة الشــركة بجــدة بتــاريخ ١٤١٨/١٢/٢١هـ .

***

وثائق خاصة بشركة التأمين الاسلامية العالمية (العالمية) ، حصل عليها البــاحث من إدارة الشركة :

- النظام الأساسي لشركة التأمين الاسلامية العالمية ، صادر عن الشــركة ... العالمية .

- القوائم المالية ١٩٩٥م (مقارنة بالعام ١٩٩٤م) ، الصادر عن الشركة ... العالمية .

- نماذج لبعض وثائق التأمين التي تتعامل بها شركة ... العالمية ، والصــادرة عنها :

  ١ ـ الحريق .

  ٢ ـ السيارات .

رابعاً : المقابلات الشخصية والاتصالات الهاتفية

- مقابلات شخصية مع عدد من المسئولين بجهات رسمية بالمملكة العربية السعودية ، خلال شهر جمادى الأولى من العام ١٤١٧هـ ، وهم :
  (١) أحد المسئولين بفرع مصلحة الاحصاءات العامة السعودية ، جدة ٠
  (٢) مدير فرع وزارة التجارة السعودية بالمنطقة الغربية ، جدة ٠
  (٣) مدير الادارة القانونية بفرع وزارة التجارة السعودية بالمنطقة الغربية، جدة ٠
  (٤) مدير الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة ، الرياض ٠
  (٥) مدير الادارة القانونية بوزارة التجارة ، الرياض ٠
  (٦) مدير ادارة التسجيل بوزارة التجارة ، الرياض ٠
  (٧) المستشار القانوني بالغرفة التجارية الصناعية ، جدة ٠
  (٨) " " " ، الرياض ٠
  (٩) رئيس اللجنة الوطنية للتأمين بمجلس الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ٠
  (١٠) أمين سر اللجنة الوطنية للتأمين بمجلس الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ٠
  (١١) مدير مركز المعلومات بالغرفة التجارية الصناعية ، جدة ٠
  (١٢) " " " " ، الرياض ٠

- مقابلة شخصية مع أمين عام الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ، د٠عبد الستار أبو غدة ، بمقر المركز الرئيسي للمجموعة في جدة بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٦هـ ٠

- مقابلات شخصية مع مدير إدارة التحليل المالي بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، في مقر الهيئة بالقاهرة خلال شهر ذي الحجة ١٤١٨هـ ٠

- زيارة مكتب الشركة الإسلامية الدولية للتأمين (سلامات) ، في مدينة جدة في بداية العام ١٤١٦هـ .

- مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في الشركة الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين (ايريكو) ، في مقر الشركة بمدينة جدة في بداية العام ١٤١٧هـ .

- اتصال هاتفي بشركة التكافل وإعادة التكافل الاسلامية ، بمكتبها في مدينة جدة في جمادى الأولى من العام ١٤١٧هـ .

- مقابلات شخصية متعددة مع أكثر من مسئول في الشركة الاسلامية العربية للتأمين (إيّاك)، في مقر الشركة في جدة ، خلال شهري شوال، وذي القعدة ، ١٤١٧هـ . بالاضافة الى عدة مقابلات شخصية أخرى خلال العام ١٤١٨هـ .

- مقابلة شخصية مع أحد المسئولين في شركة التكافل للتأمين الاسلامي في مقر الشركة بمدينة جدة ، خلال شهر رمضان ١٤١٧هـ . ثم تبعتها عدة زيارات ومقابلات شخصية مع أعلى المسئولين في الشركة بالرياض وجدة ، خلال الأعوام ١٤١٧هـ ،١٤١٨هـ ،١٤١٩هـ .

- مقابلات شخصية متعددة مع أكثر من مسئول في شركة الراجحي الاسلامية للتأمين التعاوني (الأمان) ، وعلى رأسهم مدير الشركة ، بمقر الشركة بمدينة جدة ، جمادى الثانية ، رجب ، شعبان ، ذو القعدة ١٤١٧هـ . ومقابلات أخرى متعددة خلال العام ١٤١٨هـ .

- مقابلات شخصية متعددة مع أكثر من مسئول في شركة التأمين الاسلامية العالمية ، في مقر الشركة بمدينة جدة ، جمادى الثانية وذي القعدة ١٤١٧هـ . ومقابلات أخرى متعددة خلال العام ١٤١٨هـ .

- مقابلات شخصية متعددة مع عدد من المسئولين في الشركة الوطنية للتأمين التعاوني " التعاونية للتأمين " في مقر الشـــركة بالريـــاض وجـــدة ، محرم وذي القعدة ١٤١٧هـ ، وفي مواعيد مختلفة خـــلال العـــامين ١٤١٨هـ ، ١٤١٩هـ .

- مقابلة شخصية مع أحد المسئولين بالاتحاد العام العربي للتأمين ، في مقـــر الأمانة العامة بالقاهرة ، ذي الحجة ١٤١٨هـ .

- مقابلات مختلفة مع عدد من منسوبي قسم الرياضة والتأمين ، كلية التجارة، جامعة القاهرة ، ذي الحجة ١٤١٨هـ .